

رُضْوَانُ الْمُتَّقِينَ

بِالْف

لِلْمَلِكِ الْمُؤْمِنِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُتَّقِينَ وَتَقِيٍّ وَتَقِيٍّ

فِي رُضْوَانِ الْمُتَّقِينَ هَذَا كِتَابُ اللَّهِ

هَذَا كِتَابُ اللَّهِ

رُضْوَانُ الْمُتَّقِينَ



رَضِيَ الْمُتَّقِينَ
فِي
شَيْخِ مِنْ خَيْرِ الْفُقَهَاءِ لِلصَّلَاةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رِضْوَانِ الْمُتَّقِينَ

فِي

شَرْحِ مِنْ لِحْضَةِ الْفَقِيهِ لِلصِّدْقِ

تأليف

العلامة الميرزا محمد باقر المجلسي

الجزء الثاني

توثيق وتدقيق وتصحيح

مستشفى التحقيقات وهو مؤسسة دار الكتاب (الاسلام)

مؤسسة دار الكتاب (الاسلام)



سرشناسه : مجلسی، محمد تقی بن مقصود علی، ۱۰۰۳-۱۰۷۰ ق.

عنوان قراردادی: من لا یحضره الفقیه. شرح

عنوان و نام پدیدآور: روضه المتقین فی شرح من لا یحضره الفقیه / تالیف محمد تقی مجلسی، ونفت اصوله و حقیقت و علقت علیه ، لجنة التحقیق فی مؤسسه دارالکتاب الاسلامی

مشخصات نشر: قم دارالکتاب الاسلامی، ۱۳۸۷ش. مشخصات ظاهری : ۱-۲۰ جلد یاداشت: عربی . کتاب حاضر شرحی بر من لا یحضره الفقیه ابن بابویه است .

موضوع : ابن بابویه، محمد بن علی ، ۳۱۱-۳۸۱ ق من لا یحضره الفقیه- نقد و تفسیر- احادیث شیعه- قرن ۴ ق.

رده بندی کنگره: ۱۳۸۷ ۸۰۲۱۷ الف/۱۲۹ BP رده بندی دیویی: ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی: ۱۱۸۵۳۷۵

با مشارکت و حمایت معاونت امور فرهنگی وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی چاپ و منتشر گردید

کتاب:..... روضه المتقین (ج ۲)

المؤلف :..... المولی محمد تقی المجلسی (ره)

الناشر:..... مؤسسة دارالکتاب الاسلامی

الطبعة :..... الاولى ۱۴۲۹ هـ / ۲۰۰۸ م

المطبعة :..... مطبعة ستار

عدد المطبوع :..... (۳۰۰۰) دوره

الترقيم الدولي للمجموعة) :..... ۹۷۸-۹۶۴-۴۶۵-۲۱۶-۵

الترقيم الدولي (ج ۲) :..... ۹۷۸-۹۶۴-۴۶۵-۲۱۸-۹

قم - میدان المعلم - شارع رقم ۲۲ - المبنى رقم ۲۶

تلفن: ۷۷۴۴۹۷۰ - ۷۷۳۰۹۹۴ فاکس: ۷۸۳۷۳۸۳

بسم الله الرحمن الرحيم

باب العلة التي من أجلها وجب الغسل من الجنابة ولم يجب من

البول والغائط

١٧٠ - جاء نفر من اليهود إلى رسول الله ﷺ فسأله أعلمهم عن مسائل وكان فيما سأله أن قال: لأي شيء أمر الله تعالى بالاغتسال من الجنابة ولم يأمر بالغسل من الغائط والبول. فقال رسول الله ﷺ: إن آدم لما أكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره، فإذا جامع الرجل أهله خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده فأوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال من الجنابة إلى يوم القيامة، والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الإنسان، والغائط يخرج من فضلة الطعام الذي يأكله الإنسان فعليه من ذلك الوضوء قال اليهودي: صدقت يا محمد.

باب العلة التي من أجلها وجب الغسل من الجنابة

ولم يجب من البول والغائط

(جاء نفر من اليهود) إلى آخره، ظاهر هذا الخبر والخبر الذي بعده وجوب الوضوء والغسل لنفسهما، كما يظهر من أخبار آخر^(١)، وإن أمكن حمل الوجوب على السببية لكن الظاهر الأول، وكذا جزء هذا الخبر الذي تقدم في الوضوء يدل على الوجوب لنفسه، بخلاف خبر محمد بن سنان في الوضوء فإن ظاهره الوجوب للصلاة.

وبالجملة يظهر من بعض الأخبار وظاهر الآية الوجوب لغيره ومن بعضها

(١) علل الشرائع ١ : ٢٨١ ، باب العلة التي من أجلها وجب الغسل من الجنابة ، ح ١ .

١٧١ - وكتب الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان - فيما كتب من جواب مسائله - علة غسل الجنابة النظافة؛ لتطهير الانسان مما أصابه من أذاه وتطهير سائر جسده؛ لأن الجنابة خارجة من كل جسده، فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله، وعلّة التخفيف في البول والغائط أنه أكثر وأدوم من الجنابة فرضي الله فيه بالوضوء؛ لكثرتة ومشقته ومجيئه بغير إرادة منه ولا شهوة، والجنابة لا تكون إلا بالاستلذاذ منهم والإكراه لأنفسهم.

الوجوب لنفسه ولا منافاة بين أن يكون واجباً لنفسه وباعتبار اشتراط الصلاة به يكون واجباً لغيره، والاحتياط في الغسل قبل الوقت إذا لم يكن مشغول الذمة أن ينوي القرية بدون نية الوجوب والندب وإن كان الأظهر الاكتفاء بها مطلقاً لكنه يحتاط فيما كان الوجه معلوماً بنيتها وفيما لم يكن معلوماً الاحتياط في العدم. وإن أراد الخروج من الخلاف فينبغي أن يشغل ذمته بصلاة بالندب وشبهه حتى ينوي الوجوب جزماً.

(وكتب الرضا عليه السلام) إلى آخره، الظاهر أنه مشتمل على ثلاث علل:

الأولى: العلة السابقة في الخبر السابق، ومن تعليل الجنابة يظهر علة التخفيف في الوضوء.

والثانية: إن كثرة موجبات الوضوء يناسبها التخفيف، ولو وجب الغسل فيها لزم الحرج الذي ينافي الشريعة السمحة، بل غيرها أيضاً بخلاف الغسل.

والثالثة: إن الجنابة غالباً تحصل بالاستلذاذ منهم ولا كراهة لأنفسهم فيها، وعلى نسخة الإكراه المراد بها الإرادة من أنفسهم كأنهم يجبرون أنفسهم عليها، والظاهر أنه من النسخ بتقديم الألف فناسبه مشقة الغسل، والظاهر أنها مناسبات وحكم، والعلة الحقيقية تعبد المكلفين وتعريضهم للشواب والقرب منه تعالى، والله تعالى يعلم حقائق أحكامه.

باب الأغسال

١٧٢ - قال أبو جعفر الباقر عليه السلام: الغسل في سبعة عشر موطناً: ليلة سبع عشرة من شهر رمضان، وليلة تسعة عشر وليلة إحدى وعشرين

باب الأغسال

(قال أبو جعفر الباقر عليه السلام) إلى آخره، الظاهر أنه صحيحة محمد بن مسلم التي رواها الشيخ بإسناده إليه عن أحدهما عليه السلام ^(١)، فغير بعض التغييرات أو رواية غيرها. (ليلة سبع عشرة من شهر رمضان) وهي ليلة التقى الجمعان أي المسلمون والكفار بيد، ويومها وقع الفتح الأعظم الذي ذكر في القرآن، (وليلة تسع عشرة) وفيها يكتب الوفد، أي وفد الحاج من يرزق الحج في تلك السنة، فيناسب أن يكون مشتغلاً بالعبادة والدعاء حتى يكتب اسمه.

(وليلة إحدى وعشرين) وهي التي أصيب فيها أوصياء الأنبياء ووقع البلاء عليهم، ومنهم أفضل الأوصياء أمير المؤمنين صلوات الله عليه. وروي أنه عليه السلام كان في تلك الليلة مشتغلاً بالعبادة ومنتظراً للشهادة، فينبغي التأسى به في العبادة والغسل مقدمتها، وفيها رفع عيسى ابن مريم عليه السلام وقبض موسى عليه السلام. ويمكن أن تكون ليلة القدر؛ للأخبار الكثيرة ^(٢).

(١) التهذيب ١ : ١١٤، باب الأغسال المقترضات والمسنونات، ح ٣٤.

(٢) الكافي ٤ : ١٥٦، باب ليلة القدر. التهذيب ٣ : ٥٨، باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه زيادة

على النوافل المذكورة في سائر الشهور، ح ٣، ٤.

وليلة ثلاثٍ وعشرين ، وفيها يرجى ليلة القدر وغسل العيدين .
وإذا دخلت الحرمين ، ويوم تحرم ، ويوم الزيارة ، ويوم تدخل البيت ،

(وليلة ثلاث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر) يعني الرجاء فيها أكثر من إحدى وعشرين ، أو يقال: إنَّ الرجاء فيها لا ينافي الرجاء في غيرها ، ويمكن أن يكون في غيرها أكثر وأبهمت لحكمة لا نعلمها . (ويومي العيدين) عيد الفطر والأضحى ، والأولى أن يكون قبل الصلاة ، كما أنَّ الأولى في الليالي أن يكون في أول الليل ، وسيجيء أحكامه في أعمال شهر رمضان إن شاء الله تعالى .

(وإذا دخلت الحرمين) الظاهر أنَّ المراد بهما حرم مكة عند الأميال وحرم المدينة من عائر إلى وغير قبل دخولهما ، فإن لم يتيسر فبعد الدخول ، ويمكن شمول العبارة لهما على سبيل عموم المجاز وإن كان الأظهر قبل الدخول ، وعرف الغسل بعد الدخول من خبر آخر ، ويمكن أن يكون المراد بالحرمين مكة والمدينة .

(ويوم تحرم) أي للإحرام بالحج أو العمرة ، والتعبير عنه بيوم تحرم للإشعار بأنَّ غسل الصبح يكفي وإن أحرم قبل الليل كان هذا الغسل لليوم كما سيجيء في مبحث الإحرام ، وكذا ما بعده .

(ويوم الزيارة) أي يستحب الغسل في يوم يزور البيت وهو الظاهر أو يعمر؛ ليشمل زيارة النبي ﷺ ، والأئمة عليهم السلام ، أو يخص بزيارتهم .

(ويوم تدخل البيت) أي الكعبة (ويوم التروية) وهو الثامن من ذي الحجة ، وإنما سمي يوم التروية؛ لأنه لم يكن بعرفات ماءً وكانوا يستقون من مكة من الماء ريثم^(١) ، وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم ، وترويتم ، وروي وجوه أخر .

(١) كذا في المخطوط ، إلا أنَّ الموجود في المصادر التي راجعناها: ريثم .

ويوم التروية، ويوم عرفة، وإذا غسّلت ميّتاً أو كفّنته أو مسسته بعد ما يبرد، ويوم الجمعة، وغسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه فاستيقظت ولم تصلّ فعليك أن تغتسل وتقضي الصلاة،

(ويوم عرفة) وهو اليوم التاسع من ذي الحجة وسُمّي بها؛ لأنّ آدم ﷺ عرف مناسك حجّه من جبرئيل في هذا اليوم، أو عرّف حواء بعد أن لم يكن يعرفها لاشتغاله بالدعاء والبكاء.

(وإذا غسّلت ميّتاً وكفّنته)^(١) يعني: إذا فرغت من غسل الميت ووجب عليك الغسل للمسّ وأردت أن تكفن الميت فاغتسل غسل المسّ وكفن الميت ليكون التكفين مع الطهارة (أو مسسته بعد ما يبرد) تعميم بعد التخصيص وقيل: المراد بقوله: إذا غسّلت ميّتاً غسل الميت وفيه بعد، وقيل: باستحباب الغسل لأجل غسل الميت وكفنه قبلهما وإن لم يمّس، وهو الأظهر لفظاً، والأوّل معنى.

(ويوم الجمعة) يعني: فيه الغسل أعم من الوجوب والندب.

[المراد من غسل الكسوف]

(وغسل الكسوف - إلى قوله - وتقضي الصلاة) الظاهر أنّ المراد بالكسوف خسوف القمر أو الأعم منه ومن كسوف الشمس، والمراد به الغسل لقضاء صلاة الكسوف، مع استيعاب الاحتراق، وقيل: بوجوبه باعتبار لفظة (عليك)، والمشهور استحبابه مع تعمّد الترك، والأحوط الغسل للقضاء مع الاستيعاب مطلقاً.

(١) في الفقيه: (وإذا غسّلت ميّتاً أو كفّنته).

وغسل الجنابة فريضة.

إعلم أنه ليس في صحيحة محمد بن مسلم ذكر القضاء، بل فيها: «وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاغتسل»^(١)، وظاهره الغسل للأداء أو الأعم. نعم، في مرسلته حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلاة، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل»^(٢). والظاهر أن الصدوق حمل الصحيحة عليها وجمع بينهما وتبعه الأصحاب. والظاهر استحباب الغسل لأداء الكسوف مع الاحتراق أيضاً على ما قاله بعض الأصحاب، والأظهر أنه سقط قوله عليه السلام: «واقض الصلاة» من قلم الشيخ لوجوده في الخصال من هذه الصحيحة، وبسبب السقوط وقعت هذه الاشتباهات مع أن مرسلته مسندة أيضاً في التهذيب، وكثيراً ما يقع منه ومن جميل ابن دراج أنهما يرسلان ويسندان بأنهما سمعا من الرواة ثم وصلا إلى المعصوم وسمعا مشافهة، فحينئذ يشكل القول باستحباب الغسل للأداء ولخوف خروج الوقت خصوصاً إذا قلنا بأنه يخرج الوقت إذا شرع في الانجلاء.

(وغسل الجنابة فريضة) أي واجب؛ لأن الأغسال المذكورة جليها مستحبة، بل كلها إلا قوله عليه السلام: (أو مسسته بعد ما يبرد) مع أنه يمكن عطفه على قوله: (وإذا غسلته) ويكون المراد به الغسل للتكفين أيضاً بأن يكون المراد إذا أردت التكفين، ومسسته بعد ما يبرد، سواء كان بسبب الغسل أو غيره.

(١) التهذيب ١: ١١٤، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، ح ٣٤.

(٢) التهذيب ١: ١١٧، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، ح ٤١.

ويستحب الغسل للتكفين وإن كان واجباً في نفسه، كما هو المشهور أو يراد بالفريضة ما ثبت وجوبه بالقرآن، وغير غسل الجنابة لم يثبت وجوبه من القرآن، وغسل الحيض وإن ذكر فيه، لكن يفهم منه اشتراط الجماع بالغسل على قراءة التشديد وسيجيء. ويظهر من هذه العبارات في الأخبار أن الأمر للوجوب مطلقاً إلا مع قرينة غيره أو الأوامر القرآنية، وإن أمكن أن يقال إن الأمر الذي وقع في القرآن ظهر من السنة أنه للوجوب، ووجوب غسل الجنابة من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطْفَرُوا﴾^(١) والإطهار بمعنى الاغتسال بالإجماع، ويفهم من الخبر وجوبه لنفسه ظاهراً، بل من الآية على تقدير كونه عطفاً على قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾^(٢)، كما هو الظاهر من عطف الجملة الشرطية على الجملة الشرطية وإن كان إحداها بإذا والأخرى بأن، ويمكن أن يكون عطفاً على إن كنتم محدثين المقدر، بأن يكون المعنى إذا قمتم إلى الصلاة فإن كنتم محدثين فتوضؤوا وإن كنتم جنباً فاطهروا؛ للاتفاق على عدم وجوب الوضوء مطلقاً لكل صلاة، بل وجوبه إذا كان محدثاً فيظهر منه وجوبه لغيره أيضاً، كما أن الظاهر أن وجوب الوضوء لغيره، وكذا التيمم بالإجماع، فالظاهر أن الغسل الواقع بينهما أيضاً للصلاة وإن كان الأظهر الأول، وعلى أي حال فلا شك في ثبوت الوجوب من القرآن، وفيه أبحاث كثيرة يطلب من الكشف وآيات الأحكام، والظاهر أن الآية مجمل في الدلالة على كثير من الأحكام وإن كان محكماً في الدلالة على بعضها.

(١) المائة : ٦ .

(٢) المائة : ٦ .

١٧٣- وقال الصادق عليه السلام: غسل الجنابة والحيض واحد.

١٧٤- وروي أنّ من قتل وزغاً فعليه الغسل، وقال بعض مشايخنا: إنّ

العلة في ذلك أنه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها.

(وقال الصادق عليه السلام: غسل الجنابة والحيض واحد) هذه العبارة وقعت في كثير من الأخبار الصحاح^(١)، والمراد منها إما أنه واجب كما أنه واجب أو المساواة في الكيفية مطلقاً، حتى في عدم الاحتياج إلى الوضوء أو في أصل الغسل، وإما أنّ أحدهما يكفي عن الآخر مطلقاً، أو مع نية الرفع المطلق أو الاستباحة المطلقة، أو أنّ غسل الجنابة يكفي عن غسل الحيض دون العكس بقرينة التقديم، أو الأعم من الجميع، بناء على عموم المساواة كما هو الظاهر في الإطلاقات إلا ما خرج بالدليل، والأحوط في صورة اجتماع غسل الجنابة مع غيره أن ينوي رفع الجنابة وغيره لاستباحة الصلاة خروجاً من الخلاف ولقوله صلوات الله عليه: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى»^(٢).

(وروي أنّ من قتل وزغاً فعليه الغسل) ظاهرها الوجوب ويحمل على

الاستحباب المؤكد، (وقال بعض) إلى آخره.

روى الكليني عن عبد الله بن طلحة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوزغ، فقال:

«رجس، وهو مسخ كلّه، فإذا قتله فاغتسل»، قال: «وقال أبي: ليس يموت من

(١) الكافي ٣: ٨٣، باب المرأة ترى الدم وهي جنب، ح ٢. التهذيب ١: ١٠٦، باب الأضال

المفترضات والمسنونات، ح ٦. الأمالي: ٧٤٥. النخال: ٦٠٣. الاستبصار ١: ٩٨، باب وجوب

غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الأموات، ح ٤.

(٢) التهذيب ٤: ١٨٦، باب نية الصيام، ح ١ و ٢. مسائل علي بن جعفر: ٣٤٦ / ٨٥٢.

١٧٥ - وروي أن من قصد إلى مصلوبٍ فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبةً.

١٧٦ - وسأل سماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال: «واجب في السفر والحضر، إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلّة الماء».

بني أمية ميت إلا مسخ وزغاً» قال: وقال: «إن عبد الملك بن مروان لما نزل به الموت مسخ وزغاً» الحديث^(١). وفي معناه أخبار أخر حتى من العامة، كما في كتاب حياة الحيوان.

وفي مستدرک الحاكم عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: كان لا يولد لأحد مولود إلا أتى به إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيدعوه فأدخل عليه مروان بن الحكم، فقال: «هو الوزغ بن الوزغ الملعون بن الملعون»^(٢) فلما كان التوبة سبباً للخروج من الذنوب وقتله سبباً للخروج من الذنوب ففسله بمنزلة غسل التوبة.

(وروي أن - إلى قوله - عقوبة) وقيدته بعض الأصحاب بما بعد الثلاثة أيام، وعمّم المصلوب بأعم من الحق والباطل، وبالهئية الشرعية أو غيرها، وحمل الوجوب على الاستحباب المؤكد ونقل عنه الوجوب أيضاً، والاحتياط في عدم الذهاب للرؤية وبعدها الغسل بقصد القرية.

(وسأل سماعة بن مهران - إلى قوله - لقلّة الماء) يعني إذا كان الماء قليلاً أو لكون الماء في السفر قليلاً غالباً فلو لم يغتسل لا يضرّها مع وجود الماء فكأنه رخص لهنّ مطلقاً وهذه علّتها.

(١) الكافي ٨ : ٢٣٢، باب حديث القباب، ح ٣٠٥.

(٢) المستدرک للحاكم النيسابوري ٤ : ٤٧٩، باب إذا بلغت بنو أمية أربعين اتخذوا عباد الله خولاً.

وغسل الجنابة واجب وغسل الحيض واجب وغسل المستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف فجاز الدّم الكرسف فعليها الغسل لكلّ صلاتين وللفجر غسل وإن لم يجز الدّم الكرسف فعليها الوضوء لكلّ صلاة.

ويؤيده الأخبار الصحيحة بلفظ الوجوب^(١)، وعارضها أخبار صحيحة أيضاً أنه سنّة وليس بفريضة^(٢) وإن أمكن الجمع بينها بأن ثبت وجوبها بالسنّة، لكن لما كان إطلاق الوجوب في الأخبار على السنّة الكيدة شائعاً أشكل الحكم مع وجود المعارض، فالاحتياط أن لا يترك ولا ينوي الوجوب والندب، بل يقصد القرية أو الرجحان المطلق وإن قلنا باشتراط نيتهما؛ لأنّ مع تعذر النية لا يكلف بها، قولاً واحداً وإنما الخلاف مع الإمكان، فما شاع من بعض أنهم يفعلون مرتين وبعضهم أربع مرّات فإنّه وسواس من الشيطان مع استحالة الجزم بالنقيضين.

قال: (وغسل الجنابة - إلى قوله - فعليها الوضوء^(٣) لكل صلاة) لا خلاف بين الأصحاب في وجوب الأغسال الثلاثة للكثيرة، وإنما الخلاف في المتوسطة، وظاهر الخبر وجوبه، وأنّ حكمها حكم الكثيرة، والذي يظهر من أكثر الأخبار، تشية حكمها لا التثليث، كما هو المشهور وسيذكر إن شاء الله.

(١) الكافي ٣ : ٤١، باب وجوب الغسل يوم الجمعة. علل الشرائع ١ : ٢٨٥، باب علّة وجوب غسل يوم الجمعة. الأمالي : ٣٨٢، ح ٧٥. عوالي اللئالي ١ : ١٤٤، ح ٦٧.
(٢) الاستبصار ١ : ١٠٢، باب الأغسال المسنونة، ح ١، ٢، ٣. التهذيب ١ : ١١٢، باب الأغسال المقترضات والمسنونات، ح ٢٧، ٢٨، ٢٩.

(٣) اعلم أنّ خبر سماعة في جميع الكتب مشتمل على الغسل، والعبارة هكذا: وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة، والظاهر أنّه سقط من النسخ - منه ﷺ - .

وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب
وغسل من غسل ميتاً واجب وغسل مس الميت واجب

(وغسل النفساء واجب) بالإجماع (وغسل المولود واجب) أي حين الولادة والظاهر
من الأخبار أنه غسل لا بدّ من النية^(١)، كما في سائر الأغسال الآ غسل النجاسة،
كما قاله بعض الأصحاب^(٢) وذهب بعض الأصحاب إلى وجوبه.

[وجوب غسل الميت]

(وغسل الميت واجب) للأخبار المتظاهرة^(٣)، وما ورد في بعض الأخبار أنه
سنة^(٤)، فالمراد به أنه ظهر وجوبه من السنة، وذهب بعض إلى أنه غسل ولا يجب
فيه النية، (وغسل من مس ميتاً واجب) وفي بعض النسخ وفي نسخ التهذيب (غسل
من غسل)^(٥) بدله، والمراد به المس أيضاً، والأخبار الكثيرة واردة فيه، بلفظ الأمر
بلا معارض وذهب السيد إلى الاستحباب^(٦).

(١) علل الشرائع ٢ : ٥٥٧ ، باب العلة التي من أجلها يغسل الصبيان من الفم ، ح ١ . عيون أخبار
الرضا ١ : ٧٤ ، ح ٣٢٠ . تحف العقول : ١٢١ .

(٢) المنتهى ١ : ٢٩٥ .

(٣) الكافي ٣ : ١٣٨ ، باب غسل ميت .

(٤) علل الشرائع ١ : ٣٠٥ ، باب العلة التي من أجلها إذا اجتمع الميت والجنب يغتسل ويترك
الميت ، ح ١ . عيون أخبار الرضا ١ : ٨٨ ، ح ١٩ . الاستبصار ١ : ١٠١ ، باب وجوب غسل الميت
وغسل من مس ميتاً ، ح ٩ .

(٥) التهذيب ١ : ١٠٤ ، باب الأغسال المفترضات والمسنونات ، ح ٢ .

(٦) نقل عنه المحقق في المعبر ١ : ٣٥١ .

وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب إلا من به علة وغسل دخول البيت واجب، وغسل دخول الحرم واجب، ويستحب أن لا يدخله الرجل إلا بغسل، وغسل المباهلة واجب،

[وجوب غسل الإحرام]

(وغسل المحرم واجب) أي مرید الإحرام للحج، أو العمرة تجوزاً والأكثر على استحبابه^(١)، وذهب بعضهم إلى الوجوب^(٢) لبعض الأخبار أنه فرض^(٣)، وفي كثير منها بلفظ الأمر، وقوله ﷺ: (ويستحب أن لا يدخله الرجل إلا بغسل) تأكيد مع بيان أن الوجوب بمعنى الاستحباب المؤكد.

(وغسل المباهلة واجب)^(٤) أي يومها، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة، وقيل: الخامس والعشرون منه^(٥).

(١) مختلف الشيعة ١ : ٣١٥ . المتقنة : ٥٠ . الناصريات : ١٤٧ . شرائع الإسلام ١ : ٣٧ . التذكرة ٢ : ١٤٣ . المنتهى ٢ : ٤٧٣ .

(٢) نقل الشهيد هذا القول عن ابن عقيل في الذكرى ١ : ٢٠٤ .

(٣) التهذيب ١ : ١٠٥ ، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، ح ٣ . الاستبصار ١ : ٩٨ ، باب وجوب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الأموات، ح ٣ .

(٤) اعلم أن الشيخ ﷺ فسّر غسل المباهلة تبعاً للشيخ المفيد رحهما الله بيوم المباهلة وتبعهما كافة الاصحاب، والعلة أن المراد به غسل بغسل المباهلة، كما رواه الكليني ﷺ في باب المباهلة أخباراً صحيحة، وكالصحيحة وذكر من شرائطها الغسل، ويؤيده أنه ﷺ ذكر في هذا الخبر أغسال اليوم والليلة وصدورها بهما، ولم يصدرها باليوم - منه ﷺ - .

(٥) المعتمد ١ : ٣٥٧ .

وغسل الاستسقاء واجب، وغسل أوّل ليلةٍ من شهر رمضان يستحبّ،
 وغسل ليلة إحدى وعشرين سنّة، وغسل ليلة ثلاثٍ وعشرين سنّة،
 لا تتركه فإنّه يرجى في إحداهما ليلة القدر، وغسل يوم الفطر وغسل يوم
 الأضحى لا أحبّ تركهما، وغسل الاستخارة يستحبّ.
 ١٧٧ - وقال رجل للصادق عليه السلام: إنّ لي جيراناً ولهم جوارٍ يتغنيّين

[وجوب غسل صلاة الاستسقاء]

(وغسل الاستسقاء واجب) يعني لصلاة الاستسقاء، أو الأعم منها، ومن الدعاء
 للاستسقاء.

(وغسل الاستخارة يستحب) ^(١) ظاهره الاستحباب مطلقاً، والمشهور أنّه لصلاة
 الاستخارة التي وردت فيها الغسل، ويحمل هذا المطلق على ذلك المقيد ولا يحتاج
 إلى الحمل في النوافل، بل لو قيد بالصلاة ينبغي الغسل لصلاة الاستخارة مطلقاً لهذا
 الخبر، وإن كان ضعيفاً، لكن ضعفه منجر بعمل الأصحاب.

[حرمة الغناء]

(وقال رجل للصادق عليه السلام) رواه الكليني في الصحيح عنه عليه السلام ^(٢) (إنّ لي جيراناً
 - إلى قوله - لهن) لا خلاف بين أصحابنا في حرمة الغناء للأخبار الكثيرة ^(٣)، ورّما

(١) التهذيب ١: ١٠٤، باب الأغسال المفترضات والمنونات، ح ٢.

(٢) الكافي ٦: ٤٣٢، باب الغناء، ح ١٠. التهذيب ١: ١١٦، باب الأغسال المفترضات
 والمنونات، ح ٣٦.

(٣) الكافي ٦: ٤٣١، باب الغناء.

ويضربن بالعود فربّما دخلت المخرج فأطيل الجلوس استماعاً منّي لهنّ.
فقال له الصادق عليه السلام: لا تفعل فقال: والله ما هو شيء آتية برجلي إنّما
هو سماع أسمعه بأذني فقال له الصادق عليه السلام: تالله أنت أما سمعت

يفهم من هذا الخبر أنه كبيرة؛ للأمر بالتوبة، بناءً على أن الصغائر مكفّرة لا تحتاج
إليها وفيه، أن الاجتناب من الكبائر مكفّر للصغائر لا مطلقاً، ووجوب التوبة من
الكبائر والصغائر مجمع عليه، على أن ظاهر الخبر أنه بالإطالة يصير مصراً
ولا صغيرة مع الإصرار، كما قيل: إنه بهذا المقدار، بل بأقلّ منه يصدق الإصرار، بل
قيل: إنه إذا فعل وكان في باله أن يفعله مرة أخرى فهو مصراً^(١)، ويظهر من بعضهم أنه
لا بدّ في حصول الإصرار من الكثرة^(٢)، ونقل جماعة من أصحابنا أنه لا صغيرة
عندنا، بل الجميع كبائر، فإن مخالفة الله ليست بصغيرة ولا كلام فيه، ولا ريب أن
بعض المعاصي أكبر من بعض كالقُبلة بالنظر إلى الزنا، لكن هل تسمى القُبلة صغيرة
أم لا؟ وتظهر الفائدة في العدالة وغيرها والظاهر من الأخبار الكثيرة أن الكبائر
منحصرة في عدد: إمّا السبع أو الأكثر وسيجيء إن شاء الله في مبحث الجماعة.

(فقال له الصادق عليه السلام: «لا تفعل، فقال: والله ما هو شيء آتية برجلي).

الظاهر أن مراده أنني لم أقصد بدخول الخلاء سماع الغناء، لكن بعد الدخول أسمع
الغناء بأذني اتفاقاً أو توهم أن المخالفة في عمل الرجل، واليد، والفرج، وأن
المخالفة بالأذن سهل فزبره عليه السلام.

(فقال: تالله أنت) وفي الكافي: «لله أنت» فعلى نسخة الأصل مناشدة له بترك هذا

(١) انظر: رسائل المرتضى ٢: ٢٦٣. مجمع الفائدة ١٢: ٣٢٠.

(٢) انظر: مسالك الأنهار ١٤: ١٦٨. كشف اللثام ١٠: ٢٨٤. الحدائق الناضرة ١٠: ٥٤.

الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾
فقال الرجل: كأنني لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا
عجمي لا جرم أنني قد تركتها وأنا أستغفر الله تعالى.

فقال له الصادق عليه السلام: قم فاغتسل وصل ما بدا لك، فلقد كنت
مقيماً على أمرٍ عظيم ما كان أسوأ حالك لو مت على ذلك

الكلام، ويمكن أن يكون لفظة أنت ابتداء الكلام الثاني، وعلى نسخة عوض أنت
(تب) وهو أحسن ويكون مناشدة له بالتوبة وعلى نسخة الكافي إرفاق، كما في
المشهور في قولهم: لله أبوك، يعني تريد أنت أن تكون لله وموافقاً لرضاه تعالى
وتتكلم بهذا الكلام وفي كل من النسخ احتمالات لا يسع المقام ذكرها ومن ذكر
بعضها يمكن فهم الباقي بالتأمل، ونحن هكذا فعلنا في كثير مما ذكرنا مع أنه طال
الكتاب وخرج عن مقصود الاختصار وإن كان الاختصار لا يسمن ولا يغني من
جوع.

فقال له الصادق عليه السلام: قم فاغتسل وصل ما بدا لك (يمكن أن يكون الغسل لصلاة
التوبة، وأن يكون الغسل لتطهير الظاهر، والصلاة لتطهير الباطن من العقل، والروح
والقلب).

(فلقد كنت مقيماً على أمر عظيم ما كان أسوأ حالك لو مت على ذلك) يفهم منه
عظم المخالفة وإن كانت صغيرة، فكيف بالكبائر والإصرار عليها؟ عصمنا الله وإياكم
معاشر المتقين منهما.

استغفر الله تعالى وأسأله التوبة من كل ما يكره، فإنه لا يكره إلا القبيح،
والقبيح دعه لأهله فإن لكل أهلاً.

والغسل كله سنة ما خلا غسل الجنابة، وقد يجزي الغسل من الجنابة

[اشتراط التوبة بترك المعاصي]

(استغفر الله وأسأله التوبة من كل ما يكره) ربما يفهم منه اشتراط التوبة بكونها،
عن جميع المعاصي سيما الكبائر، كما ذهب إليه جماعة من الأصحاب وهو غير
ظاهر، بل يفهم منه الوجوب ولا خلاف فيه بين علماء الأمة، وما استدلل به بأن
التوبة مشروطة بالترك؛ لكونه قبيحاً والكل مشترك في القبح، فإذا ترك بعض الأفعال
دون بعضها ينكشف أن التوبة لم تكن لله، ولقبح الفعل، بل لوجوه آخر، كما هو
الغالب فمقنوض بالعبادات مع أنه لا خلاف فيها، ولو أريد الكمال فلا خلاف فيه
أيضاً؛ لأنه إنما يتقبل الله من المتقين على أنه يمكن أن يترك البعض؛ لكونه أقبح أو
لكونه أسهل ولا شك في أنه يجب عليه ترك الكل فلو ترك بعضها فهو أحسن من
فعل جميعها وتفصيل الكلام في الكلام.

(والغسل كله سنة) أي لم يظهر وجوبها من القرآن (ما خلا غسل الجنابة)

وقد تقدّم.

[أجزاء غسل الجنابة عن الوضوء]

(وقد يجزي الغسل من الجنابة عن الوضوء) لفظلة (قد) للتحقيق، لا خلاف بين

عن الوضوء؛ لأنهما فرضان اجتماعاً فأكبرهما يجزي عن أصغرهما، ومن اغتسل لغير جنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل، ولا يجزيه الغسل عن الوضوء؛ لأن الغسل سنة والوضوء فرض، ولا يجزي السنة عن الفرض.

الأصحاب في عدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة، وقال الشيخ في الجمع بين الأخبار: إن الخبر الذي ورد فيه الوضوء مع الغسل، مع كونه ضعيفاً يحمل على الاستحباب^(١)، ولم يظهر كونه قولاً له، والأخبار الصحيحة ناطقة بعدم الاحتياج إلى الوضوء، بل في كثير من الأخبار أنه بدعة، والخبر الذي ورد فيه الوضوء محمول على التقية؛ لموافقته لمذهب كثير من العامة (لأنهما فرضان اجتماعاً) يعني ثبت وجوب الوضوء ووجوب الغسل من القرآن.

(فأكبرهما يجزي عن أصغرهما) ولو كان هذا القول من الخبر أمكن أن يكون موافقاً للواقع ومماشاة للرّد على العامة في استحساناتهم العقلية، ولو كان من الصدوق فهو عجيب منه إلا أن يكون نكتة بعد الوقوع.

(ومن اغتسل - إلى قوله - سنة) أي وجب بالسنة (والوضوء فرض) أي وجب بالقرآن.

[عدم أجزاء السنة عن الفرض]

(ولا يجزي سنة عن فرض) ومستند عدم الإجزاء على ما ذهب إليه أكثر

(١) انظر: الاستبصار ١: ١٢٦، باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل، ذيل ح ٤.

الأصحاب ما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة»^(١).

[استحباب الوضوء قبل كل غسل إلا الجنابة]

ولا يظهر من الخبر الوجوب مع معارضة الأخبار الكثيرة بأيّ وضوء أظهر من الغسل أو أنقى من الغسل على أنه لم يقع في أخبار كيفية غسل الحيض والاستحاضة والنفاس ومسّ الأموات مع تواترها واشتمالها على أكثر المستحبات، ذكر الوضوء ويعيد أن يذكر المعصوم في مقام الاحتياج جميع ما يحتاج إليه ولا يذكر حكم الوضوء اعتماداً على أنه سمع منه رجل قوله عليه السلام: «في كل غسل وضوء»، فالظاهر أن قول السيد المرتضى عليه السلام قوي^(٢)، بل يظهر من كثير من الأخبار أن الأغسال المندوبة أيضاً يجزي عن الوضوء^(٣) وإن كان الاحتياط الوضوء سيّما في الأغسال المستحبة، فإنه لا يترك فيه البتة لكن بنية القربة، وما قيل إن ظاهر الآية وجوب الوضوء لكل صلاة وخرج غسل الجنابة بالإجماع ولم يحصل في غيره فيكون

(١) الكافي ٣ : ٤٥ ، باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده، ح ١٣ . التهذيب ١ : ١٣٩ ، باب حكم

الجنابة وصفة الطهارة منها، ح ٨٢ .

(٢) انظر: الناصريات : ١٤٣ وما بعده .

(٣) انظر: الكافي ٣ : ٤٥ ، باب صفة الغسل والوضوء قبله، ح ١٢ و ١٣ . الاستبصار ١ : ١٢٦ ،

باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل ، ح ٦ - ٨ .

الوضوء واجباً، (ففيه) أن بعد تسليم عموم (إذا) في الآية يمكن أن يكون المراد به إن كنتم محدثين كما فسّره به الأكثر وبعد الغسل ليس بمحدث على الظاهر، على أن الأخبار الصحيحة لا يقصر عن الإجماعات المنقولة بخبر الواحد، بل الظاهر أنها أقوى منها وأقدم؛ لأن غاية ما يستفاد من الإجماع أن قائله يقول: علمت أنه قاله المعصوم، فظاهره أنه خبر مرسل أو صحيح على التسليم، على أن الظاهر أنه يقصر عن الخبر المرسل أيضاً، فإن المرسل لا يستبعد صدوره من الإمام عليه السلام والإجماع بحيث يعلم كون المعصوم فيه أو يظن مستبعد غاية الاستبعاد، خصوصاً في الغيبة الكبرى، كما نبه عليه المحقق والشهيدان رضي الله تعالى عنهم ^(١).

* * *

(١) انظر: الرسائل التسع : ١٢٩ . رسائل الشهيد الثاني : ٨٨ . الذكرى ١ : ٤٩ وما بعده .

باب صفة غسل الجنابة

قال أبي عليه السلام في رسالته إلي: إذا أردت الغسل من الجنابة فاجهد أن تبول؛ ليخرج ما بقي في إحليلك من المنى، ثم اغسل يديك ثلاثاً من قبل أن تدخلهما الإناء وإن لم يكن بهما قدر، فإن أدخلتهما الإناء وبهما قدر فأهرق ذلك الماء، وإن لم يكن بهما قدر فليس به بأس.

باب صفة غسل الجنابة

(قال أبي عليه السلام: - إلى قوله - من المنى)، والأخبار الصحيحة دالة على رجحان الاستبراء بالبول للمنزل^(١)، والأحوط أن لا يتركه ولا يترك استبراء البول بعده بما ذكر من قبل (ثم اغسل - إلى قوله - قدر) للأخبار الكثيرة الصحيحة، والظاهر التخيير بين غسل اليدين إلى الزندين وما دون المرفقين وإلى المرفقين، والظاهر هنا الاستحباب وإن لم يكن من الإناء لعموم بعض الأخبار أو إطلاقه وإن تأكد الاستحباب في الإناء قبل إدخال اليد فيه لرفع النجاسة الوهمية، والظاهر حصول الاستحباب بالمرّة والمرتين وإن كان الثلاث أفضل.

(فإن أدخلتهما الإناء، وبهما قدر) أي نجاسة (فأهرق ذلك الماء وإن لم يكن بهما قدر، فلا بأس) للأخبار الكثيرة الصحيحة.

(١) دعائم الإسلام ١: ١١٦.

وإن كان أصاب جسدك مني فاغسله عن بدنك ثم استنج واغسل وأنق فرجك، ثم ضع على رأسك ثلاث أكفٍ من ماءٍ وميّز الشعر بأناملك حتى يبلغ الماء إلى أصل الشعر كله، وتناول الإناء بيدك وصبّه على رأسك وبدنك مرّتين، وامرر يدك على بدنك كله، وخلّل أذنيك بإصبعيك وكلّ ما أصابه الماء فقد طهر.

(وإن أصاب - إلى قوله - على رأسك) الظاهر أنّه زائد وقع سهواً من النساخ؛ لأنّ كلامه مطابقٌ للخبر الصحيح عن محمد بن مسلم إلى هنا، وليس في الخبر ذكر الرأس ثانياً، بل فيه ثمّ تصبّ على رأسك ثلاثاً، ثمّ تصبّ على سائر جسدك مرّتين، فما جرى الماء عليه فقد طهره^(١)، وكذا سائر الأخبار ويمكن أن يكون المراد به الصبّ على آخر أجزاء الرأس من باب المقدمة الاحتياطية؛ ليصل الماء إلى جميع أجزاء البدن، أو يكون إيصال الماء إلى أصل الشعر قبل الغسل مستحباً؛ ليصل الماء حين الغسل إليه بلا تعب (وبدنك مرّتين - إلى قوله - فقد طهر).

[لزوم الترتيب في الغسل]

والمراد بالإصابة الجريان، كما مرّ، وظاهر كلام الصدوقين بل الكليني أيضاً أنّهم لا يوجبون تقديم جانب اليمين على اليسار، كما هو ظاهر الأخبار^(٢)، فإنّ الظاهر من الأخبار تقديم الرأس على البدن، وأمّا تقديم اليمين على اليسار ففي حسنة

(١) الكافي ٣: ٤٣، باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده ح ١.

(٢) انظر: الكافي ٣: ٤٣، باب صفة الغسل والوضوء قبله، ح ١ و ٧. الاستبصار ١: ١٢٣،

باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة، ح ١، ٢، و ٧.

فانظر أن لا تبقى شعرة من رأسك ولحيتك إلا ويدخل الماء تحتها،
ومن ترك شعرة من الجنابة لم يغسلها متعمداً فهو في النار.

إبراهيم ابن هاشم عن زرارة قال: قلت: كيف يفتسل الجنب؟ فقال: «إن لم يكن أصاب كفه مني غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فأنتاه ثم صب على رأسه ثلاث أكف ثم صب على منكبه الأيمن مرتين وعلى منكبه الأيسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد أجزأه»^(١).

والواو لا يدل على الترتيب عند أكثر المحققين، ولفظة (ثم) تدل على تأخر البدن عن الرأس، لا على تقدم الأيمن على الأيسر إلا بالتقدم الذكري وهو غير دال على ما هو الظاهر عند الإطلاق، وإن كان الأحوط التقديم حتى تقديم نصف العورتين على النصف الآخر منهما.

وقوله ﷺ: «فما جرى عليه الماء فقد أجزأه» يدل على اشتراط الجريان وعدم الإجزاء بدونه، كما هو الظاهر من الأخبار والمشهور بين الأصحاب، وما يفهم من بعض الأخبار من إجزاء الدهن، فالمراد به مع الجريان.

(وانظر أن لا تبقى - إلى قوله - في النار)^(٢) رواه الشيخ في الصحيح عن أبي عبد الله ﷺ من قوله: (ومن ترك) إلى آخره^(٣)، والمراد به مقدار شعرة أو ما تحت شعرة؛ لأن الظاهر أنه لم يقل أحد بوجود الشعر في الغسل، وهذا الخبر يؤكد

(١) الكافي ٣: ٤٣، باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده ح ٣. التهذيب ١: ١٣٣، باب حكم

الجنابة وصفة الطهارة منها، ح ٥٩.

(٢) هذه العبارة مع أكثر العبارات السابقة عبارة الفقه الرضوي - منه ﷺ - .

(٣) التهذيب ١: ١٣٥، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح ٦٤.

ومن ترك البول على أثر الجنابة أو شك أن يتردّد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له، ومن أحب أن يتمضمض ويستنشق في غسل الجنابة فليفعل وليس ذلك بواجب؛ لأنّ الغسل على ما ظهر لا على ما بطن، غير أنّ الرجل إذا أراد أن يأكل أو يشرب قبل الغسل لم يجز له إلا أن يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق؛ فإنّه إن أكل أو شرب قبل أن يفعل ذلك خيف عليه من البرص.

١٧٨ - وروي أنّ الأكل على الجنابة يورث الفقر.

١٧٩ - وقال عبيد الله بن عليّ الحلبيّ: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينبغي له أن ينام وهو جنب فقال: يكره ذلك حتّى يتوضّأ.

التخليل حتى ما تحت الأظفار والسرة المطوية، وقد تقدم في صحيحة علي بن جعفر أيضاً.

(ومن ترك البول) إلى آخره، والاحتياط في البول للفائدة الدنيوية والأخروية (ومن أحب) إلى آخره، ظاهره عدم الاستحباب، ويحمل على عدم الوجوب؛ للأخبار الكثيرة بالأمر بهما، وأقلّ مراتبه الاستحباب، ويؤيده التعليل بأنّ الغسل على ما ظهر، لا على ما بطن، لكنّ العبارة التي بعده توهم أنّ الاستحباب للأكل والشرب فقط ويحمل على تأكده.

(وقال عبيد الله بن عليّ الحلبيّ) طريق الصدوق إليه صحيح بطريقتين.

ولمّا كان كتابه معروضاً على الصادق عليه السلام ومدحه كان أصحاب الحديث يعتبرونه غاية الاعتبار، وكان عندهم بمنزلة المسموع منه صلوات الله عليه.

١٨٠ - وفي حديث آخر قال: أنا أنام على ذلك حتى أصبح وذلك أني أريد أن أعود.

١٨١ - وقال عن أبيه عليه السلام: إذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ.

١٨٢ - وقال: إنني أكره الجنابة حين تصفر الشمس، وحين تطلع وهي صفراء.

[كراهة نوم الجنب قبل الوضوء]

(سئل أبو عبد الله عليه السلام - إلى قوله - حتى يتوضأ) يدل على كراهة نوم الجنب قبل الوضوء، ويدل ظاهراً على استحباب وضوء الجنب مع أن الوضوء مستحب للنوم وهنا أكد.

(وفي حديث آخر) إلى آخره^(١)، من كلام الصدوق فيما بين حديث عبيد الله يعني لا يكره النوم أو تخف الكراهة إذا أراد العود إلى الجماع، ويكون فعله عليه السلام؛ لبيان الجواز (وقال عن أبيه عليه السلام) من كلام الحلبي أن أبا عبد الله عليه السلام نقل عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ» يفهم منه الكراهة قبل الوضوء بالمضمضة والاستنشاق مع غسل اليد، كما ذكره سابقاً تخف الكراهة (وقال: إنني أكره الجنابة) أي الجماع أو الأعم منه ومن البقاء على الجنابة (حين

(١) ذكر الصدوق عن ابن الوليد أنه كلما يقع في أخبار عبيد الله الحلبي، وفي خبر آخر فهو عن ابن أبي

١٨٣ - قال الحلبي: وسألته عن الرجل يغتسل بغير إزارٍ حيث لا يراه أحد قال: لا بأس به.

١٨٤ - وقال: وسئل عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل عليه غسل قال: كان عليؑ يقول: إذا مسّ الختان الختان فقد وجب الغسل.
١٨٥ - وكان عليؑ يقول: كيف لا يوجب الغسل والحدّ يجب فيه وقال: يجب عليه المهر والغسل.

تصفر الشمس) إلى ذهاب الحمرة (وحين تطلع وهي صفراء قال الحلبي: - إلى قوله - لا بأس) ولا ينافي الكراهة من أخبار، أخر ، فإنّ الظاهر أنّه نفى الحرمة (وقال) أي الحلبي.

[التقاء الختانيين يوجب الغسل]

(وسئل عن الرجل يصيب المرأة) أي يجامعها (فلا ينزل - إلى قوله - الختان الختان) أي حاذاه بغيبوبة الحشفة (فقد وجب الغسل) والاستشهاد بقوله ﷺ باعتبار أنّ جماعة في زمانه كانوا يقولون: إن الماء من الماء، كما قاله الأنصار وكان المهاجرون يقولون: إنا سمعنا من رسول الله ﷺ أنه يقول: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» فقال عمر لعلي صلوات الله عليه: ما تقول فيه؟ فقال ﷺ: «أ توجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء؟ إذا التقى الختانان فقد غسل» فقال عمر: القول ما قال المهاجرون، ودعوا ما قالت الأنصار، كما رواه زرارة في الصحيح عن أبي جعفر ﷺ^(١)، وكان عليؑ إلى آخره.

(١) التهذيب ١: ١١٩، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح ٥.

١٨٦ - وسئل عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل إن هو أنزل ولم تنزل هي؟ قال: ليس عليها غسل وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل.

١٨٧ - وسئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللاً وقد كان بال قبل أن يغتسل قال: ليتوضأ وإن لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل.

الظاهر أن هذا قياس قاله عليه السلام للرد عليهم؛ لأنهم كانوا يعملون عليه، ولهذا قال: مخاطباً لهم وبعد ذلك قال: ما هو الحق إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، ويمكن أن يكون موافقاً للواقع ويكون كلياً إلا ما أخرجه الدليل، فيلزم منه وجوب الغسل في دبر المرأة والرجل والظاهر هو الأول.

(وسئل عليه السلام) من كلام الحلبي (عن الرجل يصيب المرأة فيما دون ذلك) أي يفخذها، أو الأعم منه ومن وطئ الدُّبُر .

(أعليها^(١) غسل إن هو أنزل ولم تنزل هي؟) قال: «ليس عليها غسل»^(٢) لعدم الإنزال والجماع (وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل) وللإجمال لا يمكن الاستدلال به من الطرفين، ولما كان في وقت السؤال كانت القرائن الحالية والمقالية ولم تنقل حصل الإجمال.

(وسئل عليه السلام) من كلام الحلبي (عن الرجل - إلى قوله - ليتوضأ) بناء على الظاهر أنه من بقايا البول باعتبار عدم الاستبراء (وإن لم يكن بال قبل الغسل فليعد

(١) في المخطوط: أعليهما .

(٢) التهذيب ١ : ١٢٤ ، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح ٢٦ .

١٨٨ - وروي في حديثٍ آخر: إن كان قد رأى بللاً ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل إنَّما ذلك من الحبائل.

قال مصنّف هذا الكتاب: إعادة الغسل أصل والخبر الثاني رخصة.

١٨٩ - وسئل عليه السلام عن الرّجل ينام ثمّ يستيقظ فيمسّ ذكره فيرى بللاً ولم ير في منامه شيئاً أيغتسل؟ قال: لا إنَّما الغسل من الماء الأكبر.

١٩٠ - وعن المرأة ترى في المنام ما يرى الرّجل قال: إن أنزلت فعليها الغسل وإن لم تنزل فليس عليها غسل.

١٩١ - قال الحلبي: وحدثني من سمعه يقول: إذا اغتمس الجنب في

الغسل^(١)؛ لأنّ الظاهر أنّه من بقايا المني، ولهذا يلزم البول لإخراج بقاياها.

(وروي في حديث آخر) من كلام الصدوق (إن كان - إلى قوله - ولا يغتسل) الخبر الذي رواه الصدوق بالوضوء لم نطلع عليه، بل الأخبار الصحيحة بإعادة الغسل وفي بعضها بعدم الإعادة وحمل عدم الإعادة على ما لو استبرأ بالعصر أو على النسيان، كما في بعض الأخبار، فالوضوء محمول على الاستحباب.

(وسئل عليه السلام) من كلام الحلبي (عن الرجل - إلى قوله - من الماء الأكبر) الحصر إضافي بالنسبة إلى المياه التي تجيء من مخرج البول ومحمول على ما لم يعلم أنّه مني، كما هو الظاهر من السياق أيضاً.

(قال الحلبي: وحدثني من سمعه) وصار مرسلًا إلا أنّه بحكم المسند مع أنّ

(١) التهذيب ١: ١٤٣، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح ٩٦.

الماء اغتماًسةً واحدةً أجزأه ذلك من غسله.

ومن أجنب في يومٍ أو في ليلةٍ مراراً أجزأه غسل واحدٍ إلا أن يكون يجنب بعد الغسل أو يحتلم، فإن احتلم فلا يجمع حتى يغتسل من الاحتلام ولا بأس بأن يقرأ الجنب القرآن كله ما خلا العزائم التي يسجد فيها وهي: سجدة لقمان، وحَم السَّجدة، والنَّجم، وسورة اقرباًسَم

الجواب منقول عنه عليه السلام بسماع الحلبي أيضاً، رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عنه عليه السلام ^(١)، ومنقول عن زرارة في الصحيح عنه عليه السلام (ويقول: - إلى قوله - من غسله) ويفهم منه أن الأصل في الغسل الترتيب والارتماس مجزئ عنه، وظاهر الأخبار أنه لا يحتاج إلى نية الترتيب ولا أن الترتيب الحكمي يحصل منه، كما ذكره جماعة من الأصحاب. والظاهر أنه إذا كان أكثره في الماء أيضاً وغمس في الماء بعد النيّة، أو ونوى بعد الغمس، يكفي ولا يحتاج إلى الخروج عن الماء وإن كان أحوط، نعم ينبغي أن يسعى في الإيصال إلى جميع البدن دفعةً عرفيةً بأن يزيل الموانع قبل الغسل.

حتى لا يحتاج حال الغسل، إلى التخليل الذي يخرج عن الدفعة العرفية.

(ومن أجنب في يومٍ أو ليلةٍ) إلى آخره ^(٢)، من كلام الصدوق، ولا ريب فيه والنهي عن الجماع قبل الغسل في الاحتلام محمول على الكراهة وتخفف بالوضوء (ولا بأس أن يقرأ الجنب) إلى آخره.

(١) الكافي ٣: ٤٣، باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده، ح ٥.

(٢) من قوله ومن أجنب - إلى قوله - للجنابة والحیضة مذکور في الفقه الرضوي - منه عليه السلام - .

رَبِّكَ، وَمَنْ كَانَ جَنْباً أَوْ عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ فَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ وَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يَمَسَّ الْوَرَقَ أَوْ يَقْلَبَ لَهُ الْوَرَقَ غَيْرَهُ وَيَقْرَأَ هُوَ وَيَذْكَرُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

[جواز قراءة الجنب القرآن إلا سور العزائم]

الأخبار الكثيرة الصحيحة واردة بجواز قراءة الجنب القرآن كله، وفي الأخبار استثناء السجدة^(١)، وحمله الأصحاب على سور السجدة الأربع حتى حرّموا البسملة بقصد واحدة منها، ونقلوا الإجماع عليه. والمراد بسجدة لقمان حم السجدة، مجازاً للمجاورة.

[عدم جواز مس القرآن لغير مطهر بالغسل أو الوضوء]

(ومن كان جنباً أو على غير وضوء فلا يمسّ القرآن وجائز له أن يمسّ الورق) إلى آخره.

أما تحريم المسّ على الجنب فاستدل بها بقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٢) بناءً على أنّ الظاهر أنّه صفة للقرآن؛ لأنّه تعالى في مقام تعظيم القرآن والنفي المراد به النهي؛ لئلا يلزم الكذب عليه تعالى، والمطهر ظاهره المطهر من الحدث أو الأعم منه ومن الخبث، فيلزم تحريم المسّ بناءً على أنّ الظاهر في

(١) الاستبصار ١ : ١١٤، باب الجنب والحائض يقرآن القرآن .

(٢) الواقعة : ٧٩.

النهي سيّما نهى القرآن الحرمة.

وفيه: أنّ ما ذكر على أنه احتمال إرادة الله لا كلام فيه، وأما أنه الظاهر فليس بظاهرٍ لجواز إرجاع الضمير إلى الكتاب المكنون مع أنه أقرب، ويلزم من تعظيمه تعظيم القرآن أيضاً لكونه فيه، واحتمال إرادة المعصومين، من المطهرين والفهم، من المسّ، وإن كان لفظ المسّ ظاهراً في المعنى الأوّل؛ لأنّ استعمال المسّ بمعنى الفهم، في العرف الجديد، والظاهر أنه لم يكن مستعملاً في كلام العرب ولا في عرفهم ذلك، والظاهر أنّ الآية مجعلة، لا يمكن الاستدلال بها، وإن كان الاحتمال الأوّل أظهر، إذ الظاهر أنه بمحض هذا الظهور وأمثاله، لا يمكن الجزم بأنه مراد الله ومع الجزم، أيضاً لا يمكن الجزم بالحرمة؛ لأنّ استعمال الأمر والنهي في كلام الله تعالى، في غير الوجوب والحرمة كثير، كما لا يخفى، وروي في النهي عن المسّ ثلاثة أخبار لو سلّم صحتها، فلا تدلّ على الحرمة؛ لكثرة استعمال النهي في الأخبار بمعنى الكراهة^(١)، سيما في خبر إبراهيم بن عبد الحميد عن الكاظم عليه السلام قال: «المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً ولا يمسه خيطه ولا تعلقه، إن الله يقول: ﴿لا يمسّه إلّا المطهرون﴾^(٢)(٣). من حيث اجتماع المكروهين معه، والروايتان الأخريان بالنهي عن مسّ الكتاب يمكن الحكم بصحتهما؛ لصحتهما عن حماد بن عيسى، وأجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، وإن كان أكثر المتأخرين

(١) انظر: الكافي ٤: ١٥، باب كراهية ردّ السائل، ح ١ و ٤ و ٦.

(٢) الواقعة: ٧٩.

(٣) التهذيب ١: ١٢٧، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح ٣٥.

ولا يجوز للحائض والجنب أن يدخلوا المسجد إلا مجتازين ولهما أن يأخذا منه وليس لهما أن يضعا فيه شيئاً؛ لأن ما فيه لا يقدران على أخذه

حكما بضعف الروايات الثلاث، وعلى الجملة الاحتياط في الدين اجتناب المحدث بالحدث الأكبر والأصغر عن مس الكتاب، والأحوط الاجتناب عن مس اسم الله تعالى ولو كان على الدراهم، وكذا اسم الرسول والأئمة صلوات الله عليهم على أن يكون اسمهم ﷺ، وألحق بعض أسماء الأنبياء والأحاديث والتفاسير، ولا بأس به استحباباً لتعظيمها.

[عدم جواز دخول المسجد للجنب والحائض]

(ولا يجوز للحائض والجنب أن يدخلوا المسجد إلا مجتازين)، كما ورد في الأخبار الحسنة والصحيحة^(١) باستثناء المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ^(٢)، فإنه لا يجوز دخولهما مطلقاً وعليه أكثر الأصحاب^(٣)، وقال سَلَار بالكراهة^(٤).
ولهما أن يأخذا منه، وليس لهما أن يضعا فيه) إلى آخره، للأخبار الصحيحة.
والظاهر أنه لا دخل للثب في الوضع، فلو كان الوضع من خارج لكان منهياً عنه لظاهر الأخبار.

(١) علل الشرائع ١ : ٢٨٨، باب العلة التي من أجلها يجوز للحائض والجنب أن يجوزا في المسجد، ح ١.

(٢) الكافي ٣ : ٥٠، باب الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل المسجد، ح ٣ و ٤.

(٣) جامع الخلاف والوفاق: ٢١. التذكرة ١ : ٢٤٠. نهاية الاحكام ١ : ١٠٣.

(٤) المراسم : ٤٢.

من غيره، وهما قادران على وضع ما معهما في غيره، وإذا أرادت المرأة أن تغتسل من الجنابة فأصابها حيض فلتترك الغسل إلى أن تطهر، فإذا

[اتحاد غسل الجنابة والحيض]

(وإذا أرادت المرأة) إلى آخره، وردت الأخبار في هذا المعنى بطرق قوية وطريق حسن بالكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام^(١)، وظهرها وجوب غسل الجنابة للصلاة، فإن في بعضها النهي عن الغسل معللاً بأنه قد جاءها ما يفسد الصلاة لا تغتسل، وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام قال: سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة، قال: «غسل الجنابة والحيض واحد»^(٢) وظهره أنها لا تغتسل حتى تطهر، فتغتسل غسلًا واحداً للجنابة والحيض وإذا اغتسلت لكل واحد منهما جزءاً عن الآخر.

وأجيب بأنه لا منافاة بينهما بأن يكون في نفسه واجباً موسعاً إلى وقت العبادة ويصير واجباً لغيره أيضاً إلى وقت التضييق فيصير مضيقاً، كما أنه يجوز التأخير حال الطهارة إلى وقت التضييق، ويحمل النهي على نفي الوجوب المضيق مع أن ظاهره نفي على أنه ورد في موثقة عنه عليه السلام أنه قال: «إن شاءت أن تغتسل فعلت»^(٣) والاحتياط ظاهر، كما بينا من قبل والله تعالى يعلم.

(١) الكافي ٣: ٨٣، باب المرأة ترى الدم وهي جنب، ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٨٣، باب المرأة ترى الدم وهي جنب، ح ٢. التهذيب ١: ٣٩٥، باب الحيض والاستحاضة والنفاس، ح ٤٦.

(٣) التهذيب ١: ٣٩٦، باب الحيض والاستحاضة والنفاس، ح ٥٢.

ظهرت اغتسلت غسلًا واحداً للجنابة والحيض.

قوله: (اغتسلت غسلًا واحداً للجنابة والحيض) ظاهره وجوب نيتيها وإن احتمل أن يكون المراد أنها إذا اغتسلت غسلًا واحداً يكون لهما، وفيه بُعد. ويدل على الإجزاء مطلقاً حسنة زارة عن أحدهما عليه السلام: قال: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزاءك غسلك ذلك للجنابة، والجمعة، وعرفة، والنحر، والذبيح، والزيارة، فإذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزاءها عنك غسل واحد»، قال: ثم قال: «وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها، وإحرامها، وجمعتها، وغسلها من حيضها، وعيدها»^(١).

وكما تدل على تداخل الأغسال الواجبة التي تجمعها الحدث، كذلك تدل على تداخل الأغسال المستحبة التي تجمعها النظافة، بل الواجبة والمستحبة، ولا بأس بتعدد الوجه باعتبارين كالصلاة على البالغ، والطفل، وقضاء رمضان في شعبان، كما روي، والصلاة في المواضع المكروهة وغيرها، ولا ينتقض بالصلاة في الدار المغصوبة؛ لأنه لو لا الإجماع المنقول لقلنا بالجواز وإن كان آثماً.

والحاصل أن الدلائل العقلية التي ذكرها بعض الأصحاب وبنوا عليها الأحكام، أكثرها مدخولة، والحق في أكثرها مع الفاضل الأسترآبادي عليه السلام، لكنه عليه السلام أفرط في التشنيع على الكل، مع أن الأكثر لم يعملوا بها، كما يظهر من التبع، وإن ذكروها فللرد على العامة إزاماً لهم، كما يظهر من المبسوط والمعتبر والمنتهى^(٢).

(١) الكافي ٣ : ٤١، باب ما يجزيء الغسل منه إذا اجتمع، ح ١. التهذيب ١ : ١٠٧، باب الأغسال

المفترضات والمسئونات، ح ١١.

(٢) انظر: المعتبر ٢ : ٤٠٢. المنتهى ١ : ٤١٩.

ولا بأس بأن يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب، ويحتجم ويذكر الله تعالى، ويتنوّر ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد، ويمرّ فيه ويجنب أول الليل وينام إلى آخره.

(ولا بأس أن يختضب الجنب) إلى آخره، رواه السكوني وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام^(١)، ولا ينافي الكراهة التي يفهم من أخبار آخر، بل يؤيده، كما مرّ، (وينام في المسجد ويمرّ فيه) روى الشيخ في الصحيح عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الجنب ينام في المسجد، فقال: «يتوضأ، ولا بأس أن ينام في المسجد ويمرّ فيه»^(٢) وهو مستند سلار، ويمكن حمله على الضرورة أو التقيّة لموافقته لمذهب بعض العامة^(٣)، ونقل عن أحمد^(٤) أنّه إذا توضأ جاز له اللبث ولنقله عن الرضا عليه السلام، فإنّ أكثر الأخبار المروية عنه عليه السلام، ظاهره التقيّة؛ لأنّ أكثر الأخبار منه كان في خراسان، وفي أكثر الأوقات كان في مجلسه جماعة من رؤسائهم، كما هو الشائع من الآثار والاحتياط في الدين الترك مهما أمكن (ويجنب أول الليل وينام) إلى آخره، كما في بعض الأخبار، ولا ينافي الجواز الكراهة لما في الخبر الصحيح من النهي، وقد تقدم بالجواز إذا أراد الجماع والأولى أن لا ينام حتى يتوضأ ويمكن حمل خبر النهي على ما لم يتوضأ.

(١) الكافي ٣ : ٥١، باب الجنب يأكل ويشرب ح ١٢.

(٢) التهذيب ١ : ٣٧١، من أبواب الزيادات، الأغسال، ح ٢٧.

(٣) انظر: المجموع للنووي ٢ : ١٥٥ . حاشية الدسوقي ١ : ١٣٩.

الشرح الكبير لابن قدامة ١ : ٢٠٨.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١ : ١٣٦.

ومن أجنب في أرض ولم يجد الماء إلا ماءً جامداً ولا يخلص إلى الصعيد فليصل بالمسح، ثم لا يعد إلى الأرض التي يوبق فيها دينه.

[حكم الجنب إذا لم يجد للغسل غير الثلج]

(ومن أجنب في أرض) إلى آخره، رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد إلا الثلج أو ماء جامداً، قال: «هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه»^(١)، والظاهر أنه لا يجد الصعيد والماء ولا يمكنه الغسل من الثلج، والجمد بأن يجري الماء على جلده ولو بالدهن، فإنه يتيمم من الثلج، وهذا القسم من الضرورة وإيجادها مهلك للدين، وإلا فالتراب أو الحجر أحد الطهورين، كما ورد في الأخبار الكثيرة^(٢). وورد الأخبار بالدلك مع الإمكان، ويمكن حمله على الكراهة المغلظة.

وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً أيهما أفضل أيتيمم أم يمسح بالثلج وجهه، قال: «الثلج إذا بلّ رأسه وجسده أفضل، فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمم»^(٣).

(١) الكافي ٣ : ٦٧، باب الرجل يصيبه الجنابة فلا يجد إلا الثلج، ح ١. التهذيب ١ : ١٩١، باب التيمم وأحكامه، ح ٢٧.

(٢) الكافي ٣ : ٦٣، باب الوقت الذي يوجب التيمم ومن تيمم ثم وجد الماء، ح ٤، الأمالي : ٧٤٥، الاستبصار ١ : ١٦١، باب الجنب إذا تيمم وصلى هل تجب عليه الإعادة أم لا، ح ٢.

(٣) التهذيب ١ : ١٩٢، باب التيمم وأحكامه، ح ٢٨.

وقال أبي بصير رضي الله عنه في رسالته إليّ: لا بأس بتبعض الغسل، تغسل يديك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك إلى وقت الصلاة، ثم تغسل جسدك إذا أردت ذلك، فإن أحدثت حدثاً من بولٍ أو غائطٍ أو ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوله،

(وقال أبي بصير رضي الله عنه في رسالته إليّ لا بأس بتبعض الغسل) إلى آخره، رواه الكليني في الصحيح عن أبي عبد الله رضي الله عنه، قال: «إن علياً رضي الله عنه، لم ير بأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوة، ويغسل سائر جسده عند الصلاة»^(١) وهذا الخبر وغيره من الأخبار يدل على عدم وجوب الموالاة في الغسل، ويظهر من عدم الاستفصال عدم تضرر الحدث في الأثناء مع أنّ الغالب عدم الخلو من الحدث الأصغر في مثل هذا الزمان.

(فإن أحدثت حدثاً من بولٍ أو غائطٍ أو ريحٍ) إلى آخره، لم نطلع على خبر يدل على بطلان الغسل بالحدث الأصغر، وربما يقال: إنّه لا يوجب الوضوء أيضاً، والظاهر وجوب الوضوء؛ لأن الحدث بعد تمام الغسل يؤثر في الإبطال، فمع نقصه يكون أولى وإن أمكن أن يقال: إنّه ما لم يرتفع الحدث الأكبر لا يضرب الحدث الأصغر، بل بمنزلة الحدث قبل الغسل، فكما أنّه لا يصير سبباً لوجوب الوضوء، فكذا في الأثناء؛ لأنّه ما لم يتم الغسل لا يرتفع الحدث أصلاً بناء على أنّه أمر بسيط لا يتجزى، لكن الظاهر من الأخبار الصحيحة في قوله رضي الله عنه: «فما جرى عليه الماء فقد طهر»^(٢)، التجزي ولم يدل دليل على بساطته، وتظهر الفائدة في المس، وإن

(١) الكافي ٣: ٤٤، باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده ح ٨.

(٢) التهذيب ١: ١٣٢، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح ٥٦.

فإذا بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فأعد الغسل على جسدك بعد غسل رأسك.

لم تظهر في الصلاة فالأحوط الوضوء، والأحوط منه الإعادة مع الوضوء، والأحوط منه نقض الغسل بجماع إن أمكن، كما قاله الفاضل الأردبيلي رحمه الله تعالى؛ والظاهر جواز الاكتفاء بالإتمام مع الوضوء ونهاية الاحتياط في الاستئناس مع الوضوء، والاحتياط الذي ذكره شاق لا يحتاج إليه إلا للجزم في النيّة وأمره سهل، كما ذكر.

(فإذا بدأت بغسل جسدك) إلى آخره، يدل على اشتراط الترتيب بين الرأس والجسد صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام^(١) وغيرها، وأما الترتيب بين اليمين واليسار، فلا دليل عليه، وقد تقدم.

* * *

(١) الكافي ٣ : ٤٣، باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده، ح ٣. التهذيب ١ : ١٣٣، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح ٥٩.

باب غسل الحيض والنفاس

١٩٢ - قال الصادق عليه السلام: أول دم وقع على وجه الأرض دم حواء حين

حاضت.

باب غسل الحيض والنفاس

الحيض لغة: السيل، وعرفاً: دم يقذفه الرحم عند بلوغ المرأة، ثم يصير لها عادةً في أوقات متداولة، لحكمة تربية الولد، فإذا حملت صرف الله تعالى ذلك الدم إلى تغذيته، فإذا ولدت أزال الله تعالى عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن، فاغتذي الولد به، ولأجل ذلك قلّ ما تحيض الحامل والمرضع وإذا خلّت المرأة من حمل أو رضاع بقي الدم لا مصرف له، فيستقر في مكانه ثم يخرج غالباً في كل شهر سبعة أيام أو أقل أو أكثر بحسب حرارة المزاج وبرودته، ولهذا يكون غالباً في أوائل البلوغ أكثر، وكلما تزيد في السن تنقص إلى أن يرتفع في الخمسين أو الستين، والنفاس: هو دم الحيض الذي كان في الرحم لتغذية الولد فلما خرج الولد جاء معه أو بعده، ولهذا كان حكمه حكم الحيض في كثير من الأحكام.

قال الصادق عليه السلام: أول دم وقع على وجه الأرض دم حواء حين حاضت.

روي عنه عليه السلام بطرق كثيرة، وعن أمير المؤمنين وعن رسول الله صلوات الله عليهم حين سؤال اليهود عنهم عليهم السلام عن أول دم وقع على وجه الأرض، فقالوا عليهم السلام: «أما باعتقادكم فهو دم هايل حين قتله قايل، وأما باعتقادنا فهو دم حواء» في أسئلة كثيرة^(١).

(١) خصائص الأئمة: ٩٢.

١٩٣ - وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام: إِنَّ الْحَيْضَ لِلنِّسَاءِ نَجَاسَةٌ رَمَاهَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا، وَقَدْ كَنَّ النِّسَاءَ فِي زَمَنِ نُوْحٍ عليه السلام؛ إِنَّمَا تَحِيضُ الْمَرْأَةُ فِي السَّنَةِ حِيضَةً حَتَّى خَرَجَ نِسْوَةٌ مِنْ مَجَانِهِنَّ وَكُنَّ سَبْعِمِائَةَ امْرَأَةٍ فَاَنْطَلَقْنَ فَلَْبَسْنَ الْمَعْصِفِرَاتِ مِنَ الثِّيَابِ وَتَحَلَّيْنَ وَتَعَطَّرْنَ ثُمَّ خَرَجْنَ فَتَفَرَّقْنَ فِي الْبِلَادِ فَجَلَسْنَ مَعَ الرِّجَالِ وَشَهِدْنَ الْأَعْيَادَ مَعَهُمْ، وَجَلَسْنَ فِي صَفْوَفِهِمْ فَرَمَاهَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْحَيْضِ عِنْدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ، يَعْنِي أَوْلَئِكَ النَّسْوَةُ بِأَعْيَانِهِنَّ فَسَالَتْ دِمَاؤَهُنَّ فَأَخْرَجْنَ مِنَ بَيْنِ الرِّجَالِ فَكَنَّ يَحِضْنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ حِيضَةً، فَشَغَلَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى بِالْحَيْضِ وَكَسَرَ شَهْوَتَهُنَّ قَالَ: وَكَانَ غَيْرَهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ اللَّوَاتِي لَمْ يَفْعَلْنَ مِثْلَ مَا فَعَلْنَ يَحِضْنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ حِيضَةً قَالَ: فَتَزَوَّجَ بَنُو اللَّاتِي يَحِضْنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ بَنَاتِ اللَّاتِي يَحِضْنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ حِيضَةً قَالَ: فَامْتَزَجَ الْقَوْمُ فَحِضْنَ بَنَاتُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ فِي كُلِّ شَهْرٍ حِيضَةً قَالَ: وَكَثُرَ أَوْلَادُ اللَّاتِي يَحِضْنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ حِيضَةً لِاسْتِقَامَةِ الْحَيْضِ، وَقَلَّ

(وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام) رواه الصدوق - مسنداً - عن أبي عبيدة الحذاء عنه عليه السلام: (أَنَّ الْحَيْضَ لِلنِّسَاءِ نَجَاسَةٌ رَمَاهَنَّ (اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا) كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِّلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾^(١) أَي نَجَاسَةٌ وَبِلَاءٌ^(٢) وَقَدْ كَنَّ النِّسَاءَ إِلَى آخِرِهِ، (بَدَلَ مِنَ الضَّمِيرِ مِنْ بَابِ ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾^(٣) حَاصِلُ الْخَبَرِ أَنَّ الْحَيْضَ وَإِنْ كَانَ أَدْنَىٰ وَبِلَاءٌ لَكِنَّهُ أَيْضًا مِثْلَ سَائِرِ النِّجَاسَاتِ الَّتِي تَكُونُ مَعَ بَنِي آدَمَ فَضَلَّةٌ لَطْعَامِهِمْ وَشِرَابِهِمْ وَيَلْزَمُ دَفْعُهَا

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) علل الشرائع ١: ٢٩٠، باب علة الطمث، ح ٢.

(٣) الأنبياء: ٣.

أولاد اللاتي لا يحضن في السنة إلا حيضةً لفساد الدّم قال: فكثرت نسل هؤلاء وقلّ نسل أولئك.

١٩٤ - وقال النبي ﷺ: إن فاطمة صلوات الله عليها ليست كأحد منكنّ إنّها لا ترى دمًا في حيض ولا نفاس كالحورية.

والحكمة الإلهية اقتضت أن تكون معه؛ لأنّ في جبلته الشيطانية والزهو والكبر فجعل مادته المنى، وغذاه الحيض، ومصاحبه الفضلة، وآخره الجيفة؛ لئلا يتكبر ويزهو، ومع ذلك كبره أكبر من الشيطان إلا من عصمه الله، ولما اقتضت الحكمة دفع الفضلة وكان سابقاً في كل سنة مرّةً وباجتماعه صارت شهوتهم كثيرة ولم يضبطن أنفسهن حتى خرجن من محالّ سترهن إلى مجامع الرجال فابتلاهّن الله عزّوجلّ بالحيض في كل شهر مرّةً فسالت دماؤهن فاستقذرها الرجال وأخرجن من بينهم وانكسرت شهوتهم وكثرت نسلهن فصار بلاء الله تعالى رحمة فأشجع^(١) الجميع وكثرت نسل تلك النساء وقلّ نسل أولئك، كما قال الله تعالى: ﴿مَا تَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾^(٢).

[الحكمة التي من أجلها تحيض النساء]

(وقال النبي ﷺ: إن فاطمة ؑ - إلى قوله - كالحورية) وهذه من خصائصها صلوات الله عليها، كما كان لها خصائص أخرى.

(١) أشرح الحجارة، أي نضدها وضم بعضها إلى بعض (أترّب الموارد).

(٢) البقرة: ١٠٦.

١٩٥ - وسئل الصادق عليه السلام: عن قول الله عز وجل: ﴿لهم فيها أزواج مطهرة﴾ قال: الأزواج المطهرة اللاتي لا يحضن ولا يحدثن.

وقال أبي عليه السلام في رسالته إلي: اعلم أن أقل أيام الحيض ثلاثة أيام وأكثرها عشرة أيام، فإن رأت المرأة الدم ثلاثة أيام وما زاد إلى عشرة أيام فهو حيض وعليها أن تترك الصلاة ولا تدخل المسجد إلا أن تكون مجتازة، ويجب عليها عند حضور كل صلاة أن تتوضأ وضوء الصلاة وتجلس مستقبلبة القبلة وتذكر الله بمقدار صلاتها كل يوم، فإن رأت الدم

(وسئل الصادق عليه السلام) إلى آخره، بيان أن الحور أي نساء الجنة لا يحضن ولا يحدثن. (وقال أبي عليه السلام - إلى قوله - عشرة أيام) للروايات الصحيحة، وما روي صحيحاً أن أكثره ثمانية أيام^(١) محمول على أن الأكثر في النساء ثمانية، أو أن الأكثر غالباً ثمانية جمعاً بين الأخبار (فإن رأت - إلى قوله - فهو حيض) أي بشرط الانقطاع على العشرة أو الأقل منها (وعليها أن تترك الصلاة) أي في الحيض؛ لحرمة الصلاة والصوم عليها (ولا تدخل - إلى قوله - المسجدين) فإنه يحرم دخولهما مطلقاً للأخبار^(٢)، ومنه يفهم جواز إدخال النجاسة في المسجد مع عدم التعدي.

(ويجب عليها) إلى آخره، لعل مراده الاستحباب المؤكد (فإن رأت الدم - إلى قوله - متواليات) وقيل: يكفي أن تكون الثلاثة في جملة العشرة؛ لمرسلة يونس والمشهور الأول؛ لظاهر الأخبار الصحيحة، والظاهر أنه يكفي في التوالي أن يكون

(١) الاستبصار ١: ١٣١، باب أقل الحيض وأكثره، ح ٦. التهذيب ١: ١٥٧، باب حكم الحيض

والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، ح ٢٢.

(٢) التهذيب ١: ٣٧١، من أبواب الزيادات، الأغسال، ح ٢٥.

يوماً أو يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدّم ثلاثة أيام متوالياتٍ .
وعليها أن تقضي الصّلاة التي تركتها في اليوم أو اليومين، وإن زاد الدّم
أكثر من عشرة أيامٍ فلتقعد عن الصّلاة عشرة أيامٍ .
وتغتسل يوم حادي عشر وتحتشي . فإن لم يثقب الدّم الكرسف صلّت
صلاتها كلّ صلاةٍ بوضوءٍ .

الدم في المخرج بحيث إذا وضع القطنه عليه يكون فيه الدم ولو مثل رأس الذباب
(وقيل) يكفي التوالي في الأيام دون الأوقات بأن يكون في كلّ يوم من
الثلاثة لحظة لصدق التوالي .

(وعليها أن تقضي الصلاة التي تركتها في اليوم أو اليومين) إن تركتها . وترك
صاحب العادة الصلاة والصوم برؤية الدم، وهل يجوز للمبتدئة والمضطربة؟ ظاهر
بعض الأخبار الجواز، والأحوط أن لا تترك حتى يمضي الثلاثة فتترك وتقضي
الصوم الذي صامته .

(فإن زاد الدم - إلى قوله - عشرة أيام) هذا بالنسبة إلى المبتدئة والمضطربة
ظاهر، وفي صاحب العادة بضم أيام الاستظهار، فإنّ الظاهر من الأخبار جواز
الاستظهار إلى العشرة وإن كان الأحوط الاستظهار بيوم أو يومين بعد العادة، ثمّ
العبادة فإن انقطع على العشرة وإلا كان العادة حياً، وما بعدها استحاضةً .

(وتغتسل يوم حادي عشر) غسل الانقطاع من الحيض وتعمل بعدها عمل
المستحاضة (وتحتشي) أي تجعل حشوها القطن ما أمكن (فإن لم يثقب الدم
الكرسف صلّت صلاتها، كل صلاة بوضوء) .

[أحكام الاستحاضة]

اعلم أنه لما كان أصل الاستحاضة مشكلاً صار حكمها على الفقيه أشكلاً، ومن ثم سميت بالمحيرة؛ لأنها تحير الفقيه في حكمها كما سميت بالمتحيرة، ومن إشكالاتها معرفة أقسامها من القطن؛ فإنها تختلف بسرعة الأخذ وبطوئه، فإنها إذا احتشت في ساعة تكون قليلة وفي ثلاث ساعات متوسطة وفي ست ساعات تصير كثيرة وليس في صريح الأخبار ما يعلم به أنه أي مقدار، وظاهر صحة الصحاف^(١) أنه يعتبر من وقت الصلاة إلى وقت صلاة أخرى. وفهم بعض الأصحاب منها أنها إذا رأت فيما بين الصلوات دماً كثيراً أو متوسطاً فلا اعتبار به، بل الاعتبار به في وقت الصلاة وقلماً يكون الدم بحيث إذا حشيت بالقطنه يخرج الدم منها، ويكون كثيراً أو متوسطاً.

والحاصل: أن الظاهر أنها تحتشي من زمان الصلاة إلى صلاة أخرى، فإن لطح الدم باطن القطن ولم يخرج إلى الظاهر فالظاهر أنه قليلة كما يظهر من بعض الأخبار^(٢)، ويظهر من بعض أنه إذا لطح الباطن فقط فهو قليلة، وإن ظهر على ظاهر القطن وثقها فالمشهور أنه متوسطة، وإن ثقب القطنه وسال فهو كثيرة.

(١) الكافي ٣: ٩٥، باب الجبلى ترى الدم، ح ١. التهذيب ١: ١٦٨، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، ح ٥٤. الاستبصار ١: ١٤٠، باب الجبلى ترى الدم، ح ١٠.

(٢) الكافي ٣: ٥٨٨، باب جامع في الحائض، ح ٢. الكافي ٣: ٩٥، باب الجبلى ترى الدم، ح ١. التهذيب ١: ١٠٦، باب الأغسال المفترضات والمسنونات، ح ٩.

وإن ثقب الدّم الكرسف ولم يسَلِّ صلّت صلاة الليل وصلاة الغداة بغسلٍ، وسائر الصلوات بوضوءٍ، وإن غلب الدّم الكرسف وسال صلّت صلاة الليل وصلاة الغداة بغسلٍ، والظهر والعصر بغسلٍ، تؤخّر الظهر قليلاً وتعجّل العصر، وتصلّي المغرب والعشاء الآخرة بغسلٍ واحدٍ، تؤخّر المغرب قليلاً، وتعجّل العشاء الآخرة إلى أيام حيضها، فإذا دخلت

والمشهور أن المستحاضة القليلة تغسل فرجها وتحشوها بقطن طاهر وتتوضأ لكل صلاة، والمتوسطة تفعل ذلك مع تغيير الخرقة؛ لتلطخها بالدم وإن لم يخرج منها، وتغتسل لصلاة الغداة، والكثيرة تفعل ذلك وتغتسل للظهر والعصر تجمع بينهما، وغسلاً للمغرب والعشاء تجمع بينهما، ويدلّ على التفصيل خبر سماعة، مع أنه مضمّر، والذي يظهر من الأخبار الصحيحة انقسامها بقسمين.

(وإن ثقب الدم الكرسف ولم صلى صلاة الليل وصلاة الغداة بغسل) إن صلّت صلاة الليل وإن لم تصلّ فصلاة الغداة وسائر الصلوات بوضوء ويظهر منه أنه لا يحتاج إلى الوضوء مع الغسل، كما هو ظاهر الروايات، والأحوط الوضوء خروجاً من الخلاف (وإن غلب الدم - إلى قوله - بغسل) ما لم تحصل الفاصلة المعتدة بها، وإلا اغتسلت غسليْن، كما ذكره الأصحاب وكذا في كلّ جمع (والظهر والعصر بغسل، تؤخّر الظهر قليلاً) لتكون في آخر وقت فضيلتها، كما هو الظاهر من الأخبار، (وتعجل العصر) لتكون أوّل فضيلتها (إمّا) بالمثل والمثلين، أو بالأربعة أقدام وثمانية أقدام، كما سيجيء إن شاء الله، (وتصلي المغرب - إلى قوله - قليلاً) إلى قرب ذهاب الحمرة (وتعجل العشاء الآخرة) في أوّل وقت فضيلتها بعد ذهاب الحمرة، والظاهر أن مراده ما ذكرناه ويمكن الإطلاق بأن يحصل مسمّى التأخير، ولهذا وصفه بالقلّة ولكن لا تظهر فائدة التأخير إلا أن يقال: لمّا كانت أمورها على التخفيف

في أيام حيضها تركت الصلاة ، ومتى اغتسلت على ما وصفت حلّ لزوجها أن يأتيها.

وأقلّ الطهر عشرة أيام وأكثره لا حدّ له، والحائض تغتسل بتسعة أرطالٍ من الماء بالرطل المدنيّ ، وإذا رأت المرأة الصفرة في أيام الحيض فهو حيض، وإن رأت في أيام الطهر فهو طهر.

وملاحظة الأوقات، كما ينبغي مشكل، فيكتفى بالمسمّى بالقرب إلى الوقت، والأوّل أظهر من طريقة القدماء من ملاحظة الاختيار والاضطرار في الأوقات (إلى أيام حيضها) أي تفعل تلك الأفعال إلى أوّل أوقات حيضها إذا كانت معتادة، (فإذا دخلت في أيام حيضها تركت الصلاة) والصّوم، بل جميع المتروكات في الحيض، والتخصيص بالصلاة وقع مثلاً لكثرتها (ومتى اغتسلت - إلى قوله - أن يأتيها) ظاهره اشتراط الجماع بالأعمال والأغسال، كما هو ظاهر الأخبار، وقيل: بالاشتراط بالأغسال فقط، وقيل: بالاستحباب والاحتياط العمل بالأوّل.

(وأقلّ الطهر عشرة أيام وأكثره لا حد له) وهو المشهور (والحائض - إلى قوله - المدني) روى الكليني والشيخ بإسنادهما الحسن إلى الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الطامث تغتسل بتسعة أرطال من ماء»^(١)، وروى الشيخ عن أبي الحسن عليه السلام: «أنها تكفيها فرّق»^(٢) والفرق: مكيال معروف بالمدينة، وهو ستّة عشر رطلاً على ما ذكره الجوهري^(٣)، وقيل: أربعة آصع، والظاهر أن ابن بابويه حمل

(١) الكافي ٣ : ٨٢ ، باب غسل الحائض وما يجزئها من الماء، ح ٢ . التهذيب ١ : ٣٩٩ ، من أبواب الزيادات، الحيض والاستحاضة والنفاس، ح ٦٩ .

(٢) انظر: التهذيب ١ : ٣٩٩ ، من أبواب الزيادات، الحيض والاستحاضة والنفاس، ح ٧٠ .

(٣) الصحاح ٤ : ١٥٤٠ .

١٩٦ - وروي في المرأة ترى الصفرة أنه إن كان ذلك قبل الحيض بيومين فهو من الحيض، وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض، وغسل الجنابة والحيض واحد.
ولا يجوز للحائض أن تختضب؛ لأنه يخاف عليها من الشيطان.

الرطل على المدني؛ ليجمع بين الخبرين بتسعة أرتال بالمدني أو وصل إليه خبر، وسنذكر خبر الصفار في باب غسل الميت وأنه يفهم منه ذلك.
(وإذا رأت - إلى قوله - طهر) كما في صحيحة محمد بن مسلم وغيرها^(١)، وعليه عمل الأصحاب^(٢).

(وروي في المرأة) إلى آخره، رواه الكليني والشيخ في الموثق عن أبي بصير وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣)، وحمل على ما إذا تجاوز العشرة في اليومين بعد العادة بأن كانت العادة عشرة أيام بخلاف اليومين قبلها، فإن العادة قد تتقدم وقد تتأخر بمثل هذا المقدار كثيراً، وغسل الجنابة والحيض واحد، أي في الكيفية، الظاهر أن مراده أنه لا يحتاج إلى ذكر كيفية غسل الحيض، وذكر لفظ الرواية أو أن حكمه حكمه فلا يحتاج فيه إلى الوضوء، أو يكفي غسل واحد لهما، كما مرّ أو المجموع.

[علة عدم جواز التزین للحائض]

(ولا يجوز للحائض - إلى قوله - من الشيطان) رواه الشيخ في الموثق عن

(١) الكافي ٣ : ٧٨، باب المرأة ترى الصفرة قبل الحيض أو بعده.

(٢) انظر: المقنع : ٤٨ . المنتهى ٢ : ٢٩٣ .

(٣) الكافي ٣ : ٧٨، باب المرأة ترى الصفرة قبل الحيض أو بعده، ح ٢ . التهذيب ١ : ٣٩٦، من

أبواب الزيادات، الحيض والاستحاضة والنفاس، ح ٥٤.

١٩٧ - وسأل سلمان الفارسي رحمه الله عليه - أمير المؤمنين عليه السلام - عن رزق الولد في بطن أمه فقال: إن الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن أمه.

والحبلى إذا رأت الدّم تركت الصّلاة، فإنّ الحبلى ربّما قذفت الدّم وذلك إذا رأت الدّم كثيراً أحمر فإن كان قليلاً أصفر فلتصلّ وليس عليها إلاّ الوضوء.

أبي عبد الله عليه السلام ^(١)، والظاهر أنّ المراد به أنّها إذا تزينت يرغب إليها الزوج ويتسلط الشيطان عليهما بالجماع في الحيض، أو على المرأة بكتمان حيضها وجماعها الزوج أو مطلقاً والظاهر الكراهة، لأخبار صحيحة وحسنة وغيرهما بالجواز [وظاهر كلامه الحرمة] ^(٢) ويمكن حمله على خوف الوقوع في الجماع من باب المقدمة مع أنّه يمكن حمل كلامه على الكراهة أيضاً، كما هو دأب القدماء.

(وسأل سلمان) إلى آخره، قد تقدّم وسيجيء في آخر الكتاب مفصلاً إن شاء الله تعالى.

(والحبلى إذا رأت الدّم) إلى آخره، ظاهر الأخبار الصحيحة دالّة على جواز اجتماع الحيض مع الحمل، وما ورد بعدم الجمع فمحمول على الغالب، أو على ما لم يكن في زمان الحيض ولم يكن بصفته كما قاله عليه السلام.

(١) التهذيب ١ : ١٨١، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، ح ٩٢.

(٢) ما بين القوسين لم يرد في المخطوط .

والحائض إذا طهرت فعليها أن تقضي الصَّوم وليس عليها أن تقضي الصلاة وفي ذلك علَّتان، إحداهما: ليعلم الناس أنَّ السنَّة لا تقاس، والأخرى لأنَّ الصَّوم إنَّما هو في السنَّة شهر، والصَّلاة في كلِّ يومٍ وليلةٍ، فأوجب الله عزَّ وجلَّ عليها قضاء الصَّوم ولم يوجب عليها قضاء الصَّلاة لذلك.

[علة عدم وجوب قضاء الصلاة الفائتة في أيام عادتهم]

(والحائض إذا طهرت) إلى آخره، لا ريب فيه والأخبار به متواترة، وعليه إجماع الأمة والعلتان وقتنا في الأخبار، وبحسب الظاهر يفهم المنافاة بينهما ويمكن الجمع بأنه لولا النص والعمل به لأمكن أن يقاس قضاء الصلاة بقضاء الصَّوم بالطريق الأولى بأنَّ الصلاة أفضل من الصَّوم، لكن العلة الواقعية في عدم قضاء الصلاة أنَّها في كل شهر تترك صلوات كثيرة، فلو كان القضاء عليها واجباً لأدى إلى التهاون به وتستحق العقاب؛ لنقصان عقولهن فخفف عنهنَّ رحمةً وفضلاً، ويمكن أن يستدل بالخبر أنَّ القياس بالطريق الأولى ليس بحجة وإن سمي بمفهوم الموافقة هرباً من القول بالقياس، لا يقال: إنَّ قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾^(١)، ومثله دلالاته ظاهرة على نفي الأذى بكل وجه لأننا نقول: لا نسلم أنَّها فهمت من المفهوم، بل من الآيات والأخبار خصوصاً من هذه الآية من صدرها وعجزها، ولو سلم فنقول: هذه الآية على ما يفهم من العرف تدل على أن لا تؤذهما بكلَّ وجه حتى قول: الأُفِّ، وكلما كان هكذا من الدلالة يمكن العمل به وإلا فلا، بل يكون من باب قياس الشيطان،

ولا يجوز أن يحضر الجنب والحائض عند التلقين؛ لأن الملائكة تتأذى بهما، ولا بأس بأن يلبا غسله ويصلياً عليه ولا ينزلا قبره، فإن حضراه ولم يجدا من ذلك بدأً فليخرجا إذا قرب خروج نفسه.

فإن الظاهر أن قياسه كان بالطريق الأولى بأن أصله من النار والنار أشرف من التراب، فإذا اجتمع مع هذه الأشرافية العبادات الكثيرة فبالأولى أن يكون أشرف من الأصل الخسيس مع عدم العبادات وغلط في الأصل والفرع ولم ينظر إلى نفسه الناطقة وروحه القدسية وعقله وقلبه وسره وما أعطاه الله تعالى من الكمالات الجبروتية واللاهوتية، مع أن التراب باعتبار تواضعه وخضوعه أكمل منه باعتبار استعلاء النار وإحراقها كل شيء ولهذا يتمنى في الآخرة بقوله تعالى: ﴿يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَاباً﴾^(١)، كما فسره بعض المحققين^(٢) فلما لم يصل عقول الخلق إلى العلل الواقعية، حرم القياس رأساً، وغرضنا الإشارة إلى كل شيء من الحقائق، وإلا فالمقام لا يسع ذكرها، كما ينبغي والله تعالى هو العالم بالحقائق.

(ولا يجوز أن يحضر الجنب) إلى آخره^(٣)، الظاهر أن مراده الكراهة وورد بما ذكره أخبار رواها الكليني والشيخ عن أبي عبد الله وأبي إبراهيم عليه السلام^(٤) بأسانيد ضعيفة، والمراد بالملائكة القابضون للروح، ويمكن مجيء جماعة لقبض الروح،

(١) النبأ: ٤٠.

(٢) انظر: مجمع البيان ١٠: ٢٤٩. تفسير الثعلبي ١٠: ١٢١. تفسير البغوي ٤: ٤٤١.

(٣) العبارة، عبارة الفقه الرضوي، لكن على سبيل النهي المحمول على الكراهة، ويمكن أن يكون مراده ذلك أيضاً - منه عليه السلام - ..

(٤) انظر: التهذيب ١: ٤٢٨، من أبواب الزيادات، تلقين المحتضرين، ح ٦ و ٧. وانظر: الكافي ٣:

١٣٨، باب الحائض تمرض المريض، ح ١.

١٩٨ - وقال الصادق عليه السلام: المرأة إذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش، وهو حدّ المرأة التي تياس من الحيض. والمرأة إذا حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام أقرائها فأقراؤها مثل أقراء نساءها، وإن كنّ نساؤها مختلفات

كما سيجيء أن لملك الموت أعواناً، أو يكون المراد أن جنس الملك متأذ منها، فيتأذى ملك الموت أيضاً.

(وقال الصادق عليه السلام) إلى آخره، رواه الكليني في الصحيح عنه عليه السلام ^(١)، وروي في الصحيح عنه عليه السلام قال: «حدّ التي قد يئست من المحيض خمسون سنة» قال الكليني: وروي «ستون سنة» ^(٢) أيضاً، والرواية التي في المتن تجمع بين الروايات بأن غير القرشية تياس بخمسين، والقرشية بستين. والقرشية: من انتسب بالأب أو بالأُم على قول إلى النضر بن كنانة، وبنو هاشم شعبة منهم و ألحق جماعة من الأصحاب النبطية بالقرشية، وذكروا أن به رواية ولم نطلع عليها، والاحتياط في العبادة.

(والمرأة إذا حاضت أول حيضها) إلى آخره، هذه رواية سماعة ^(٣)، وفي آخرها: وأقله ثلاثة أيام، والمشهور بين الأصحاب أن المبتدئة ترجع أولاً إلى التمييز ومع عدمه إلى النساء، جمعاً بين الروايات ^(٤)، ومع اختلافهنّ أو عدمهنّ تعمل بالروايات.

(١) الكافي ٣ : ١٠٧، باب المرأة يرتفع طمثها ثم يعود وحدّ اليأس من المحيض، ح ٣.

(٢) الكافي ٣ : ١٠٧، باب المرأة يرتفع طمثها ثم يعود وحدّ اليأس من المحيض، ح ٢.

(٣) الكافي ٣ : ٧٩، باب أول ما تحيض المرأة، ح ٣. التهذيب ١ : ٣٨٠ - ٣٨١، من أبواب

الزيادات، الحيض والاستحاضة والنفاس، ح ٤.

(٤) اعلم أن الذي يظهر من خبري ابن بكير الذين عمل الأصحاب عليها أن العمل بالرواية

فأكثر جلوسها عشرة أيام والقرأ هو جمع الدّم بين الحيضتين وهو الطهر؛ لأنّ المرأة تقرأ الدّم، أي تجمعه في أيام طهرها ثمّ تدفعه في أيام حيضها.

[أكثر أيام العادة في النساء عشرة أيام]

وقوله: (فأكثر جلوسها عشرة أيام) إن انضم إلى قوله (وأقله ثلاثة أيام) يحتمل أن يكون المراد أنّها تجلس في شهر عشرة، وثلاثة في آخر، وأن يكون المراد أنّها مخيرة بين الثلاثة والعشرة أو إلى العشرة، وهو أظهر من العبارة بأن يكون لها الخيار بين الثلاثة والأربعة إلى العشرة، وأن يحمل ما بينها على ما وردت به الرواية من الستة والسبعة، بأن تكون مخيرة بين أربعة أقسام، وما يظهر من مرسله يونس التي عمل عليها الأصحاب، التخيير بين الستة والسبعة. وفي موثقة عبد الله بن بكير عشرة من شهر وثلاثة من آخر، وعلى نسخة الأصل ظاهرها التخيير من الثلاثة إلى العشرة، ويحتمل العشرة أيضاً ولما ذكر قوله ﷺ: «فأقراؤها مثل أقرأ نساءها» أراد أن يذكر أنّ القراء بمعنى الطهر أينما وقع، مع أنّه يمكن أن يكون هنا بمعنى الحيض، بل المتبادر أنّه بمعنى الحيض، لكن لما كان في إطلاق الله تعالى بمعنى الطهر في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(١) أي ثلاثة أطهار بالأخبار الصحيحة عنهم ﷺ، فوجب أن يكون كذلك في جميع الإطلاقات وإن كان

= للمبتدأة، وكذا مرسله يونس ويظهر من خبر ابن بكير أنّ المرتبة الأولى تأخذ بالعشرة، والباقي بالثلاثة وغفل عنه الأصحاب - منه ﷺ - .

والمرأة التي تطهر من حيضها عند العصر فليس عليها أن تصلي الظهر إنما تصلي الصلاة التي تطهر عندها.

لا يظهر الفرق هنا؛ لأنَّ الحيض إن كان سبعة أيام في شهر يكون طهره ثلاثة وعشرين يوماً في ذلك الشهر التام، ويكون اثنين وعشرين يوماً في الشهر الناقص وهكذا بدءاً، فلا فرق في الاعتبار بحال الحيض والظهر، فالأولى أن يعتبر بحال الطهر بدءاً مع أنَّ الظاهر من اللفظ معناً، فإنَّ القرء في أصل اللغة بمعنى الجمع، والدم يجمع في أيام الطهر وتدفعها المرأة في أيام الحيض، ومن يقول بأنه بمعنى الحيض يقول الدم المجتمع يدفع في أيام الحيض ومعنى الجمع في الطهر أظهر، هذا غاية ما يمكن أن يقال في توجيه كلام الشيخ علي بن بابويه عليه السلام.

والحق أنه مشترك لفظي يطلق تارة على الطهر وتارة على الحيض، ولا يفهم أحدهما إلا مع القرينة أو بنص المعصوم، فلما روي الأخبار الصحيحة عن أهل البيت في تفسير الآية بأنه بمعنى الطهر، نقول به، لا بهذه المناسبات العقلية، فإنه إنبات اللغة بالقياس والاستحسان، وهما مردودان عند أهل اللغة والشرع، إلا أن يكون له نص بهذا المعنى وكان وروده للرد عليهم مماشاة لهم أو قاله الشيخ مماشاة لا اعتقاداً وهذا هو الظن بأصحاب الأخبار.

(والمرأة التي - إلى قوله - عندها) هذا مضمون صحيحة معمر بن عمر، عن أبي جعفر عليه السلام^(١)، فأكثر القدماء ذهبوا إلى ظاهر الخبر أنه إذا مضى المثل أو الأربعة أقدام يدخل وقت العصر، فإذا طهرت بعد مضي أربعة أقدام من الزوال يجب عليها

(١) التهذيب ١ : ٣٨٩، من أبواب الزيادات، الحيض والاستحاضة والنفاس، ح ٢١.

ومتى رأت الطهر في وقت صلاة فأخّرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة أخرى، فإن كانت فرطت فيها فعليها قضاء تلك الصلاة، وإن لم تفرط وإنما كانت في تهيئة ذلك حتى دخل وقت صلاة أخرى فليس عليها القضاء، إنما تصلي الصلاة التي دخل وقتها، فإن صلّت المرأة من

صلاة العصر وإن كان الطهر قبله تجب عليه الصلاتان، وموثقة الفضل بن يونس تدلّ عليه صريحاً باعتبار الأربعة أقدام، وبعض الأخبار القوية كالأول في الاحتمال وفي بعضها التصريح بما ذهب إليه المتأخرون بأنه إن كان الطهر في آخر وقت العصر بمقدار أدائها والغسل يجب العصر فقط، وإن بقي مقدار خمس ركعات تجب الصلاتان وحملها الشيخ على الاستحباب جمعاً بين الروايات، فالأحوط الصلاة بدون نية الوجوب والندب.

(ومتى رأت الطهر) إلى آخره، رواه الكليني في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام (١)، وهذه العبارة أيضاً تحتل الوجهين وإن كان الأول أظهر، لكن يمكن حمله على ما ذهب إليه المتأخرون ولا ريب أنه إذا طهرت ولم تقصر وكانت مشغولة بالغسل ومقدماته حتى دخل وقت المختص عند المتأخرين فلا يجب عليها إلا هذه الصلاة، ولهذا يختلف وقت الاختصاص باختلاف الأشخاص كما ذكره الأصحاب، وإن فرطت مع الإمكان يجب عليها القضاء.

[حكم صلاة المرأة إذا حاضت في أثناء صلاتها]

(فإن صلّت المرأة) إلى آخره، رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب، عن

(١) الكافي ٣: ١٠٣، باب المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة، ح ٣.

الظهر ركعتين ثم رأت الدّم قامت من مجلسها وليس عليها إذا طهرت قضاء الركعتين فإن كانت في صلاة المغرب وقد صلّت منها ركعتين قامت من مجلسها فإذا طهرت قضت الركعة. وإذا كانت في الصّلاة فظنّت أنّها قد حاضت أدخلت يدها ومسّت

أبي الورد^(١)، وهو ممدوح، لكن صحّ الخبر عن الحسن بن محبوب، فيمكن الحكم بصحته؛ لأنّ الحسن بن محبوب ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، وعلى المشهور حسن، وأولها الشيخ بأن المراد من أول الخبر أنّه إذا صلّت في أول الوقت لا يجب عليها القضاء؛ لأنّه انكشف أنّها لم تكن واجبة عليها؛ لقصور الوقت عن الصلاة، وحمل المغرب بأن لم تصل في أول الوقت، بل مضى من الوقت بقدر الركعة واشتغلت بها فصلّت ركعتين فحاضت، فانكشف أنّها كانت واجبة فوجب عليها القضاء.

وظاهر القدماء وجوب قضاء الركعة فقط، وظاهر المتأخرين أنّهم مع تأويل الشيخ يقولون بقضاء المغرب تماماً، ويمكن تأويل الرواية بأنّه لنا وجبت عليها الركعة ولم تصلّها ولا يمكن قضاؤها إلا بقضاء الكل، وجب قضاء الكل ركعةً منها أصالةً وركعتين منها من باب المقدمة، كما قالوا في قضاء يوم من الاعتكاف، والاحتياط أن يصلّي الركعة ثمّ يصلّي المغرب خروجاً من الخلاف.

[حكم وطء المرأة إذا كانت حاملاً]

(وإذا كانت في الصلاة) إلى آخره، رواه الكليني في الموثق عن

(١) الكافي ٣: ١٠٣، باب المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة، ح ٥.

الموضع، فإن رأت الدّم انصرفت وإن لم تر شيئاً أتمّت صلاتها.

١٩٩ - وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجلٍ اشترى جاريةً فمكثت عنده أشهراً لم تطمث، وليس ذلك من كبر، وذكر النساء أنه ليس بها حبل هل يجوز أن تنكح في الفرج فقال: إن الطمث قد تحبسه الرّيح من غير حبل فلا بأس أن يمسه في الفرج، وإذا احتبس على المرأة حيضها شهراً فلا يجوز أن تسقى دواء الطمث من يومها؛ لأنّ النطفة إذا وقعت في الرحم تصير إلى علقه ثم إلى مضغه، ثم إلى ما شاء الله، وإنّ النطفة إذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء، فإذا ارتفع طمثها شهراً وجاوز وقتها التي كانت تطمث فيه لم تسق دواءً.

أبي عبد الله عليه السلام ^(١).

(وسئل موسى بن جعفر عليه السلام) إلى آخره، رواه الكليني في الصحيح عنه عليه السلام ^(٢) والظاهر أنّ السؤال باعتبار احتمال الحمل؛ لأنها إذا كانت حاملاً لا يجوز وطئها إلى أن تضع على المشهور بين المتأخرين، وعلى ظاهر الروايات إلى انقضاء أربعة أشهر وعشرة أيام، فإذا لم تحض فظاهرها أنها حامل، فهل يجوز وطئها أم لا مع أنّ النساء أيضاً على أنها غير حامل، فقال عليه السلام إنّ عدم الحيض ليس منحصرأ في الحمل، فقد يحبسه الرّيح بدون أن تكون حاملاً فلا بأس بجماعه، لكن لا يجوز الجماع بدون الاستبراء، ولما قال السائل أنها مكثت عنده أشهراً فقد انقضى زمان الاستبراء الذي

(١) الكافي ٣ : ١٠٤، باب المرأة تكون في الصلاة فتحس بالحيض، ح ١. التهذيب ١ : ٣٩٤ - ٣٩٥، من أبواب الزيادات، الحيض والاستحاضة والنفاس.

(٢) الكافي ٣ : ١٠٨، باب المرأة يرتفع طمثها من علة تسقى الدواء ليعود طمثها، ح ١.

وإذا اشترى الرجل جاريةً مدركةً ولم تحض عنده حتى مضى لذلك سنةً أشهرٍ وليس بها حبل فإن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبرٍ فهذا عيب تردّ به.

هو خمسة وأربعون يوماً فجوز له الجماع.

[حرمة سقي الدواء لمجيء الحيض إذا احتمل الحمل]

(وإذا احتبس) إلى آخره، رواه الكليني في الصحيح عنه عليه السلام ^(١)، ويدلّ على حرمة سقي الدواء لمجيء الحيض إذا احتمل الحمل؛ لأنّ الظاهر أنّ الاحتباس للحمل ولو لم يكن ظاهراً فمحتمل، وإسقاط الولد محرّم، بل كبيرة فلهذا يجب الاحتياط له بخلاف الأوّل، مع أنّ الظاهر في الأوّل أيضاً عدم الحمل باعتبار أنّه مضى أشهر ولم يظهر آثار الحمل ولو كان لظهرت آثاره، ولهذا حكمت النساء بعدمها أو لوجه آخر يعرفنه.

(وإذا اشترى الرجل) إلى آخره، رواه الكليني في الصحيح عنه عليه السلام ^(٢)، ويدلّ على أنّ العيب بأيّ وجه كان يجوز معه الفسخ، فإنّ العيب الخروج عن الحالة الطبيعية وإن كانت بحسب الظاهر إذا لم تحض أحسن، لكن لما كان الفائدة الأهم من الجارية الحمل، وإذا لم تحض أو حاضت ولم يكن مستقيماً فالغالب فيها عدم الحمل، فيجوز الفسخ والأرش، ويمكن أن يكون وجه عدم ذكر الأرش أنّ السائل

(١) الكافي ٣: ١٠٨، باب المرأة يرتفع طمثها من علة تنسقى الدواء ليعود طمثها، ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ١٠٨، باب المرأة يرتفع طمثها من علة تنسقى الدواء ليعود طمثها، ح ٣.

وليس على الحائض إذا طهرت أن تغسل ثيابها التي لبستها في طمئتها،
أو عرقت فيها إلا أن يكون أصابها شيء من الدّم فتغسل ذلك منها.
فإن أصاب ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره صبغته بمشقي
حتى يختلط ويذهب.

كان يريد ردّها اكتفى بغسلها بذكره.

[طهارة عرق الحائض]

(وليس على الحائض) إلى آخره، رواه الكليني في الحسن، عن أبي
عبد الله عليه السلام^(١)، ويدلّ على طهارة عرق الحائض وثوبها ما لم ينجس بدم الحيض،
أو غيره، ويدلّ عليها أخبار آخر^(٢).

[الاجتناب من وساوس الشيطان]

(فإن أصاب ثوبها) إلى آخره، رواه الكليني والشيخ عن أبي عبد الله وأبي
الحسن عليهما السلام^(٣)، وروي من طرق العامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً وعمل الأصحاب
عليه^(٤)، وظاهره أنّه إذا بقي اللون بعد ذهاب الأثر لا بأس به وهو طاهر، والصبح

(١) الكافي ٣: ١٠٩، باب غسل ثياب الحائض، ح ١.

(٢) الكافي ٣: ١٠٩، باب غسل ثياب الحائض، ح ١. التهذيب ١: ٢٦٩، باب تطهير الثياب وغيرها
من النجاسات، ح ٨٠. الاستبصار ١: ١٨٦، باب عرق الجنب والحائض يصيب الثوب، ح ٦.

(٣) الكافي ٣: ١٠٩، باب غسل ثياب الحائض، ح ٣. التهذيب ١: ٢٧٢، باب تطهير الثياب
وغيرها من النجاسات، ح ٨٧.

(٤) المعبر ١: ٤٣٦. منتهى المطلب ٣: ٢٥٦.

وإن انقطع عن المرأة الحيض فحضبت رأسها بالحناء؛ فإنه يعود إليها الحيض.

ولا بأس أن تسكب الحائض الماء على يد المتوضي وتناوله الخمرة.

بالطين الأحمر لرفع الوسواس أو الاستقذار، والوسواس بأن انتقال العرض ممتنع بدون أن يكون جسم الدم باقياً والدم نجس ولم يذهب فيلزم قرضه، كما يفعله الموسوسون، مدفوع: بأنه مع تسلّم عدم انتقال الأعراض يمكن أن يكون اللون بسبب الجوار لا بالانتقال، مع أنه لم يثبت من الشارع أن لون الدم نجس، ولو ثبت لخرج بالأخبار والإجماع مع الحرج العظيم لو كان نجساً، ولو قيل بالاحتياط فاحتياط عدم إسراف المال والوقت أولى بالمراعاة، وأنت إذا نظرت في الأخبار الذي ذكرنا وما لم نذكره علمت أن أمر النجاسة سهل وليس فيه هذه الدقائق الشيطانية سيما إذا تفكرت أن في مدينة الرسول ﷺ لم يكن حوضاً ولا نهراً جارياً، بل كانت آباراً يستقي منه المسلم والكافر، وأصحابه ﷺ، أكثرهم أعراب يبولون على أعقابهم، أو منافقون مستهزئون على المسلمين وطهاراتهم مع أنه ﷺ يباشرهم ويبشرونه بالمصافحة والمعانقة والضيافة، وأنه ﷺ يأكل الطعام والتمر على الأرض غالباً ويجلس عليها، وكان يقول: «أنا عبد آكل أكلة العبيد وأجلس جلسة العبيد» وغير ذلك من حسن معاشرته معهم، علمت صحة ما ذكرناه.

(وإن انقطع الحيض عن المرأة) إلى آخره، الظاهر أنه دواء للدم فإذا انقطع في زمان لا يحتمل الحمل فلا يضّر وإن انقطع في زمان يمكن حملها فالاحتياط، إلا أن تخضب رأسها بالحناء؛ لئلا يجيء الدم ويصير سبباً لسقط الولد. (ولا بأس) إلى آخره، روى الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار: قال سألت

ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها؛ لأن الله عزّ وجلّ نهى عن ذلك فقال: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾، يعني بذلك الغسل من الحيض، فإن كان الرجل شبقاً وقد طهرت المرأة وأراد أن يجامعها قبل الغسل أمرها أن تغسل فرجها ثمّ يجامعها.

أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تناول الرجل الماء، فقال: «قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة»^(١)، وهي السجادة الصغيرة كانت تعمل من سعف النخل.

[حرمة وطء الحائض]

ورواه العامة أيضاً في صحاحهم^(٢) وسيجيء إن شاء الله تعالى، والمراد لا يجب، بل لا يستحب الاجتناب عن الحائض، كما تفعله اليهود والمجوس وإنما يحرم وطنهنّ في المحيض، كما قال:

(ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها؛ لأنّ الله عزّ وجلّ نهى عن ذلك) والنهي هنا للحرمة باتفاق المسلمين حتى قيل بكفر مستحلّه ويشكل الحكم به مطلقاً؛ لأنّ الظاهر أنّه من الإجماعيات لا من الضروريات، والظاهر كفر منكر الضروريات كالصلاة والزكاة والصوم والحج وشرب الخمر والزنا واللواط والسرقة وأمثالها من الواجبات والمحرمات فإنّه يرجع إلى إنكار النبي صلى الله عليه وآله وسلم. فقال: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾^(٣).

(١) الكافي ٣ : ١١٠، باب الحائض تتناول الخمرة أو الماء، ح ١.

(٢) الشرح الكبير ١ : ٢٠٨ . المحلى لابن حزم ٢ : ١٨٣ . نيل الأوطار ١ : ٢٨٥ .

(٣) البقرة : ٢٢٢ .

[حكم وطء المرأة بعد انقطاع دم الحيض وقبل الغسل]

بالتشديد (يعني بذلك الغسل من الحيض) لا ريب في حرمة الوطء في الحيض وفي الحلّ بعد الغسل، إنما الخلاف بعد الانقطاع قبل الغسل، فعلى قراءة التشديد ظاهرها الحرمة مع تأييدها بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(١) فإنه كالتأكيد لها؛ لأن الأظهار والتطهر ظاهرهما الغسل، وعلى قراءة التخفيف ظاهرها الجواز، لمفهوم الغاية وهو معتبر عند المحققين، ولا ينافيها قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ لأنه يمكن أن يكون حراماً إلى الانقطاع ومكروهاً إلى الغسل، كما يظهر من الأخبار، ويمكن تنزيل كل رواية على الأخرى بأن يراد بالأظهار الظهارة أو بالعكس تجوزاً، لكن التجوز في العكس أسهل من التجوز في عكسه، ويمكن إبقاء كل قراءة على حالها بأن يكونا مرادين حرمة على التخفيف وكراهة على التشديد بناءً على تواتر القراءتين عن النبي ﷺ، والظاهر من أخبارنا أنهما من القراء، وإنما نزل القرآن على حرف واحد^(٢).

وما روي من أن القرآن نزل على سبعة أحرف على تقدير صحة الرواية أولها العامة والخاصة بتأويلات كثيرة يذكرونها في مفتاح التفاسير، ونقل الطبرسي رحمه الله طرفاً منها في مفتاح مجمع البيان^(٣)، وذكر الرازي^(٤)، والنيشابوري^(٥) طرفاً منها

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) انظر: الكافي ٢: ٦٣٠ باب النوادر، ح ١٢. المستدرک ٢: ٢٨٩. كنز العمال ١: ٥٣.

(٣) انظر: مجمع البيان ١: ٢٠.

(٤) انظر: تفسير الرازي ١: ٢١١.

(٥) المستدرک ١: ٥٥٣.

ومتى جامعها وهي حائض في أول الحيض فعليه أن يتصدّق بدينار؛ فإن كان في وسطه فنصف دينار، وإن كان في آخره فربع دينار.

٢٠٠ - وروي أنه إذا جامعها وهي حائض تصدّق على مسكينٍ بقدر شبعه.

أيضاً، وعلى أيّ حال فلا ريب أنّ القراءة بالسبعة بل بالعشرة جائز ومعمول عليها وجوباً، وروي أخبار كثيرة قوية على جواز الوطء بعد غسل الفرج^(١)، بأن يكون الأظفار أو التطهّر شاملاً له.

وروي بالجواز مع غسل الفرج إذا أصابه شبق، رواه الشيخ في الموثق عن محمد ابن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢)، والشبق: شدة شهوة الجماع، فظهر أنّ الاحتياط عدم الوطء قبل الغسل، وإن كان الظاهر الجواز، خصوصاً إذا كان شبقاً وغسل فرجها، كما قاله الشيخ علي بن بابويه^(٣).

(ومتى جامعها) إلى آخره، هذه الرواية رواها الشيخ عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤)، وفي طريق الشيخ إليه جهالة، لكن طريق الصدوق إليه صحيح، ولهذا عمل به الأصحاب، وفي آخرها قلت: فإن لم يكن عنده ما يكفر قال: فليتصدّق

(١) الكافي ٥ : ٥٣٩، باب مجامعة الحائض قبل أن تغتسل، ح ١. التهذيب ١ : ١٦٦، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، ٤٧ و ٤٨ و ٤٩.

(٢) التهذيب ١ : ١٦٦، باب حكم الحيض والاستحاضة، ح ٤٧.

(٣) فقه الرضا : ٢٣٦.

(٤) التهذيب ١ : ١٦٤، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، ح ٤٣.

ومن جامع أمته وهي حائض تصدق بثلاثة أمدادٍ من طعام، هذا إذا أتاها في الفرج، فإذا أتاها من دون الفرج فلا شيء عليه.

على مسكين واحد وإلا استغفر الله ولا يعود، فإن الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة.

ويؤدّه في الجملة بعض الأخبار الدال على الكفارة بعضها بدينار، وبعضها بنصف دينار، وبعضها بالتصدق على مسكين بقدر شبعه، وبعضها باستحباب التصدق على عشرة مساكين^(١).

وعارضها بنفي الوجوب صحيحة عيص بن القاسم، وموثقة زرارة، وغيرهما^(٢) فالحمل على الاستحباب أولى، والأولى الدينار مطلقاً مع الاستغفار، ثم في الوسط والآخر بنصف الدينار، ثم بالربع في الآخر، والتصدق على عشرة مساكين، ثم على مسكين بقدر شبعه مع الاستغفار في الجميع، والأحوط التكلم بلفظة أستغفر الله مع الندامة والعزم على عدم العود جمعاً بين الأخبار. فإن أكثرها قوية لا يمكن تركها وهكذا في النفاس على ما قاله الأصحاب.

(ومن جامع - إلى قوله - من طعام) والأحوط الجمع بينه وبين ما ذكر من قبل. (هذا إذا أتاها في الفرج) الظاهر أنه متعلق بالمجموع، كما هو ظاهر بعض الأخبار، ولكن الأخبار الكثيرة مطلقة وإن أمكن حمل الجماع والإصابة والوطء

(١) انظر: التهذيب ١: ١٦٢، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، ح ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣.

(٢) التهذيب ١: ١٦٤ - ١٦٥، باب الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، ح ٤٤ و ٤٥ و ٤٦.

- ٢٠١- وقال النبي ﷺ: من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومن إلا نفسه.
- ٢٠٢- وسئل الصادق عليه السلام: عن المشوهين في خلقهم؟ فقال: هم الذين يأتي أبائهم ونساءهم في الطمث.
- ٢٠٣- وقال الصادق عليه السلام: لا يبغضنا إلا من خبثت ولادته أو حملت به أمه في حيضها.

على المتعارف، لكنّه ورد النهي عن الإيقاب في الخبر الصحيح، فالأحوط الكفارة له أيضاً وإن كان المشهور جوازه مطلقاً خصوصاً في الحيض، ويمكن حمل الخبر على التقية أو على الاستحباب، لكن الاحتياط أمر آخر وينبغي أن لا يترك مهما أمكن.

قوله: (فإذا أتاها من دون الفرج فلا شيء عليه) ظاهره جواز الوطء في الدبر، ويمكن حمله على ما بين الفخذين والإليتين أيضاً، لما ذكره في باب النكاح وغيره، قال رسول الله ﷺ: «محاش نساء أمّتي على رجال أمّتي حرام»^(١).

(وقال النبي ﷺ: من جامع امرأته وهي حائض) إلى آخره^(٢)، ظاهره الوطء في القبل بقرينة (فخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومن إلا نفسه).

يعني هذه العيوب في ولده نشأ من قبل نفسه وبسبب فعله فينبغي أن يلوم نفسه لا غيرها. (وسئل الصادق عليه السلام عن المشوهين) أي المعيوبين (في خلقهم) وخلقهم، كما يكون الوجه أسوداً، وفي الوجه سواد، أو حمرة، أو البدن كله أسود، أو أحمر، أو فيه عيب غير هذه العيوب (فقال: هم الذين يأتون) يعني يجامعون (نساءهم في الحيض).

(١) انظر: التهذيب ٧: ١٦٤، من أبواب الزيادات، السنة في عقود النكاح وزفاف النساء، ح ٣٦.

(٢) سيحىء في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام في أواخر الكتاب، وروى ما بعده الكليني في القوي، كالصحيح عنه ﷺ، - منه الله - .

وتستبرأ الأمة إذا اشترت بحیضةٍ ومن اشترى أمةً فدخل بها قبل أن يستبرئها فقد زنا بماله، وإذا أرادت المرأة الغسل من الحيض فعليها أن تستبرئ، والاستبراء أن تدخل قطنةً فإن كان هناك دم خرج ولو مثل رأس الذباب، فإن خرج لم تغتسل وإن لم يخرج اغتسلت.

فيجيء الولد معيوباً وظاهره أيضاً أنه بسبب الوطء في القبل وإن لحق الولد بالوطء في الدبر أيضاً؛ لأنَّ الحمل به نادر وإن قيل إنه إذا وطئ في الدبر يجذب القبل ماء الدبر لقربهما ويحصل الحمل به (وقال الصادق عليه السلام: لا يبغضنا إلا من خبث ولادته). كناية عن ولد الزنا (أو من حملت به أمه في طمثها).

أي الحيض، وظاهره الحصر، ويمكن الحمل على الغالب، أو يعم خبث الولادة بما يشمل ما نكح بالمهر الحرام بسبب عدم أداء الخمس مطلقاً والزكاة إلى المستحق الذي هو أهل الولاية وغير ذلك، كما ورد في الأخبار «إنا أحللنا لشيعتنا الخمس؛ لتطيب ولادتهم»^(١) وسيجيء بيانه إن شاء الله في باب الخمس والزكاة.

[استبراء الأمة]

(وتستبرأ الأمة إذا اشترت بحیضة) إن كانت ممن تحيض، وإلا فبخمسة وأربعين يوماً إن كانت في سنٍّ من تحيض، إلا أن تكون من امرأةٍ أو ثقةٍ أخبر بالاستبراء وعدم الاستبراء أيضاً أحد أسباب خبث الولادة بالمعنى الأعم.

(ومن اشترى أمة) إلى آخره، الزنا بالمال ليس حكمه حكم الزنا المطلق ممن وجوب الحد وغيره وإن كان فيه التعزير.

(وإذا أرادت - إلى قوله - أن تستبرئ) إلى آخره، ظاهره وجوب الاستبراء؛ لتعلم

(١) الكافي ١ : ٥٤٦، باب الفیء والأطفال وتفسیر الخمس وحدوده وما يجب فيه، ح ٢٠. كمال الدين : ٤٨٥. الاستبصار ٢ : ٥٧، باب ما أباحوه لشيعتهم عليهم السلام من الخمس في حال الغيبة، ح ١.

وإذا رأت الصفرة والنتن فعليها أن تلتصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب إذا بال وتدخل قطنته، فإن خرج فيها دم فهي حائض وإن لم يخرج فليست بحائض.

انقطاع الحيض ووجوب الصلاة وغيرها من الأحكام، ويؤيده الأخبار الكثيرة بلفظ الأمر وهو أحوط وإن احتملت الندب أيضاً.

(وإذا رأت الصفرة) إلى آخره، رواه الشيخ في الموثق، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام ^(١) وروى الشيخ ما يقرب منه، عن الهادي صلوات الله عليه قال: سألته وقلت له: إن ابنة شهاب تقعد أيام أقرانها فإذا هي اغتسلت رأت القطرة بعد القطرة؟ قال فقال: «مرها فلتقم بأصل الحائط، كما يقوم الكلب ثم تأمر امرأة فلتغمز بين وركيها غمزاً شديداً، فإنه إنما هو شيء يبقى في الرحم، يقال له: الإراقة، فإنه سيخرج كله، ثم قال: لا تخبروهن^(٢) بهذا وذروهن^(٣) وملتهن^(٤) القذرة^(٥)، قال: ففعلنا بالمرأة الذي قال فانقطع عنها فما عاد إليها الدم حتى ماتت»^(٦).

وظاهر هذا الخبر أن هذا الفعل لدفع المرض لا لمعرفة دم الحيض من غيره وإن أمكن أن يقال: يلزمها؛ لأنّ ظاهر الصفرة أنّها دم الاستحاضة وإذا فعلت وفعل بها هذا الفعل وخرج الدم الأحمر أو الأسود يعرف أنّها بعد حائض.

(١) التهذيب ١: ١٦١، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، ح ٣٤.

(٢) في نسخة: «لا تخبروهن».

(٣) في نسخة: «وذروهن».

(٤) في نسخة: «ملتهن».

(٥) الظاهر أنّ مراده عليه السلام عدم إخبار العامة، كما في نسخة، ويمكن أن يكون المراد عدم إخبار النساء مطلقاً، وفيه بعد إلا أن يقيد بنساء العامة أيضاً، والله تعالى يعلم - منه ﷻ - .

(٦) الكافي ٣: ٨١، باب استبراء الحائض، ح ٦. انظر: التهذيب ١: ١٦٨، باب حكم الحيض، ح ٥٤.

وإن اشتبه عليها دم الحيض ودم القرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها أن تستلقي على قفاها وتدخل إصبعها فإن خرج الدّم من الجانب الأيمن فهو من القرحة وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من الحيض. وإن اقتضها زوجها ولم يرقأ دمها ولا تدري دم الحيض هو أم دم العذرة فعليها أن تدخل قطنه، فإن خرجت القطنه مطوّقةً بالدّم فهو من العذرة، وإن خرجت منغمسةً فهو من الحيض، ودم العذرة لا يجوز الشفرين، ودم الحيض حارّ يخرج بحرارةً شديدة، ودم المستحاضة بارد

(وإن اشتبه عليها) إلى آخره، هذا الخبر على ما رواه الكليني والشيخ مرفوع محمد بن يحيى العطار، عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام^(١)، وفي نسخ التهذيب كما هنا في نسخ الكافي بالعكس وفي نسخ التهذيب التي كانت عند السيد بن طاوس والعلامة كما في الكافي، وقطع ابن طاوس بأن الغلط وقع من النساخ في النسخ الجديدة من التهذيب، والذي يظهر من عبارة الصدوق أنّ الغلط بالعكس، فعلى هذا يشكل العمل بهذا الحكم فالعمل بأن كل دم يمكن أن يكون حياً فهو حيض أظهر وإن كان الاحتياط للعبادة أولى بأن نعمل عمل المستحاضة ونترك تروك الحيض ما أمكن. (وإن اقتضها زوجها) إلى آخره، روي مضمونه في الأخبار الصحيحة^(٢) بلا معارض، وعليه عمل الأصحاب وكذا قوله: (ودم الحيض حار - إلى قوله - وهي

(١) الكافي ٣: ٩٤، باب معرفة دم الحيض والعذرة والقرحة، ح ٣. التهذيب ١: ٣٨٥، من أبواب الزيادات، الحيض والاستحاضة والنفاس، ح ٨.

(٢) المحاسن ٢: ٣٠٧، باب فضل السفر، ح ٢١. الكافي ٣: ٩٤، باب معرفة دم الحيض والعذرة والقرحة، ح ١ و ٢. التهذيب ١: ١٥٢، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، ح ٤.

يسيل منها وهي لا تعلم، كذلك ذكره أبي رحمه الله في رسالته إليّ.
 فإذا رأت الدّم خمسة أيّامٍ والطهر خمسة أيّامٍ أو رأت الدّم أربعة أيّامٍ
 والطهر ستّة أيّامٍ فإذا رأت الدّم لم تصلّ.
 وإذا رأت الطهر صلّت، تفعل ذلك ما بينها وبين ثلاثين يوماً فإذا مضت
 ثلاثون يوماً ثمّ رأت دمًا صبيباً اغتسلت واحتشيت بالكرسف واستثفرت
 في وقت كلّ صلاة، وإذا رأت صفرةً توضّأت.

لا تعلم^(١).

لعدم الحرارة والخروج بالشدة، وتظهر فائدة العلامتين في صورة العمل بالتمييز
 باعتبار كونهما أغلب وإلا فالصفرة والكدره في أيام الحيض حيض، كما أنّ الدم
 العبيط والأسود في أيام الطهر فساد واستحاضة، كما هو المذكور في الأخبار وعليه
 عمل الأصحاب.

(كذلك ذكره أبي) يعني من قوله اعلم إلى هنا من الرسالة.

(وإذا رأت الدم خمسة أيّام) إلى آخره، رواه الشيخ في الموثّق عن أبي بصير، عن
 أبي عبد الله عليه السلام^(٢)، ومثله رواية يونس بن يعقوب عنه عليه السلام^(٣)، ولما كان الروايتان
 مخالفتين للأخبار الكثيرة الدالة على أنّ أقلّ الطهر عشرة أيّام لم يعمل بها أكثر

(١) اعلم أنّ الفرق بين المسألتين أنّ المسألة الأولى تستبرء بعد الانقطاع، والثانية يجيء منها
 الصفرة، ولا تعلم أنّها حائض أم لا، وخبر سماعة أدلّ عليه - منه عليه السلام - .

(٢) الاستبصار ١ : ١٣٢، باب أقلّ الطهر، ح ٣. التهذيب ١ : ٣٨٠، من أبواب الزيادات، الحيض
 والاستحاضة والنفاس، ح ٣.

(٣) التهذيب ١ : ٣٨٠، من أبواب الزيادات، الحيض والاستحاضة والنفاس، ح ٢.

والمرأة الحائض إذا رأت الطهر في السفر وليس معها ماء يكفيها لغسلها وحضرت الصلاة فإن كان معها من الماء قدر ما تغسل به فرجها غسلته وتيمّمت وصلّت، وحلّ لزوجها أن يأتيها في تلك الحال إذا غسلت فرجها وتيمّمت.

الأصحاب، وعمل عليها القدماء في المبتدئة والمضطربة، والأحوط في غير الدم الأول أن تعمل عمل المستحاضة، ولو جمع بين العملين لكان أحوط، وظاهر الخبر أيضاً تثنية حكم المستحاضة كغيره من الأخبار.

(والمرأة الحائض) إلى آخره، رواه الكليني عن العدة، عن سهل بن زياد عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام^(١)، والظاهر أنّ الكليني أخذ الخبر من كتاب الحسن بن محبوب، كما هو طريقة الشيخ والصدوق أو من كتاب أبي عبيدة؛ لأنّ الأصول كانت عندهم، ولهذا حكم الكليني والصدوق بصحة كتابهما فلا يضّرّ الضعف بسهل بن زياد، ويدلّ على أنه إذا كان الماء بمقدار إزالة النجاسة يجب عليها إزالة النجاسة والتيمم، ويدلّ على اشتراط الوطء بغسل الفرج والتيمم ولا ينافي الأخبار الدالة بغسل الفرج فقط إلّا من حيث المفهوم؛ لأنّ المنطوق مقدم على المفهوم، ويدلّ ظاهراً على حرمة الوطء قبل الغسل، كما يدلّ عليه موثقة أبان وغيرها إلّا أن يحمل التيمم على الاستحباب، كما يفهم من الصدوق؛ لأنّ ظاهره الاكتفاء بغسل الفرج، كما تقدم إلّا أن يقال في كلامه ما قيل في الرواية وإن كان بعيداً، وعلى أيّ حال فلا شك أنّ الاحتياط في ترك الجماع إلى أن تغتسل أو تيمم مع تعذر الغسل.

(١) الكافي ٣ : ٨٢ ، باب غسل الحائض، ح ٣.

ولا يجوز للنساء أن ينظرن إلى أنفسهن في المحيض؛ لأنهن قد نهين عن ذلك.

٢٠٤ - وسأل عبيد الله بن عليّ الحلبيّ أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض ما يحلّ لزوجها منها قال: تنزّر بإزارٍ إلى الركبتين، وتخرج سرّتها ثمّ له ما فوق الإزار.

(ولا يجوز للنساء - إلى قوله - عن ذلك) قرأ بالتشديد من التنظير ويكون كناية عن تزيين أنفسهن لتلاّ ينظر الزوج إليهنّ ويقع في الفساد، ويؤيّده خبر نهى الخضاب الذي تقدم، وبالتخفيف، ويكون المراد النهي عن النظر إلى الفرج للاستبراء، بل تكتفي بإدخال القطن، كما ورد في الصحيح والحسن عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام^(١)، والظاهر من النهي الكراهة وإن كان الأحوط تركهما.

(وسأل عبيد الله بن عليّ الحلبيّ أبا عبد الله عليه السلام) إلى آخره^(٢)، وقد عرفت فيما سبق أنّ الخبر صحيح غاية الصحة، ويدل على كراهة الاستمتاع من الحائض بما بين السرة والركبة، كما عليه أكثر الأصحاب^(٣) جمعاً بين الأخبار، وذهب جماعة إلى الحرمة^(٤) عملاً بظاهر هذا الخبر وغيره من الأخبار القوية، على أنّه يمكن حملها على التقية، لموافقها لمذاهب كثير من العامة، ويؤيّده حكاية حال ميمونة، والحمل الأوّل أولى؛ لأنّ الظاهر أنّه سأل عنه عليه السلام عما يحلّ، وظاهر الحلال ما لم

(١) الكافي ٣: ٨٠ - ٨١، باب استبراء الحائض، ح ٤ و ٥.

(٢) انظر: الاستبصار ١: ١٢٩، باب ما للرجل من المرأة إذا كانت حائضاً، ح ٦. التهذيب ١: ١٥٤،

باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، ح ١١.

(٣) المختصر النافع: ١٠. المعتمد ١: ٢٣٤. كشف الرموز ١: ٨٠.

(٤) نقل المحقق هذا القول عن علم الهدى في المعتمد ١: ٢٣٤.

٢٠٥ - وذكر عن أبيه عليه السلام أن ميمونة كانت تقول: إن النبي ﷺ كان يأمرني إذا كنت حائضاً أن أتزر بثوبٍ ثم أضطجع معه في الفراش.

٢٠٦ - قال: وكنّ نساء النبي ﷺ لا يقضين الصلاة إذا حضن ولكن يتحشّين حين يدخل وقت الصلاة ويتوضّين ثمّ يجلسن قريباً من المسجد فيذكرن الله عزّ وجلّ.

يكن حراماً ولا مكروهاً فأجابه عليه السلام بما فوقهما فبمفهومه يدل على أنّ غيره ليس بحلال طلق ولا ينافي كونه مكروهاً لأخبار آخر.

[وظيفة المرأة في أيام العادة بالنسبة إلى الصلاة]

(قال): هو حكاية الحلبي أي قال عليه السلام: «وكانت نساء النبي ﷺ لا يقضين الصلاة إذا حضن» أي لا يفعلنها على أن يكون القضاء بمعنى الفعل (ولكن يتحشّين)؛ لثلاً يخرج الدم ويتطّلع موضع الصلاة (حين يدخل وقت الصلاة) أي أوّله (ويتوضّين) استحباباً على المشهور (ثمّ يجلسن قريباً من المسجد) لأنهن كنّ يصلّين في المسجد، ولا يمكنهنّ الجلوس فيه فكنّ يجلسن قريباً منه تعبداً؛ لثلاً ينسين الصلاة والمسجد أيضاً (فيذكرن الله عزّ وجلّ) بمقدار زمان الصلاة، ويؤيّد ما روي في الأخبار أنّ المستحاضة تجلس قريباً من المسجد وتسجد فيه وسائر بدنّها خارج منه وكان يأمرهنّ رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين صلوات الله عليه بذلك^(١)، ويمكن أن يكون المراد من المسجد محلّ صلاتها التي كانت تصلّي فيها ويكون الجلوس قريباً منه لحرمة.

(١) انظر: الكافي ٣: ١٠٠، باب ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة.

٢٠٧ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: في امرأة ادّعت أنّها حاضت في شهرٍ واحدٍ ثلاث حيضٍ إنّه تسأل نسوة من بطانتها هل كان حيضها فيما مضى على ما ادّعت فإن شهدن صدّقت وإلا فهي كاذبة.

(وقال أمير المؤمنين عليه السلام): إلى آخره، رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليهم ^(١)، والظاهر صحته لصحته عن عبد الله بن المغيرة، وهو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، وينافيه ظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ ^(٢)؛ لأنّه إذا لم يقبل قولهن لم يحسن نهيهنّ عن الكتمان.

وما رواه الشيخ عليه السلام في الصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام: «إِنَّ الْعِدَّةَ وَالْحَيْضَ إِلَى النِّسَاءِ» ^(٣)، فتحمل عدم السماع إلا مع شهادة النساء على ما إذا كانت متّهمة، أو على الاستحباب إذا ادّعت خلاف الظاهر إلا إذا كانت حالها كذلك بشهادة النساء المختصة بها، والظاهر من الشهادة أنّه تلزم شهادة أربع عدول من النساء ويمكن الاكتفاء بالأقلّ بقدر ما يحصل الظنّ بعدم كذبها، والمشهور قبول قولها في تسعة وعشرين يوماً ولحظة، ويمكن حمل الخبر على المشهور بأنّه ليس فيه مع عدم الشهادة إلا أنّها كاذبة في الواقع، وليس فيه أنّه لا يقبل قولها بحسب الظاهر والحمل على الاستحباب أظهر والله تعالى يعلم.

(١) التهذيب ١ : ٣٩٨، من أبواب الزيادات، الحيض والاستحاضة والنفاس، ح ٦٥.

(٢) البقرة : ٢٢٨.

(٣) التهذيب ١ : ٣٩٨، من أبواب الزيادات، الحيض والاستحاضة والنفاس، ح ٦٦.

٢٠٨ - وسأل عمّار بن موسى الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء، قال: لا بأس به، وعن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء، قال: مثل الذي نشرت شعرها وهو ثلاث حففاتٍ على رأسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار ثم تمرّ يدها على جسدها كله.

٢٠٩ - وكان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترجل شعرها وتغسل رأسها وهي حائض.

(وسأل عمار بن موسى) إلى آخره، حمل على ما إذا كان لونها لا يمنع عن وصول الماء إلى البشرة ولا يصير الماء مضافاً بوصوله إليه، كما حمل أخبار المسح على الحناء عليه، ويظهر من الخبر أنه لا يجب غسل الشعر، بل يكفي إيصال الماء إلى ما تحته ويفهم منه تقديم اليمين على اليسار، إلا أنه لا يمكن الاستدلال به على الوجوب؛ لأنّ الظاهر أنّ الواو لمطلق الجمع ولا يدلّ على الترتيب سيّما مع قوله ثمّ تمرّ يدها، فإنّ ظاهره أنّ الإمرار بعد الصّب على اليسار وإن أمكن أن يكون المراد به تعقيب إمرار كل عضو عقيب الصّب عليه لكنّه بعيد، ويفهم منه رجحان إمرار اليد على الجسد مطلقاً أو لإيصال الماء إليه وهو الأظهر (وكان بعض) إلى آخره، يدلّ على أنّه لا كراهة للحائض في التمشط وغسل الرأس، وكأنّه لتقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع أنّه لا يحتاج إلى الدلالة لأصل الإباحة مع عدم ورود خلافها.

وإذا ولدت المرأة قعدت عن الصلّاة عشرة أيّام إلا أن تطهر قبل ذلك، فإن استمرّ بها الدّم تركت الصلّاة ما بينها وبين ثمانية عشر يوماً؛ لأنّ أسماء بنت عميسٍ نفست بمحمّد بن أبي بكرٍ في حجّة الوداع فأمرها رسول الله ﷺ أن تقعد ثمانية عشر يوماً.

النفاس وأحكامه

[وظيفة المرأة أيّام النفاس]

(وإذا ولدت المرأة) إلى آخره، اعلم أنّه ورد الأخبار الصحيحة أنّ النساء تقعد بمقدار زمان حيضها^(١)، وهو المشهور بين المتأخرين، وورد الأخبار الصحيحة أيضاً أنها تقعد ثمانية عشر يوماً وفي بعضها أو سبعة عشر، وفي بعضها أو تسعة عشر، وفي بعضها تسعة عشر، وروي ثلاثون، وأربعون، وخمسون^(٢)، أيضاً والروايات الأخيرة محمولة على التقية إجمالاً، وجماعة من القدماء على الثمانية عشر، والذي يظهر من بعض الأخبار أنّ الزائد على العادة للاستظهار، وبه يجمع بين الأخبار فيجوز لها العمل بأيّام العادة فقط، ويجوز أن تستظهر إلى العشرة وإلى تسعة عشر وإن كان الأحوط الاكتفاء بأيّام العادة، ولو استظهر فلا يتجاوز عن العشرة والمبتدئة والمضطربة تقعدان العشرة والله تعالى يعلم.

والخبير الذي رواه الصدوق في علة الثمانية عشر غير مذكور في الأصول، والذي

(١) انظر: الكافي ٣: ٩٧، باب النفاس. الاستبصار ١: ١٥٠، باب أكثر أيّام النفاس.

(٢) الاستبصار ١: ١٥٢، باب أكثر أيّام النفاس، ح ١٠ و ١١ و ١٢. الوسائل ٢: ٣٨٨، باب أنّ أكثر النفاس عشرة أيّام، ح ١٧ و ١٨.

٢١٠ - وقد روي أنه صار حدّ قعود النفساء عن الصّلاة ثمانية عشر يوماً؛ لأنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيّام، وأكثره عشرة أيّام، فأوسطه خمسة أيّام، فجعل الله عزّ وجلّ للنفساء أيّام أقلّ الحيض وأوسطه وأكثره. والأخبار التي رويت في قعودها أربعين يوماً وما زاد إلى أن تطهر معلولة كلّها وردت للتقيّة لا يفتي بها إلاّ أهل الخلاف.

٢١١ - وروى عمّار بن موسى السّاباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة أصابها الطلق اليوم واليومين وأكثر من ذلك ترى صفرةً أو دمًا كيف تصنع بالصّلاة قال عليه السلام: تصلّي ما لم تلد فإن غلبها الوجع صلّت إذا برأت.

قال: إنّ أخبار الزيادة معلولة يحتمل أن يكون مراده بالعلّة الضعف باصطلاح القدماء ، وقد تقدّم في المقدمة أو أنّه وردت لعلّة مثل التقيّة أو أنّه كان السؤال بعد مضي هذه الأيّام وغيرها أو التقيّة فقط لقوله: (وردت للتقيّة لا يفتي بها إلاّ أهل الخلاف).

وهذه يحتمل أنّ المعصومين لا يفتون بهذه الأخبار إلاّ أهل الخلاف، أو إنّنا لا نفتي بها إلاّ أهل الخلاف، فكأنهم قالوا عليهم السلام: لأنّ نفتي أهل الخلاف ، أو الأعم منهما.

(وروى عمّار بن موسى الساباطي) إلى آخره، الخبر الموثق وعمل الأصحاب عليه، في أنّ ما يجيء من المرأة قبل الولادة فهو استحاضة، والنفاس ما يكون مع الولادة أو بعدها.

[جواز ترك الصلاة للنفساء والقضاء إذا برئت]

وظاهر قوله عليه السلام: (فإن غلبها الوجع صلت إذا برئت)، جواز ترك الصلاة والقضاء، وحمل على أنّها إذا تركتها مع كونه حراماً يجب عليها القضاء بعد النفاس.

باب التيمم

قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

باب التيمم

(قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ﴾) إلى آخره، المراد بالآية والله تعالى يعلم أنه إن كنتم أيها المكلفون مرضى أو مسافرين؛ لأنه لما كان السفر والمرض مظنة عدم الماء، أو عدم استعمال الماء جعلاً سبباً للتيمم، أو كنتم حاضرين محدثين بالحدث الأصفر أو الأكبر ولم تجدوا ماءً يمكنكم استعماله فاقصدوا تراباً أو أرضاً حلالاً طاهراً ﴿فَامْسَحُوا﴾. بعض وجوهكم وبعض أيديكم من بعض الصعيد أو مبتدئاً منه ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ﴾ من ضيق في التكليف، بل وسع عليكم بأن أوجب التيمم عليكم مع تعذر الماء.

﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ﴾ تطهيركم بالماء أو التراب من الأحداث أو من الذنوب بوضع التكليف، أو منهما ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ بتيسير التكليف أو به أو بهما؛ ليحصل لكم الثواب ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(١) نعمه فيثيبكم عليه، أو لتكونوا من الشاكرين.

٢١٢ - وقال زرارة: قلت لأبي جعفر عليه السلام ألا تخبرني من أين علمت وقلت: إنَّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين، فضحك وقال: يا زرارة، قاله رسول الله ﷺ ونزل به الكتاب من الله؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ فعرَّفنا أنَّ الوجه كلُّه ينبغي أن يغسل.
ثمَّ قال: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه،

(وقال زرارة: قلت لأبي جعفر عليه السلام) صحيح (من أين علمت وقلت) إلى آخره ^(١)، قرأ بالضم، أي كيف أعلم وأقول، وبالفتح يعني علمني حتى يمكنني المباحثة مع العامة؛ لأنَّهم يقولون باستيعاب الوجه واليدين، ويمكن أن يكون تبسُّمه عليه السلام لتترك أدب زرارة، أو لتعجبه عليه السلام منه، أو من العامة أنَّهم لم يفهموا كلام الله تعالى مع ظهوره في التبويض، أو مما قاله عليه السلام بعده من التبهيم عليه بقوله عليه السلام: (يا زرارة قاله رسول الله ﷺ) قولاً وتركوه أو بياناً بفعله عليه السلام ولم يعملوا به ولم يتأسوا به، وقوله قول الله عزَّ وجلَّ، فيكون قوله عليه السلام: (ونزل به الكتاب) بياناً له (لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ فعرَّفنا أنَّ الوجه كلُّه ينبغي أن يغسل)؛ لأنَّ الوجه حقيقة في الجميع، والأصل في الإطلاق الحقيقة، ولعدم التقييد في معرض البيان.

(ثمَّ قال: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾)، بتقريب ما تقدَّم وبتقييدهما ب: إلى المرفقين معطوفاً عليه، وقوله عليه السلام: ينبغي في الموضعين المراد به الوجوب؛ لأنَّه يطلق عليه أحياناً سيما في الأخبار، ولتمهيد القول في المسح مماشاة مع العامة بهذا

(١) انظر: الكافي ٣: ٣٠، باب مسح الرأس والقدمين، ح ٤. التهذيب ١: ٦١، باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه، ح ١٧. علل الشرائع ١: ٢٧٩، باب العلة التي من أجلها صار المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين، ح ١. الاستبصار ١: ٦٢، باب مقدار ما يمسح من الرأس والرجلين، ح ٥.

فعرفنا أنه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين، ثم فصل بين الكلام فقال: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ﴾ فعرفنا حين قال: ﴿بِرُؤُسِكُمْ﴾ أنَّ المسح ببعض الرأس، لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فعرفنا حين وصلهما بالرأس أنَّ المسح

اللفظ فيه وإن لم نقل، ولكنه مراد إشعاراً بأنه يجب مسح البعض ولا ينبغي، بل لا يجوز مسح الكل.

(ثم فصل بين الكلام) أو الكلامين على اختلاف النسخ في الكافي والتهديب والتمن والفصل إما بتغيير الحكم أو الأسلوب بأن لم يذكر الباء في الأولى وذكرها في الثانية بقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ﴾^(١) فعرفنا حين قال: برؤسكم).

ولم يذكر الباء في الأول أو مطلقاً لئلا يكون لغواً.

(إن المسح ببعض الرأس لمكان الباء) وهو نص على مجيء الباء للتبويض، ولا يلتفت إلى قول المعاند للحق لعناده في سبعة عشر موضعاً من الكتاب أنه لم تجيء للتبويض؛ لأنه شهادة على النفي، ولا يعتبر مع الإثبات مع قطع النظر عن العصمة وأن قولهم قول الله تعالى؛ لأنهم أفصح العرب بالاتفاق منهم عليه، على أنه قال بمجيئها للتبويض الأصمعي، وابن مالك، وابن هشام^(٢)، وأكثر من الشواهد القرآنية والشعرية عليه.

(ثم وصل) أي عطف (الرجلين بالرأس، كما وصل اليدين بالوجه) إلى آخره، يعني أنه لما كان المعطوف بحكم المعطوف عليه في الشمول في الجملة الأولى بالاتفاق فوجب أن يكون في الثانية كذلك في التبويض.

(١) المائدة: ٦.

(٢) مغني اللبيب ١: ١٠٥.

على بعضهما ثم فسّر ذلك رسول الله ﷺ للناس فضيعوه.

ثم قال: ﴿مَاءً فَتَيْمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ فلما أن وضع الوضوء عمّن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً لأنه قال: ﴿بِوُجُوهِكُمْ﴾ ثم وصل بها ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾ منه أي من ذلك التيمّم؛ لأنه علم أنّ ذلك أجمع لم يجر على الوجه؛ لأنه يعلق من ذلك الصّعيد ببعض الكفّ ولا يعلق ببعضها ثم قال: الله ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج: الضيق.

(ثم فسّر ذلك رسول الله ﷺ للناس) قولاً وفعلاً (فضيعوه)، أو فصنعه بأن يكون استدلالاً بفعل الصحابة أيضاً في زمانه صلوات الله عليه، كما نقل عنهم، وعلى هذه النسخة حكم التضييع مراد لدلالة المقام عليه وهذه العبارة مختلفة في الكتب أيضاً. (ثم قال: فَلَمْ تَجِدُوا - إلى قوله - مسحاً) يعني أنه تعالى لما أسقط تكليف الوضوء والغسل عمن لم يجد الماء أثبت مسح بعض مواضع الغسل التي هي الوجه واليدين بلفظة الباء التبعيضية (لأنه قال: بوجوهكم ثم وصل بها وأيديكم) بالعطف الذي يقتضي تساوي الحكمين.

(منه أي من ذلك التيمّم) أي التيمّم به وهو الصّعيد بناء على أن تكون من للتبعيض، كما اختاره في الكشاف خلافاً لإمامه أبي حنيفة، وقال الإذعان بالحق أحقّ من المرء^(١).

(لأنه علم أنّ ذلك) إلى آخره، المراد به أنه لما وضع الله تعالى المسح بالتراب

(١) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل ١ : ٥٢٩.

٢١٣ - وقال زرارة قال أبو جعفر عليه السلام: قال رسول الله ﷺ ذات يومٍ لعمّارٍ في سفرٍ له: يا عمّار، بلغنا أنّك أجنبت فكيف صنعت قال: تمرّغت يا رسول الله في التراب قال: فقال له: كذلك يتمرّغ الحمار أفلا صنعت كذا؟ ثمّ أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد.

عوض الغسل بالماء وعلم أنّ التراب الذي يعلق على اليد لا يصل إلى كل الوجه واليدين؛ لأنّه يعلق ببعض اليد دون بعض (أثبت) مسح بعض مواضع الغسل لا كلها فيظهر من الخبر أنّ الصعيد هو التراب ولا يجب، بل لا يجوز الاستيعاب والله تعالى يعلم حقائق كلامه وكلام القديسين.

(وقال زرارة) صحيح (قال أبو جعفر عليه السلام قال رسول الله ﷺ ذات يوم)، أي في يوم من الأيام (لعمّار في سفر له يا عمار بلغنا أنّك أجنبت).

الظاهر أنّه تمريض له بأنك ما فعلت حسناً إن أجنبت مع عدم الماء، فكيف صنعت؟ (قال: تمرّغت) أي تقلبت (يا رسول الله في التراب قال: فقال له) تهجيناً وتقبيحاً لفعله (كذلك يتمرّغ الحمار).

والظاهر أن تأديبه صلوات الله عليه وآله كان لأجل قياس التيمم بالغسل، وبعد التأديب علّمه بقوله ﷺ: (أفلا صنعت كذا؟ ثمّ أهوى).

أي رسول الله ﷺ أو أبو جعفر عليه السلام لبيان فعل رسول الله ﷺ: (بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد).

وظاهره أنّه يكفي الوضع بدون أن يكون شديداً حتى يصدق عليه الضرب فيحمل أخبار الضرب على الاستحباب، أو يقيد أخبار الوضع بالضرب وهو أحوط.

ثم مسح جبينييه بأصابعه وكفّيه إحداهما بالأخرى ثم لم يعد ذلك.
فإذا تيمم الرجل للوضوء ضرب يديه على الأرض مرّة واحدة ثم

واعلم أنه اختلف الأصحاب في وقت النية، فالأكثر على أنه عند ضرب اليد على الأرض؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ أي اقصدوا وبعضهم على أنه عند مسح الوجه لمشاكلته الوضوء والغسل، والأحوط النية عند الضرب مستديماً حقيقياً إلى مسح الوجه خروجاً من الخلاف وإن كان أمر النية سهلاً، كما ترى من عدم ذكرها في الأخبار.

(ثم مسح جبينييه) ظاهره أنه يكفي مسح طرفي الجبهة بدون مسحها، ويمكن أن يراد بها الجبهة معهما، بأن تكون الجبهة نصفها مع الجبين اليمنى ونصفها مع اليسرى والإتيان بهذه العبارة لتأكيد أن إرادة الجانبين كأنهما مقصودان أولاً وبالذات وكفيه أي مسحهما (إحداهما بالأخرى) يعني يجب أن يكون مسح كلّ ظهر ببطن الأخرى.
(ثم لم يعد ذلك) الظاهر أن المراد به وحدة الضربة ويمكن وحدة المسح ويحتمل على بعد أن يكون المراد أنه لم يفعل عمار مرة أخرى الفعل الذي فعل، وقرئ لم يعد أيضاً بإسكان العين وضم الدال أي لم يتجاوز عن هذا المقدار، كما تفعله العامة من مسح كل الوجه واليدين إلى المرفقين.

[كَيْفِيَّةُ التَّيْمَمِ]

(فإذا تيمم الرجل) إلى آخره، كلام الصدوق يدل ظاهراً على وجوب الضرب

نفضهما ومسح بهما جبينييه وحاجبيه ومسح على ظهر كفييه وإذا كان التيمم للجنبابة ضرب يديه على الأرض مرّة واحدة ثمّ نفضهما ومسح بهما جبينييه وحاجبيه، ثمّ ضرب يديه على الأرض مرّة أخرى ومسح على ظهر يديه فوق الكفّ قليلاً ويبدأ بمسح اليمنى قبل اليسرى.

وعلى كونهما معاً وعلى رجحان النفض، وإن قيل بوجود العلوق، فإنّ النفض لطرح الزيادة؛ لئلاّ يستهجن الوجه أو لوجه آخر، وعلى وجوب مسح الجبينيين والحاجبين، ولم نطلع على خبر الحاجبين وإن كان يظهر من ذكر الحاجبين وجوب مسح الجبهة؛ لأنهما بعدها، ويستبعد إيجاب مسحهما بدون الجبهة، ويفهم وجوب استيعاب ظهر الكفين، ووجوب الضربة الواحدة للوضوء والضربتین للغسل، والأخبار الصحيحة دالة على الضربة الواحدة للتيمم مطلقاً، بل في جنبابة أيضاً، كما مرّ في خبر عمار، وكذا الأخبار الصحيحة واردة بالمرّتين مطلقاً^(١)، ولم نطلع على خبر التفصيل غير ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له كيف التيمم؟ قال: «هو ضرب واحد للوضوء، والغسل من جنبابة تضرب بيدك مرّتين ثمّ تنفضهما نفضة للوجه ومرّة لليدين ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً والوضوء إن لم تكن جنباً»^(٢).

والظاهر أنّ المراد بقوله عليه السلام ضرب واحد قسم ونوع واحد للوضوء والغسل من

(١) التهذيب ١: ٢١٠، باب صفة التيمم وأحكام المحدثين منه، ح ١٣.

(٢) التهذيب ١: ٢١٠، باب صفة التيمم وأحكام المحدثين منه، ح ١٤.

٢١٤ - وسأل عبيد الله بن عليّ الحلبيّ أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء قال: يتيمّم بالصّعيد.

الجنابة على أنّ قوله عليه السلام تضرب بيدك مرتين ثمّ تنفضهما، ظاهره أنّ الضرب مرتين قبل مسح الوجه، وظاهر قوله: ومرة لليدين نفضة لهما لا ضربة، ولو سلّم فلا يدلّ على الضربتين، بل يدلّ على الثلاث وهم لا يقولون بها، فالظاهر من الأخبار التخيير بين الضربة في الوضوء والضربتين لهما، أو استحباب الضربة الثانية لهما، والأحوط أن يتيمّم تيممين لهما بتقديم الضربة في الوضوء والضربتين للغسل خروجاً من الخلاف وعملاً بالأخبار مهما أمكن، وظاهر قول الصدوق ومسح على ظهر يديه فوق الكف قليلاً أنّه لا يجب استيعاب ظهر اليدين في الغسل كما يدلّ عليه خبر عمار برواية الشيخ في الصحيح، عن داود بن النعمان^(١)، ويمكن حمله على وجوب الابتداء من الزند، فإنّه فوق الكف قليلاً أو من باب المقدمة جمعاً بين الأخبار والابتداء بمسح اليمنى قبل اليسرى المذكور في صحيحة محمد بن مسلم، وإن لم يعمل بها أكثر الأصحاب لتضمنه استيعاب الوجه والذراعين بالمسح لكن إجماع الأصحاب عليه مع كونه أحوط.

(وسأل عبيد الله - إلى قوله - بالصّعيد) وربما يقال ظاهر الخبر - الصحيح - جواز التيمّم مع الجنابة عمداً بناء على ما قيل في الآية من أنّ عدم الوجدان أعمّ من عدم الوجود، أو عدم التمكن من الاستعمال للتضرّر وغير ذلك، فيحمل أخبار الغسل

(١) التهذيب ١: ٢٠٧، باب صفة التيمّم وأحكام المحدثين، منه ح ١.

فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة، وعن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال: ليس عليه أن يدخل الركية؛ لأن رب الماء هو رب

على الاستحباب أو يحمل هذا الخبر على خوف الهلاك بالغسل (فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة) ظاهره أيضاً عدم وجوب الإعادة مطلقاً ولو كان عند الخوف فيحمل خبر الإعادة على الاستحباب إلا أن يحمل الجنابة على ظن الماء ولم يوجد بعدها.

(وعن الرجل يمر بالركية) أي البثر (وليس معه دلو) أي ما ينزح به أو يكون على سبيل المثال (قال ليس عليه أن يدخل الركية) وحمل على خوف الضرر بالدخول (لأن رب الماء هو رب الأرض) أي الذي جعل الماء طهوراً جعل الصعيد طهوراً، ويفهم من هذا الخبر الصحيح جواز التيمم على الحجر اختياراً كما يدل عليه أخبار أخر، وإن وقع في بعض النسخ بدل الأرض التراب؛ لأن الكليني نقل عن الحلبي بلفظ الأرض^(١)، وهو يؤيد أن الغلط من النسخ على أن النسخ الكثيرة المعتمدة بلفظ الأرض.

(فلتيمم)، ظاهره وجوب التيمم وإن كان ظاهر الخبر الأول جوازه، إلا أن يقال الجواز أيضاً يدل على الوجوب لعدم القول بالفصل، وفيه أن احتمال التخيير واستحباب التيمم لا يخلو من وجه وجيه، بل ربما يقال إن الأمر بمعنى الجواز لتوهم الحرمة ويكون الدخول مع عدم الضرر أحسن والله تعالى يعلم.

(١) الكافي ٣ : ٦٤، باب الوقت الذي يوجب التيمم، ح ٧.

الأرض فليتيّم، وعن الرّجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصّلاة أي توضّأ بالماء أو يتيّم قال: لا، بل يتيّم، ألا ترى أنّه إنّما جعل عليه نصف الوضوء.

[وجوب المسح على ثلاثة أعضاء في التيمم]

(وعن الرجل يجنب - إلى قوله - نصف الوضوء) يعني أوجب الله عليه في التيمم أن يمسح بعض الأعضاء المنسولة وهي نصف الوضوء؛ لأنّ مجموع أعضاء الوضوء ستة، ويجب المسح على ثلاثة أعضاء، فلما أوجب الله عزّ وجلّ عليه نصف الوضوء فلا يجوز الوضوء ويجب قبول رخصه، كما يجب قبول عزائمه وإطلاق جوابه ﷺ من غير استفصال يدلّ ظاهراً على أنّ الحدث الأصغر ينقض التيمم بدلاً من الغسل؛ لأنّه لو لم ينقضه لكان عليه الوضوء؛ لأنّ مع النقص بالحدث الأصغر وعدم الماء بناء على العدم يجب التيمم بدلاً من الوضوء، كما قالوا: فإذا وجد الماء يجب الوضوء فلما نفى الوضوء مطلقاً من غير استفصال يفهم منه أنّ الحدث الأصغر ناقض للتيمم بدلاً من الغسل، كما هو المشهور، ويدلّ ظاهراً على عدم رفع الحدث وأنّه جنب فلا يمكن نيّة رفع الحدث فيه، ويدلّ أيضاً على أنّه لا وضوء مع غسل الجنابة واجباً ولا ندباً مع الأخبار الكثيرة الصحيحة بهذا المضمون، سوى الأخبار المستفيضة على بدعيته وقد مرّ بعضها.

ومتى أصاب التيمم الماء ورجا أن يقدر على ماءٍ آخر أو ظنَّ أنه يقدر عليه كلما أرادَه فَعَسِرَ عليه ذلك فإنَّ نظره إلى الماء ينقض تيممه وعليه أن يعيد التيمم فإن أصاب الماء وقد دخل في الصلوة فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض في صلاته، فإن التيمم أحد الطهورين، ومن تيمم ثم أصاب الماء فعليه الغسل إن كان جنباً والوضوء إن لم يكن جنباً، فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقتٍ فقد تمت صلاته ولا إعادة عليه.

[بطلان التيمم مع وجدان الماء]

(ومتى أصاب) إلى آخره، رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ^(١)، ويدل على انتقاض التيمم بوجدان الماء مع التمكن من استعماله، ويدل [أيضاً] على أنه إذا أصاب الماء قبل ركوع الأولى ينقض الصلاة ويتوضأ ويستأنف.

وفي معناه أخبارٌ كثيرة ^(٢)، ومعارضة خبر مجهول الحال فلو تم الصلاة تيمماً وتوضأ واستأنفها لكان أحوط، هذا مع التوسعة فلو كان الوقت بقدر ما يمكن الطهارة والصلوة فالاحتياط في الاستئناف، ولو كان بقدر إتمام الصلاة حسب فالإتمام لا غير، ويمكن حمل الخبر المجهول على هذا.

(١) الكافي ٣: ٦٣، باب الوقت الذي يوجب التيمم، ح ٤. التهذيب ١: ٢٠٠، باب التيمم وأحكامه، ح ٥٤.

(٢) الكافي ٣: ٦٣، باب الوقت الذي يوجب التيمم.

٢١٥ - وقال زرارة ومحمد بن مسلم قلنا لأبي جعفر عليه السلام: رجل لم يصب ماءً وحضرت الصلاة فتيّم وصلّى ركعتين ثمّ أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضّأ ثمّ يصلّي قال: لا، ولكنّه يمضي في صلاته فيتّمها ولا ينقضها لمكان الماء؛ لأنّه دخلها وهو على طهرٍ بتيّم.

[جواز التيمم في أوّل الوقت وفي سعة الوقت]

(فإن أصاب الماء) إلى آخره، ظاهر الخبر يدلّ على جواز التيمم في سعة الوقت، كما يدلّ عليه الأخبار الكثيرة الصحيحة وما ورد من الأخبار بالأمر به في آخر الوقت محمول على الاستحباب مع رجاء زوال العذر^(١)، وإلا فأوّل الوقت أولى، كما هو ظاهر الأخبار، وما ورد من الأخبار بالإعادة فمحمول على الاستحباب، والأحوط الإعادة جمعاً بين الأخبار.

(وقال زرارة ومحمد بن مسلم قلنا لأبي جعفر عليه السلام) إلى آخره، ما يدلّ على عدم الإعادة بعد الركعتين فلا ريب فيه؛ لأنّه لا معارض له مع صحة الخبر، وما روي مطلقاً في الإعادة يمكن حمله على ما لم يصلّ الركعتين، وإن كان دليله عليه السلام يجري في ما قبل الركوع أيضاً إلاّ أنّه خرج بالنصوص الصحيحة.

(١) الكافي ٣: ٦٣، باب الوقت الذي يوجب التيمم، ح ١ و ٢.

وقال زرارة: قلت له: دخلها وهو متيمم فصلّى ركعةً ثمّ أحدث فأصاب ماءً قال: يخرج فيتوضّأ ثمّ يبني على ما مضى من صلاته التي صلّى بالتيمم.

٢١٦ - وسأل عمّار بن موسى الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال: نعم.

(وقال زرارة - إلى قوله - ثمّ أحدث) إلى آخره^(١)، ظاهر الخبر أنّ الحدث لا ينقض الصلاة، وحمله الشيخان على النسيان ولا ينفع؛ لأنّه لا خبر يدلّ على أنّ الحدث ناسياً لا يبطل الصلاة غير هذا الخبر، فإن عمل عليه فينبغي إبقاؤه على إطلاقه، وإن لم يعمل عليه كما ذهب إليه المتأخرون^(٢) فبالإطلاق، وقيل: إنّ معنى أحدث جاء المطر، كما في القاموس: أنّ الأحداث أمطار أوّل السنة^(٣).

ويؤيده التفرّيع بقوله: (فأصاب ماء) وعلى هذا يوافق الخبر سائر أخبار البناء وهو وجه وجيه لا يحتاج إلى طرح الخبر ولا ارتكاب خلاف الظاهر كثيراً، فيفهم من أخبار زرارة أنّ الماء إذا وجد قبل الركوع يستأنف، وبعد الركعة يتوضّأ ويبني وبعد الركعتين يتمّ صلاته ويؤيده أخبار آخر، ولو احتاط في الجميع بالإعادة لكان أولى.

(وسأل عمار الساباطي) إلى آخره^(٤)، ظاهر الخبر مطابق للأخبار الكثيرة من عدم الفرق، وينافي حكم الصدوق من الفرق بالضربة والضربتين، إلّا أنّ يحمل على

(١) التهذيب ١: ٢٠٤، باب التيمم وأحكامه، ح ٦٨.

(٢) المعتمر ١: ٤٥٧. تذكرة الفقهاء ٢: ٢٢١.

(٣) القاموس المحيط ١: ١٦٤.

(٤) التهذيب ١: ١٦٢، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، ح ٣٧.

٢١٧- وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القروح والجراحات فيجنب فقال: لا بأس بأن يتيمّم ولا يغتسل.

٢١٨- وقال الصادق عليه السلام: المبطون والكسير يؤمّان ولا يغسلان.

٢١٩- وقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله: يا رسول الله، إن فلاناً أصابته جنابة وهو مجذور فغسلوه فمات فقال: قتلوه ألا سألوا ألا يمّموه إن شفاء العي السؤال.

التسوية في الوجوب وفيه بعد، بل ظاهره أنه يكفي تيمم واحد لغسل الحيض أيضاً وإن قيل بالوضوء معه والأحوط التعدد خروجاً من الخلاف.

[جواز التيمم لذي القروح والجروح]

(وسأل محمد بن مسلم) إلى آخره، في طريق الصدوق إليه جهالة، لكن قلنا إن الكتب [ويدلّ على أنه إذا أصاب و] المشهورة سيّما مثل كتاب محمد بن مسلم، لا يحتاج إلى الطريق، على أنه رواه الشيخ في الصحيح أيضاً^(١)، مع تأييده بأخبار كثيرة، وظاهره تخير صاحب القروح والجروح بين الجبيرة والتيمم والأحوط الجمع، وحمل الخبر على الضرر بالجبيرة (وقال الصادق عليه السلام) إلى آخره، رواه الكليني والشيخ في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢).

(وقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله) إلى آخره، رواه في الكافي في الحسن عنه عليه السلام^(٣): (فغسلوه أي أمره) بالغسل وأفتوه به أو ولوه الغسل والعي الجهل ودواؤه السؤال.

(١) التهذيب ١ : ١٨٥، باب التيمم وأحكامه، ح ٥ و ٦.

(٢) الكافي ٣ : ٦٨، باب الكسير والمجدور ومن به الجراحات وتصييم الجنابة، ذيل ح ٥.

انظر: التهذيب ١ : ١٨٤، باب التيمم وأحكامه، ذيل ح ٣.

(٣) الكافي ٣ : ٦٨، باب الكسير والمجدور ومن به الجراحات وتصييم الجنابة، ح ٤.

٢٢٠ - وسئل الصادق عليه السلام: عن مجذورٍ أصابته جنابة فقال: إن كان أجنب هو فليغتسل وإن كان احتلم فليتيمم، والجنب إذا خاف على نفسه من البرد تيمم.

٢٢١ - وسأله معاوية بن ميسرة عن الرجل يكون في السفر فلا يجد الماء فيتيمم ويصلي ثم يأتي على الماء وعليه شيء من الوقت أيمضي على صلاته أم يتوضأ ويعيد الصلاة قال: يمضي على صلاته فإن رب الماء هو رب التراب.

(وسئل الصادق عليه السلام) إلى آخره، رواه في الكافي مرفوعاً عنه عليه السلام ^(١)، وحمل على عدم خوف النفس، كما قال: (والجنب إذا خاف على نفسه من البرد تيمم). يفهم من هذا الخبر وغيره من الأخبار الصحيحة، أنه إذا أجنب عمداً مع البرد وتعرس الغسل أنه يغتسل، وإن أصابه ما لم يخف التلف، فإنه يتيمم حينئذ، ويعيد في قول، وحمله الأكثر على الاستحباب والاحتياط ظاهر.

(وسأله معاوية بن ميسرة) إلى آخره ^(٢)، الطريق إليه صحيح، وهو وإن لم يوثق إلا أن كتابه معتمد، ويؤيده الأخبار الصحيحة، ويدل على جواز التيمم في سعة الوقت بدون القضاء مع التعليل بأن ربهما واحد، وأن الحكيم سيان ويدل على طهورية التيمم أيضاً بالنسبة إلى الحدث المتقدم، وسيجيء أصرح من ذلك.

(١) الكافي ٣: ٦٨، باب الكسير والمجدور ومن به الجراحات وتصيهم الجنابة، ح ٣.

(٢) الاستبصار ١: ١٦٠، باب أن المتيمم إذا وجد الماء لا يجب عليه إعادة الصلاة، ح ٧.

٢٢٢ - وأتى أبو ذرٍّ رحمة الله عليه النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت
 جامعت على غير ماءٍ قال: فأمر النبي ﷺ بمحملٍ فاستترنا به وبماءٍ
 فاغتسلت أنا وهي ثم قال: يا أبا ذرٍّ يكفيك الصَّعيد عشر سنين .
 وإذا أجنب الرجل في سفرٍ ومعه ماء قدر ما يتوضَّأ به تيمِّم ولم يتوضَّأ.

(وأتى أبو ذر رحمة الله عليه) إلى آخره، رواه الشيخ في الموثق عن أبي
 عبد الله عليه السلام^(١)، وربما يدلُّ على حرمة الجنابة مع عدم الماء لقوله: «هلكت» ولكنَّ
 الظاهر أنَّه ﷺ لم يقرِّره، والظاهر أنَّ الأمر بالمحمل لزوجه حتى تكون مستورة،
 وربما يفهم استحباب كون الرجل مستوراً أيضاً.

قوله ﷺ: (يكفيك الصعيد عشر سنين). ظاهره أنه مع العذر يكفي التيمم ولو
 كان عشر سنين، وقيل: المراد أنه يكفيك التيمم الواحد عشر سنين مبالغةً، وقرينة
 المقام تؤيد الأول، وربما يقال: يدلُّ الخبر على جواز الجنابة مع عدم الماء، وفيه أنه
 لو كان حراماً أيضاً وتاب منه بقوله: هلكت، لم يجب إعانته على الفعل (وإذا أجنب
 الرجل في سفره) إلى آخره.

قد تقدّم مثله، وأنه لا يتوضَّأ مع عدم إمكان الغسل، بل يتيمم، والأخبار الصحيحة
 به مستفيضة^(٢)، ويدلُّ على عدم الوضوء مع غسل الجنابة.

(١) التهذيب ١ : ١٩٤، باب التيمم وأحكامه، ح ٣٥.

(٢) التهذيب ١ : ٤٠٥، من أبواب الزيادات، التيمم وأحكامه، ح ١٠.

إلا أن يعلم أنه يدرك الماء قبل أن يفوته وقت الصلاة.

٢٢٣- وسأل عبد الرحمن بن أبي نجران أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام

عن ثلاثة نفرٍ كانوا في سفرٍ أحدهم جنب، والثاني ميّت، والثالث على غير وضوءٍ وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون فقال: يغتسل الجنب ويدفن الميّت بتيمّمٍ وتيمّم الذي هو على غير وضوءٍ؛ لأنّ الغسل من الجنابة فريضة.

وقوله: (إلا أن يعلم أنه يدرك الماء قبل أن يفوته وقت الصلاة) ظاهره العلم العادي، وهذا وجه وجيه للجمع بين الأخبار لا أنه يؤخر الصلاة بمجرد احتمال وجدان الماء وكأنه من الصدوق؛ لأنه لم نطلع على خبر بهذه العبارة.

(وسأل عبد الرحمن بن أبي نجران أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام) إلى آخره، طريق الصدوق إليه صحيح وهو ثقة ثقة، وربما يقرأ الثاني نقيه، أي نقي الحديث، ويدلّ على تقديم الجنب على الميّت والمحدث؛ معللاً بأنّ الغسل من الجنابة فريضة، أي ثبت وجوبه من القرآن، وربما يفهم منه أنّ الأوامر القرآنية للوجوب؛ لأنّه لو لم يكن بنفسه دالاً على الوجوب، بل مع ضمّ الإجماع الخبر لما كان فرق بينه وبين غسل الحيض مثلاً، إلا أن يقال الفريضة غير صريح في هذا المعنى؛ لأنّه يمكن أن يكفي في هذا الإطلاق كونه في القرآن بلفظ الأمر وإن فهم الوجوب من شيء آخر، أو مع شيء آخر بخلاف الأغسال الباقية، فإنّه لا يظهر وجوبها من القرآن هكذا.

وغسل الميِّت سنةً والتيمّم للآخر جائز.

٢٢٤ - وسأل محمّد بن حمران النهديّ وجميل بن درّاج أبا عبد الله عليه السلام عن إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيهِ للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلّي بهم فقال: لا، ولكن يتيمّم الجنب ويصلّي بهم فإنّ الله عزّ وجلّ جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً.

(وغسل الميِّت سنة) أي ظهر وجوبه من السنة، وما ظهر وجوبه من القرآن مقدّم على ما ظهر وجوبه من السنة، والوضوء وإن ظهر وجوبه من القرآن، إلا أنّ غسل الجنابة رافع الأكبر والوضوء رافع الأصغر، وأشار إلى ذلك بقوله: (والتيمّم للآخر جائز) بالجواز بالمعنى الأعم أي واجب، وحمل الخبر على ما لو بذل الماء للأحوج رافع منهم أو يكون ملكاً للجميع، ولا يكفي حصة أحدهم لطهارته، ويمكن في الطهارة الصغرى بأن يكون محتاجاً إلى رفع الخبث أيضاً، أو يكون مباحاً لا يختص بأحد وإلا فالظاهر أنّه إذا كان ملكاً لأحدهم لا يجوز له أن يبذله لغيره وإن كان ظاهر الخبر أعمّ.

وروي في بعض الأخبار تقديم الميت^(١)، ويمكن الجمع بالتخيير، أو يحمل تقديم الميت على الجواز والجنب على الاستحباب، وهو أولى من طرح الخبر وإن كان أخبار تقديم الجنب أصح وأكثر.

[إمامة التيمّم للمتوضي]

(وسأل محمد بن حمران النهدي وجميل بن دراج أبا عبد الله عليه السلام) إلى آخره، طريق

(١) الاستبصار ١: ١٠٢، باب وجوب غسل الميت وغسل من مسّ ميتاً، ح ١٢. التهذيب ١: ١١٠، باب الأغسال المفترضة والمسنونات، ح ٢٠.

٢٢٥- وسأل عبد الله بن سنانٍ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف إن اغتسل فقال: يتيمم ويصلي، فإذا أمن من البرد اغتسل وأعاد الصلاة.

الصدوق إليهما صحيح، وهما ثقتان، والظاهر أنه كان لهما أصل مشترك وكان لكل واحد منهما أصول منفردة.

وهذا الخبر وأمثاله مما يذكر أن فيه من الأصل المشترك وهو بمنزلة خبرين صحيحين، ومحمد بن حمران مشترك بين المجهول والثقة، لكن الصدوق صرح بأنه النهدي؛ ليزول الاشتراك ويدل ظاهره على أنه يختص كل بمائه، ويدل على جواز اقتداء المتطهر بالمتيمم.

والظاهر أنه لأجل أنه الإمام الراتب وهو مقدم على غيره، ويدل الخبر على أن الظهور في الآية بمعنى المطهر، أو ما يتطهر به ومرجعها إلى معنى واحد، ويدل على بدلية التيمم لجميع أنواع الغسل والوضوء الرافعين للحدث، ويحتمل الأعم إلا ما خرج بدليل، وظاهره أن المراد بالصعيد التراب إلا أن يجعل جعل الرسول جعل الله، أو يجعله تعالى لا بالقرآن مع أنه لا يدل على نفي غير التراب إلا بمفهوم اللقب وهو ضعيف.

(وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام) إلى آخره، الخبر صحيح ويدل على جواز التيمم مع الجنابة مع خوف الهلاك، ويدل على إعادة الصلاة وظاهر كثير من الأخبار عدم الإعادة فتحمل على الاستحباب.

وإذا كان الرجل في حالٍ لا يقدر إلا على الطين يتيمّم به فإنّ الله تبارك وتعالى أولى بالعدر إذا لم يكن معه ثوب جافّ ولا لبد يقدر على أن ينفذه ويتيمّم منه.

ومن كان في وسط زحام يوم الجمعة، أو يوم عرفة ولم يستطع الخروج من المسجد من كثرة الناس تيمّم وصلّى معهم وليعد إذا انصرف.

(وإذا كان الرجل) إلى آخره، رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام^(١)، ويدلّ على تقدّم الغبار على الطين، وما روي بالعكس فمحمول على الثوب الذي يكون فيه الغبار الذي لا يمكن نفضه، كما يظهر من هذا الخبر أو على الطين الجامد، فإنّ الله تعالى أولى بأن يقبل العذر؛ لأنّه يقبل فيما لم يقبل ذلك العذر غيره من الذنوب والمعاصي، فإذا كان البلاء منه، فهو أولى من كل أحد بقبول العذر، والذي يفهم من مجموع الأخبار في هذا الباب، أنّه إذا أمكن تجفيف الطين أو كان جامداً فهو مقدّم على الغبار إلا أن ينفض، ويحصل غبار يعتدّ به، فالظاهر أنّه مخير بينهما وإن كان تجفيف الطين أحسن، بل هو المقدّم، ومع عدمهما فالظاهر تقدم الطين على الغبار الموهوم أيضاً ويحتمل التخيير.

[الزحام يوجب جواز التيمم في يوم الجمعة أو يوم عرفة]

(ومن كان في وسط زحام يوم الجمعة أو يوم عرفة) إلى آخره، رواه الشيخ في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢) وفيه: (ويعيد إذا انصرف).

(١) التهذيب ١ : ١٨٩، باب التيمم وأحكامه، ح ١٧. الكافي ٣ : ٦٧، باب التيمم بالطين، ح ١.

(٢) التهذيب ١ : ١٨٥، باب التيمم وأحكامه، ح ٨.

ومن تيمّم وكان معه ماء فنسى وصلّى بتيمّم ثم ذكر قبل أن يخرج الوقت فليعد الوضوء والصلاة.

والظاهر أنّ نسخة الأصل غلط من النسخ، ويمكن أن يكون للصدوق خبر بعدم الإعادة، أو يكون في أصله المنقول إليه ولم يعد ويكون الغلط من نسخ التهذيب، والذي يظهر من التابع أنّ الاعتماد على الكليني أكثر وبعده على الصدوق، وبعده على الشيخ، وإن كان فضل الشيخ غير مخفيّ وليس لأحد فضله، لكن باعتبار كثرة التصانيف قد يقع منه السهو أو من نسخ كتابه باعتبار الإهمال بخلاف الكليني؛ فإنّه صنّف الكافي في عشرين سنة، والصدوق وسط بينهما فإنّه وإن كان كثير التصنيف أيضاً لكن تصانيف الشيخ أكثر أو أشكل فإنّ جمع الأخبار أسهل من تصنيف مثل التبيان والمبسوط والنهاية وغيرها كما لا يخفى.

والظاهر أنّ الإعادة محمولة على الاستحباب جمعاً بين الأخبار، والأحوط الإعادة سيّما في عرفة؛ لأنّ صلاة الجمعة لمّا كانت واجبة وإذا وقع منه حدث في الجامع فإن خرج وتوضأ تفوت الصلاة فيكتفي فيه بالتيمم، بخلاف عرفة فإنّه إمّا أن يفوت الوقوف المستحب أو صلاة الجماعة المستحبة، فالأحوط أن لا يكتفي بالصلاة مع التيمم، بل يعيدها.

(ومن تيمم وكان معه ماء) إلى آخره، رواه الكليني في الموثق^(١)، وعمل به الأصحاب وظاهره أنّه لا يعيد خارج الوقت والأحوط القضاء أيضاً.

(١) الكافي ٣: ٦٥، باب الوقت الذي يوجب التيمم، ح ١٠.

ومن احتلم في مسجد من المساجد خرج منه واغتسل إلا أن يكون احتلامه في المسجد الحرام، أو في مسجد الرسول ﷺ، فإنه إن احتلم في أحد هذين المسجدين تيمّم وخرج ولم يمش فيهما إلا متيمّماً.

(ومن احتلم في مسجد) إلى آخره، رواه الشيخ في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام (١) بتغيير ما، ويدلّ على عدم جواز اللبث في المساجد للجنب وعدم جواز الخروج من المسجدين إلا متيمّماً، وظاهره وجوب التيمّم وإن أمكن الغسل بدون اللبث، للنص وإن أمكن أن يقال: إن تخصيص التيمم بناءً على الغالب من عدم تمكّن الغسل بدون اللبث والتلوّث والله تعالى يعلم.

* * *

(١) التهذيب ١: ٤٠٧، باب التيمم وأحكامه، ح ١٨.

باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وآدابه

وما جاء في التنظيف والزينة

٢٢٦ - قال رسول الله ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل

الحمام إلا بمئزر.

باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وآدابه

وما جاء في التنظيف والزينة

(قال رسول الله ﷺ) إلى آخره^(١)، الظاهر أن المبالغة باعتبار وجوب ستر العورة من الناظر المحترم، فلو دخله خالياً منه فلا بأس به، ويمكن أن يكون مطلقاً، والأولى الإطلاق مبالغة، وهذا الكلام يحتمل الخبر وهو الأظهر، يعني من كان مؤمناً فلا يفعل هذا الفعل، فمن فعل هذا فليس بمؤمن أو كأنه ليس بمؤمن مبالغةً أو ليس بمؤمن كامل الإيمان ويحتمل الإنشاء، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(٢) وغيرها من الآيات، وفي هذا النوع من الخطاب إشعار بأن الإيمان يقتضي العمل، كما أن في صورة الخبر إشعاراً بالأمر على أبلغ الوجوه.

(١) الكافي ٦ : ٤٩٧، باب الحمام، ح ٣.

(٢) المائدة : ٦.

ونهى ﷺ عن الغسل تحت السماء إلا بمئزر، ونهى عن دخول الأنهار إلا بمئزرٍ فقال: إنَّ للماء أهلاً وسكناً.

وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر، إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلَّة الماء.

ومن كان في سفرٍ ووجد الماء يوم الخميس وخشي أن لا يجده يوم الجمعة فلا بأس بأن يغتسل يوم الخميس للجمعة، فإن وجد الماء يوم الجمعة اغتسل وإن لم يجد أجزاءه.

(ونهى ﷺ عن الغسل تحت السماء إلا بمئزر)، النهي تنزيهي إلا مع المطلع الحرام اطلاعه فتحريمي والنهي مطلقاً يشملهما (ونهى ﷺ - إلى قوله - وسكناً) (١) من الملائكة والجن، والنهي تنزيهي إلا مع اطلاع الانس بأن يكون الماء صافياً يحكى لون العورة أو حجمه على احتمال.

(وغسل يوم الجمعة واجب) إلى آخره، الظاهر أن الصدوق قائل بالوجوب ويمكن أن يكون للمبالغة، كما في الأخبار، فإنَّ الأخباريين ينقلون متن الخبر ولا يحكمون غالباً بشيء ويقولون نحن ننوي الوجوب الذي أراد الله تعالى من هذا الخبر أعم من أن يكون واجباً بالمعنى المتعارف أو لا.

(ومن كان في سفر) إلى آخره، رواه الشيخ مرسلًا عن أبي عبد الله ﷺ (٢)، ويمكن أن يكون كلام الصدوق باعتبار خبر موسى بن جعفر ﷺ بقريضة التفريع على نسخة الفاء وبالواو على أن يكون خيرين أحسن، كما هو دأبه من نقل الأخبار،

(١) التهذيب ١ : ٣٤، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح ٢٩.

(٢) التهذيب ١ : ٣٦٥، من أبواب الزيادات، الأغسال، ح ٢.

٢٢٧ - فقد روى الحسن بن موسى بن جعفر عليه السلام عن أمه وأمه أحمد بن موسى بن جعفر عليه السلام قالتا: كنا مع أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام - في البادية ونحن نريد بغداد فقال لنا: يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فإن الماء غداً بها قليل قالتا: فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة. وغسل يوم الجمعة سنة واجبة.

والخير الثاني رواه الكليني والشيخ في الصحيح، عن الحسين^(١) بن موسى بن جعفر^(٢)، ويمكن التعدد إلا أن الظاهر أنه وقع الغلط من النسخ، ويدل الخبران على استحباب تقديم غسل الجمعة عند خوف عدم الماء أو قلته، وألحق بعض مطلق التعذر كأنه غير واجد للماء؛ لأن المراد بالوجدان إمكان الاستعمال لا الوجود ولا يخلو من وجه لو خاف عدم الإمكان لا المشقة والله تعالى يعلم، لكن مع التقديم لو وجد الماء في الجمعة يعيده وجوباً أو استحباباً.

(وغسل يوم الجمعة سنة واجبة)^(٣)، ظاهره أنه ثبت وجوبه من السنة، ويحتمل أن يكون جمع لفظي السنة والواجب للذين وردا في الأخبار، ولم يجزم بإحداهما وإن كان بعيداً لكنه غير مستبعد منهم، كما عرفت مراراً كثيراً من إطلاق الواجب على المستحب والنهي على المكروه والحرام عليه والمكروه على الحرام واستعمال (ينبغي) في الواجب واستعمال لا يجوز في المكروه كما ورد في الأخبار،

(١) في الفقيه: الحسن .

(٢) الكافي ٣ : ٤٢، باب وجوب الغسل يوم الجمعة، ح ٦. التهذيب ١ : ٣٦٥، من أبواب الزيادات، الأغسال، ح ٣.

(٣) العبارة عبارة الفقه الرضوي إلى يوم السبت بتغير ما غير مغير للمعنى مع أنه ذكر فيه استحبابه أيضاً. منه عليه السلام.

ويجوز من وقت طلوع الفجر يوم الجمعة إلى قرب الزوال، وأفضل ذلك ما قرب من الزوال.

ومن نسي الغسل أو فاته لعلّة فليغتسل بعد العصر أو يوم السبت،

والاستبعاد باعتبار الأئمة باصطلاح الفقهاء والأصوليين ولكل قوم اصطلاح ويظهر مرادهم من القرائن فإن لم يظهر فكالأخبار غير معلوم ولا ثمرة في العلم بمرادهم.

[وقت غسل يوم الجمعة]

(ويجوز - إلى قوله - من الزوال) للعلّة التي ورد في الخبر^(١) أنّ المقصود من الغسل التنظيف للصلاة ولئلا يتأذى الناس بأرواحهم وأرواح آبائهم، فكلما كان أقرب إلى الزوال كان أولى، ويمكن أن يكون المستند أيضاً صحيحة زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «لا تدع الغسل يوم الجمعة؛ فإنه سنة، وشم الطيب والبس صالح ثيابك، وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال، فإذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار»، وقال: «الغسل واجب يوم الجمعة»^(٢).

(ومن نسي الغسل - إلى قوله - أو يوم السبت) رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله ابن بكير، وسماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣)، الذي يظهر من الأخبار أنّ وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر إلى الزوال.

[جواز تقديم غسل الجمعة في يوم الخميس]

ويجوز تقديمه يوم الخميس لخائف الإعواز، وبعد الزوال قضاء إلى آخر يوم

(١) علل الشرائع ١ : ٢٨٥ ، باب علّة وجوب غسل يوم الجمعة ، ح ٣ . التهذيب ١ : ٣٦٦ ، من

أبواب الزيادات ، الأغسال ، ح ٥ .

(٢) الكافي ٣ : ٤١٧ ، باب التزين يوم الجمعة ، ح ٤ .

(٣) التهذيب ١ : ١١٣ ، باب الأغسال المفترضات والمسنونات ، ح ٣٢ و ٣٣ .

ويجزى الغسل للجمعة كما يكون للرواح والوضوء فيه قبل الغسل،

الجمعة ويوم السبت ولم يرد خبر صريح في ليلة السبت قضاء وفي ليلة الجمعة تقديماً، ويمكن إدخال ليلة السبت باعتبار إطلاق اليوم على مجموع اليوم والليلة، وإن أشكل الاستدلال والجزم بالإرادة؛ لأنَّ لليوم إطلاقين وعند الإطلاق، فأقله وهو النهار يوم السبت معلوم والباقي غير معلوم بخلاف ليلة الجمعة، فإنه لا يمكن إطلاق يوم الخميس عليها إلا باعتبار أنَّ اليوم مقدّم على الليلة، وإذا اعتبر هذا فلا يدخل ليلة السبت، بل ليلة الأحد والاستحسان بأن الغرض من غسل الجمعة التنظيف للجمعة وصلاتها، فكلما كان أقرب من الزوال كان أحسن منقوض بالقضاء يوم السبت، فإنه لا مدخل له في تنظيف الجمعة والحق أنه تعبد، فإن ظهر بعد الورود من الشارع نكته وفائدة فليست بعلّة، وإلا فلا يمكن الجزم بالأحكام الشرعية بهذه الاستحسانات العقلية ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾^(١).

والغرض أننا لا نحكم ولا يمكننا الحكم ولا نقول إن مستندهم هذه، بل لا نظن بهم إلا الخير، ولعله يكون لهم خبر بهذا ولم نطلع عليه أو اطلعنا ولم يبق في بالنا. (ويجزى الغسل للجمعة، كما يكون للرواح) يمكن أن يكون المراد أنَّ كيفية غسل الجمعة مثل غسل الجنابة، إلا أنه لا بدّ في غسل الجمعة من الوضوء للصلاة بخلاف غسل الجنابة، وروى الشيخ بإسناده، عن علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «إذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل»^(٢)، وروي أخبار موثقة وغيرها في أن لا وضوء قبل غسل الجمعة ولا غيره^(٣)، وأيّ وضوء أظهر من الغسل وحمل

(١) الأنعام : ٢١.

(٢) التهذيب ١ : ١٤٢، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح ٩٢.

(٣) الاستبصار ١ : ١٢٦، باب سقوط فرض الوضوء، ح ٦ و ٧ و ٨.

ويقول المغتسل للجمعة: اللهم طهّرني وطهّر قلبي وأنت غسلي وأجر على لساني محبة منك.

الوضوء على الاستحباب جمعاً بين الأخبار، وحمل الشيخ أخبار نفي الوضوء على أنه إذا اجتمع غسل الجمعة مع غسل الجنابة واغتسل للجنابة يجزي عن الجمعة، ويمكن أن يكون مراد الصدوق من هذه العبارة هذا المعنى أيضاً. لكن يشكل على هذا أن يقول باستحباب الوضوء أو وجوبه معه إلا أن يكون الجملة الأخيرة كلاماً برأسه غير متعلق بالأولى هذا على تقدير أن يكون النسخة بالزاي والجيم بمعنى الجماع أو الجنابة مطلقاً تجوزاً وقرئ بالراء والحاء المهملتين ويكون متعلقاً بما قبله ويكون المعنى حينئذ أن الغسل يوم السبت يجزي في الاستحباب عن يوم الجمعة، كما أن الغسل بعد العصر يجزي عنه لأنهما مشتركان في أنه لم يقع في وقت الأداء ويكون الجملة الأخيرة برأسها.

[الدعاء عند الغسل في يوم الجمعة]

(ويقول المغتسل للجمعة: اللهم طهّرني)^(١) أي من الذنوب التي هي الأحداث المعنوية (وطهّر قلبي)، أي من الشك والكبر والحسد وغيرها التي هي الأرجاس الحقيقية. (وأنت غسلي)، أي من الرياء حتى يكون خالصاً لك أو على غلّي على النسخة الأخرى تخصيص، بعد التعميم؛ لأنّ الحقد والبغض من رذائل^(٢) أخلاق

(١) في الفقه الرضوي: ويجزيك إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر، وكلما قرب من الزوال كان أفضل، فإذا فرغت منه قتل: اللهم طهّرني، وطهّر قلبي، وأنت غسلي وأجر على لساني ذكر في نبيك محمد ﷺ واجعلني من التوابين والمتطهرين - منه ﷻ - .

(٢) في نسخة زيادة، (صفات).

٢٢٨- وقال الصادق عليه السلام: من اغتسل للجمعة فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمداً عبده ورسوله، اللهم صلّ على محمدٍ وآل محمدٍ، واجعلني من التّوابين واجعلني من المتطهّرين، كان طهراً من الجمعة إلى الجمعة.

٢٢٩- وقال الصادق عليه السلام: غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة إلى الجمعة.

القلب، ولما طلب من الله تعالى التخلي من الرذائل الذي مقدّم على التحلي بالفضائل.

قال: (وأجر على لساني محبة منك)، أي ما يوجب محبتي لك أو محبتك لي أو الأعم.

(وقال الصادق عليه السلام) إلى آخره، رواه الشيخ بإسناده عن أبي ولاد الحناط، عن أبي عبد الله عليه السلام، قوله عليه السلام ^(١) كان طهراً، أي الغسل والدعاء مطهراً له من الذنوب من الجمعة السابقة أو مطهراً من الأحداث المعنوية إلى اللاحقة، ويؤيد الأوّل قوله عليه السلام: غسل يوم الجمعة طهور، وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة إلى الجمعة على أن يكون الكفارة مفسراً للطهور، فإنّ الظاهر من الكفارة أن تكون للمتقدمة وإن كان ظاهر الطهور أن تكون للمتأخرة، ويمكن أن يكون الطهور إلى الجمعة الآتية والكفارة إلى الجمعة السابقة على عموم الاشتراك، والظاهر أنّ التكفير عام للكبائر والصغائر، وقيل: باختصاصه بالصغائر.

(١) التهذيب ٣: ١٠، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٣١.

٢٣٠ - وقال الصادق عليه السلام: في علة غسل يوم الجمعة إنّ الأنصار كانت تعمل في نواضحها وأموالها فإذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس بأرواح أباطهم وأجسادهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بال غسل فجرت بذلك السنة.

٢٣١ - وروي أنّ الله تبارك وتعالى أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة وأتمّ صيام الفريضة بصيام النافلة وأتمّ الوضوء بغسل يوم الجمعة.

٢٣٢ - وروى يحيى بن سعيد الأهوازي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد ابن حرمان قال: قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام: إذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع فيه ثيابك: اللهم انزع عني ربة

(وقال الصادق عليه السلام) إلى آخره، رواه الشيخ مسنداً عن أبي عبد الله عليه السلام ^(١)، ويدلّ على أنه سنة جارية.

(وروي أنّ الله تبارك وتعالى) إلى آخره، رواه الكليني والشيخ عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ^(٢)، لكن في الكافي وأتمّ وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة. وفي التهذيب: «وأتمّ وضوء الفريضة»، وعلى أيّ حال فظاهاه يدلّ على استحباب غسل الجمعة كالأختين خصوصاً على نسخة الكافي.

(وروى يحيى بن سعيد الأهوازي) لم يذكر الصدوق طريقه إليه في الفهرست، لكنّ الظاهر من المقدمة أنّ له كتاباً معتمداً، الربق - بالكسر - : حبل فيه عدة عرى

(١) التهذيب ١: ٣٦٦، من أبواب الزيادات، الأغسال، ح ٥.

(٢) الكافي ٣: ٤٢، باب وجوب الغسل يوم الجمعة، ح ٤، التهذيب ١: ١١١، باب الأغسال

المقترضات والمسنونات، ح ٢٥.

النفاق، وثبتني على الإيمان، وإذا دخلت البيت الأول فقل: اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي وأستعيذ بك من أذاه، وإذا دخلت البيت الثاني فقل: اللهم أذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي: وخذ من الماء الحارّ وضعه على هامتك وصبّ منه على رجليك وإن أمكن أن تبلع منه جرعة فافعل، فإنه ينقي المثانة والبث في البيت الثاني ساعة وإذا دخلت البيت الثالث فقل: نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة، ترددها إلى وقت خروجك من البيت الحارّ.

وإياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام، فإنه يفسد المعدة ولا تصبّن عليك الماء البارد، فإنه يضعف البدن، وصبّ الماء البارد على قدميك إذا خرجت فإنه يسّل الداء من جسدي، فإذا لبست ثيابك فقل: اللهم ألبسني التقوى وجنبني الردى إذا فعلت ذلك أمنت من كل داء.

يشدّ به البهم كل عروة ريقة، بالكسر والفتح ذكره الفيروزآبادي^(١)، وهنا كناية عن النفاق الذي شدّ القلب إليه ورسخ فيه، فإن أنواعه لا يتناهى وكل معصية آية من النفاق، بل كل مكروه ومباح يمنع القرب والإخلاص ومنه قراءة ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ مع عبادة الشيطان والهوى، ﴿وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ مع الاستعانة بغيره تعالى أعاذنا الله وسائر المؤمنين من شعبه.

وقوله ﷺ: (وإياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام)، يمكن أن يكون المراد به الفقاع الحرام، ويكون فائدة أخرى للنهي والحرمّة. أو لأن ينتهي من يشربه في الحمام وتقليل الحرام أيضاً مطلوب وأن يكون الحلال، كما هو الظاهر، وقد مرّ أنهم

ولا بأس بقراءة القرآن في الحمام ما لم ترد به الصّوت إذا كان عليك
مثزر.

٢٣٣- وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام فقال: أكان أمير المؤمنين عليه السلام
ينهى عن قراءة القرآن في الحمام فقال: لا، إنّما نهى أن يقرأ الرجل وهو
عريان فإذا كان عليه إزار فلا بأس.

٢٣٤- وقال علي بن يقطين لموسى بن جعفر عليه السلام: أقرأ في الحمام
وأنكح فيه قال: لا بأس.

كانوا يبنذون التمر في الماء؛ ليكسر مرارته وحموضته ويشربون قبل التغير
والحرمة، ولا يخفى على اللبيب المتأمل مناسبة كل دعاء بيته.

[جواز قراءة القرآن في الحمام]

(ولا بأس بقراءة القرآن في الحمام ما لم ترد به الصوت) الظاهر أنّ المراد بالصوت
الغناء بالترجيعات الكثيرة التي يخرج القرآن عن القرآنية أو ما يسمّى غناء عرفاً أو
ما لم يكن الغرض من قراءة القرآن إلاّ محض الصوت والتلذذ به، كما يكون في
الحمام غالباً، بل ينبغي أن يكون الغرض قربه ورضاه تعالى.

(إذا كان عليك مثزر)، شرط آخر لقراءة القرآن، فإنّه إذا كان يقرأ القرآن عارياً
يتوجه الناس إليه وينظرون إلى عورته أو لحرمة القرآن أيضاً.

(وقال علي بن يقطين) إلى آخره، صحيح ويدلّ على جواز قراءة القرآن في
الحمام والجماع فيه.

ويجب على الرجل أن يَغْضُ بصره ويستتر فرجه من أن ينظر إليه.
 ٢٣٥- وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾ فقال: كل ما كان في كتاب الله تعالى من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا إلا في هذا الموضع فإنه للحفظ من أن ينظر إليه.

(ويجب على الرجل أن يغض بصره) أي عن أن ينظر إلى الفرج المحرم عليه ويستتر فرجه من أن ينظر إليه ولا خلاف فيه بين المسلمين، ويدل عليه الآيات والأخبار^(١).

(وسئل الصادق عليه السلام) إلى آخره، السند صحيح بطرق متعددة وظاهر الخبر أن المراد بغض البصر في هذه الآية وجوب أن لا ينظر الرجال إلى عورة الرجال والنساء.

والمراد بحفظ الفرج أن يحفظ المنظور إليه عن أن ينظر إليه وكذا في جانب النساء من قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾^(٢) عن النظر إلى عورات الرجال والنساء ويحفظن فروجهن عن أن ينظر إليهن، ويمكن التعميم في غض البصر عن النظر إلى الرجال مع الشهوة وإلى النساء مطلقاً والتخصيص في حفظ الفرج عن النظر أو يعم فيهما، ويكون مراده عليه السلام أنه كلما كان في كتاب الله من حفظ الفرج فهو من الزنا فقط إلا في هذه الآية، فإنه ليس من الزنا فقط، بل من الزنا

(١) النور: ٣٠.

(٢) النور: ٣١.

- ٢٣٦ - وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال: إنما كره النَّظْرُ إلى عورة المسلم فأما النظر إلى عورة من ليس بمسلمٍ مثل النظر إلى عورة الحمار.
- ٢٣٧ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: نعم البيت الحمّام تذكّر فيه النار ويذهب بالدّرّن.
- ٢٣٨ - وقال عليه السلام: بئس البيت الحمّام يهتك الستر ويذهب بالحياء.

ومن أن ينظر إليه وإن كان بعيداً من اللفظ لكن ليس بمستبعد من حيث التجوّز، وظاهر قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾^(١) الاستحباب.

لكن المراد بالأزكى الزكي والتعبير بهذه العبارة مماشاة مع المكلفين بأنكم تعلمون أنّ العمل به أحسن وإن لم تعلموا وجوبها والله تعالى يعلم مراده من كلامه. (وروي عن الصادق عليه السلام) إلى آخره^(٢)، يدلّ على جواز النظر إلى عورة الكفار، ولكن ظاهر الآيات والأخبار عموم الحرمة والخبر ليس بصحيح يمكن تخصيصها به.

وذهب جماعة إلى الجواز، كما هو ظاهر الخبر، والأحوط عدم النظر هذا إذا لم يكن النظر بشهوة وتلذذ، فإنه حرام بلا خلاف.

(وقال أمير المؤمنين عليه السلام) إلى آخره^(٣)، يعني للحمام منافع ومضارّ فيلزم اجتناب مضارّه من هتك الستر وذهاب الحياء، فإنه كان الشائع في زمانهم صلوات الله عليهم أنّ

(١) النور : ٣٠.

(٢) انظر: الكافي ٦ : ٥٠١، باب الحمام، ح ٢٧.

(٣) الكافي ٦ : ٤٩٦، باب الحمام، ح ١. وانظر: التهذيب ١ : ٣٧٧، من أبواب الزيادات، تطهير

الثياب وغيرها من النجاسات، ح ٢٤.

٢٣٩ - وقال الصادق عليه السلام: بئس البيت الحمّام يهتك الستر ويبدي العورة، ونعم البيت الحمّام يذكر حرّ النار.
ومن الآداب أن لا يدخل الرجل ولده معه الحمّام فينظر إلى عورته.
٢٤٠ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبعث بحليلته إلى الحمّام.

أكثر العامة يذهبون الحمام بغير منزر، ولهذا وقعت المبالغة في الأخبار الكثيرة في المنزر، بل في ترك الحمام، كما في زماننا في حمام النساء والدهاقين، ولهذا ورد الأخبار بالنهي عن إدخال الولد معه في الحمام؛ لتلايقع نظر الرجل إلى عورة أبيه وبالعكس فإنه أقيح من سائر الناس بقريئة قوله: «فينظر إلى عورته، وعورة الرجل قُبْلِهِ من الذكر والأنثيين ودبره من الثقبه».

وذهب بعض الأصحاب إلى أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة ^(١) للأمر بستره في بعض الأخبار، وهو أحوط خصوصاً إذا خاف الريبة والشهوة فإنه حرام من باب المقدمة؛ لتلايقع في الحرام خصوصاً بالنظر إلى الغلام، وعورة المرأة بدنّها كلّها سوى الوجه واليدين، والقدمين في الصلاة وقيل مطلقاً إذا لم يكن مع التلذذ فإنه معه حرام قطعاً، والاحتياط في غض البصر مطلقاً، كما هو ظاهر الآية.

(وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان يؤمن بالله) إلى آخره ^(٢)، ظاهر الخبر حرمة بعث الحليلة إلى الحمام وحمل على ما إذا كان ريبة ويمكن حمله على الكراهة كما تقدم معنى الخبر.

(١) نقل هذا القول عن ابن البراج في كتاب الجبل المتين: ١٧١ .

(٢) الكافي ٦: ٥٠٢، باب الحمام، ح ٢٩ و ٣٠. كنز العمال ٩: ٣٩٠، ح ٢٦٦٢٥.

٢٤١ - وقال ﷺ: من أطاع امرأته أكبّه الله على منخريه في النار فقيل: وما تلك الطاعة؟ قال: تدعوه إلى النياحات والعرسات والحمّامات ولبس الثياب الرقاق فيجيبها.

[النهي عن إطاعة الزوج للزوجة في كل ما تقول]

(وقال ﷺ): إلى آخره^(١)، يمكن أن يكون المراد من الخبر النهي عن إطاعة الزوجة في كل ما تقول فإنها باعتبار ضعف عقلها مائلة إلى الحرام والقبائح والإسراف، ويكون قوله ﷺ بعد أن أطلقه أولاً بالمذكورات من باب المثال، يعني من كان مطيعاً لزوجته في كل ما تقول فإنها تريد أن تذهب إلى كل حمام للترفج، وإلى كل نياحة كذلك، كما هو مشاهد في أكثر النسوان وتدعوه إلى الثياب الرقاق، فإنها تبلى سريعاً وهو إسراف أو الملحفة التي تحكي ما تحتها ويفتن الرجال بها، وأن يكون تفسيراً للإطاعة في المذكورات وأمثالها من القبائح، أو مع الريبة أو يكون مطلقاً ويكون محمولاً على المبالغة، أو لأنه ينجرّ إلى الحرام غالباً، كما هو المشاهد بآنه إذا أطاعها في بعض الأشياء فبالأخرة يطيعها في المعاصي والقبائح، ولهذا ورد الأخبار «بأن شاوروهنّ وخالفوهنّ»^(٢)؛ لئلا يطمعن في الإطاعة والأحوط أن لا يطيع الزوجة مطلقاً إلا في الطاعات، بل ولا في الطاعات أيضاً؛ لأن لها فيها مكرراً خفياً كالشيطان، ولهذا قال الله تعالى حكاية مقررّة ﴿إِنَّ كَيْدَ كُنَّ عَظِيمٌ﴾^(٣)

(١) الكافي ٥ : ٥١٧، باب في ترك طاعتهم، ح ٣.

(٢) عوالي اللآلي ١ : ٢٨٩. انظر: مستدرک الوسائل ٨ : ٣٤٨، باب كراهة مشورة النساء إلا بقصد المخالفة ح ٣.

(٣) يوسف : ٢٨.

٢٤٢ - وسأل أبو بصيرٍ أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسياً أو متعمداً فقال: إذا كان ناسياً فقد تمت صلاته ، وإن كان متعمداً فليستغفر الله ولا يعد.

٢٤٣ - وقال الصادق عليه السلام: لا تتك في الحمام؛ فإنه يذيب شحم الكليتين، ولا تسرح في الحمام؛ فإنه يرقق الشعر، ولا تغسل رأسك بالطين؛ فإنه يسمج الوجه.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾^(١) لا بمعنى أن يترك الطاعة بقولها مثلاً: إذا قالت صل في المسجد ينبغي في هذا الوقت أن يصلي في البيت، وبالعكس أو إن ذهب إلى المسجد لا يذهب بمجرد قولها، بل بقول رسول الله ﷺ، كما في إطاعة النفس والشيطان أعادنا الله وجميع المؤمنين من شر الثلاثة.

(وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام) إلى آخره، الحديث موثق ويمكن القول بصحته؛ لأن الظاهر أن كتابه كان مشهوراً مع قطع النظر عما قال في المقدمة كما ذكر مراراً، ويدل على أن لغسل الجمعة مدخلاً في تمامية الصلاة، ويدل بظاهره أن تركه عمداً حرام للأمر بالاستغفار، فيكون موافقاً لأخبار الوجوب وحمل الجميع على التأكيد والاحتياط في الدين وأن لا يتركه مهما أمكن.

(وقال الصادق عليه السلام) إلى آخره^(٢)، يدل على كراهة الاتكاء في الحمام بأن يضطجع ويستلقي، وظاهره الأعم من الاتكاء باليد أيضاً، لكن التعليل بذهاب

(١) النساء : ٧٦.

(٢) الكافي ٦ : ٥٠١، باب الحمام، ح ٢٤. مع اختلاف يسير .

وفي حديثٍ أخرى: يذهب بالغيرة، ولا تدلك بالخزف؛ فإنه يورث البرص. ولا تمسح وجهك بالإزار فإنه يذهب بماء الوجه.
وروي أن ذلك طين مصر وخزف الشام.

شحم الكليتين، يؤيد المعنى الأوّل وعلى كراهة التسريح في الحمام بالمشط؛ لأنّ الشعر بسبب حرارة الحمام يحصل له استرخاء ينتزع من محله بسرعة بالتسريح، ويدلّ على كراهة غسل الرأس بالطين وإن كان طيباً فإنه يقبح الوجه.
(وفي حديث آخر أنه يذهب بالغيرة) والغيرة من الأمور اللازمة للمؤمن، لكنّ بالقدر الذي قرّره الشارع والإفراط والتفريط فيها مذمومان، بل في جميع الكمالات.

(ولا تدلك بالخزف)، يدلّ على كراهة الدلك بالخزف كالأجرة ونحوها من الطين المطبوخ؛ فإنه يورث البرص.

(ولا تمسح وجهك بالإزار، فإنه يذهب بماء الوجه)^(١)، والظاهر أنّه غير مخصوص بالحمام ويشمل مسح ماء الوضوء، وذلك الوجه في الحمام وغيره ومسح ماء الوجه بالإزار عند الخروج من الحمام ويحتمل الأخير.

(وروي أنّ ذلك) أي غسل الرأس بالطين والدلك بالخزف كراهتهما مختصان

(١) في الفقه الرضوي: إيتاك والتمشط في الحمام فإنه يورث الوباء في الاسنان - وإيتاك أن تدلك رأسك ووجهك بالمشتر الذي في وسطك، فإنه يذهب بماء الوجه - وإيتاك أن تغسل رأسك بالطين، فإنه يقبح الوجه - وإيتاك أن تدلك تحت قدميك بالخزف - وإيتاك أن تضع في الحمام، فإنه يذهب شحم الكليتين - وإيتاك والاستلقاء، فإنه يورث الوبيلة - منه ﷺ - .

والسواك في الحمام يورث وباء الأسنان، ولا يجوز التطهير والغسل بغسالة الحمام.

(بطين مصر وخزف الشام)^(١) أو ذهاب الغيرة وإيراث البصر مخصوصان بهما، ويمكن أن يكون التخصيص للتأكيد، يعني أنهما فيهما أشد وإن كان الظاهر التخصيص بهما، وذهاب الغيرة من طين مصر، بل من أهله يفهم من حكاية عزيزه حين رأى يوسف وزوجته وتحقق عنده أن الذنب من زوجته: قال: يوسف ﴿أَعْرِضْ عَنْ هَذَا﴾^(٢) مخاطباً له بأن لا تنقل هذه الحكاية، وقال مخاطباً لزوجته: ﴿وَاسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ﴾^(٣) وإيراث خزف الشام البرص يعرف من المبروصين في الشام؛ فإن فيه أكثر من سائر البلاد.

(والسواك في الحمام) مكروه (يورث وباء الأسنان) باسترخاء الأعضاء سيما الأعصاب فيه.

(ولا يجوز التطهير)^(٤) والغسل بغسالة الحمام) وإن كان طاهراً، كما تقدم وقيل: بنجاستها^(٥)، وقيل: بالكراهة، وهو أظهر ما لم يعلم النجاسة والأحوط الاجتناب ما لم يعلم الطهارة.

(١) الكافي ٦ : ٥٠١، باب الحمام، ح ٢٥.

(٢) يوسف : ٢٩.

(٣) المصدر السابق.

(٤) في المخطوط: «التطهر».

(٥) تبصرة المتعلمين : ١٨.

٢٤٤ - وقال الصادق عليه السلام: ليتزينن أحدكم يوم الجمعة ويغتسل ويستطيب ويتسرح ويلبس أنظف ثيابه، وليتهياً للجمعة، وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار، وليحسن عبادة ربه،

(وقال الصادق عليه السلام: ليتزينن أحدكم) يعني كل واحد فإنه شائع، كما في تمرة خير من جرادة (يوم الجمعة) بكل زينة أو مجمل يفصله قوله عليه السلام: (ويغتسل) يفهم منه استحباب الغسل بقرينة جمعه مع المستحبات (ويتطيب) وقد تقدم استحباب الطيب مطلقاً سيما في يوم الجمعة (ويتسرح) لحيته ورأسه (ويلبس أنظف ثيابه) من النظافة بأن لا يكون وسخاً، ولو كان أبيض فأحسن، ولو كان أفسر فأكمل، ولو تعارض الأفسر والأبيض فالظاهر تقديم الأبيض، ويحتمل التساوي (وليتهياً للجمعة) أي لصلاتها أو ليومها والظاهر من التهيوؤ التزين بالمذكورات وغيرها من غسل الرأس بالسدر، والخطمي، وحلق الرأس، وتقليم الأظفار، وأخذ الشارب، وتدوير اللحية، وغيرها مما ذكر وسيذكر.

(وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة) بأن يكون قلبه ذاكرةً لله تعالى: ﴿أَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ ^(١).

(والوقار) بأن يكون أعضاؤه الظاهرة مشغولة بطاعة الله بقراءة القرآن سيما السور المخصوصة باليوم من الكهف وبنى إسرائيل والطواسين والصلوات مطلقاً خصوصاً نوافل الجمعة وصلاة علي وفاطمة وجعفر صلوات الله عليهم مع أدعيتها وغيرها من الصلوات والأدعية أو يكون المراد بالوقار طمأنينة البدن بأن لا يعجل

وليفعل الخير ما استطاع، فإنَّ الله جلَّ ذكره يطَّلِع على الأرض ليضاعف الحسنات.

بالإسراع إلى المسجد، بل بالطمأنينة (وليحسن عبادة ربه) بالإخلاص والخشوع والتكبير منها (وليفعل الخير ما استطاع) من الصدقات والزيارات والعبادة والتشجيع وغيرها.

(فإنَّ الله جلَّ ذكره)، جملة ثنائية يراد بها أنَّ ذكره أجل وأعز من أن ينسب إلى غيره ؛ لأنَّ الكمالات منه، وبه، وإليه، أو أجل من توهم الواهيمين وتفكر المتفكرين وعقول العالمين. أو المراد أنَّ ذكره جليل وعزيز، أو ذاته بمعنى المذكور. أو يكون مقحماً (يطلع على الأرض) أي على أهله بالرحمة والفضل (ليضاعف الحسنات)^(١).

أي حسناتهم فينبغي أن يكونوا مشتغلين بذكره وعبادته، أو في ساعة من ساعاته مبهمه، فلا بدَّ أن يكونوا في كل ساعاته مشتغلين حتى يدركوا تلك الساعة، كما روي في الأخبار أنَّ في يوم الجمعة لساعة يستجاب فيها الدعوات وتقضي فيها الحاجات^(٢)، ولكنَّ الساعة المعلومة عند الله مبهمه في كل الساعات لحكمة لا يعلمها إلاَّ الله تعالى أو ساعة من ساعاته مبهمه مطلقاً بأن يكون في كل جمعة ساعة، أو بالنظر إلى المكلفين مختلفة، كما ورد عنه ﷺ: «أنَّ لربكم في أيام

(١) الكافي ٣ : ٤١٧، باب التزين يوم الجمعة، ح ١. التهذيب ٣ : ١٠، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٣٢.

(٢) دعائم الإسلام ١ : ١٨١، باب ذكر صلاة الجمعة من كتاب الصلاة. معاني الأخبار: ٣٩٩، ح

٢٤٥ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: لا تدخلوا الحمام على الرقيق، ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئاً.

٢٤٦ - وقال بعضهم: خرج الصادق عليه السلام من الحمام فلبس وتعمم قال: فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في الشتاء والصيف.

دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها»^(١).

فينبغي التعرض لنفحاته وفيوضه القدسية الربانية في كل آن ولا يغفل عنها، وكما قال سيد العارفين والكاملين: «لي مع الله وقت لا يسعني ملك مقرب ولا نبي مرسل»^(٢) وإن كان كماله مختصاً به صلوات الله عليه، ولكن يعرض للأولياء من أمته بالمتابعة الكاملة في بعض الأوقات، فإنه تعالى مبدأ كل فيض وفضل ورحمة وليس فيه بخل ولا منع، وإنما يطلب القابل ولا يحصل القبول إلا بالعبادات والأذكار بالإخلاص والتوجه بعد رفع الموانع، ومع هذه فحصوله بفضل ورحمته، والقبول أيضاً من إفضاله وفقنا الله وسائر المتقين له.

(وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: لا تدخلوا الحمام على الرقيق)، بل ينبغي أن يأكل شيئاً قليلاً ويدخله لئلا يهيج المرة الصفراوية.

(وقال بعضهم) إلى آخره، روي في الصحيح، عن سيف بن عميرة: قال خرج أبو عبد الله عليه السلام من الحمام فلبس وتعمم، فقال لي: «إذا خرجت من الحمام فتعمم». قال: فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام شتاءً وصيفاً^(٣)، والظاهر أن هذه التغييرات المخلة بالفهم إنما وقعت لإسقاط السند وسقط بعضه سهواً ويحتمل كونه

(١) مجمع الزوائد ١٠ : ٢٣١، باب التعرض لنفحات رحمة الله. كنز العمال ٧ : ٧٦٩، ح ٢١٣٢٤.

(٢) البحار ٧٩ : ٢٤٣.

(٣) الكافي ٦ : ٥٠٠، باب الحمام، ح ١٧.

من النساخ وهو بعيد، ويدلّ على استحباب التعمم عند الخروج من الحمام، وفهم الراوي من عموم اللفظ استحبابه في الصيف والشتاء، ويمكن أن تكون الواقعة في الصيف، ففهم منه ومن عموم اللفظ أنّ في الشتاء أحسن وأنفع وأدفع للضرر، ولما كان فهمه حسناً نقل عنه الثقات وإلا ففعل الصحابي ليس بحجة عندنا.

[استحباب التعمم للجمعة والعيدين للخطيب]

والعمامة يحصل بما يحصل به الإدارة على الرأس مع الحنك، ولا يشترط أن تكون كبيرة، وهل يستحب مطلقاً ففي أخبارنا^(١) استحبابه للجمعة والعيدين وللخطيب، ولابتداء السفر وللسمي في الحاجة، ولكن ورد في الأخبار النبوية ونقلها بعض علمائنا ما يدلّ على استحبابها مطلقاً، ولا بأس به للتساهل في السنن، وظاهر أحوال النبي ﷺ والأئمة صلوات الله عليهم أنّهم كانوا معتمين في أكثر الأحوال، وإن نقل في أخبارنا^(٢) أنّه: كان لرسول الله ﷺ قلانس يلبسها^(٣)؛ لأنّه يحتمل أن تكون تحت العمامة أو منفردة في بعض الأوقات وإن كان القول باستحباب التأسي فيما لم يعلم فيه وجه القرية مشكلاً، لكنّه حسن سيّما في محاسن العادات، ويمكن نية القرية بمتابعته صلوات الله عليه وآله في كلّ شيء لعموم قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٤) ولما نقل من

(١) الكافي ٦ : ٤٦٠، باب العمام.

(٢) انظر: دعائم الإسلام ٢ : ١٥٩، باب ذكر آداب الملابس، ح ٥٦٧. مكارم الأخلاق : ١٢٠.

(٣) الكافي ٦ : ٤٦١، باب القلانس، ح ١.

(٤) الأحزاب : ٢١.

٢٤٧- وقال موسى بن جعفر عليه السلام: الحَمَامُ يوم، ويوم لا يكثر اللحم، وإدمانه كل يوم يذهب شحم الكليتين.

٢٤٨- وكان الصادق عليه السلام يطلي في الحَمَامِ فإذا بلغ موضع العورة قال: للذي يطلي تنحّ ثم يطلي هو ذلك الموضع، ومن اطلّى فلا بأس أن يلقي السّتر عنه؛ لأنّ النورة ستر.

أطواره صلوات الله عليه وآله في المأكّل، والمشرب، والملبس، والمسكن، والمجلس، والنظر والكلام وغيرها، والظاهر أن نقلها لاتباع الأمة.

(وقال موسى بن جعفر عليه السلام الحمام يوم ويوم) وفي بعض النسخ: لا ولو لم تكن فهو المراد أيضاً (يكثر اللحم)، فإنّ بالتعريق يخرج الفضلات البلغمية ويدخل مكانها البلغم الصحيح (وإدمانه كل يوم يذهب) أو يذيب (شحم الكليتين) ويصير سبباً للهبوط، والظاهر أنّ المنافع الدنيوية لا توصف بالاستحباب، نعم إن أتى بها الله ولقوة العبادة يثاب بها، بل في كل مباح حتى دخول بيت الخلاء بقصد صحة البدن للعبادة ويقصد التخلي لحضور القلب في الصلاة وكان شيخنا التستري رحمه الله عليه كثيراً ما يقول لتعليمنا: أتى منذ ثلاثين سنة لم أفعل مباحاً، بل فعلت المباحات كلها لله، وهكذا ينبغي أن يكون دأب المتقين.

(وكان الصادق عليه السلام يطلي في الحمام فإذا بلغ موضع العورة: قال للذي يطلي تنحّ ثمّ يطلي هو ذلك الموضع) ويدلّ على تقدير صحته أنّ العورة هي الذكر والأنثيين والدّبر على الظاهر والباقي ليس بعورة، وإن استحب ستر ما بين السرة والركبة وإن أمكن أن يقال: ليس فيه تصريح بأنّ العورة أيّ موضع هي وعدم ستره عليه السلام مع كونه مستحباً إمّا للضرورة أو لبيان الجواز.

(ومن اطلّى فلا بأس بأن يلقي السّتر عنه؛ لأنّ النورة ستر)، يفهم من هذا الخبر وغيره من الأخبار التي في سندها جهل أو ضعف أن الحجم ليس بعورة ما لم يظهر

٢٤٩- ودخل الصادق عليه السلام الحمام فقال له صاحب الحمام: نخليه لك فقال: لا إن المؤمن خفيف المئونة.

٢٥٠- وروي عن عبيد الله الرافقي قال: دخلت حماماً بالمدينة فإذا شيخ كبير وهو قِيم الحمام فقلت له: يا شيخ، لمن هذا الحمام فقال: لأبي جعفر محمد بن علي عليه السلام فقلت: أكان يدخله قال: نعم، فقلت: كيف كان يصنع؟ قال: كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف إزاره على أطراف إحليله ويدعوني فأطلي سائر جسده فقلت له: يوماً من الأيام الذي تكره أن أراه قد رأيته قال: كلا إن النورة سترة.

اللون، كما ذكره بعض الأصحاب و يفهم من بعض الأخبار كراهته والأحوط الاجتناب من النظر إلى حجم العورة أيضاً.

(ودخل الصادق عليه السلام الحمام فقال له صاحب الحمام نخليه لك؟ أي تحب أن نخرج الرجال حتى يكون خالياً لك، فقال: لا إن المؤمن خفيف المئونة) أي لا يكون على هيئة المتكبرين وإن كان كلما يفعله الإمام لا يضره للرئاسة العامة، ولكنهم كانوا يتواضعون لله وكانوا مع الفقراء كواحد منهم، ويمكن أن يكون المراد بخفة المئونة عدم الإسراف، فإن تخلية الحمام غالباً لا يكون إلا بتكثير أجرته وهو إسراف بالنظر إلى الأكثر أو مطلقاً فإنه تضييع غير محتاج إليه.

(وروى عبيد الله الرافقي) إلى آخره^(١)، وفي فهرسته: المرافقي وفي نسخة: الواقفي، وفي احتمال الرافعي بأن يكون من نسل عبيد الله بن أبي رافع ولم يذكر حاله في الرجال، ويظهر من الصدوق أنه كان له كتاب معتمد وطريقه إليه حسن،

(١) الكافي ٦: ٤٩٧، باب الحمام، ح ٧.

٢٥١ - وقال عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان: كنت في الحمام في البيت الأوسط فدخل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه وعليه إزار فوق النورة فقال: السلام عليكم، فرددت عليه ودخلت البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت .

وفي هذا إطلاق في التسليم في الحمام لمن عليه مئزر والنهي الوارد عن التسليم فيه هو لمن لا مئزر عليه.

٢٥٢ - وروى حنان بن سدير عن أبيه قال: قال: دخلت أنا وأبي وجدّي

لكنّ النقل من الحمامي وهو مجهول الحال، وهذا الخبر كالسابق في الدلالة والتأويل إلا أنّ فيه ما يدلّ ظاهراً على أنّ العانة عورة، كما قيل ودلالته على العورة أظهر.

(وقال عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان: كنت في الحمام) إلى آخره^(١).

طريق الصدوق إليه صحيح، وهو من أصحاب الأصول، وروى أصله أجلاء الأصحاب كالعباس بن معروف وأحمد بن إسحاق بن سعد، وصفوان بن يحيى، وعبد الله بن الصلت، ومحمد بن عذافر مع حكم الصدوق أولاً.

والحاصل أنّ مثل هذا الخبر عندنا معتبر ويدلّ على استحباب الستر فوق النورة أو وجوبه.

(وروى حنان بن سدير، عن أبيه) طريق الصدوق إليه صحيح، ولكن نقل وقفه^(٢)، وله كتاب معتمد وأبوه سدير روى خبرين أحدهما صحيح والآخر حسن يدلّ على

(١) التهذيب ١ : ٣٧٤، من أبواب الزيادات، دخول الحمام وآدابه وسننه، ح ٥.

(٢) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٨٣٠. رجال الطوسي : ٣٣٤.

وعَمِّي حَمَاماً فِي الْمَدِينَةِ، فَإِذَا رَجَلَ فِي بَيْتِ الْمَسْلُخِ فَقَالَ لَنَا: مَمَّنَ الْقَوْمِ؟ فَقُلْنَا: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالَ: وَأَيَّ الْعِرَاقِ؟ فَقُلْنَا: الْكُوفِيِّونَ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِكُمْ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَأَهْلَاءَ أَنْتُمْ الشُّعَارُ دُونَ الدُّثَارِ.

جلالة قدره وعلو منزلته ويظهر من الأخبار أيضاً جلالته (قال: دخلت أنا وأبي - إلى قوله - وأي العراق)، السؤال باعتبار أن العراق يطلق على البصرة والكوفة وباعباره تسميان بالعراقيين وربما يطلق على عراق العرب والعجم.

(فقلنا: الكوفيون، فقال: مرحباً بكم) بمعنى شرفتم وأنستم (يا أهل الكوفة وأهلاً أنتم الشعار دون الدثار).

الشعار: الثوب الذي يلصق بالشعر، كالقميص، والدثار - بالكسر -: ما فوق الشعار من الثياب، يعني ﷺ أنكم من المخصوصين بنا لا المخالطين معنا كسائر الناس، فإن أكثر أصحاب الأئمة صلوات الله عليهم كانوا من أهل الكوفة في ذلك الزمان وإن وقع منهم أولاً بعض التقصير لكنهم لما رجعوا وجاهدوا وقتلوا وقتلوا وطلبوا بشار الحسين وأبنائهم صاروا من المخصوصين بهم، كما يظهر من التبع، ولهذا يقال إنه كلما يقع في كتب الرجال أنه كوفي أو قمي معناه أنه شيعي، وملاطفاته صلوات الله عليه معهم كان تعليماً لحسن المعاشرة ومقدمة لنهيهم عن المنكر الذي أرادوا أن يفعلوه من التعري في الحمام وإبداء العورة، وأمرهم بالمعروف الذي هو ستر الباقي؛ لأنّ بالإزار يحصلان معاً غالباً، ولما كان النهي أهم ذكره ﷺ بما يشملهما وغيره.

ثم قال: وما يمنعكم من الإزار فإن رسول الله ﷺ قال: عورة المؤمن على المؤمن حرام قال: فبعث عمي إلي كرباسة فشققها بأربعة ثم أخذ كل واحد منا واحداً ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي فقال: يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له: جدي أدركت من هو خير مني ومنك لا يختضب فقال: ومن ذاك الذي هو خير مني فقال:

(ثم قال: وما يمنعكم من الإزار؟ فإن رسول الله ﷺ قال: عورة المؤمن على المؤمن حرام).

والظاهر أن المراد بالمؤمن هنا المسلم وتعبيره بالمؤمن كناية عن أنه من كان مؤمناً فيسترها ومن كان مؤمناً فلا ينظر إليها، أو لأنهم المنتفعون به، أو لأن الحرمة في شأنهم أشد (فبعث عمي إلى كرباسة) بالكسر معرب كرباسة بالفتح (فشققها بأربعة ثم أخذ كل واحد منا واحداً ثم دخلنا فيها) أي في بيوته الداخلة (فلما كنا في البيت الحار صمد) أي قصد (لجدي فقال: يا كهل ما يمنعك من الخضاب).

يدل على استحباب الخضاب أو تأكده للكهل وهو من حصل له شعر أبيض أو كثر شيبه أو استوى سواده وبياضه أو من جاوز الثلاثين أو أربعاً وثلاثين إلى إحدى وخمسين ذكره الفيروزآبادي^(١).

(فقال له جدي: أدركت من هو خير مني ومنك لا يختضب فقال: ومن ذلك الذي هو خير مني؟ فقال: أدركت علي بن أبي طالب عليه السلام ولا يختضب)، كان الراوي تأسى به عليه السلام ولم يعلم أن له صلوات الله عليه عذراً في تركه وهو إخبار النبي ﷺ

(١) القاموس المحيط ٤ : ٤٧ .

أدرکت عليّ بن أبي طالب عليه السلام ولا يختضب فنكس رأسه وتصاب عرقاً وقال: صدقت وبررت، ثم قال: يا كهل إن تختضب فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد خضب وهو خير من عليّ عليه السلام، وإن تترك فلك بعليّ عليه السلام أسوة قال:

بخضابه من دمه، كما رواه الكليني في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خضب النبي صلى الله عليه وآله ولم يمنع علياً عليه السلام إلا قول رسول الله صلى الله عليه وآله يخضب هذه من هذه، وقد خضب الحسين وأبو جعفر عليه السلام»^(١) وفي الحسن عن حفص الأعمور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خضاب اللحية والرأس أم من السنة؟ فقال: «نعم»، قلت: إن أمير المؤمنين عليه السلام لم يختضب فقال: «إنما منعه قول رسول الله صلى الله عليه وآله إن هذه ستخضب من هذه»^(٢) يعني اللحية من دم الرأس فنكس رأسه وتصاب عرقاً إمّا حياء، وإمّا للوجه الذي ذكره في الخبر وشهادته صلوات الله عليه، ويمكن أن يكون نكس الرأس بسبب التفكير في حال أمير المؤمنين عليه السلام وصب العرق كان من الحمام فتوهم الراوي أنه من الخجلة والحياء، أو لما كان عليه السلام إماماً كان يجب عليه إظهار فضله على العالمين، فلما ذكر علياً عليه السلام حصل له الحياء من فضله وكمالاته وكونه أفضل العالمين بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فصدقه (وقال: صدقت وبررت)، أي قلت: صدقاً وبراً.

(ثمّ قال: يا كهل إن تختضب فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد خضب وهو خير من عليّ عليه السلام وإن تترك فلك بعليّ عليه السلام أسوة) ويفهم جواز التأسّي، بل رجحانه مطلقاً وعدم

(١) الكافي ٦ : ٤٨١، باب الخضاب، ح ٨.

(٢) الكافي ٦ : ٤٨١، باب الخضاب، ح ٥.

فلما خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل في المسلخ فإذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي عليه السلام وفي هذا الخبر إطلاق للإمام أن يدخل ولده معه الحمام دون من ليس بإمام وذلك أن الإمام معصوم في صغره وكبره لا يقع منه النظر إلى عورة في الحمام ولا غيره.

ذكره صلوات الله عليه عذر أمير المؤمنين عليه السلام ، يمكن أن يكون لعدم معرفة السائل بعد حتى يصدقه في كل شيء يقوله .

(قال: فلما خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل في المسلخ فإذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي عليه السلام)^(١).

ويظهر من الأخبار، أن كراهة إدخال الابن مع الأب كان باعتبار التعري، ولهذا لم ينكر عليه السلام دخول سدير مع أبيه ودخول أبيه مع جده لما لبسوا الإزار، ويمكن أن يكون هذا أيضاً وجهاً من وجوه الإزار الذي أمره عليه السلام به ولما كان الأهم الحرمة وبه يرتفع الكراهة أيضاً لم يذكره، والظاهر أن الصدوق فهم الحرمة ولهذا استثنى المعصوم، والظاهر أن النهي للكراهة لو كانا عارين أيضاً؛ لأنهم كانوا يسترون العورة بأيديهم، فباحتمال النظر كان مكروهاً، ولهذا لم ينكر دخول الحمام مطلقاً مع أن أكثرهم كانوا عراة ويكون الكراهة بالنسبة إلى الولد أشد، ويحتمل أن يكون الصدوق أيضاً فهم الكراهة ويريد نفي الكراهة عن المعصوم؛ لأنه معصوم عن النظر خطأ بخلاف غيره وغفل عن دخول سدير وأبيه وجده وتقريره عليه السلام إياهم إلا أن

(١) واعلم أنه لم يظهر من هذا الخبر كون أبي جعفر صلوات الله عليه في الحمام أيضاً، وإنما دل على كونه في المسلخ، فالسهو من وجهين - منه عليه السلام - .

٢٥٣ - وقال الصادق عليه السلام: الفخذ ليس من العورة.

٢٥٤ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: النورة طهور.

٢٥٥ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: ألقوا الشعر عنكم؛ فإنه

يحسّن.

يقول إنه عليه السلام لا يعلم الغيب ولم يعلم أنه كان أباه وجده وهو يتم على قاعدته، كما سيجيء في سهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(وقال الصادق عليه السلام: الفخذ ليس من العورة)، رواه الشيخ في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام ^(١)، ويؤيده أخبار آخر.

(وقال أمير المؤمنين عليه السلام: النورة طهور) ^(٢)، والأخبار الواردة بهذا اللفظ كثيرة ^(٣)، وبعضها صحيح ويدل على أنّ الطهور بمعنى المطهر أو ما يتطهر به، يعني يطهر البدن من الشعر والوسخ أو من الذنوب والقبايح أو يحصل بها الطهارة المعنوية للعبادات. (وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: ألقوا الشعر عنكم فإنه يحسن).

رواه الشيخ في الصحيح عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٤)، الظاهر شموله إلا ما خرج بالدليل من اللحية، والحاجب، والأجفان، والظاهر منه، تحسين الظاهر ويمكن الباطن والأعم وقرأ نحس بالنون والحاء ونجس بالنون والجيم.

(١) التهذيب ١ : ٣٧٤، من أبواب الزيادات، دخول الحمام وآدابه وسننه، ح ٨.

(٢) انظر: الكافي ٦ : ٥٠٥، باب النورة، ح ١ و٤.

(٣) الكافي ٦ : ٥٠٥، باب النورة.

(٤) التهذيب ١ : ٣٧٦، من أبواب الزيادات، دخول الحمام وآدابه وسننه، ح ١٦.

- ٢٥٦ - وقال الصادق عليه السلام: من أراد أن يتنور فليأخذ من النورة ويجعله على طرف أنفه ويقول: اللهم ارحم سليمان بن داود عليه السلام، كما أمرنا بالنورة، فإنه لا تحرقه النورة إن شاء الله عز وجل.
- ٢٥٧ - وروي أن من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق.
- ٢٥٨ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: أحب للمؤمن أن يطلي في كل خمسة عشر يوماً.

(وقال الصادق عليه السلام: من أراد أن يتنور فليأخذ من النورة) وفي الكافي ويشتمها (ويجعله على طرف أنفه) لإزالة شعره أو تعبداً ويقول: (اللهم ارحم سليمان بن داود عليه السلام، كما أمرنا بالنورة)^(١)؛ لأن ابتداء هذه النعمة منه بإلهام الله تعالى لأجل بليقيس لما رأى ساقها كثيرة الشعر فألهم بإزالته بالنورة وكان قبله يحلقونه (فإنه لا تحرقه النورة).

إذا قالها: (إن شاء الله عز وجل) يمكن أن يكون تبركاً أو تعليقاً والأول أظهر. (وقد روي من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق)، وأكثر هذه الأخبار مروية في الكافي مسنداً عن الأئمة صلوات الله عليهم^(٢)، والظاهر أنه أخذه منه للسهولة، كما ذكرناه من قبل وبدل على كراهة الجلوس بعد النورة والفتق بالتحريك انفتاح في العانة نعوذ بالله منه.

(وقال أمير المؤمنين عليه السلام: أحب للمؤمن أن يطلي)، من باب الإفعال بتقدير

(١) الكافي ٦ : ٥٠٦، باب النورة، ح ١٣.

(٢) الكافي ٦ : ٥٠٥، باب النورة.

٢٥٩- وقال الصادق عليه السلام: السنّة في النورة في كلّ خمسة عشر يوماً فإن أتت عليك عشرون يوماً وليس عندك شيء فاستقرض على الله عزّ وجلّ.
 ٢٦٠- وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق أربعين يوماً، ولا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تدع ذلك منها فوق عشرين يوماً.

المفعول وهو جسده أو من باب الافتعال.

(في كل خمسة عشرة يوماً)^(١)، وهذا نهاية وقت الاستحباب، وإلا فالظاهر من الأخبار استحبابه بعد يومين أو يوم أيضاً، ويظهر منها كراهة التأخير عن العشرين واستحباب القرض لها بأنّه على الله تعالى أدائها (وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق أربعين يوماً) إلى آخره^(٢).
 ظاهر الخبر حرمة التأخير عنهما للرجل والمرأة وحمل على الكراهة المغلظة والأحوط عدم تأخيرهما عنهما.

[الدعاء بالمأثور عند النورة]

ويستحب أن يدعو عند النورة بدعاء علي بن الحسين صلوات الله عليهما؛ فإنّه مشتمل على الأسرار الغريبة والحقائق العجيبة، ولا بأس بأن تذكره مع الترجمة والإشارة؛ لأنّ شرحه لا يفي الكتب المطوّلة به.

(١) الكافي ٦: ٥٠٦، باب النورة، ح ٨.

(٢) الكافي ٦: ٥٠٦، باب النورة، ح ١١.

روى الكليني بإسناده عنه عليه السلام أنه قال من قال إذا أظلى بالنورة: «اللهم طيب ما طهر مني وطهر ما طاب مني»^(١)، المراد بما طهر يمكن أن يكون الأعضاء الظاهرة من المعاصي بأن يطيها بالعبادات والطاعات وأن يظهر الأعضاء الطيبة من اللسان والعين والأذن وغيرها من المخالفات، أو يطيب الأعضاء الظاهرة بالعبادات ويظهر الباطنة من القلب، والعقل، والروح، والسرّ، وأخفى من ملاحظة غير الله أو يكون التطيب أيضاً متعلقاً بالباطن بأن يطيبه بالإخلاص والمحبة والمعرفة أو يعم بأن يطيّب ظاهره وباطنه بالعبادات والأسرار اللاهوتية والجبروتية والملكوتية ويظهرهما من المخالفات والتوجهات إلى غير جنباه الأقدس الأعلى، وبمناسبة تطهير الأعضاء من الأوساخ يطلب التطهير الأعظم كأنه يشير إلى أنّ ما بيدي من التطهير، أمثال هذه التطهيرات بتأييدك، والباقي الذي هو الأعم من التطيب والتطهير المعنويين لا يحصل لي إلا بفضلك وعونك وفيضك، وإشارة إلى أنّ كلّما خلقت من الأعضاء الظاهرة والباطنة خلقتها كلها طاهرة طيبة، وما حصل لها من الأرجاس فهو بتشأم أعماله وأخلاقه.

وفيه أسرار عجيبة واحتمالات غريبة لم نذكرها، إلا ما أشرنا إلى بعضها ويمكن فهمها بعد التأمل، والباقي من الدعاء يشير إليها (وأبدلني شعراً) بفتح الشين طاهراً (لا يعصيك) يعني أنني أزلت الشعر الذي وقع معه المعاصي فأبدله شعراً لا يحصل مني معه معصية ولا مخالفة وإشعار بإزالة المخالفات؛ لأنّ الشعر الذي كان مصحوباً

(١) الكافي ٦: ٥٠٧، باب النورة، ح ١٥.

بالمخالفة صار لازم المخالفة، فكيف بصاحبه الذي نجسه.

«اللهم إني تطهرت ابتغاء سنة المرسلين» يعني أنني أريد أن أتطهر بالنورة لمحض متابعة الأنبياء خصوصاً سيدهم وأفضلهم فكأنه ينبه كما وقع في الصلاة بوجهت وجهي، وفي الحج بأحرم لك، وفي الوضوء ببسم الله، وفي الغسل بها وبالأدعية، وإشارة إلى ما ذكرته من قبل أن ما هو من فعلي ففعلته فافعل ما هو منك (وابتغاء رضوانك ومغفرتك) تتميم للنية، أي ليس غرضي من النورة الطهارة والنظافة الظاهرية لرضى النفس الأمانة، بل غرضي متابعة الأنبياء ورضاك تعالى عني وطلباً لمغفرتك ذنوبي لرضاك، فإنه تعالى يريد من العبد ما يكون سبباً لرضاه والمغفرة حتى لا يكون منافياً للإخلاص وإن كان ظاهره أن إرادة الخلاص من العقاب لا ينافي الإخلاص لكن يختلف بالنسبة إلى الناس فدأب المخلصين، بل الواجب عليهم أن لا يشوبوا نياتهم بملاحظة الثواب والخلاص من العقاب وبالنظر إلى العوام لو خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً فعسى الله تعالى أن يعفو عنهم ويقبل منهم «فحرم شعري وبشري على النار» وإن وقع مني موجباتها «وطهر خلقي وطيب خلقي» فيه الاحتمالات المذكورة أولاً، وزك عملي حتى يكون أعمالي كلها خالصة لك وإن كان فيها شوب لا أعلمه فزكها عنه بفضلك «واجعلني ممن يلقاك على الحنيفية السمحة ملة إبراهيم خليلك ودين محمد حبيبك ورسولك» بعد ما طلب من الله تعالى المقربات طلب حسن الخاتمة، بأن تكون مع الاعتقادات الحسنة وهي الملة الحنيفية المائلة عن غيره إليه تعالى الخالصة عن التوجه إلى غير جنابه الأقدس،

بل عن رؤية غير ذاته المتعالية، والأول هو مقام إبراهيم، فلهذا سمي بالخليل، والثاني مقام سيد الأنبياء، ولهذا سمي بالحبیب، فإن مقام إبراهيم لما كان عدم الاستعانة بغيره تعالى لم يلتفت إلى جبرئيل حين ألقى في النار والمحبة تقتضي فناء المحب في المحبوب ولهذا قال تعالى: ﴿ مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى ﴾^(١) وكان نظره إلى المحبوب تعالى شأنه.

وفيه أسرار عجيبة لا يسع المقام ذكرها، وأشار بقوله ورسولك إلى أن مرتبة الرسالة حقه وياقي الأنبياء أمته صلى الله عليهم أجمعين كما قال تعالى: ﴿ لَتَوُفِّئَنَّهُ بِهَا ﴾^(٢) حين أخذ الميثاق منهم وقال ﷺ: «كنت نبياً وآدم بين الماء والطين»^(٣) وقوله ﷺ: «نحن الآخرون السابقون»^(٤) وغير ذلك مما لا يسع الرسالة ذكرها «عاملاً بشرائعك تابعاً لسنة نبيك ﷺ آخذاً به متأدباً بأحسن تأديبك وتأديب رسولك ﷺ وتأديب أوليائك الذين غذوتهم بأدبك وزرعت الحكمة في صدورهم وجعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم» ولما طلب منه تعالى حسن الخاتمة بالاعتقادات الحسنة الكاملة طلب منه تعالى أن يكون عاملاً بشرائع الله تعالى من

(١) النجم : ١٧.

(٢) آل عمران : ٨١، والآية هكذا: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَضْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَضْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾.

(٣) المناقب لابن شهر آشوب ١ : ١٨٣، البحار ١٦ : ٤٠٢، باب نادر من اللطائف، ح ١. كنز العمال ٤٠٩ : ١١، ح ٣١٩١٧.

(٤) المناقب لابن شهر آشوب ٣ : ٤٠٣. البحار ٢٤ : ٤، باب أنهم ﷺ الأبرار والمتقون، ح ١١.

الواجبات التي شرعها لقب الفرائض ويكون تابعا لسنة نبيه ﷺ لقب النوافل وهما أقصى كمالات العبد.

[حال المؤمن عند الله تعالى]

فإنه روى الكليني في الصحيح عن أبي جعفر باقر علوم الأولين والآخرين صلوات الله وسلامه عليه أنه قال: «لما أسري بالنبي ﷺ قال: يا رب ما حال المؤمن عندك قال: يا محمد، من أهان لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة، وأنا أسرع شيء إلى نصره أوليائي وما ترددت في^(١) شيء أنا فاعله كتردد في^(٢) وفاة عبدي المؤمن يكره الموت، وأكره مساءته، وإن من عبادي المؤمنين من لا يصلحه، إلا الغنى لو صرفته إلى غير ذلك لهلك، وإن من عبادي من لا يصلحه إلا الفقر، ولو صرفته إلى غير ذلك لهلك، وما يتقرب إلي عبد من عبادي بشيء أحب إليّ مما افترضت عليه، وأنه ليتقرب إليّ بالنافلة حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ولسانه الذي ينطق به، ويده الذي يبسط بها، إن دعاني أحببته، وإن سألتني أعطيته»^(٣).

وهذا الخبر رواه العامة والخاصة بطرق كثيرة صحيحة، ويمكن القول بتواتره

(١) في نسخة: «عن شيء».

(٢) في نسخة: «عن وفاة».

(٣) الكافي ٢: ٣٥٢، باب من أذى المسلمين واحترمهم، ح ٨.

صحيح البخاري ٧: ١٩٠.

وحقائقه وأسراره غير متناه، لا يمكن بيانها، في كتب كثيرة ونحن ذكرناه لشرح الدعاء مع أنه محتاج إلى الشرح، لكنّ الظاهر أنّ المراد من الدعاء هذه المرتبة الكاملة لقوله: آخذاً به متأدباً بأحسن تأديبك، وهذه أحسنها وتأديب رسولك ﷺ وتأديب أوليائك.

والظاهر أنّ الإضافات الثلاث^(١) إضافة إلى الفاعل ببيان الشرائع والأحكام والأخلاق والكمالات والقرب، فإنها تأديب منهم لنا، ويمكن أن يكون الأخيرتان إضافة إلى المفعول، كما قال ﷺ: «أُذِنِي رَبِّي فَأَحْسَنُ أُدْبِي»^(٢) يعني أذِنِي كَمَا أُدْبِيهِمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، والمراد بالأولياء الذين قال الله في كتابه: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ زَاكِعُونَ﴾^(٣).

والمراد بالذين آمنوا هم الأئمة المعصومون بالأخبار المتواترة من الخاصة وبتوافق المفسرين من العامة^(٤)، ورواياتهم المتكثرة هو علي عليه السلام وفي كثير من رواياتهم أنهم الأئمة منقولاً بأسمائهم^(٥) «الذين غذوتهم بأدبك» أي بتأديبك أو

(١) وهي قوله تأديبك، وتأديب رسولك، وتأديب أوليائك في خبر دعاء النورة.

(٢) البحار ٦٨ : ٣٨٢، معنى قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾.

كنز العمال ١١ : ٤٠٦، ح ٣١٨٩٥.

(٣) المائدة : ٥٥.

(٤) الكافي ١ : ٢٨٨، باب ما نص الله عز وجل ورسوله على الأئمة واحداً فواحداً، ح ٣. و ٤٢٧،

باب فيه نكت وتنف من التنزيل في الولاية، ح ٧٧. دعائم الإسلام ١ : ١٤، ذكر ولاية أمير

المؤمنين على بن أبي طالب. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٣ : ٢٧٧. مجمع الزوائد ٧ :

١٧. المعجم الأوسط ٦ : ٢١٨. عيون أخبار الرضا ٢ : ٥٧، ح ٢٠.

(٥) هذا بيان لقوله: أوليائك في خبر دعاء النورة.

بأخلاقك الكاملة، كما روي عنه عليه السلام «تخلّقوا بأخلاق الله» وهم المتخلّقون بأخلاقه باتفاق العامة والخاصة، «وزرعت الحكمة في صدورهم وجعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم» فإنهم أبواب العلم والحكمة، كما قال عليه السلام: «أنا مدينة العلم وعليّ بابها» وقال عليه السلام: «أنا مدينة الحكمة (أو) دار الحكمة (أو) بيت الحكمة وعليّ بابها» على اختلاف الروايات عنهم^(١).

وروي متواتراً عن العامة والخاصة أنه قال عليه السلام: «علّمني ألف باب يفتح من كل باب ألف باب في مجلس واحد»^(٢) وكذا كان في كل مجلس.

وكلما وصل إليه من الحكمة والعلم والكمالات والأمانات وصل إلى المعصومين من أولاده واحد بعد واحد حتى انتهى إلى خليفة الله في أرضه وحبته على عباده المهدي الهادي صاحب العصر والزمان صلوات الله عليهم أجمعين.

وروى طرفاً منها الكليني وسعد بن عبد الله، والبرقي في الكافي، وبصائر الدرجات، والمحاسن، والصدوق في كتبه سيّما في كتاب إكمال الدين وإتمام النعمة، وفي عيون أخبار الرضا، وغيرهما^(٣)، وغيرهم من علمائنا وأصحابنا المتقدمين

(١) الأمالي: ٤٢٥، تحف العقول: ٤٣٠، الخصال: ٥٧٤، عيون أخبار الرضا ١: ٧٢، ح ٢٩٨، الفائق في غريب الحديث ٢: ١٦، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٧: ٢١٩، كنز العمال ١٣: ١٤٨، كشف الخفاء ١: ٢٠٣، كنز العمال ١١: ٦٠٠.

(٢) الكافي ١: ٢٣٩، باب فيه ذكر الصحيفة والجفر، ح ١، بصائر الدرجات: ٣٢٥، ح ١١، الأمالي: ٧٣٧، الخصال: ٥٧٢، الكامل ٢: ٤٥٠، البداية والنهاية ٧: ٣٩٦.

وانظر: المصادر العامة حسب ما ذكره العلامة الأميني في موسوعته الفدير ٣: ١٢٠.
(٣) انظر: بصائر الدرجات: ٦٨ باب ٢٢ في الأئمة عليهم السلام وما قال فيهم رسول الله بأنّ الله أعطاهم

- ٢٦١ - وقال رسول الله ﷺ: احلقوا شعر البطن^(١) للذكر والأنثى.
- ٢٦٢ - وكان الصادق عليه السلام: يطلي إبطيه في الحمام ويقول نتف الإبط يضعف المنكبين يوهي ويضعف البصر.
- ٢٦٣ - وقال عليه السلام: حلقه أفضل من نتفه، وطلية أفضل من حلقه.

والمتأخرين فلينظر هناك من قال ذلك الدعاء عند النورة في أولها أو وسطها أو آخرها والأولى تكراره «طهره الله تعالى من الأدناس في الدنيا ومن الذنوب وأبدله شعراً لا يعصى» أي لا يعصى معه «وخلق الله بكل شعرة من جسده ملكاً يستبح له إلى أن تقوم الساعة وإنّ تسبيحة من تسبيحهم تعدل ألف تسبيحة من تسبيح أهل الأرض»^(٢).

(وقال رسول الله ﷺ: احلقوا شعر الإبط للذكر والأنثى) أي قاله لهما ولا يختص بالذكور.

(وكان الصادق عليه السلام يطلي إبطيه) من باب الإفعال (في الحمام - إلى قوله - ويضعف البصر)^(٣).

إزالة الشعر عن الإبط مستحبة بأي وجه كان ولو كان بالنتف، لكن بالنورة أحسن من الحلق، وبالحلق أحسن من النتف، كما في الخبر، بل الأخبار الكثيرة.

= فهني وعلمي و ١٣٨ باب ٣ في الأئمة أنهم ورثوا علم اولى العزم من الرسل. و ٣١٥ باب ١٢. الكافي ١: ٢٢٣ باب أن الأئمة ورثوا علم النبي وجميع الأنبياء والأوصياء عليهم السلام. كمال الدين: ٩١ أجوبة أبي سهل النويختي. الخصال: ٦٤٢ علم رسول الله ﷺ علياً....

(١) في نسخة: «الإبط».

(٢) الكافي ٦: ٥٠٧، باب النورة، ح ١٥.

(٣) الكافي ٦: ٥٠٧، باب الإبط، ح ٢.

٢٦٤ - وقال علي عليه السلام: نَفَسُ الْإِبْطِ يَنْفِي الرِّائِحَةَ الْمَكْرُوهَةَ وَهُوَ طَهُورٌ .
 ٢٦٥ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لَا يَطْوُلُنْ أَحَدُكُمْ شَعْرَ إِبْطِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهُ مَجْنَأً يَسْتَتِرُ بِهِ .

والجنب لا بأس بأن يطلي فإن النورة تزيده نظافةً.

٢٦٦ - وقال الصادق عليه السلام: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَوَقَّى النَّورَةَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ؛ فَإِنَّهُ يَوْمٌ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ، وَيَجُوزُ النَّورَةَ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ .

(وقال علي عليه السلام: نَفَسُ الْإِبْطِ) إِلَى آخِرِهِ، الظاهر أن المراد به الإزالة ولو كان بالتنف وهو طهور من الأوساخ أو الذنوب أو الأحداث المعنوية ويصير سبباً لكمال الصلاة مع أنه سنة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم، يعني كونه سنة علة أخرى للفعل مع أنه أمر به الطيب وهو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتسميته عليه السلام بهذا الاسم إشارة إلى أنه طيب وطاهر يحب الطيب والطاهر فتطيبوا حتى تكونوا محبوبه.

(وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - إلى قوله - مخبأً) ^(١) أو مجناً بمعناه - أي يسكن فيه - لأنه يسكن في المواضع الوسخة، كما سيبيء كثيراً.

(والجنب لا بأس بأن يطلي، فإن النورة تزيده نظافة) أي مع الغسل، لكن ينبغي أن يلاحظ أن لا تبقى النورة في الأظفار بدلكها حتى تزول ويغتسل بعده، كما ذكر.

[كراهة النورة في يوم الأربعاء]

(وقال الصادق عليه السلام) إِلَى آخِرِهِ، يدل على كراهة النورة في يوم الأربعاء، والتعليل

(١) الكافي ٦ : ٤٨٧، باب اللحية والشارب، ح ١١.

٢٦٧- وروي أنها في يوم الجمعة تورث البرص.
 ٢٦٨- وروى الريان بن الصلت عمّن أخبره عن أبي الحسن عليه السلام قال:
 من تنوّر يوم الجمعة فأصابه البرص فلا يلو منّ إلا نفسه.
 ولا بأس أن يتدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة، ولا
 بأس بأن يتدلك بالدقيق الملتوت بالزيت.

بأنه يوم نحس مستمر يعني نحوسته أبدية إلى انقضاء الدنيا، ويفهم منه الاجتناب من الأربعاء، والأخبار فيه مختلفة، ففي بعضها الاجتناب منه مطلقاً^(١)، وفي بعضها عدمه مطلقاً، وفي بعضها الاجتناب من الأربعاء الآخرة من الشهر، وفي بعضها أنها من باب الطيرة، ولا أصل لها ولكن من تأثر نفسه منها فلا بأس بأن يجتنب منها، وقد تقدم وسيجيء إن شاء الله تعالى ويمكن أن يكون للتحية.

(وروي أنها في يوم الجمعة تورث البرص) وروي جواز النورة في يوم الجمعة^(٢)، بل استحبابه ويفهم من بعض الأخبار أنّ النهي للتحية والأولى الاجتناب في اليومين.

(ولا بأس أن يتدلك بالسويق والدقيق والنخالة) إلى آخره، روى مضمونه الشيخ بإسناد فيه ضعف وإرسال عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣).

وتوهم البأس باعتبار الإسراف فإنّ تضييع المال إسراف فروي: «أنّه لا بأس به وليس بإسراف؛ لأنّه ينفع البدن» ويظهر منه أنّ نفع السويق - وهو الدقيق المطبوخ - والدقيق أكثر من النخالة، وإلا فيشكل إذا كان نفعهما مثل نفع النخالة،

(١) الخصال: ٣٨٨، ح ٧٧.

(٢) الكافي ٣: ٤٣٠، باب نوادر الجمعة، ح ١٠. الكافي ٦: ٥٠٦، باب النورة، ح ١٠.

(٣) التهذيب ١: ٣٧٦، من أبواب الزيادات، دخول الحمام وأدابه وستته، ح ١٨.

وليس فيما ينفع البدن إسراف، إنما الإسراف فيما أتلف المال، وأضرَّ بالبدن.

والأولى فيما لم يعلم كثرة النفع الترك والاكتفاء بالنخالة، والأولى لت النخالة بالزيت إلا أن يكون نفع الدقيق أكثر جزءاً.

(وليس فيما ينفع - إلى قوله - بالبدن) الحصر باعتبار الفرد الحرام أو الأكل في الإسراف، وإلا فالظاهر تحقق الإسراف فيما لا ينفع ولا يضر أيضاً ولكنه إسراف مكروه، كما يظهر من الأخبار من الحكم بالإسراف في طرح نوى التمر وصب بقية ماء الكوز ولو كان عند الفرات والدجلة، فإن الظاهر أن أمثال هذه ليس بحرام ولهذا قال الله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(١) أعم من كونه حراماً أو مكروهاً؛ لأن الظاهر أن اللقمة واللقمتين زيادة على المتعارف إسراف مكروه والزيادة التي تضر ضرراً يبتأ فهو حرام.

وجمع الله تعالى بينهما بقوله: ﴿لَا يُحِبُّ﴾ فإنهما غير محبوبين لله تعالى وصرف المال في الحرام إسراف حرام، ويسمى بالتبذير، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَدِّرْ تَبَدُّراً إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً﴾^(٢) وصرف المال في وجوه الخير ليس بإسراف وإن بالغ فيه على المشهور، والصرف في الأغذية النفيسة والثياب للزينة ليس بإسراف إذا كانا لا يقين بحاله بأن اعتادهما مع التمول وفي غيرها من الصور فالاحتياط طريقة المتقين حتى في ابتذال ثوب الزينة،

(١) الأعراف: ٣١.

(٢) الإسراء: ٢٦ و ٢٧.

٢٦٩- وقال رسول الله ﷺ: من اطلى واختصب بالحناء آمنه الله تعالى من ثلاث خصالي: الجذام والبرص والأكلة إلى طلية مثلها.

والأولى التغيير في الليالي، بل في الأيام أيضاً، بأن يكون ثوب الدار غير ثوب خارجها وكذا الدار والفرس والخادم، بل يحتاط في المأكل والمشرب بأن يحتاط في ترك الزيادة لظاهر النهي.

والاحتياط فيهما بأن لا يأكل حتى يحصل الشهوة الصادقة أو يعلم هضم الغذاء السابق ويمتنع منهما مع بقاء الشهوة مع أنه سبب للصحة دائماً وأكثر الأمراض من كثرة الأكل والشرب.

(وقال رسول الله ﷺ من اطلى واختصب بالحناء - بكسر الحاء - آمنه الله عز وجل من ثلاث خصال: الجذام) يضم الجيم علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الأعضاء وهيئاتها، وربما انتهى إلى أن تأكل الأعضاء وسقوطها عن تفرج، ذكره الفيروزآبادي^(١).

(والبرص والأكلة) كفرحة داء في العضو يأكل منه^(٢)، والإكلة - بكسر الهمزة وسكون - : الكاف الحكمة، وقرأ بها ليتغاير العلتان وتحصل الثلاث وعلى ما نقلنا من القاموس لا يحتاج إليها ؛ لأن الأول مقدمة للآخر، أعاذنا الله وسائر المؤمنين من الثلاث الملعونة.

(إلى طلية مثلها) وأعاده الله منها في المدة القليلة؛ لئلا يتركوا هذا العمل الحسن.

(١) القاموس المحيط ٤ : ٨٨ . وفيه : سقوطها عن تفرج بدل سقوطها عن تفرج.

(٢) القاموس المحيط ٣ : ٣٢٩ .

٢٧٠ - وقال الصادق عليه السلام: الحنّاء على أثر النّورة أمان من الجذام

والبرص.

٢٧١ - وروي أنّ من اطلّى وتدلك بالحنّاء من قرنه إلى قدمه نفى الله

عنه الفقر.

٢٧٢ - وقال رسول الله ﷺ: اختضبوا بالحنّاء؛ فإنّه يجلو البصر،

وينبت الشّعر، ويطيّب الرّيح، ويسكّن الزّوجة.

(وقال الصادق عليه السلام الحناء على أثر النّورة) إلى آخره ، - يفتح الهمزة والثاء أو بكسر

الهمزة وسكون الثاء - بمعنى عقيبها، أو ما تنوّر منها من مواضع النّورة وعلى الأوّل يشمل كلّ البدن كظاهر الخبر الآتي.

(وقال رسول الله ﷺ: اختضبوا بالحنّاء)، والظاهر منه ومن جميع أوامر الحناء،

الحنّاء على الرّأس واللحية أو الأعمّ منهما، ومن الحنّاء عقيب النّورة وخضاب اليدين والرجلين للمرأة لا للرجل، فإنّ الظاهر من الأخبار أنّه زي النساء وربّما حرم بعض، ولو اختضب اليدين والرجلين عقيب النّورة حتى يحصل لهما الحمرة أو السواد، فالظاهر أنّه لا كراهة ولو لم يدع حتى لا يحصل لهما الحمرة الشديدة سيّما السواد لكان أحسن.

وقوله ﷺ: (وتسكن الزّوجة) معناه أنّها إذا رأت الشعر الأبيض على زوجها

تأس منه، وإذا اختضب بالحنّاء تسكن وتختال أنّه شاب بعد.

٢٧٣ - وقال الصادق عليه السلام: الحناء يذهب بالسهك، ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد.

ولا بأس أن يمَسَّ الرجل الخلق في الحمام ويمسح به يده من شقاي يداويه، ولا يستحب إدامانه ولا أن يرى أثره عليه.

٢٧٤ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: الخضاب هدي محمد عليه السلام وهو من السنة.

(وقال الصادق عليه السلام: الحناء يذهب بالسهك) محرقة الريح الكريهة من العرق.

(ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة) ريح الفم (ويحسن الولد)^(١). ويصير سبباً لحسنه.

(ولا بأس أن يمَسَّ - إلى قوله - إدامانه ولا أن يرى أثره عليه) رواه الكليني بإسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢)، والخلق: ضرب من الطيب أحد أجزائه الزعفران، وروي روايات في كراهة لون غير الحناء من الزعفران^(٣) وغيره بأن يبقى أثره على الجسد، واستثنى منه الخلق لدواء الشقاق الذي يحصل على اليد بشرط أن يكون في الحمام؛ لئلا يبقى أثره عليه والمداومة عليه مكروهة؛ لأنَّ في المداومة يتلون اليد ويبقى الأثر.

(١) الكافي ٦ : ٤٨٣، باب السواد والوسمة، ح ٥.

(٢) الكافي ٦ : ٥١٧، باب الخلق، ح ٢.

(٣) الكافي ٦ : ٤٤٨، باب لبس المعصفر، ح ١٠.

٢٧٥- وقال الصادق عليه السلام: لا بأس بالخضاب كله.

٢٧٦- ودخل الحسن بن الجهم على أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد اختضب بالسواد فقال: إن في الخضاب أجراً والخضاب والتهيئة مما يزيد الله عز وجل في عفة النساء، ولقد تركت نساء العفة بترك أزواجهن التهيئة فقال له: بلغنا أن الحناء تزيد في الشيب فقال: أي شيء يزيد في الشيب والشيب يزيد في كل يوم.

(وقال الصادق عليه السلام: لا بأس بالخضاب كله) أي بأي خضاب كان من الوسمة والحناء والكتم وغيرها مما يغير الشيب.

(ودخل الحسن بن الجهم على أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد اختضب) يعني الإمام عليه السلام (بالسواد)^(١)، فذكر فضله.

والمراد بالتهيئة تحسين الهيئة بالخضاب وغيره لتزيد في عفة النساء ولا يكرههن الزوج ولا يمكن إلى غيره.

وورد في الأخبار أن الحناء تزيد في الشيب^(٢) ونفيه عليه السلام باعتبار أنه نفى الشيب بمعنى الهرم وضعف القوة، والذي يحصل إن حصل هو بياض الشعر والبياض يستر بالخضاب مع أن له فوائد جمّة دنيوية وأخروية وهذا نوع من البلاغة.

(١) الكافي ٦ : ٤٨٠، باب الخضاب ، ح ١.

(٢) الكافي ٦ : ٤٨٣، باب الخضاب بالحناء، ح ١ و٢.

٢٧٧ - وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الخضاب فقال: كان رسول الله ﷺ يختضب وهذا شعره عندنا.

٢٧٨ - وروي أنه عليه السلام كان في رأسه ولحيته سبع عشرة شبيبة.

٢٧٩ - وكان النبي ﷺ والحسين بن عليّ وأبو جعفر محمد بن عليّ عليه السلام يختضبون بالكتم.

٢٨٠ - وكان عليّ بن الحسين عليه السلام يختضب بالحناء والكتم.

٢٨١ - وقال الصادق عليه السلام: الخضاب بالسّواد أنس للنساء ومهابة للعدوّ.

٢٨٢ - وقال عليه السلام: في قول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ قال: منه الخضاب بالسّواد، وإن رجلاً دخل على رسول الله ﷺ وقد صفر

(وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الخضاب؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يختضب وهذا شعره عندنا) بيان كون الشعر المختضب عنده باعتبار نفي بعض العامة خضاب النبي ﷺ وللتيمن والتبرك.

(وقال عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ قال: منه الخضاب بالسّواد) يعني قال الله تعالى: هياؤا للكفار بكل نوع من القوة والتهيئة، ومن ذلك ربط الفرس وحفظ السلاح، فقال عليه السلام: «من جملتها الخضاب بالسّواد؛ لأنّ الكفار يظنونكم بالخضاب شباباً ويخافون منكم وكلّ شيء يحصل منه الخضاب

لحيته فقال له رسول الله ﷺ: ما أحسن هذا، ثم دخل عليه بعد هذا وقد أقنى بالحناء فتبسم رسول الله ﷺ وقال: هذا أحسن من ذلك، ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك إليه فقال: هذا أحسن من ذلك وذلك.

٢٨٣- وقال الصادق عليه السلام: لا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها ولو أن تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها أن تدع يدها من الخضاب ولو أن تمسحها بالحناء مسحاً وإن كانت مسنةً.

السواد فهو حسن وأحسن منه الحناء أولاً ثم الوسمة بعده أو الكتم بالتحريك نبت يخلط بالوسمة.

وقيل: هو الوسمة، ولو كان غير الوسمة لم يعرف الآن في هذه البلاد.

[استحباب الزينة للمرأة المتزوجة]

(وقال الصادق عليه السلام) إلى آخره، يعني يستحب للمرأة أن لا تعطل نفسها من الزينة ولو بتعليق القلادة للمتزوجة وغيرها، أمّا المتزوجة ؛ لئلا يكرهها الزوج، وأمّا غيرها فليحصل لها الزوج (وإن كانت مسنة) (١).

ويستحب لها أن لا يترك يدها من الخضاب ولو بالمسح بالحناء ولو كانت مسنة عجوزة، والخضاب باليد والرجل لم ينقل من الأئمة صلوات الله عليهم للرجال وقد تقدم.

(١) الكافي ٥ : ٥٠٩، باب كراهية أن تتبتل النساء، ح ٢.

٢٨٤ - وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام: إِنَّ الْأَظْفِيرَ إِذَا أَصَابَتْهَا النُّورَةُ غَيَّرَتْهَا حَتَّى أَتَتْهَا تَشْبَهُ أَظْفِيرِ الْمَوْتَى فَلَا بَأْسَ بِتَغْيِيرِهَا.

وقد خضب الأئمة عليهم السلام بالوسمة والخضاب بالصفرة خضاب الإيمان والإقناء خضاب الإسلام وبالسواد إسلام وإيمان ونور.

٢٨٥ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: يا علي، درهم في الخضاب أفضل من ألف درهم في غيره في سبيل الله عز وجل.

وفيه أربع عشرة خصلة: يطرد الريح من الأذنين، ويجلو البصر، ويلين الخياشيم، ويطيب النكهة، ويشد اللثة، ويذهب بالضنى، ويقل وسوسة الشيطان، وتفرح به الملائكة، ويستبشر به المؤمن، ويغيب به الكافر، وهو زينة، وطيب ويستحي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره.

والاحتياط أن لا يخضبوا أيديهم وأرجلهم؛ لئلا يتشبهوا بالنساء ومن تشبه بقوم فهو منهم إلا الأظفير بعد النورة فإن غيرها بالحناء؛ لئلا يشبه أظفير الموتى فلا بأس. (وفيه أربعة عشر خصلة) وفائدة (يطرد الريح من الأذنين، ويجلو الغشاء عن البصر، ويلين الخياشيم).

ولا يحصل لهما اليبوسة (ويطيب النكهة) أي رائحة الفم (ويشد اللثة) بالتخفيف ما حول الأسنان (ويذهب بالضنى) أي الضعف، أو بالصنان، أي تنن الإبط، وفي بعض النسخ: بالصفار وهو داء في البطن، وفي الكافي: الغثيان وهو الخبث والرداء (ويقل وسوسة الشيطان - إلى قوله - ويستحي منه منكر ونكير) ولا يسألان منه (وهو براءة له في قبره) ^(١) من العذاب.

(١) الكافي ٦: ٤٨٢، باب الخضاب، ح ١٢.

٢٨٦- وقال الصادق عليه السلام: إني لأحلق في كل جمعة فيما بين الطلية إلى

الطلية.

٢٨٧- وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لرجل احلق؛ فإنه يزيد في جمالك.

(وقال الصادق عليه السلام: إني لأحلق في كل جمعة فيما بين الطلية إلى الطلية)^(١). يعني

يكون الحلق في كل يوم جمعة مني، ويكون الاطلاع بالنورة في جمعة وجمعة لا يكون فيها، ففي كل خمسة عشر يوماً يتنور يوماً، لكن في يوم الجمعة، كما ذكرناه من استحباب النورة في الجمعة، وبناء على الأخبار التي وردت بالنهي فالمراد بالجمعة الأسبوع يعني في كل أسبوع احلق مرّة وفي كل أسبوعين أتتور، ويمكن أن يكون الحلق في يوم الجمعة والنورة في كل أسبوعين بأن لا يكون البين حقيقياً.

(وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل: احلق فإنه يزيد في جمالك)، والأخبار تدلّ على

استحباب الحلق مطلقاً سيما في الجمعة للخبر السابق وفي الخميس، لمن يكون يوم الجمعة مشغولاً بالعبادة.

(وقال الصادق عليه السلام: حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة لأعدائكم وجمال لكم).

اعلم أنه كان قبل زمان رسول الله صلى الله عليه وآله حلق الرأس عيباً وعاراً عظيماً عند

العرب وكان جز الرأس عندهم أسهل من جز شعره، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق الرأس في الحج كان عندهم عسيراً لكن لما كان في العمر مرّة غالباً كانوا يتساهلون فيه، ولما كان الواجب ألا يكون النبي مما يتنفر عنه لم يحلق رسول الله صلى الله عليه وآله إلا في الحج والعمرة غالباً وكان شعره وفرّة قدر أربع أصابع، لكن لما سنّ الحلق وكان

(١) الكافي ٦ : ٤٨٥، باب جز الشعر وحلقه، ح ٧.

بعضهم يحلقون ولم يوجب عليهم فكان بعضهم لا يحلقون نديهم بترية الشعر بالدهن والتمشط ؛ لئلا يقتل ولا يشعث إلى أن صار في زمن أئمتنا صلوات الله عليهم بحيث ارتفع القبح فكانوا صلوات الله عليهم يحلقون رؤوسهم ويتابعونهم الشيعة في حلق الرأس.

ولما كان أكثرهم من بلاد العراق وهم بين عرب وعجم وارتفع القبح عندهم بالكلية كان الحلق جمالاً لهم، ولما كان العرب أكثرهم ارتدوا بعد رسول الله ﷺ، وتركوا وصيه وكتاب الله واتخذوا العجل إلهاً، يتبع باغواء سامري هذه الأمة عمر بن الخطاب عجلها أبا بكر بن أبي قحافة، كما في زمن هارون بعد غيبة موسى ومتابعتهم السامري في عبادة العجل وسعيهما في تجديد سنة آبائهم، كما في نقل المقام إلى مقامه الأول بعد رسول الله ﷺ، وكما في رفع حج التمتع والمتعة وغيرها، كما سيجيء في موضعه، فإن كان يقع من العرب الحلق أحياناً كان بمنزلة المثلة عندهم يتنفرون منه.

ولهذا قال الصادق عليه السلام: «مثلة لأعدائكم» ولم يقل لأعدائنا حتى يكونوا الخوارج، وعلى ما فهم الصدوق فالمراد أن الحلق وإن كان سنة فبالنظر إلى الخوارج بمنزلة المثلة لما خرجوا من الدين، وجمال لكم لتمسككم بالدين، ويمكن تأويل كلام الصدوق بأن يكون مراده بالخوارج كل العامة؛ لأنهم قاطبة خرجوا من الدين، كما هو المتواتر في صحاحهم الستة في حديث الحوض. وانظر في جامع أصولهم في باب الضاد أنه قال رسول الله ﷺ: «إني أكون على الحوض ويرد

٢٨٨ - وقال الصادق عليه السلام: حلق الرأس في غير حجّ ولا عمرة مثله لأعدائكم وجمال لكم، ومعنى هذا في قول النبي ﷺ حين وصف الخوارج فقال: إنهم يمرقون من الذين كما يمرق السهم من الرمية، وعلامتهم التسييد وهو الحلق وترك التدهن.

طائفة من أمّتي عليه وليذادن أو يمنعن أو يسلبن أو يخططن عنه، فأقول إلهي أصحابي، أصحابي؟

فيقال لي: يا محمد، ما تدري ما أحدثوا بعدك؟ ارتدّوا عن الدين، أو لم يزالوا مرتدين، أو ارتدوا على أعقابهم القهقري»^(١) على اختلاف الروايات.

ومع هذه الأخبار المتواترة اتفقوا على أنّ الصحابة كلّهم عدول، وقال علامتهم التفتازاني: وأما ما جرى من الصحابة من الظلم والعدوان على أهل البيت فعليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، وإنّما منع علماؤنا اللعن؛ لتلا يتعدى إلى الأعلى فالأعلى^(٢) في عبارة طويلة اقتصرنا عليها ويمكن أن يكون علامة الخوارج الحلق وترك التدهن معاً لا كل واحد منهما، والتسبيت كالسييد بمعنى الحلق.

(ويعرقون من الدين، كما يمرق السهم من الرمية)، بتشديد الياء - الغرض، يعني

(١) مسند أحمد ١ : ٢٣٥ . صحيح البخاري ٥ : ١٩١ . صحيح مسلم ٨ : ١٥٧ .

(٢) شرح المقاصد للتفتازاني ٢ : ٣٠٧ ، فإنّه قال : وأما ما جرى بعدهم من الظلم على أهل البيت النبي ﷺ فمن الظهور بحيث لا مجال للإخفاء وفي الشناعة بحيث لا اشتباه على الآراء إذ تكاد تشهد به الجماد والعجماء ويبيكي له من في الأرض والسماء وتنهّد منه الجبال وتنشق الصخور ويبقى سوء عمله على كثر الشهور ومزّ الدهور فلعنة الله على من باشر أو رضى أو سعى ولعذاب الآخرة أشد وأبقى فإن قيل فمن علماء المذهب من لم يجوّز اللعن على يزيد مع علمهم بأنّه يستحق ما يربوا على ذلك ويزيد قلنا محامياً عن أن يرتقى إلى الأعلى فالأعلى، كما هو شعار الروافض على ما يروي في أدعيتهم ويجري في أنديتهم».

- ٢٨٩- وقال الصادق عليه السلام: أخذ الشعر من الأنف يحسن الوجه.
- ٢٩٠- وقال الصادق عليه السلام: غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة أمان من البرص والجنون.
- ٢٩١- وقال عليه السلام: غسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق.
- ٢٩٢- وفي خبر آخر قال عليه السلام: غسل الرأس بالخطمي نشرة.
- ٢٩٣- قال أمير المؤمنين عليه السلام: غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدرن وينقي الأقدام.

يخرجون من الدين، كما يخرج السهم من الغرض العرمي، أو يكون الرمية بمعنى العرمي به، يعني القوس، وهو أنسب معنى والأول لفظاً، ويحتمل التخفيف يعني بسببها لكن الأول هو المشهور بين المحدثين.

(وقال الصادق عليه السلام غسل الرأس بالخطمي) إلى آخره^(١)، يدل على استحباب إزالة شعر الأنف؛ لأنّ تحسين الوجه مندوب إليه، ويحتمل كونه من المنافع الدنيوية من حيث الظاهر، لكن عموم أخبار استحباب إزالة الشعر يشملها.

(وفي خبر آخر قال عليه السلام: غسل الرأس بالخطمي نشرة)^(٢) أي بمنزلة التعويذ يدفع الأمراض.

وقوله عليه السلام: (ينقي الأقدام)^(٣) أي أمراض العين أو ما يقع فيها أو الأوساخ مطلقاً، فيكون تفسيرياً ويظهر من هذه الأخبار وغيرها استحباب غسل الرأس بالخطمي والسدر مطلقاً سيما في الجمعة مع دخوله في التنظيف المندوب إليه.

(١) الخصال: ٥٧٤. صحيح البخاري ٤: ١٠٨. صحيح مسلم ٣: ١١٠.

(٢) الكافي ٦: ٥٠٤، باب غسل الرأس، ح ٥.

(٣) الكافي ٦: ٥٠٤، باب غسل الرأس، ح ٣.

٢٩٤ - وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَمَّ فَأَمَرَهُ جَبْرِئِيلُ ﷺ: أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ
بِالسِّدْرِ وَكَانَ ذَلِكَ سِدْرًا مِنْ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى.

٢٩٥ - وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ﷺ: غَسَلَ الرَّأْسَ بِالسِّدْرِ
يَجْلِبُ الرِّزْقَ جَلْبًا.

٢٩٦ - وَقَالَ الصَّادِقُ ﷺ: اغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ بِبُورِقِ السِّدْرِ، فَإِنَّهُ قَدَّسَهُ كُلَّ
مَلِكٍ مَقْرَبٍ، وَكَلَّ نَبِيٍّ مَرْسَلٍ، وَمَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ بِبُورِقِ السِّدْرِ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ
وَسُوسَةَ الشَّيْطَانِ سَبْعِينَ يَوْمًا، وَمَنْ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ وَسُوسَةَ الشَّيْطَانِ
سَبْعِينَ يَوْمًا لَمْ يَعْصِ اللَّهَ وَمَنْ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ دَخَلَ الْجَنَّةَ.
وَمَنْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْحَمَّامِ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ لَمْ يَغْسِلْهُمَا
فَلَا بَأْسَ.

(ومن غسل رجليه) إلى آخره، يعني ماء الغسالة أو أرض الحمام طاهرًا ما لم يعلم
النجاسة كما هو في الأخبار الصحيحة، ففي الصحيح عن الصادق ﷺ ولقد اغتسلت
فيه، أي في الحمام ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما إلا ممتًا لئلا يلقوا بهما
من التراب^(١)، وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، قال: رأيت أبا جعفر ﷺ جانيًا من
الحمام وبينه وبين داره قدر فقال: «لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي
ولا تجنبت ماء الحمام»^(٢)، وفي بعض النسخ الصحيحة: ولا نَحَيْتَ وقرأ الشهيد
الثاني: ولا تحيت^(٣)، وقال الظاهر أن أصله تحيدت قلبت الدال تاء وأدغمت التاء
في التاء من الحيود وهو الميل والعدول عن الشيء، وغيرهما من الأخبار

(١) التهذيب ١: ٣٧٨، من أبواب الزيادات، دخول الحمام وآدابه وسننه، ح ٣٠.

(٢) التهذيب ١: ٣٧٩ من أبواب الزيادات، دخول الحمام وآدابه وسننه، ح ٣١.

(٣) لم نعر عليه في كتب الشهيد الثاني .

٢٩٧ - وخرج الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام من الحمام فقال له: رجل طاب استحمامك فقال له: يا لكع وما تصنع بالإست هاهنا؟ فقال: طاب حمامك قال: إذا طاب الحمام فما راحة البدن منه فقال: طاب حميمك فقال: ويحك، أما علمت أن الحميم العرق قال له: كيف أقول قال: قل: طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك.

وقد تقدّم القول فيه.

(وخرج الحسن بن علي عليه السلام من الحمام فقال له رجل: طاب استحمامك، فقال له: يا لكع) بالضم كصرد السفية والأحمق والظاهر أنه كان من العامة أو كان للتأديب. (وما تصنع بالإست هاهنا؟) يعني أن لفظة الإست لفظة قبيحة؛ فإنه بمعنى الدبر. ويمكن أن يكون قاله بما يتوهم منه إست حمامك. ولهذا أدبه أو لم يقله هكذا ولكن هذه الكلمة قابلة لأن يقال هكذا ولا ينبغي التكلم بالكلمة المستهجنة أو يكون المعنى أن الإست للطلب، فإن قيل هذه الكلمة عند الدخول فمناسب. لكن بعد الخروج لا مناسبة لها.

(فقال: طاب حمامك) وهذه وإن أمكن التقدير بما يفيد المعنى أي دخول حمامك ومثله، لكن الكلمة التي يعلمها إتياء مشتملة على المطالب العالية وصادرة من عيون الأسرار الإلهية لا نسبة لها بهذه الكلمة (قال: إذا طاب الحمام فما راحة البدن منه) لأنّ العبارة بغير تقدير معناه هذا (قال: فطاب حميمك فقال ويحك).

وهذه الكلمة يقال للتهجين والتحسين، لكن الأنسب الأوّل؛ لأنّ اللائق بحاله أن يقول ما قاله أخيراً من الاستعلام لا أن يقول برأيه.

(أما علمت أن الحميم العرق) يعني يطلق عليه أيضاً، وأنّ المتكلم قصد به العرق وإن كان قصده الماء الحار فيرجع إلى طاب حمامك.

٢٩٨ - وقال الصادق عليه السلام: إذا قال لك أخوك وقد خرجت من الحمام

طاب حمامك فقل أنعم الله بالك.

(فقال له: كيف أقول؟ فقال: قل: طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك)^(١).

أي طيب الله ما طهر منك من العقل والقلب والروح والسرّ والخفي بالأنوار الملكوتية والجبروتية واللاهوتية، وطهرها الله من الغواشي الناسوتية الظلمانية الحاجبة عن جناب قدسه تعالى، أو طيب الله الأعضاء الطاهرة بالعبادات والطاعات، وطهر الله الأجزاء الباطنة الطيبة من المخالفات والتوجهات إلى غير وجهه المقدس المتعالي، أو الأعم منهما في الفقرتين.

(وقال الصادق عليه السلام: إذا قال لك أخوك - إلى قوله - أنعم الله بالك) أي سرّ الله قلبك ويظهر منه رجحان ردّ التحية، ويحتمل الوجوب أيضاً، كما يظهر من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها﴾^(٢) وإن فسّر بالسلام، لكنّ اللفظ عام يشمله وغيره والاحتياط الردّ ولا منافاة بين الخبرين؛ لأنّ الخبر الأوّل تعليم التحية والخبر الثاني تعليم الجواب، ولا يلزم أن يكون الجواب مقابلاً للسؤال الحسن، بل يلزم جواب كل تحية وإن لم تكن حسنة ويشمله قوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾، بل أصل هذا الخبر أيضاً يدلّ على ذلك.

(١) الكافي ٦ : ٥٠٠، باب الحمام، ح ٢١.

(٢) النساء : ٨٦.

٢٩٩- وقال رسول الله ﷺ: الداء ثلاثة، والدواء ثلاثة، فأما الداء: فالدم والمرّة والبلغم، فدواء: الدم الحجامة ودواء البلغم الحمام ودواء المرّة المشي.

(وقال رسول الله ﷺ: الداء ثلاثة والدواء ثلاثة) أي معظمهما وأكثرهما (فأما الداء فالدم، والمرّة والبلغم) لأنّ المرض يحصل بزيادة الأخطا الأربعة والمرّة شامل للسوداء والصفراء.

(فدواء الدم الحجامة) يمكن أن يكون على سبيل المثال أو الأفضل أو لعدم شيوع الفصد في زمانه صلوات الله عليه، مع أنّ ضرر الفصد أعظم من ضرر الحجامة.

ونفعهما بالعكس (ودواء البلغم الحمام) يعني أفضلها وأسهلها؛ فإنّ بالتعريق خصوصاً إذا شرب جرعة من الماء الحار يخرج الفضلات البلغمية بالعرق غالباً، وإذا كانت المادة غليظة فإنّه وإن كان ينفع الحمام أيضاً، لكن المشي أنفع وأسهل، ولهذا قال ﷺ: بلفظ المرّة ليشمله أيضاً.

(ودواء المرّة) أي الأخطا الثلاثة أو الخليطين أو الصفراء، فإنّ الأمراض الصفراوية خصوصاً في البلاد الحارة أكثر (المشي) أي المسهل؛ لأنّه يبعث شاربه على المشي.

٣٠٠- وقال الصادق عليه السلام: ثلاثة يهدمن البدن، وربما قتلن أكل القديد الغاب، ودخول الحمام على البطن، ونكاح العجوز، وروي الغشيان على الامتلاء.

٣٠١- وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى فإن لم تحتج فحكها حكاً.

(وقال الصادق عليه السلام: «ثلاثة يهدمن البدن، وربما قتلن، أكل القديد الغاب»)^(١).
أي اللحم الذي يبس وحصل فيه نتن، أو المملوح المجفف في الشمس، والظاهر أنه بالتتن القليل لا يصير خبيثاً حتى يكون حراماً إلا إذا حصل فيه الدود فهو حرام إذا لم يخرج منه، وربما يفهم الحرمة من قوله عليه السلام: (ربما قتلن) فإن حفظ النفس واجب (ودخول الحمام على البطن) أي امتلاء البطن، فإنه يدفع الخلط الصالح بالعرق وإذا كان الامتلاء شديداً فالضرر عظيم، وربما يكون حراماً (ونكاح العجوز) أي جماع المرأة المسنة، فإنه مهلك غالباً وضرر هذه الثلاثة بين، فالاحتياط في تركها مهما أمكن (وروي الغشيان) أي الجماع على الامتلاء فإنه أيضاً يدفع كل قوة في البدن ويصير منياً ويخرج وهو أيضاً مذموم، ربما كان مهلكاً إذا كان الامتلاء شديداً.

[تقليم الأظفار وأخذ الشارب والمشط]

(وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام) إلى آخره ، يدل هذا الخبر الصحيح وغيره من الأخبار الكثيرة على استحباب تقليم الأظفار في كل جمعة^(٢) وإن لم

(١) الكافي ٦ : ٣١٤ ، باب القديد ، ح ٦ .

(٢) الكافي ٦ : ٤٩٠ ، باب قص الأظفار . التهذيب ٣ : ٢٣٧ ، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها ،

ح ٨ و ١٢ . الخصال : ٣٩١ . ثواب الأعمال : ٢٣ .

- ٣٠٢- وفي خبرٍ آخر: فإن لم تحتج فأمرٌ عليها السكين أو المقرض.
- ٣٠٣- وروى عبد الرحيم القصير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: من أخذ من أظفاره وشاربه كلَّ جمعةٍ وقال حين يأخذه: بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله ﷺ محمدٍ وآل محمدٍ صلوات الله عليهم لم تسقط منه قلامة ولا جزاة إلا كتب الله عزَّ وجلَّ له بها عتق نسمةٍ ولم يمرض إلا مرضه الذي يموت فيه.
- ٣٠٤- وروي في خبرٍ آخر: أنه من يقلّم أظفاره يوم الجمعة، يبدأ بخنصره من اليد اليسرى ويختم بخنصره من اليد اليمنى.
- ٣٠٥- وقال الصادق عليه السلام: أخذ الشارب من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام.

يكن محتاجاً إليه بأن كان قلم من قرب فيستحب الحك حتى ينثر منه الأجزاء الصغيرة ويحصل له ثواب القلم يوم الجمعة.

(وفي خبر آخر: فإن لم تحتج فأمرٌ عليه السكين أو المقرض)^(١) وإن لم يسقط منه شيء تعبداً، وإن أسقط منه شيئاً كان أفضل، بل الظاهر أنه يكون له بكل جزاة ثواب عتق رقبة إذا كان مع الدعاء، وكذا في أخذ الشارب مع صحة البدن بفضل الله إلى الأجل الذي لا يستأخر ساعة ولا يستقدم.

(وروي في خبر آخر) إلى آخره، الخبر موجود في الكافي^(٢) بدون يوم الجمعة وأكثر أخباره المرسله منه، فيمكن أن يكون في النسخة التي عند الصدوق هكذا. ومن طريق آخر وعلى أي حال فهذا الترتيب مستحب وإن لم يكن في يوم الجمعة.

(١) الكافي ٦: ٤٩٠، باب قص الأظفار، ح ٢. مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي ٦: ٤٩٢، باب قص الأظفار، ح ١٦.

٣٠٦ - وقال الحسين بن أبي العلاء للصادق عليه السلام: ما ثواب من أخذ من شاربِه وقلّم أظفاره في كلّ جمعة قال: لا يزال مطهراً إلى الجمعة الأخرى.
٣٠٧ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يطولن أحدكم شاربِه فإنّ الشيطان يتّخذُه مجنناً يستتر به.

(وقال الحسين بن أبي العلاء - إلى قوله - لا يزال مطهراً) ^(١) أي من الذنوب بأن يعصمه الله تعالى منها بهما، أو من الوسخ المانع من صحة العبادة أو كمالها أو كفارة لما قبلها أو الطهارة المعنوية أو الأعم.

[حرمة إطالة الشارب]

(وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يطولن أحدكم شاربِه) يمكن الاستدلال به بحرمة الإطالة وكذا أمثاله من الأخبار الكثيرة ^(٢) بلا معارض، والمشهور الكراهة بقريته الوعيد.

(فإنّ الشيطان يتّخذُه مخبأً أو مجنناً) ^(٣) يستتر به ويوقعه بسببه في الوسواس الباطلة من الظلم والعدوان أو يكون كناية عن أنّ هذا فعل الشيطان؛ لأنّه خلاف آداب الرسول والأئمة المعصومين، كما رواه العامة ^(٤) عن عبد الله بن عمر أنّه كان يستقصي شاربِه كأنّه حلقه فيقال له: إنّ أباك كان يطول السبال والشارب فلم تستقصي؟ فقال: إذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستقصي فأنا أتبعه، أو أتبع أبي مع أنّه خالف الرسول والاحتياط في عدم الإطالة.

(١) الكافي ٦ : ٤٩٠، باب ترض الأظفار، ح ٨ .

(٢) الكافي ٦ : ٤٨٦، باب اللحية والشارب.

(٣) الكافي ٦ : ٤٨٧، باب اللحية والشارب، ح ١١ .

(٤) انظر: المصنف لابن أبي شيبة ٦ : ١١٠، ح ٤ .

٣٠٨- وقال الصادق عليه السلام: من قلم أظفاره يوم الجمعة لم تشعث أنامله.

٣٠٩- وقال الصادق عليه السلام: من قص أظفاره يوم الخميس وترك واحداً

ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر.

٣١٠- وقال عبد الله بن أبي يعفورٍ للصادق عليه السلام: جعلت فداك يقال: ما

استنزل الرزق بشيءٍ مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فقال: أجل ولكن أخبرك بخيرٍ من ذلك أخذ الشارب وتقليم الأظفار يوم الجمعة، وتقليم الأظفار يوم الخميس يدفع الرمذ.

٣١١- وقال أبو جعفرٍ عليه السلام: من أخذ من أظفاره كل يوم خميسٍ لم يرمذ

ولده.

٣١٢- وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قلم أظفاره يوم السبت ويوم الخميس

وأخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس ووجع العين.

(وقال الصادق عليه السلام: من قلم أظفاره يوم الجمعة لم تشعث). أو لم تسعف (أنامله).

والسعف: التشعث حول الأظفار بالأجزاء الصغار التي تنفصل من جلدها، فما لم ينفصل عنها فليس بنجس اتفاقاً وإذا انفصل عنها ففي أمثاله من الأجزاء الصغار خلاف بين الأصحاب، فذهب بعضهم إلى الطهارة للاستصحاب والأصل، وبعضهم إلى النجاسة؛ لأنه جزء من الحيوان ذي النفس، وميته نجس، وبعضهم بالنجاسة والعفو للخرج وبعضهم بالنجاسة إن تأثر البدن عند الانفصال وإلا فلا، وبعضهم بالنجاسة إن كانت قطعة كبيرة وإلا فلا؛ للرواية التي وردت بنجاسته بلفظ القطعة والصغيرة لا تسمى بها عرفاً وإن سميت بها لغةً لتقدم العرف على اللغة والرواية ضعيفة يمكن حملها على الاستحباب^(١).

(١) انظر: الحدائق الناضرة ٥ : ٧٥. ذخيرة المعاد ١ : ١٤٧.

٣١٣ - وقال موسى بن بكرٍ للصادق عليه السلام: إِنَّ أصحابنا يقولون إنّما أخذ الشَّارِب والأظفار يوم الجمعة فقال: سبحان الله خذها إن شئت في يوم الجمعة وإن شئت في سائر الأيام.

٣١٤ - وقال الصادق عليه السلام: قصّها إذا طالت.

والظاهر الطهارة وإن كان الاحتياط في الاجتناب خصوصاً في صورة التأثر والقطعة الكبيرة وكذا الحكم في الجدر التي تكون في البدن وتكون غالباً في اليد ما لم ينفصل عنها، فهو طاهر وما لم ينشق لا يجب شقّها وإيصال الماء تحتها وإذا انشقت وظهر تحتها فيجب إيصال الماء إليه وإن لم يظهر فالاحتياط الإيصال، وكذا ثقبه الأذن في الغسل وإذا مات الدم تحت الجدر ولم ينشق عنه فلا يجب الإزالة ولا إيصال الماء تحته وإذا انشق فالاحتياط في الإخراج وإن شقّ وكذا الدم الذي يموت في الأظفار ويظهر عند قلمها ويبقى بعضه في الظفر فالاحتياط في إخراج ما يرى منه.

(وقال موسى بن بكرٍ للصادق عليه السلام: - إلى قوله - قصّها إذا طالت) ^(١).

الظاهر أنه لما ذكر السائل أن أصحابنا يقولون أن ليس الأخذ إلا في يوم الجمعة بالحصر بأنما، وظاهره الحرمة في غيرها أو فهم السائل الحرمة، أجاب عليه السلام بالتسوية الجوازية فلا ينافي الأخبار المتقدمة من الاستحباب التخيري بين أن يأخذ كلها يوم الجمعة أو يوم الخميس أو يترك واحداً ليوم الجمعة وأن يأخذهما في يوم الخميس ويوم السبت جمعاً وتفريقاً، ولكن إذا طالت فالتقليم أولى من ملاحظة الوقت.

(١) التهذيب ٣: ٢٣٧، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٨.

٣١٥ - وقال رسول الله ﷺ: للرجال قصّوا أظافيركم، وللنساء اتركن من أظفاركن؛ فإنه أزين لكنّ.

٣١٦ - وقال الصادق عليه السلام: يدفن الرجل أظافيره وشعره إذا أخذ منها وهي سنة.

٣١٧ - وروي أنّ من السنة دفن الشعر والظفر والدم.

٣١٨ - وسئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(١) قال: من ذلك التمشط عند كل صلاة.

(وقال رسول الله ﷺ: - إلى قوله - فإنه أزين لكنّ)^(٢) ظاهر هذا الخبر وغيره مما ورد بلفظ الأمر محتمل الوجوب لو لم نقل بالوجوب، وربما كان وجه الوجوب وصول الماء إلى تحتها على أنه لو كان مستحباً لا ينافي وجوب الإيصال بإزالة الوسخ فيكون فرداً كاملاً للواجب التخييري فالاحتياط التام في الإيصال والقلم. وقوله عليه السلام: (للنساء اتركن من أظافيركن)، الظاهر أنّ من للتبويض، أي أبقوا بعضها ولا تستأصلوها كالرجال؛ لأنّ الزينة لا تحصل بإبقائها كلها بل قبيح مستهجن.

(وسأل أبو الحسن الرضا عليه السلام - إلى قوله - عند كل صلاة)^(٣) المسجد في الآية، كما يظهر من الخبر مصدر ميمي بمعنى السجدة، ويمكن أن يكون للمكان والزمان وفسره عليه السلام بالصلاة للزومهما للصلاة غالباً والأمر للاستحباب أو الأعم؛ ليدخل الطهارة من الحدث والخبث، والممضضة والاستنشاق والسواك والرداء واللباس

(١) الأعراف: ٣١.

(٢) الكافي ٦: ٤٩١، باب قصّ الاظفار، ح ١٥.

(٣) الكافي ٦: ٤٨٩، باب التمشط، ح ٧.

٣١٩- وقال الصادق عليه السلام: مشط الرأس يذهب بالوباء ومشط اللحية يشد الأضراس.

٣٢٠- وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: إذا سرحت لحيتك ورأسك فأمر المشط على صدرك؛ فإنه يذهب بالهمّ والونا.

٣٢١- وقال الصادق عليه السلام: من سرح لحيته سبعين مرّة وعدها مرّة مرّة لم يقربه الشيطان أربعين يوماً، ولا بأس بأمشاط العاج والمكاحل والمداهن.

الأبيض والفاخر في بعض الأوقات والخشن في بعضها والتنظيف دائماً، والعمامة، والحنك والطيب، والسجادة الطاهرة، والتمشط قبلها وغير ذلك مما سيجيء إن شاء الله تعالى في محالها ولهذا قال عليه السلام من ذلك بالتبعية، وهذه المذكورات زينة الظاهر، والمقصود الأعظم تزين الباطن بالإخلاص وحضور القلب والخضوع والخشوع والخوف والرجاء والمراقبة والفناء والبقاء ولهذه الظواهر تأثيرات عظيمة في البواطن يدركها العارفون المحبون المخلصون.

(وقال الصادق عليه السلام) إلى آخره، العدّ بأن يقول في كل مرّة يمرّ المشط على اللحية واحد، اثنان، ثلاثة، بالعربية أو العجمية حتى يتمها سبعين مرّة، ويحتمل أن يكون المراد أن يعدّ كل مرّة لكل صلاة فريضة أو نافلة حتى يتمها سبعين، والأوّل أظهر وأولى.

(ولا بأس بأمشاط العاج والمكاحل والمداهن) الظاهر من هذا الخبر وغيره من الأخبار، طهارة عظم الفيل، وربما يقال بظهور طهارة الفيل، بل جميع المسوخ بأنه لا قائل بالفصل، وفي هذا النوع من الاستدلال إشكال، لكن الأظهر طهارتها

٣٢٢- وقال موسى بن جعفر عليه السلام: تمشطوا بالعاج؛ فإنه يذهب بالوباء.
 ٣٢٣- وقال الصادق عليه السلام: المشط يذهب بالوباء وهو الحمى.
 وفي رواية أحمد بن أبي عبد الله البرقي يذهب بالونا وهو الضعف قال
 الله عز وجل: ولا تنيافي ذكري أي لا تضعفا.
 ٣٢٤- وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: ثلاث من عرفهن لم
 يدعهن: جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الإماء.

للعومات التي يظهر منها أن الأصل في الأشياء الطهارة ما لم يعلم النجاسة ولم
 يظهر دليل على نجاستها.

(وقال الله عز وجل) استدلال للبرقي بالآية بأن الوني بمعنى الضعف والظاهر أنه
 وصل إليه الخبر بالنون ويستشهد بصحتها، بالآية^(١) لا أنه قرأ بالنون للآية وإن كان
 هذا ظاهر العبارة.

(وقال أبو الحسن - إلى قوله - ونكاح الإماء)^(٢) يمكن أن يكون المراد استحباب
 الثلاثة أو الإرشاد إلى الفائدة الدنيوية والالتذاذ بها، والأعم أولى؛ فإنه لا منافاة
 بينهما مع ورود الأخبار الكثيرة بها، أما جز الشعر فالظاهر أن المراد به جز الشارب
 والعنققة والزيادة عن القبضة في اللحية أو يعم بما يشمل حلق الرأس والنورة وجميع
 ما ذكر من قبل غير أصل اللحية والحاجب والأهداب وأما تشمير الثوب فهو رفع
 أسفله لو كان طويلاً أو قصره والقصر أفضل إلى نصف الساق والتجاوز عن الكعب

(١) طه : ٤٢.

(٢) الكافي ٦ : ٤٨٤ ، باب جز الشعر وحلقه ، ح ١.

٣٢٥- وقال الصادق عليه السلام: لبعض أصحابه استأصل شعرك يقلّ درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقتك ويجلو بصرك ويستريح بدنك.

مكروه إلا أن يرفعه والأخبار به كثيرة.

وفي كثير من الأخبار فُسِّر قوله تعالى: ﴿وَتِيَابِكَ فَطَهَّرْ﴾^(١) (بقصر) وفي بعضها (بشمر)؛ لتلا يصل إلى الأرض وينجس فكأنه أريد لازمها أو من الطهارة بمعنى التنظيف؛ لتلا يتسوخ أو لطهارة النفس من العجب والخيلاء والكبر فإن الثوب الطويل غالباً لأجلها وبالتشمير تطهر النفس من الكبر؛ لأنه خلاف آداب المتكبرين، ولهذا يظهر من الأخبار أن التشمير أفضل من التقصير؛ لأن انكسار النفس فيه أكثر وإن كانا مشتركين في إزالة التكبر، كما ورد في الأخبار والآثار.

وأما نكاح الإماء فالظاهر أن المراد به الجماع بالتسري لا مطلقاً لكرهه عقد الإماء إلا مع عدم الطول وخوف العنت.

وقال قوم بالحرمة لظاهر الآية والأحوط الاجتناب وسيجيء إن شاء الله تفصيل أحكامه في باب النكاح.

(وقال الصادق عليه السلام: لبعض أصحابه: استأصل شعرك) إلى آخره^(٢)، حمل على شعر الرأس وما يستحب إزالته وإن كان الظاهر منه شعر الرأس بقريئة الفوائد المذكورة من قلة القمل وغلظ الرقبة وجلاء البصر، ويمكن تعميمه لاشتراك بقية العلل من تخفيف الدرن والوسخ واستراحة البدن.

(١) المدثر: ٤.

(٢) الكافي ٦: ٤٨٤، باب جز الشعر وحلقه، ح ٢.

٣٢٦- وقال رسول الله ﷺ: من اتخذ شعراً فليحسن ولايته أو ليجزه.

٣٢٧- وقال ﷺ: الشعر الحسن من كسوة الله تعالى فأكرموه.

٣٢٨- وقال الصادق ﷺ: من اتخذ شعراً فلم يفرقه فرقه الله بمنشارٍ من

نارٍ. وكان شعر رسول الله ﷺ وفرّة لم يبلغ الفرق.

(وقال رسول الله ﷺ: من اتخذ شعراً فليحسن ولايته أو ليجزه)^(١)، الظاهر من هذا الخبر وغيره من الأخبار الاستحباب التخيري بين حلق الرأس وإطالته بشرط حسن تربيته بالتمشط، والادهان والتطيب والفرق وغيرها وإن كان الظاهر من الأخبار كون الحلق أفضل، وقيل بالعكس، وربما يفهم من هذا الخبر أيضاً كون الحلق أفضل لقوله صلوات الله عليه وآله: «من اتخذ شعراً فليحسن ولايته» بأن علق استحباب حسن الولاية على الاتخاذ ولم يقل اتخذوا بخلاف الحلق، فإن أخباره ورد بلفظ الأمر أو ما في معناه وإن كان ظاهر الخبر الذي بعد هذا الخبر أنه من كسوة الله يفهم منه الفضيلة لكن ليس البحث فيها، بل في الأفضلية، ولهذا قال ﷺ: (فأكرموه) كان المعنى الأوّل علة للإكرام وهو حسن الولاية ظاهراً ليوافق الخبران على أنه يمكن أن يكون منسوخاً، لما ذكرنا سابقاً أنّ العرب لا يحلقونه وكانوا يعيرون من حلقه ولهذا لم يكن النبي ﷺ يداوم على الحلق، بل كان يحلق أحياناً لئلا يتنفر منه الطباع ولما ارتفع قبحه بالتدرّج كان الأئمة صلوات الله عليهم يداومون على الحلق ويأمرون به، كما يظهر من الأخبار.

(وكان شعر رسول الله ﷺ وفرّة لم يبلغ الفرق) ويعني كان شعره ﷺ يبلغ إلى

شحمتي الأذن ولم يكن طويلاً حتى يمكن فرقه بنصفين، ويظهر من الخبر

(١) الكافي ٦ : ٤٨٥، باب اتخاذ الشعر والفرق، ح ٢.

٣٢٩ - وقال رسول الله ﷺ: حَفَّوْا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحْيَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ.

الصحيح أنه ﷺ لم يكن هكذا دائماً، بل كان إذا طال شعره كان إلى شحمة أذنه، ويفهم من الأخبار أنه ﷺ لم يطل شعر رأسه قط، ولا غيره من الأنبياء بحيث يحتاج إلى الفرق، وإنما وقع منه ﷺ مرة حين صدَّ في الحديدية أمسك شعره ليحلقه في الحج الذي وعده الله تعالى بقوله: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾^(١) فطال شعر رأسه ففرق^(٢).

[جز الشوارب وإعفاء اللحية]

(وقال رسول الله ﷺ: حَفَّوْا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحْيَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ).

اعلم أنه وردت الأخبار الكثيرة بما يتضمَّن إحفاء الشوارب وإعفاء اللحية وتطويلها بحيث لا يزيد عن القبضة من طرق الخاصة والعامَّة، ولا ريب في رجحانهما، أمَّا إحفاء الشوارب فلا شك أن جزها مطلوب، وإطالتها مرجوحة، وهل يجوز حلقتها؟ الظاهر الجواز للأوامر المطلقة الشاملة له، وإن كان الأحوط العدم؛ لأنَّه لم ينقل من النبي والأئمة صلى الله عليهم حلقتها ولا الرخصة في حلقتها، وأمَّا إطالتها، فوردت الأخبار بالنهي عنها وذم فعلها وأنها فعل اليهود والمجوس، بل ورد في الكافي مع حكم الكليني بصحة أخباره، عن أمير المؤمنين سلام الله عليه، «أن أقواماً

(١) الفتح: ٢٧.

(٢) قد أورد بهذا المضمون خبراً في الكافي باب اتخاذ الشعر والفرق من كتاب الزى والتجمل،

٣٣٠- ونظر رسول الله ﷺ إلى رجلٍ طويل اللحية فقال: ما كان على هذا لو هياً من لحيته فبلغ الرجل ذلك فهياً من لحيته بين اللحيتين، ثم دخل على النبي ﷺ فلما رآه قاله هكذا، فافعلوا.

حلقوا اللحي وفتلوا الشوارب فمسخوا^(١)، ويظهر من الأوامر بإعفاء اللحي، وهذا الخبر، ومن أنه زي اليهود، وجزّه زي المجوس، الحرمة، ولم يذكره، فيما رأينا منهم، غير الشهيد عليه السلام^(٢)، فإنه ذكر حرمة الحلق، بلا ذكر خلاف، والمسموع من المشايخ أيضاً حرّمته.

ويؤيده أنه لم ينقل تجويزه من النبي والأئمة صلوات الله عليهم، ولو كان جائزاً لفعلوه مرّة لبيان الجواز، كما في كثير من المكروهات، أو وقع منهم الرخصة لأحد، مع أنه معلوم منهم متواتراً، بل من أصحابهم المداومة على جزّ الشارب وإعفاء اللحية.

والحاصل أن الاحتياط في الدين ترك حلق اللحية، بل الشارب وترك جزّ اللحية كالحلق؛ فإنهما كالضروريات من الدين، بل ترك إطالة الشوارب وفتلها أيضاً والاحتياط ترك إطالة اللحية زيادة عن القبضة، فإنه ورد في الأخبار الكثيرة أنّ الزائد عن القبضة في النار^(٣)، وأنه تقبض بيدك على اللحية وتجرّ ما فضل.

(ونظر رسول الله ﷺ إلى رجلٍ طويل اللحية فهياً من لحيته) أي أصلحها (بين اللحيتين) يعني الوسط وهو قدر القبضة، كما في الأخبار الأخرى.
(ثم دخل على النبي ﷺ فلما رآه قال: هكذا فافعلوا)^(٤).

(١) الكافي ١ : ٣٤٦، باب ما يفصل به بين دعوى المحق والمبطل في أمر الإمامة، ح ٣.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) الكافي ٦ : ٤٨٦، باب اللحية والشارب، ح ٢.

(٤) الكافي ٦ : ٤٨٨، باب اللحية والشارب، ح ١٢.

٣٣١ - وقال رسول الله ﷺ: إِنَّ المَجُوسَ جَزَّوْا لِحَاهِمُ وَوَفَّرُوا شَوَارِبَهُمْ، وَإِنَّا نَجَزُّ الشَّوَارِبَ وَنَعْفِي اللَّحْيَ وَهِيَ الْفِطْرَةُ.

٣٣٢ - وقال الصادق عليه السلام: ما زاد من اللحية عن قبضة فهو في النار.

٣٣٣ - وقال محمد بن مسلم رأيت أبا جعفر الباقر عليه السلام: والحجَّام يأخذ من لحيته فقال: دَوْرَهَا.

٣٣٤ - وقال الصادق عليه السلام: تقبض بيدك على لحيتك وتجز ما فضل.

٣٣٥ - وقال رسول الله ﷺ: الشيب في مقدّم الرأس يمن،

والأخبار في القبضة وإن كان بلفظ الأمر لكن المعروف بين الأصحاب استحبابها، والاحتياط أن لا يقصر عنها؛ لخلوها عن المعارض.

(وقال رسول الله ﷺ: إِنَّ المَجُوسَ - إلى قوله - وهي الفطرة) أي الخلقة التي خلق الله الناس عليها فيقبح تغييرها، والدخول في ذم الله تعالى والمغيرين لخلق الله إلا ما ورد الرخصة فيه، مثل الزيادة على القبضة، أو أنها من السنن الحنيفية التي كان يداوم عليها نبينا ﷺ وقبله إبراهيم صلوات الله عليه، والتغيير كان من المجوس واليهود.

(وقال محمد بن مسلم - إلى قوله - دَوْرَهَا) ^(١) أو دَوْرُهَا، وعلى الأول فالظاهر أنه عليه السلام قالها للمزَيْن حين الإصلاح، وبدل على الاستحباب، وعلى نسخة الجمع، فالظاهر أنه خاطب أصحابه بالأمر بالتدوير حين الإصلاح إما بنفسه أو بالمزَيْن.

(وقال رسول الله ﷺ، الشيب) يعني بياض الشعر مطلقاً أو ظهوره أولاً، وهو أظهر (في مقدم الرأس يمن).

(١) الكافي ٦: ٤٨٧، باب اللحية والشارب، ح ٥.

وفي العارضين سخاء، وفي الذوائب شجاعة، وفي القفا شؤم.
 ٣٣٦ - وقال الصادق عليه السلام: أول من شاب إبراهيم الخليل عليه السلام، وإنه ثنى
 لحيته فرأى طاقةً بيضاء فقال: يا جبرئيل ما هذا فقال: هذا وقار، فقال
 إبراهيم: اللهم زدني وقاراً.

يعني مباركاً، ويدلّ على أنه محلّ رحمة الله، أو يدلّ على أنه يحصل به سعة
 الرزق وغيرها من النعم الدنيوية، أو الأعم.

(وفي العارضين) أي طرفي الوجه (سخاء) أي يدلّ على أنه سخيّ (وفي
 الذوائب) أي الناصية مقدم الرأس أو [أطراف الرأس] شجاعة (وفي القفا وراء
 العنق شؤم)^(١). يدلّ على نحوسة صاحبه، أو يدلّ على أنه يصيبه بلاء.

(وقال الصادق عليه السلام: أول من شاب إبراهيم الخليل) يعني أنّ الناس لم يكونوا
 يشيبون، وكانت لحاهم سوداً، كما يظهر من أخبار آخر^(٢)، وأنه اشتبه إبراهيم
 بإسماعيل سلام الله عليهما، فكل من يرى واحداً منهما يتخيّل أنه الآخر ويشتبه
 عليه، فمنّ الله عليه بيباض الشعر لزوال الاشتباه، ولما يذكر هنا (وإنه ثنى لحيته)،
 أي عطفها وأما لها حتى رآها، (فرأى طاقةً) أي شعراً واحداً أبيض (فقال: يا جبرائيل
 ما هذا؟ فقال: هذا وقار، فقال إبراهيم عليه السلام: اللهم زدني وقاراً).

الوقار: الحلم والرزانة والثبات؛ لأنّ الشباب شعبة من الجنون وكلّما زاد في السن
 يحصل له التجارب ويزيد في العقل وينكسر القوي الشهوانية والجسمانية باعتبار
 ضعف القوى، فويل لشيخ كلّما زاد عمره ازداد في غيّه.

(١) الكافي ٦ : ٤٩٣، باب جز الشيب وتنفه، ح ٦.

(٢) الكافي ٦ : ٤٩٢، باب جز الشيب وتنفه، ح ٥.

٣٣٧- وقال ﷺ: من شاب شبيبةً في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة.
 ٣٣٨- وقال رسول الله ﷺ: الشيب نور فلا تنتفوه.
 ٣٣٩- وكان عليّ عليه السلام لا يرى بجزّ الشيب بأساً ويكره نتفه.
 فالنهي عن نتف الشيب نهى كراهيةً لا نهى تحريم؛ لأنّ الصادق عليه السلام يقول: لا بأس بجزّ الشمط ونتفه وجزّه أحبّ إليّ من نتفه.

(وقال ﷺ: من شاب شبيبة في الإسلام) يعني حصل له شعر أبيض في أيّ موضع كان من بدنه أو في لحيته ورأسه أو في لحيته (كانت له نور في ظلمات يوم القيامة)^(١).

ولهذا ورد في الأخبار المعتمدة الأمر بتعظيمهم، ففي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: من إجلال الله إجلال ذي الشبيبة المسلم»^(٢) وعنه عليه السلام: «عظموا كباركم، وليس منّا من لم يوقرّ كبيرنا ويرحم صغيرنا»^(٣) وغير ذلك من الأخبار الكثيرة، ولو اجتمع مع الإسلام العلم والعقل والتقوى كان نوراً على نور.
 (وقال رسول الله ﷺ: الشيب نور فلا تنتفوه)^(٤) النهي للتنزيه؛ لأنّ الخبر الصحيح^(٥) ورد بالجواز مع غيره من الأخبار، والمراد بالجزّ والنتف جزّ ونتف شعرة أو شعرات بيض في اللحية السوداء، لا الكل والأكثر، بل الكثير أيضاً، وكذا العكس، والأولى الترك مطلقاً.

(١) الكافي ٦ : ٤٨٠، باب الخضاب، ح ٢.

(٢) الكافي ٢ : ١٦٥، باب إجلال الكبير، ح ١.

(٣) الكافي ٢ : ١٦٥، باب إجلال الكبير، ح ٢.

(٤) وانظر: كنز العمال ٦ : ٦٦١، ح ١٧٢٧٢. دعائم الإسلام ١ : ١٢٥.

(٥) الكافي ٦ : ٤٩٢، باب جز الشيب ونتفه، ح ١ و ٢.

فأخبارهم عليه السلام لا تختلف في حالة واحدة؛ لأنَّ مخرجها من عند الله تعالى ذكره وإنَّما تختلف بحسب اختلاف الأحوال.

وقوله: (فأخبارهم عليه السلام لا تختلف في حالة واحدة) الظاهر أنَّ مراده أنَّه إذا وقع منهم نهي وجواز، فإن لم يحمل النهي على الكراهة يلزم الاختلاف في حالة واحدة، وهو ممتنع عنهم؛ لأنَّهم معصومون، وكلما يقولونه فهو قول الله، ويمتنع الاختلاف في قوله تعالى إلَّا في الأحوال المختلفة مثلاً إذا جامع جماعة في الظهر^(١)، فقال لأحدهم: عليك عشر كفارات، ولو واحد منهم تسع وهكذا إلى الواحد، وقال له: عليك عتق رقبة، وقال لآخر: عليك صوم شهرين متتابعين، وقال لآخر: عليك إطعام ستين مسكيناً، وقال لآخر: استغفر الله، فلا اختلاف فيها؛ لأنَّ أحوالهم مختلفة وهم عليهم السلام يجيبون كل واحد بحسب حاله.

مثلاً في الصورة الأولى، إذا قال رجل تسع مرَّات: إنَّ زوجته عليه كظهر أمه، يجب عليه تسع كفارات حتى يجوز له الجماع، فإن جامع قبل التكفير يجب عليه العشر، ولو كفر في هذه الصورة كفارة واحدة وجامع فعليه تسع كفارات، أو تكلم بالكلمة ثمان مرَّات وجامع قبل الكفارة فعليه أيضاً تسع، وهكذا إلى الكفارة الواحدة، فلو كان يقدر على العتق يجب عليه العتق، ولو لم يستطع فعليه صيام شهرين متتابعين، ولو لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكيناً، فلو لم يقدر على الصيام ولا الإطعام فعليه الاستغفار، فمثل هذه الاختلافات لا يضرُّ؛ لأنَّ الأحوال مختلفة. ولكن تطبيق قول الصدوق في هذا المقام على هذه القاعدة يحتاج إلى نوع

(١) الكافي ٦: ١٥٢، باب الظهر، فإنَّ ما في المتن يطلب من روايات الباب.

٣٤١- وقال الصادق عليه السلام: أربع من أخلاق الأنبياء عليهم السلام: التطيب والتنظيف بالموسى وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطروقة.

٣٤٢- وقال عليه السلام: قلموا أظفاركم يوم الثلاثاء، واستحموا يوم الأربعاء، وأصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس، وتطيبوا بأطيب طيبكم يوم الجمعة.

تكلف؛ لأنه ليست الأحوال بمختلفة، بل النهي يحتمل الحرمة والكرهية (فلما) ورد نهي وورد خبر بالجواز علمنا أن النهي للتنزيه، لكنهم صلوات الله عليهم لما أطلقوا النهي فإنما يطلقون بالنظر إلى شخص يفهم من كلامهم الكراهية، وبالنظر إلى شخص لا يفهم أو ليس قرينة يفهم يصرحون بها وبالنظر إلى شخص لا يناسب حاله مثل الفضلاء من أصحابه من أهل الورع والتقوى يطلقون، لأنهم يعلمون أنهم يعملون بالواجب والمندوب أيهما كان، وينتهون عن الحرمة والكرهية مهما كان، وإذا لم يكونوا في هذه المرتبة يرخّصون لهم أو بحسب اختلاف أحوالهم في الضرورة وغيرها وإذا أخذت هذه القاعدة يسهل لك توجيه الاختلافات، وهذا الوجه وراء ما ذكره الأصحاب في كتب الأصول من العامّ والخاصّ والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه وغيرها ونحن بعون الله نبين لك في كل اختلاف ما تيسر.

(وقال الصادق عليه السلام: أربع من أخلاق الانبياء عليهم السلام التطيب والتنظيف بالموسى) - بفتح السين - ما يحلق به، والتنظيف فيما ذكر من الرأس والإبط والعانة أو كل البدن غير ما استثنى مع تعدّد النورة، (وحلق الجسد بالنورة) ويمكن أن يكون هنا سهو من الراوي بأن كان ورد الحلق بالموسى والتنظيف بالنورة فعكس سهواً، أو يكون تجوزاً (وكثرة الطروقة)^(١) أي الجماع.

(١) انظر: الكافي ٥ : ٣٢٠، باب حبّ النساء، ح ٣. والكافي ٥ : ٥٦٧، باب النوادر، ح ٥٠، فإنّ الحديثين قريبان ممّا في المتن.

باب غسل الميت

٣٤٣ - قال الصادق عليه السلام: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دخل على رجلٍ من بني هاشمٍ وهو في النزاع فقال له: قل لا إله إلا الله الحليم الكريم،

باب غسل الميت

(قال الصادق عليه السلام)^(١) إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دخل على رجلٍ من بني هاشمٍ وهو في النزاع، فقال له: قل لا إله إلا الله) اختلف العلماء في تقدير خبر (لا) فقول: موجودٌ وأنه يدلُّ على نفي وجود الآلهة^(٢)، والتوحيد هو: نفي إمكان غير الله، وقيل: ممكن ولا يلزم بالاستثناء وجود الله، بل إمكانه وأجيب بأجوبة ضعيفة، والحق أن كلا التقديرين صحيح ومستلزمٌ للتوحيد، أمّا الأوّل فلأنّ نفي الوجود في الواجب يستلزم نفي الإمكان ضرورة؛ لأنّه إذا لم يكن ممتنعاً يجب وجوده، فإنّه لا واسطة فيه، وكذا في الثاني لأنّه إذا أمكن وجوده بالإمكان العام يجب وجوده؛ لأنّه لا يمكن تصور واجب ممكن بالإمكان الخاص للزوم اجتماع النقيضين.

(الحليم الكريم) الحليم هو الذي لا يعجل في عقوبة العاصين وإطلاق أكثر الأسماء عليه تعالى باعتبار الغايات، فإنّ من له تثبّت ورزانة وعقل ولا يعجل في الأمور يسمّى بالحليم، ولما كان المبادي ممتنعة في حقّه تعالى فإنّه ليس بمحلّ الحوادث ولا يعتره الحالات من الرضا والغضب وأمثالهما فهو باعتبار الغايات، فحلّمه تعالى عدم تعجيل العقوبة وغضبه تعالى عقوبته ورضاه تعالى ثوابه تعالى الله عن المشابهة والمساكلة والمماثلة علواً كبيراً، والكريم المستجمع لجميع صفات

(١) الكافي ٣: ١٢٤، باب تلقين ميت، ح ٩.

(٢) تفسير جوامع الجامع ١: ١٧٠.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ

الكمال، أو الجواد المفضل الذي لا ينفد عطاؤه، وكلا المعنيين يطلقان على الله تعالى، والمناسب للمقام المعنى الثاني وإن استلزمه الأول أيضاً.

(لا إله إلا الله العلي العظيم) والعلّي فعيل من العلوّ، بمعنى علوّ ذاته وصفاته وأفعاله رتبةً وكمالاً، أو بمعنى أنّه أعلى من عقول العاقلين وتفكّر المتفكرين وتوهم المتوهمين، أو العلو عما ينسب إليه مما لا يليق بذاته أو صفاته أو أفعاله، ويمكن إرادة المجموع كما يفهم من الأخبار^(١)، وكذا العظيم بالمعاني الثلاث لكن لكلّ منها معنى لطيف مباين للمعنى الآخر لا يمكن ذكره، وإنّما يدركه العارفون وإن كان ما يدركونه بأيّ معنى كان فهو تعالى أجل وأعظم منه.

(سبحان الله ربّ السماوات السبع) يعني أنزهه تنزيهاً عمّا لا يليق بذاته وصفاته وأفعاله والربّ يجيء بمعنى الخالق والمربّي والرازق، والسماوات السبع فلك زحل، والمشتري، والمريخ، والشمس، وزهرة، وعطارد، والقمر.

[المراد بالأرضين السبع والسماوات السبع]

(وربّ الأرضين السبع) - بفتح الراء - جمع أرض بسكونها، والأرضين السبع قيل: هي الأقاليم السبعة وقيل: هي طبقات سبع، كالسماوات كما في صحيحة زينب العطاراة عن رسول الله ﷺ^(٢)، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾^(٣) وروي عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه أنّ محدب كل سماء أرض لمقعر

(١) نهج البلاغة ١: ١٤.

(٢) الكافي ٨: ١٥٣، حديث زينب العطاراة، ح ١٤٣.

(٣) الطلاق: ١٢.

الأرضين السبع وما فيهنّ وما بينهنّ وما تحتهنّ وربّ العرش العظيم،

السماء التي فوقها، كما أنّ مقعر فلك القمر سماء أهل الأرض، ويظهر من بعض الأخبار أنّ الأرض سبع وهذه إحداها.

وقيل: المراد بالأرض غير السماء وباعتبار كرة الأثير، والزمهرير، والهواء، والبخار، والماء، والطين، والأرض المركب، والتراب أو الأرض البسيط سبعة.

(وما فيهنّ وما بينهنّ) وفي نسخة (وما تحتهنّ)، والمراد بما في السماوات السبع الكواكب السبعة التي في تحتها الأفلاك الجزئية على ما قيل، وبما في الأرضين المعادن والعيون، والأنهار والأشجار، وبما بين السماوات الملائكة.

والذي يظهر من الأخبار المستفيضة الصحيحة أنّ ما بين كلّ سماء إلى السماء الأخرى بعداً عظيماً وهو مشحون من الملائكة ولم يدلّ دليل على امتناعه إلا أنّ أهل الهيئة لم يشبّوه؛ لأنّهم يشبّون ما يصل إليه عقولهم مما لا بدّ منه، ولا ينفون الزائد، كما هو مصرّح به في كتبهم وبما بين الأرضين الإنس والجن والملائكة والحيوانات وغير ذلك. وما تحتهنّ إشارة إلى قوله تعالى: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى﴾^(١).

وفي حديث زينب أنّ السبع الأرضين بمن فيهنّ ومن عليهنّ على ظهر الديك كحلقة ملقاة في فلاة^(٢)، والسبع والديك بمن فيه ومن عليه على الصخرة كحلقة ملقاة في فلاة، والصخرة بمن فيها ومن عليها على ظهر الحوت كحلقة في فلاة. ﴿وربّ العرش العظيم﴾^(٣) والعرش عبارة عن الفلك الأطلس على المشهور،

(١) طه : ٦.

(٢) الكافي ٨ : ١٥٣، حديث زينب العطار، ح ١٤٢ .

(٣) المؤمنون : ٨٦ .

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقالها، فقال رسول الله ﷺ: الحمد لله الذي أنقذه من النار، وهذه الكلمات هي كلمات الفرج. ٣٤٤- وقال أبو جعفر ﷺ: إنكم تلقنون موتاكم لا إله إلا الله عند الموت، ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله.

٣٤٥- وقال رسول الله ﷺ: لَقِنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

وقيل: غيره ومحيط به ولا يعلم عظمته إلا الله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾^(١) ولما افتتح الكلام بالتمجيد لله تعالى ثناه بالسلام على الأنبياء، والمقصود بالذات نبينا ﷺ وختم الكلام بحمده، كما افتتحه بمجده، فله الحمد أولاً وآخراً. (وهذه الكلمات هي كلمات الفرج).

[استحباب التلقين بكلمات الفرج عند الموت]

والظاهر أنه بهذا الاعتبار تسمى بها، ويمكن أن يكون هذا فرداً من أفراد الفرج الذي يحصل منها، فكلّ مكروب يقرأها يحصل له الفرج مع الخلاص من النار. (وقال أبو جعفر ﷺ: إنكم تلقون موتاكم لا إله إلا الله عند الموت ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله).

يمكن أن يكون المراد إنا أهل البيت، لما كنا مشغولين دائماً بكلمة التوحيد لا نحتاج إلى التلقين بها، ولما كان أهل البيت بسبب انتسابهم إلى النبي ﷺ

٣٤٦- وقال الصادق عليه السلام: أعقل ما يكون المؤمن عند موته.

٣٤٧- وقال الصادق عليه السلام: اعتقل لسان رجلٍ من أهل المدينة على عهد رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله ﷺ

يفعلون عن الشهادة بالرسالة، فنحن نلقنهم بها؛ لئلا يففلوا عنها، كما غفلت فاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين صلوات الله عليهما، فلقنهما رسول الله ﷺ بابنك ابنك^(١)، أو لما كانت الشهادة بالرسالة مستلزمة للشهادة بالتوحيد فنحن نلقن بالملزوم ويتبعه اللازم، أو لما وصل إليكم أن من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة أنتم تكتفون بها، ونحن نلقن بالكلمتين وما بعدهما؛ لأن الغرض من التلقين تذكير الاعتقادات فنحن نلقنهما جميعاً، والتخصيص بذكر الرسالة لا يدل على نفي ما عداها، بل يفهمها أولو الأبواب، أن ذكر الرسالة لبيان عدم الاكتفاء بالتوحيد، فيلزمها جميع الاعتقادات من السابقة واللاحقة أو يكون للتقية.

(وقال الصادق عليه السلام: أعقل ما يكون المؤمن عند موته) يمكن أن يكون من العقل بمعنى القوة الروحانية التي تميز الأشياء.

ويؤيده ما سيجيء من راحة الموت أو من العقل بمعنى العقلية. ويؤيده الخبر الآتي وخبر اشتياق ملك الموت.

(وقال الصادق عليه السلام اعتقل لسان رجلٍ من أهل المدينة) إلى آخره، يدل على استحباب التلقين بهذه الكلمات، وهو أيضاً للفرج، ويدل على مدخلية العقوق؛ لفسر النزاع، بل على أنه مهلك.

(١) الكافي ١: ٤٥٣، باب مولد أمير المؤمنين صلوات الله عليه، ح ٢.

فقال له: قل: لا إله إلا الله، فلم يقدر عليه فأعاد عليه رسول الله ﷺ فلم يقدر عليه، وعند رأس الرجل امرأة فقال لها: هل لهذا الرجل أمٌ فقالت: نعم يا رسول الله، أنا أمه فقال لها: أفراضية أنت عنه أم لا؟ قالت: لا، بل ساخطة فقال لها رسول الله ﷺ: فإني أحب أن ترضي عنه فقالت: قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله، فقال له: قل لا إله إلا الله فقال: لا إله إلا الله فقال له: قل: يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير، إنك أنت العفو الغفور فقالها فقال له: ماذا ترى فقال: أرى أسودين قد دخلا علي قال: أعدها فأعدها فقال: ماذا ترى فقال: قد تباعدا عني ودخل أبيضان وخرج الأسودان، فما أراهما ودنا الأبيضان مني الآن يأخذان بنفسي فمات من ساعته.

٣٤٨- وسئل الصادق عليه السلام: عن توجيه الميت فقال: استقبل بباطن قدميه

القبلة.

[وجوب الاستقبال عند الاحتضار]

(وسئل الصادق عليه السلام عن توجيه الميت) إلى آخره، أكثر الأصحاب فهم من هذا الخبر وأمثاله وجوب الاستقبال حال الاحتضار، ولا يدل عليه إلا مجازاً وليس هنا قرينة للتجوز بل الظاهر أنه الاستقبال المستحب بعد الموت ويمكن أن يكون لهم قرينة فهموها، كما فهمه ثقة الإسلام والصدوق وتبعهما الأصحاب رضي الله عنهم أجمعين.

٣٤٩- وقال أمير المؤمنين عليه السلام: دخل رسول الله ﷺ على رجلٍ من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجّه لغير القبلة فقال: وجهوه إلى القبلة فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة وأقبل الله عزّ وجلّ عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض.

(وقال أمير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله ﷺ) إلى آخره، هذا الخبر صريح في الاستقبال حال الاحتضار، لكنّ الخبر مرسلٌ ولم نطلع عليه مسنداً صحيحاً، وذكره الصدوق في العلل^(١) بسند لا يخلو عن ضعف، وعلى تقدير الصحة فلا يدلّ على الوجوب، بل ظاهره الاستحباب وإن كان بلفظ الأمر بقرينة الوعد، فإنّ الغالب استعماله في المندوب والوعيد في الواجب، فالجزم بالوجوب مشكل، ولكنّ الأحوط أن لا يترك والظاهر أنّه كفاثي كسائر أمور الميت وإن كان بالنسبة إلى الحاضرين أكد سيما الأولياء وهم الوراث، سيما الولد الأكبر مع الأولاد والجد للأب بالنسبة إلى غيره وربما يقال بالنسبة إلى الأب فقط لا الأم وغير ذلك من الترجيحات المذكورة في كتب الأصحاب، والكلّ مشكل إلّا في أصل الوارث؛ لعموم آية: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ﴾^(٢) وخبر غير نقّيّ السند، لكن ورد عموماً أولوية الزوج في أخبار غير معتبرة، والاحتياط ظاهر لا يترك وعلى المشهور فالوارث أولى من غيره لكن إذا لم يفعل الوارث فعلى الجميع، وإقبال الملائكة عبارة عن استغفارهم له، وإقبال الله إليه كناية عن الرحمة والفضل والمغفرة كأنّه متوجّه إليه بوجهه.

(١) علل الشرائع ١: ٢٩٧، باب علّة توجيه الميت إلى القبلة، ح ١.

(٢) الأحزاب: ٦.

٣٥٠- وقال الصادق عليه السلام: ما من أحدٍ يحضره الموت إلا وكل به إبليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى يخرج نفسه، فإذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حتى يموتوا.

٣٥١- وقال رسول الله ﷺ في آخر خطبة خطبها: من تاب قبل موته بسنةٍ تاب الله عليه ثم قال: إن السنة لكثيرة من تاب قبل موته بشهرٍ

(وقال الصادق عليه السلام ما من أحدٍ يحضره الموت) إلى آخره، هذا الشيطان يسمى بالعديلة، وربما يجيء بصورة أبيه وجده وأقاربه ويقول له: اعدل عن هذا المذهب فإنني كنت عليه وأنا الحال معذب فلا بد من التلقين وتذكير الاعتقادات وكل من كان إيمانه باليقين فيدفعه ولا يعدل عنه، ولكن يجب التمسك بالله والاعتصام بفضله في جميع الأحوال، فإن الشيطان، للإنسان عدوً مبين، والتلقين مشتمل على الأئمة المعصومين في جميع الأحوال في الأخبار المستفيضة وما لم يرد فيها ذكرهم إما للظهور عند أصحابهم صلوات الله عليهم وإما للتقية.

(وقال رسول الله ﷺ في آخر خطبة خطبها) إلى آخره^(١)، الظاهر أن اختلاف المراتب بحسب اختلاف الكمال، فإن التوبة الكاملة ما يكون مع إصلاح النفس والأعمال بعدها، كما قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾^(٢) فإذا كانت قبل الموت بسنة وأصلح أعماله بتدارك ما فات منه

(١) انظر: كنز العمال ٤: ٢٢٣، ح ١٠٢٦٥.

(٢) البقرة: ١٦٠.

تاب الله عليه، ثم قال: إِنَّ الشَّهْرَ لَكَثِيرٌ وَمَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِجُمُعَةٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْجُمُعَةَ لَكَثِيرَةٌ وَمَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِيَوْمٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّ يَوْمًا لَكَثِيرٌ وَمَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَاعَةٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّ السَّاعَةَ لَكَثِيرَةٌ وَمَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ وَقَدْ بَلَغَتْ نَفْسُهُ هَذِهِ وَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

٣٥٢ - وَسئِلُ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ﴾ قَالَ: إِنِّي تَبْتُ الْآنَ قَالَ: ذَاكَ إِذَا عَايَنَ أَمْرَ الْآخِرَةِ.

٣٥٣ - وَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ لَهُ حَشَمٌ وَجَمَالٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ فَقَالَ: أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ لَهُمْ

حتى يظهر على نفسه وعلى العالمين أنه من التائبين حتى يقتدي به غيره فهو أكمل، وهذا أحد معاني التوبة النصوح، ولو لم يحصل له توفيق السنة فلا أقل من شهر، وبعده الأسبوع كما في خبر آخر.

وبعده اليوم، وآخر مراتبها عند حضور الموت قبل معاينة أمور الآخرة، فإنها لا تقبل بعدها كما في فرعون، وقوله تعالى: ﴿الآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ ^(١).

وقيل التغييرات من قبيل النسخ تفضلاً من الله على عباده.

(وأتى رسول الله ﷺ رجل من أهل البادية) إلى آخره، أما البشارة في الدنيا فبأن

البشرى في الحياة الدّنيا فهي الرّؤيا الحسنة يراها المؤمن فيبشّر بها في دنياه. وأمّا قول الله عزّ وجلّ ﴿وَفِي الآخِرَةِ﴾ فإنّها بشارة المؤمن عند الموت يبشّر بها عند موته أنّ الله قد غفر ولك لمن يحملك إلى قبرك.

٣٥٤- وقال الصادق عليه السلام قيل لملك الموت عليه السلام: كيف تقبض الأرواح وبعضها في المغرب وبعضها في المشرق في ساعة واحدة؟ فقال: أدعوها فتجيبني قال: فقال ملك الموت عليه السلام: إنّ الدّنيا بين يديّ كالقصة بين يدي أحدكم يتناول منها ما شاء، والدّنيا عندي كالدرهم في كفّ أحدكم يقلّبه كيف يشاء.

٣٥٥- وقال الصادق عليه السلام: ما يخرج مؤمن عن الدّنيا إلا برضاً منه، وذلك أنّ الله تبارك وتعالى يكشف له الغطاء حتّى ينظر إلى مكانه من الجنّة وما أعدّ الله له فيها وتنصب له الدّنيا كأحسن ما كانت له، ثمّ يخير فيختار ما عند الله عزّ وجلّ ويقول: ما أصنع بالدّنيا وبلائها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج.

يرى رسول الله ﷺ أو أحداً من الأئمة صلوات الله عليهم يبشّرونه بالجنة أو بأنّه من الفائزين أو أصل رؤيتهم أو كلّ رؤيا حسنة، وأمّا البشارة في الآخرة أي في الساعة الآخرة فيبشّر بأنّ الله قد غفر لك ولمن يحملك إلى قبرك حتى يجود بنفسه ولا يشق عليه الموت.

(قوله عليه السلام: فلقنوا موتاكم كلمات الفرج) التفرّيع باعتبار أنّه لما رأى المؤمن مكانه من الجنة وهو يرضى الموت فلقنوهم حتى يعجل فرجهم أو لأنّ هذه الكلمات

٣٥٦- وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام: لو أدركت عكرمة عند الموت لنفعتها فقيل للصادق عليه السلام: بماذا كان ينفعه قال: كان يلقنه ما أنتم عليه.

سبب لهذه البشارة أو لجمالها.

(وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام: لو أدركت عكرمة) وهو مولى ابن عباس وكان يرى رأي الخوارج، ولكنّه كثير الاختلاف إلى الأئمة وكان يحبهم فلما أخبر عليه السلام بأنّه في الاحتضار قام من مجلسه وذهب إليه لكي يرده عن مذهبه الفاسد فقبل أن يصل صلوات الله عليه إليه قضى نحوه فرجع، وقال: «لو أدركته لنفعتها بكلمات ينتفع بها»، فقيل له: وما ذلك الكلام؟ فقال عليه السلام: «هو والله ما أنتم عليه فللقنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله، والولاية»^(١)، وكذا قيل للصادق عليه السلام فأجاب بما أجاب به أبوه صلوات الله عليه^(٢)، والظاهر أنّ السائل لم يسمع جواب أبيه أو سمعه ولكن يريد ليطمئن قلبه، وعنه صلوات الله عليه: «والله لو أنّ عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده أبداً»^(٣)، وحكاية أبي بكر الحضرمي^(٤) معروفة منقولة بطرق متعددة أنّه لقن رجلاً بالاعتقاد بالأئمة مفصلاً فمات فرأى في المنام في حالة حسنة فقال: نجوت بكلمات لقنهن أبو بكر، ولولا ذلك كدت أهلك وأمّا الخبر طويل.

(١) التهذيب ١: ٢٨٧، باب تلقين المحتضرين، ح ٦.

(٢) التهذيب ١: ٢٨٨، باب تلقين المحتضرين، ح ٧.

(٣) الكافي ٣: ١٢٤، باب تلقين الميت، ح ٨.

(٤) الكافي ٣: ١٢٢، باب تلقين الميت، ح ٤. التهذيب ١: ٢٨٧، باب تلقين المحتضرين، ح ٥.

٣٥٧- وقال رسول الله ﷺ: إنَّ موتَ الفجأة تخفيف على المؤمن وراحة، وأخذة أسفٍ على الكافر.

[موت الفجأة تخفيف على المؤمن]

(وقال رسول الله ﷺ: إنَّ موتَ الفجأة تخفيف على المؤمن) أي للمؤمن (وراحة) عطف على تخفيف (وأسف على الكافر)، وفي نسخة أخذه أسف على الكافر مكان قوله: (وراحة)، كما في الكافي^(١)، يعني أنَّ المؤمن يجهَّز أمر موته قبل حلوله بكلِّ تجهيز، ولا يكون عليه حقٌّ من حقوق الله ولا حقوق الناس حتى يحتاج إلى الوصية فإذا مات فجأةً سهل عليه النزاع ولم يحصل له مشقَّة المرض، وغضب على الكافر؛ لأنَّه يمكن أن يحصل له الرجوع والتوبة لو مرض أو طال مرضه ويرجع عن العناد، ولهذا يحصل لبعضهم الرجوع فيه بسبب نياتهم الحسنة أو أخلاقهم الفاضلة أو أعمالهم الصالحة أو بسبب جهلهم، فإنَّ الله لا يضيع أجر المحسنين ولو كانوا كفاراً، ويوفِّقهم^(٢) للتوبة والإنابة، وإذا لم يكن أعمالهم بهذه المثابة يخفف عنهم النزاع؛ لئلا يبقى لهم شيء يستحقُّون به المغفرة وإن كانت أعمالهم كلَّها باطلة، لكنَّ الله تعالى يعوِّضهم بفضله ورحمته في الدنيا بكثرة الأموال، وصحة البدن وسائر النعم، مع أنَّه يتمُّ بها حجَّته عليهم أيضاً، ويدلُّ على ما ذكرناه الأخبار الكثيرة، ويمكن تعميم الكافر بحيث يشمل غير المؤمن المتقي يعني كافر نعم الله؛ لأنَّ الأسف والندامة

(١) الكافي ٣: ١١٢، باب علل الموت وأنَّ المؤمن يموت بكل مية، ح ٥.

(٢) في نسخة: «ويوفِّقهم الله».

٣٥٨- وقال الصادق عليه السلام: الموت كفارة ذنب كل مؤمن.

يحصل لجميعهم في الفجأة فيفهم منه الترغيب في التجهيز وإصلاح الأعمال وردّ الحقوق أو الوصية بها؛ لتلا يموت فجأة ويكون مشغول الذمة بها.

(وقال الصادق عليه السلام: الموت كفارة ذنب كل مؤمن) يعني أنّ المؤمن كلما يقع عليه من الأمراض والبلايا فهو كفارة لذنوبه، فإذا بقي منها شيء فالموت كفارة له، ولا يدلّ على أنّ الموت كفارة كلّ ذنوبه، إلاّ باعتبار أنّه جنس مضاف، ويدلّ على العموم وفيه شيء.

وفي الأخبار الكثيرة أنّه إذا بقي شيء منه فكفّارته عذاب القبر، وإذا بقي منه شيء فبأهوال يوم القيامة، والظاهر من الأخبار أنّ الإماميّة لا تدخل جهنّم؛ لأنّهم هم الفرقة الناجية، وإن وقع في بعضها: «أن لا تتكلموا علينا فإنّ من المذنبين من لا تلحقه شفاعتنا إلاّ بعد عذاب ثلاثمائة ألف سنة»^(١)، وإن احتمل أن يكونوا غير الإماميّة من سائر فرق الشيعة، أو من بعض العامة إذا كان لهم محبّة وانقطاع إليهم، كما يظهر من الأخبار.

وبالجملة المؤمن يجب أن يكون بين الخوف والرجاء وإن كانت أعماله كلّها سالحة، بل خوف الأتقياء أكثر وإن كان رجاؤهم من فضل الله ورحمته أعظم، بل ينبغي أن يكون الخوف من أعماله والرجاء من فضله متساويين إلاّ في حال الشيب والمرض خصوصاً عند الاحتضار، ففي هذه الأحوال ينبغي أن يكون الرجاء أكثر

(١) معاني الأخبار: ٢٨٨، باب معنى الموت، ح ٢.

٣٥٩ - وقال ﷺ: إِنَّ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَلْفَ عَقَبَةٍ أَهْوَنُهَا وَأَيْسَرُهَا

الموت.

من الخوف، بل لا يخطر بباله الخوف أصلاً وينظر إلى سعة رحمته وفضله.

(وقال أي الصادق ﷺ: إِنَّ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَلْفَ عَقَبَةٍ أَهْوَنُهَا وَأَيْسَرُهَا الْمَوْتَ) (١).

والمراد من البين عالم البرزخ، والمراد بالآخرة يوم القيامة، والمراد بالآلف أمّا الحقيقي أو الكثرة، كما قيل في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ (٢)، أَنْ المراد بها الكثرة، ولم يثبت قوله ﷺ: «لأزيدن على السبعين» (٣)، فأما العقبات التي أهونها الموت فلا يعلم حقيقتها كما هي إلا الله تعالى وأوليائه، ولكن الذي نفهمه هو موافق للواقع.

ويمكن أن يكون المراد من الخبر أنه لا شك أن الموت عبارة عن انقطاع تعلق الروح عن البدن وعن جميع ما تعلق بها، مثلاً إذا قطع بعض أعضاء شخص من اليد والرجل واللسان والأنف مثلاً يتألم البدن من مفارقة ذلك العضو تألماً بيتاً، ويتألم النفس من مفارقة ذلك الجزء أشد من تألم البدن، وكذا إذا سرق منه شيء أو غصب منه مال يتألم النفس منهما باعتبار تعلقه بهما، فالموت عبارة عن سلب جميع الأعضاء التي لها تعلق بكل واحد منها تعلقاً عظيماً، وكذا يسلب منه زوجاته وأولاده وأقاربه وأحبابه، وأمواله التي لها بكل واحد منها تعلق عظيم في أكثر

(١) انظر: كنز العمال ٣: ٨٢٤، ح ٨٨٦٢ عن رسول الله بهذا المضمون.

(٢) التوبة: ٨٠.

(٣) فتح الباري ٨: ٢٥٣، ح ٤٣٩٤.

العالمين، إلا من وقَّه الله تعالى بقطع تعلُّقه من الجميع، أو من الأكثر ويقدر ما ينقطع التعلُّق يسهل الموت، وإذا انقطع جميع تعلُّقات شخص فهو داخل في قوله ﷺ: «موتوا قبل أن تموتوا»^(١) فظهر أنَّ عقبة الموت صعبة بالنظر إلى أكثر الناس، فانظر إلى عقبات ما بعد الموت.

واعلم: أنَّ النفس بسبب اكتساب الكمالات يحصل لها الملكات الحسنة واكتساب السيئات يحصل لها الأخلاق الرذيلة، وكلُّها لازمة للنفس لا ينفك عنها، ويظهر عند النوم أنَّ الأخلاق الحسنة يتصوَّر بصور حسنة مليحة وخلافها بصور قبيحة، وكلُّ خلق كان للنفس أكمل وأتم، فالغالب أنه يرى صورة تناسبه، مثلاً إذا كان خلق السباع لها أتم فكلَّما ينام يرى السباع، وإذا كان الغالب عليها الحرص فيرى الفأرة والنملة إلى غير ذلك، وإذا رسخ فيها الكمالات ففي النوم يرى المياه والعيون والأشجار النورانية والثمرات الروحانية.

وكذا لكل عمل مثال، كما أنَّ لكل خلق مثلاً، ولهذا قال سيد العارفين وإمام الواصلين ﷺ: «النوم أخ الموت»^(٢)، بل بالنسبة إلى أكثرهم يظهر أحوالهم في كل ليلة ولكن لا يعقلون، فإذا مات وانقطع التعلُّق بالكلية يظهر أخلاقه الطيبة وملكاته السيئة في الصور المناسبة لها، فإن كان مؤمناً عارفاً وعالماً محباً لله وعاملاً لله فيرى

(١) البحار ٦٩ : ٥٩، حيث قال : وقد ورد في الحديث المشهور «موتوا...»، لكن لم نعثر على

مصدر أسنده إلى النبي ﷺ.

(٢) عوالي اللآلي ٤ : ٧٣، ح ٤٧.

نفسه نورانياً، بل نوراً محضاً وأخلاقه أنواراً وأعماله أنواراً كما سيجيء في دعاء عرفة وغيره من الأدعية، وفي عالم البرزخ هو داخل في الجنة التي وعدها الله لعباده الصالحين وله من النعم ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وكان له ما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(١) بل في هذه الدنيا، كما قال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٢) والآيات والأخبار غير مختصين بالنشأة الآخرة وإن كان في تلك النشأة أتم وأكمل، وبالنسبة إلى أكثر العالمين يزيد عقباتهم على ألف ألف عقبة، كما يظهر من الأخبار أن لكل حسنة عقبة ولكل سيئة عقبة، فإذا قصر في الصلاة والصوم والزكاة والخمس والحج وغيرها ولم يحصل للنفس الكمالات الممكنة من أفعالها يحصل لها غمٌ عظيم وألمٌ جسيم يفوق على كل الآلام الجسمانية، ويحصل لها بسبب الملكات الرديئة والأفعال الرذيلة ما يتصوّر بصور العقارب والحيات والسباع وسائر المؤذيات المهلكات وتلدغها وتفترسها إلى المحشر، فانظر إلى الأعمال الصالحة، فإن أصولها تزيد على ألف، بل ألف ألف، وانظر إلى المخالفات والأخلاق الرذيلة، فهو أكثر من

(١) آل عمران: ١٦٩ و ١٧٠.

(٢) يونس: ٦٢.

٣٦٠- وقال الصادق عليه السلام: إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَأْتِي الرَّجُلَ مِنْ أَوْلِيَانَا عِنْدَ مَوْتِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، لِيُضِلَّهُ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ ، فَيَأْبَى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يُنَبِّئُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴾ .

أن تحصي، وحاسب نفسك قبل أن تحاسب، ولا تكن ممن ينقل الأخبار ولا يفهم معانيها، أو يفهمها ولا يتفكر في عواقبها، تفضل الله علينا وعليكم بالانتباه من هذا النوم الطويل الذي هو أخ الموت، بل الموت.

(وقال الصادق عليه السلام إِنَّ الشَّيْطَانَ) إلى آخره، إتيانه عن اليمين والشمال كناية عن السعي في إضلاله، أو الإتيان عن اليمين كناية عن إضلاله عن العقائد والأعمال الصالحة، مثلاً الخيرات والمبرّات والوصية بها، وعن الشمال كناية عن إضلاله بالفسق والفجور خصوصاً في شرب الخمر والترياق للعلاج والحيث في الوصية والأقارير الكاذبة لضرر الورثة وغير ذلك، ولكن الله بفضله ورحمته يدفع الشياطين عنه بنفسه وبأوليائه الأئمة المعصومين ويملائكته المقربين، وكلهم داخلون في قول الله عزَّوجلَّ: ﴿ يُنَبِّئُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ﴾ ^(١) ويفهم منه أنه إذا كان في حال الحياة اعتقاده صحيحاً ثابتاً ثبته الله تعالى بأن لا يزل ولا يضل في الحياة وعند الموت.

٣٦١- وقال الصادق عليه السلام: في الميت تدمع عيناه عند الموت وإن ذلك عند معاينة رسول الله ﷺ فيرى ما يسره ثم قال: أما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عيناه لذلك ويضحك.

٣٦٢- وقال الصادق عليه السلام: إذا رأيت المؤمن قد شخص ببصره وسالت عينه اليسرى ورشح جبينه وتقلصت شفتاه وانتشر^(١) منخراه فأبى ذلك رأيت فحسبك به.

[علائم الموت]

(وقال الصادق عليه السلام) إلى آخره، روى الكليني بإسناده عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا حيل بينه وبين الكلام أتاه رسول الله ﷺ ومن شاء الله فجلس رسول الله ﷺ عن يمينه والآخرة عن يساره، فيقول له رسول الله ﷺ: أمّا ما كنت ترجو، فهو ذا أمامك، وأمّا ما كنت تخاف منه فقد أمنت، ثمّ يفتح له باب إلى الجنة فيقول: هذا منزلك في الجنة، فإن شئت رددناك إلى الدنيا ولك فيها ذهب وفضة، فيقول: لا حاجة لي فيها فعند ذلك يبيض لونه ويرشح جبينه وتقلص شفتاه وتنتشر منخراه وتدمع عينه اليسرى، فأبى هذه العلامات رأيت فاكتف بها، فإذا خرجت النفس من الجسد فيعرض عليها كما يعرض عليه وهو في الجسد، فيختار الآخرة فيغسله فيمن يغسله، ويقلبه فيمن يقلبه، فإذا أدرج في أكفانه ووضع على سريره خرجت روحه تمشي بين أيدي القوم قدماً وتلقاه أرواح المؤمنين يسلمون عليه ويبشرونه بما أعد الله له جلّ ثناؤه من النعيم، فإذا وضع في قبره ردّ إليه الروح

(١) في نسخة: «وانشرت».

إلى وركيه، ثمَّ يسأل عما يعلم ، فإذا جاء بما يعلم فتح له ذلك الباب الذي أراه رسول الله ﷺ ، فيدخل عليه من نورها ويردها وطيب ريحها» قال: قلت: جعلت فداك فأين ضغطة القبر؟ فقال: «هيهات ما على المؤمنين منها من شيء، والله إنَّ هذه الأرض لتفتخر، على هذه فتقول: وطئ على ظهري، ولم يطأ على ظهرك مؤمن، فتقول له: الأرض في المصدر: والله لقد كنت أحبك وأنت تمشي على ظهري، فأماً إذا ولَّيتك فستعلم ما أصنع بك؟ فتفتح له مدَّ بصره»^(١).

قوله ﷺ: «فأيَّ هذه العلامات رأيت فاكتف بها»، أي يكفيك هذه العلامات، أو كلَّ واحد منها أنه رأى ما يسره من مكانه في الجنة، أو الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم، أو أنه يموت.

وفائدة الاستقبال به إلى القبلة وقراءة القرآن عنده والتلقين بكلمات الفرج وبالشهادتين والأئمة صلوات الله عليهم وسائر المستحبات والمكروهات، بل إذا وقع الموت معها يعلم أنه مات ولم يحصل له الغشية خصوصاً إذا اجتمعت كل العلامات، والأحوط عدم الاكتفاء بها ما لم يعلم الموت بالنتن والنفخ الفاحش وغيرهما فكثيراً ما تحصل ولا يموت.

وفي الخبر الأوَّل دموع العينين، وفي هذا الخبر دموع اليسرى، فيمكن أن يكون دموعهما عند معاينة رسول الله ﷺ والأئمة، ودموع اليسرى مع عدمها إذا قيل

(١) الكافي ٣: ١٢٩، باب ما يعاين المؤمن والكافر، ح ٢.

٣٦٣- وقال أبو جعفر عليه السلام: إِنَّ آيَةَ الْمُؤْمِنِ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَنْ يَبْيَضَّ وَجْهَهُ أَشَدَّ مِنْ بَيَاضِ لَوْنِهِ، وَيُرْشَحُ جَبِينَهُ وَيَسِيلُ مِنْ عَيْنَيْهِ كَهَيْئَةِ الدَّمْعِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ آيَةَ خُرُوجِ رُوحِهِ، وَإِنَّ الْكَافِرَ تَخْرُجُ رُوحُهُ سَلَامًا مِنْ شِدْقِهِ كَزَبْدِ البَعِيرِ كَمَا تَخْرُجُ نَفْسُ الحِمَارِ.

٣٦٤- وروى أَنَّ آخِرَ طَعْمٍ يَجِدُهُ الْإِنْسَانُ عِنْدَ مَوْتِهِ طَعْمُ العَنْبِ.

أنها من علامات الموت لا المسرّة، أو يكونان للمسرّة ويكون الدموع من اليسرى أكثر بقرينة، قوله: وسالت، لا ودمعت.

(وقال أبو جعفر عليه السلام إِنَّ آيَةَ الْمُؤْمِنِ) إلى آخره، والمراد بالمؤمن هنا المعتقد للحق وبالكاfer غيره، وهذا أيضاً يؤيد احتمال المسرّة (يخرج سيلاً) أو سلاً (من شدقه) أي أطراف فمه، كما يزيد البعير عند هيجانه بالغلطة، وكما يخرج نفس الحمار وفي الكافي^(١) بدل الحمار (البعير) تشبيه آخر، وكناية عن أنهم كالأنعام نفس الحمار، بل هم أضلّ فإنهم لما أفسدوا النفس الناطقة بالاعتقادات الخبيثة والأعمال الرذيلة فصارت نفوسهم كنفس الجمال المهملّة أو الحمير الناهقة أو الكلاب العاوية، كما وقع في القرآن المجيد^(٢) والأخبار المتواترة والعنب الذي يجد طعمه من عنب الجنة.

(١) الكافي ٣: ١٣٤، باب ما يعاين المؤمن والكاfer، ح ١١. وانظر: كنز العمال ١٥: ٥٥٨، ح ٤٢١٦٥.

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ﴾ وإلى قوله تعالى: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ﴾ - منه عليه السلام - .

٣٦٥- وسئل رسول الله ﷺ كيف يتوفى ملك الموت المؤمن؟ فقال: إن ملك الموت ليقف من المؤمن عند موته موقف العبد الذليل من المولى فيقوم وأصحابه لا يدنون منه حتى يبدأه بالتسليم ويبشّره بالجنة.

٣٦٦- وقال أمير المؤمنين عليه السلام: إن المؤمن إذا حضره الموت وثقه ملك الموت فلو لا ذلك لم يستقرّ.

وما من أحد يحضره الموت إلا مثل له النبي ﷺ والحجج صلوات الله عليهم أجمعين حتى يراهم فإن كان مؤمناً يراهم بحيث يحبّ وإن كان غير مؤمن يراهم بحيث يكره.

[كيفية موت المؤمن]

(وسئل رسول الله ﷺ كيف يتوفى ملك الموت) إلى آخره، أي يقبض روح المؤمن، فقال ﷺ: يعظّمه هو وأصحابه وأصل المجيء مع الأصحاب أيضاً للتعظيم ولا يقرب منه حتى يسلم عليه ويبشّره بالجنة ويرضى بالخروج من الدنيا ثم يقبض روحه، والمراد من المؤمن الإمامي الصالح، كما هو الظاهر ويحتمل الأعم.

(وقال أمير المؤمنين عليه السلام: إن المؤمن إذا حضره الموت وثقه ملك الموت) أي بالبشارة بما أعدّ الله له، أو بإزاءه الجنة ومراتبها المعدّة له، فلو لا ذلك لم يستقرّ ولم يطمئنّ في الذهاب أو وثقه بمشاهدته، كما ترى أنه إذا رأى الشخص أسداً كأنه يتوثق ولا يمكنه الحركة أو بأنياب المنية أو بغير ذلك مما لا يعلمه إلا الله تعالى والرسول والأنمة صلوات الله عليهم.

(وما من أحد يحضره الموت) إلى آخره، روى الكليني بإسناده، عن سدير الصيرفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك يا بن رسول الله، هل يكره

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ تَنْظُرُونَ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ﴾.

٣٦٧- وقال الصادق عليه السلام: إنه إذا بلغت النفس الحلقوم أرى مكانه من الجنة فيقول ردوني إلى الدنيا حتى أخبر أهلي بما أرى فيقال له: ليس إلى ذلك سبيل.

المؤمن على قبض روحه؟ قال: «لا والله، إنه إذا أتاه ملك الموت لقبض روحه جزع عنه ذلك، فيقول له ملك الموت: يا ولي الله، لا تجزع فوالذي بعث محمداً لأنا أبر بك، وأشفق عليك من والد رحيم لو حضرك افتح عينيك فانظر، قال: وبمثل له رسول الله ﷺ، وأمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والأئمة من ذريتهم عليهم السلام فيقال له: هذا رسول الله وأمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والأئمة رفقاً وكرماً قال: فيفتح عينيه وينظر فينادي روحه مناد من قبل رب العزة فيقول: ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾ إلى محمد وأهل بيته ﴿ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكَ رَاضِيَةً﴾ بالولاية ﴿مَرْضِيَةً﴾ بالثواب ﴿فَادْخُلِي فِي عِبَادِي﴾ يعني محمداً وأهل بيته ﴿وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾^(١) فما شيء أحب إليه من استلال^(٢) روحه واللحوق بالنادي^(٣).

وعن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه قال: «والله لا يبغضني أحد أبداً يموت على بغضي إلا رأيته عند موته حيث يكره، ولا يحبني عبد أبداً فيموت على حبي إلا رأيته عند موته حيث يحب، فقال أبو جعفر عليه السلام: نعم ورسول الله ﷺ

(١) الفجر: ٢٧ - ٣٠.

(٢) الكافي ٣: ١٢٧، باب أن المؤمن لا يكره على قبض روحه، ح ٢.

(٣) الاستلال انتزاع الشيء واخراجه في رفق، لسان العرب ١١: ١٣٨.

باليمين»^(١). والأخبار بذلك كثيرة ذكر الكليني طرفاً منها^(٢)، وفي أكثر الأخبار أنه يمثل له رسول الله ﷺ والأئمة صلوات الله عليهم، ولا يمكن ردها؛ لتكررها وتكررها في الأصول.

والإشكال بأن حضورهم في ساعة واحدة في أطراف العالم مما لا يمكن مدفوع بأن تجردهم لا يمنع من حضورهم كل موطن؛ لأن نسبة المجرّد إلى الأمكنة متساوية، ألا ترى في حال النوم مع قطع التعلق في الجملة تشاهد النفس في آن واحد جميع ما في السماوات والأرض فكيف يستبعد مع قطع التعلق بالكلية على أن وقت الموت ينقطع تعلقه أيضاً ويرتبط بعالم الأمر وهم سلاطين ذلك العالم فيشاهدهم فوق المشاهدة العلمية.

أو يقال: إن النفوس الكاملة يمكنهم التعلق بالمثل الكثيرة سيما في عالم البرزخ، كما نقل عن إمام الواصلين وقدة العارفين وأمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه أنه كان عند مغرب ليلة في ضيافة أربعين من الصحابة بعد أن وعد الجميع ومنهم سلمان فلما سأل سلمان عن كلّ واحد منهم وقال: كان ﷺ أول الليل عندي ذهب متعجباً إلى رسول الله ﷺ: فقال له ﷺ: «كان علي عندي فجاء جبرئيل أنه كان أول الليل في العرش» وأمثال هذه منقولة عنه ﷺ كثيراً وعن الأئمة

(١) الكافي ٣: ١٣٢، باب ما يعاين المؤمن والكافر، ح ٥.

(٢) الكافي ٣: ١٢٨ - ١٣٥، باب ما يعاين المؤمن والكافر.

المعصومين صلوات الله عليهم، بل عن الأولياء الذين تابعوهم حقّ المتابعة، بل هم أرواح العوالم العلوية والسفلية وقيام العالمين بوجودهم وكمال الدين بمعرفتهم والكمال كل الكمال في متابعتهم، كما يظهر من الأخبار المتواترة عند العامة والخاصة^(١).

ولكن بعض من لا معرفة له بهم ينكر أمثال هذه الأخبار؛ لأنّه ليس له المناسبة المعنوية والمعرفة الكاملة بهم، لكن لا ينكر أن يكون العقول والنفوس مدبّرات للعوالم العلوية والسفلية بمجرد قول كافر هو وأضرابه متفقون على كفره من المجوسي والهندي والقبطي واليوناني ويتبعونهم ولا ينظرون إلى العلوم الإلهية والحقائق الربانية الصادرة من منابعها القدوسية، هدايا الله تعالى وسائر المؤمنين لما يحبّه ويرضاه بجاء محمد وآله الطاهرين و﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾^(٢) وأما ترجمة الآية^(٣) على ما في الرواية التي بعدها هل لا ترجعون إذا بلغت النفس الحلقوم وأنتم حينئذ تنظرون إلى مكانكم من الجنة وتريدون أن ترجعوا إلى الدنيا حتى تخبروا أهلكم بما رأيتم، والحال إني أو ملائكتي أو حجبي أو الجميع أقرب إليه منكم يا أهل الميت كيف ولا ترجعون إلى الدنيا، يا أيها الموتى، إمّا لأنّ الأمر بيد العزيز القهار ولا أمر لغيره وإمّا لأنكم علقتم

(١) بصائر الدرجات : ٤٣٢ . الأمالي : ٥٠٠ . عيون أخبار الرضا ٢ : ٢٠٨ . كمال الدين وتسام

النعمة : ٣٣٤ ، ح ٤٤ . شرح نهج البلاغة - لابن أبي الحديد - ٦ : ٣٧٥ . كنز العمال ١ : ١٨٦ .

(٢) الأعراف : ٤٣ .

(٣) يعني قوله تعالى : ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ﴾ إلى آخره، المذكورة في المتن فلا تغفل.

٣٦٨- وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ وعن قول الله عز وجل: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾ وعن قول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ﴾ ^(١) و ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ ^(٢) وعن قول الله عز وجل: ﴿تَوَفَّاهُمْ مَلَائِكَةٌ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةَ﴾ ^(٣) وقد يموت في الساعة الواحدة في جميع الآفاق ما لا يحصيه إلا الله عز وجل ، فكيف هذا؟ فقال: إن الله تبارك وتعالى جعل لملك الموت أعواناً من الملائكة يقبضون الأرواح بمنزلة صاحب الشرطة له أعوان من الإنس يبعثهم في حوائجه فتتوفاهم الملائكة ويتوفاهم ملك الموت من الملائكة مع ما يقبض هو ويتوفاها الله عز وجل من ملك الموت.

نفوسكم إلى هذه الدنيا الفانية ولا تعلمون أن ما أعد الله لكم خير منها، ولهذا لا تريدون الرجوع إلا لأخبار أهاليكم كما قال الله تعالى: ﴿يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ﴾ ^(٤) حكاية عن قول مؤمن آل يس أو كيف لا ترجعونهم إلى الدنيا يا أهل الموتى أو كيف لا تمتنون الموت مع أنه سبب لرؤيتهم أو سبب لدخول الجنة؟ والمعاني المحتملة كثيرة لكن لا يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم.

(وسئل الصادق عليه السلام) إلى آخره، السؤال لرفع الاختلاف الواقع في الآيات بحسب

(١) النحل : ٣٢ .

(٢) النحل : ٢٨ .

(٣) الأنفال : ٥٠ .

(٤) يس : ٢٦ و ٢٧ .

فهمه الناقص؛ لأنَّ الله تعالى نسب قبض الأرواح إلى ذاته المقدسة مرّة ومرّة إلى ملك الموت الموكل لقبض أرواحنا وهو عزرائيل عليه السلام، ونسب قبض أرواح الطيبين والظالمين لأنفسهم والكافرين إلى الملائكة بصيغة الجمع، بل المحلّى باللام المفيد للعموم لو لم يكن للعهد مع أنه يمكن التعميم في ملك الموت؛ لأنَّه جنس مضاف ويشملهم ولو لم يكن عاماً أيضاً لا منافاة له بالعام، لكن لما كان ملك الموت صار بمنزلة اللقب لعزرائيل لم يحمل على العموم، (وأيضاً) قد يموت في الساعة الواحدة في جميع الآفاق ما لا يحصيه إلاَّ الله عزَّ وجلَّ، فكيف يمكن أن يكون ملك واحد قابضاً لأرواحهم؟ مع أنَّ جواب هذا السؤال قد تقدّم في الخبر بجوابين.

أحدهما: أدعوها فتجيبني والثاني: أنَّ الدنيا بين يدي كالقصة بين يدي أحدكم. أو كالدرهم في كف أحدكم، لكنَّ السائل لم يسمعه، وكان جواب ملك الموت لرفع استبعاد سائله، وجواب الصادق صلوات الله عليه كان مطابقاً للواقع، بأنَّ له أعواناً من الملائكة يقبضون الأرواح بمنزلة أمير العسكر، فإنَّ له أعواناً يبعثه في حوائجه، ومن هذا التمثيل أيضاً يفهم الجواب؛ لأنَّه إذا قتل أعوان صاحب العسكر بأمر الملك أحداً يصدق عليه أنه قتله الملك وصاحب العسكر والأعوان ويطلق على الجميع أنه القتال، وإن كان في غير الأعوان مجازاً إلاَّ أنه مجاز شائع، والقرينة ظاهرة إلاَّ أنه أجاب موافقاً لفهمه بأنَّ الأعوان يقبضون طائفة ويقبضونها إلى الملك، وملك الموت يقبضها إلى الله تعالى مع ما قبضها هو، ويمكن إرجاع هذا الجواب إلى الأوَّل بنوع من التكلف كما لا يخفى.

٣٦٩- وقال الصادق عليه السلام: إِنَّ وَلِيَّ عَلِيٍّ عليه السلام يراه في ثلاثة مواطن حيث يسره عند الموت وعند الصراط وعند الحوض وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلاة ويلقنه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله في تلك الحالة العظيمة.

(وقال الصادق عليه السلام: إِنَّ وَلِيَّ عَلِيٍّ عليه السلام) إلى آخره، أي من يتولاه ويقول بإمامته بلا فصل ويتولى أولاده، كما قاله من الأئمة المعصومين، أو الولاية المذكورة مع المحبة أو المحب مطلقاً على احتمال وإن كان كافراً فإنه تنفعه المحبة كما ورد مستفيضاً عنه عليه السلام: «أَنْ حَبَّ عَلِيَّ حَسَنَةً لَا يَضُرُّ مَعَهَا سَيِّئَةٌ، وَيَغْفِيهِ سَيِّئَةٌ لَا يَنْفَعُ مَعَهَا عِبَادَةٌ»^(١)، وكذا ما ورد مستفيضاً عنه عليه السلام: «لَوْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى حَبِّ عَلِيٍّ بِنِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ لَمَا خَلَقَ اللَّهُ النَّارَ»^(٢)، وَإِنْ أَوْلَهُمَا الْعُلَمَاءُ سِيماً الْأَوَّلِ بِالتَّأْوِيلَاتِ الكَثِيرَةِ، أَحْسَنَهَا إِنَّ المَحَبَّةَ لَا يَجْتَمِعُ مَعَ عَدَمِ الوَلَايَةِ بِالمَعْنَى الْأَوَّلِ، وَنَحْنُ تَتَبَعْنَا مِنَ عِلْمَانِهِمْ وَعَوَامِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَخْلُونَ مِنَ العَدَاوَةِ مَعَ قَطْعِ النِّظَرِ عَنِ تَقْدِيمِ الكَلَابِ المَلَاعِينَ وَتَفْضِيلِهِمْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ غَايَةُ العَدَاوَةِ، وَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى صَحَابِهِمْ فَمَعَ نَقْلِهِمْ مَتَوَاتِراً أَنَّهُ بَابُ مَدِينَةِ العِلْمِ وَالحِكْمَةِ^(٣)، لَا يَنْقَلُونَ مِنْهُ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ خَبِراً، وَإِنْ نَقَلُوهُ نَادِراً فَيُحْكَمُونَ بِضَعْفِهِ، وَلَمَّا لَمْ يُمْكِنْهُمْ نَسْبَةُ الضَّعْفِ إِلَيْهِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ يَنْسُبُونَ إِلَى كُلِّ أَصْحَابِهِ، وَمَا نَقَلَ عَنْ عِلْمَانِهِمْ مَتَوَاتِراً أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ حُبُّ عَلِيٍّ مَعَ

(١) انظر: البحار ٣٩: ٤٨، وما بعدها باب ٨٧؛ ح ١٠ و ٣١ و ٤٠ و ٦٠ و ١١٨.

(٢) البحار ٣٩: ٢٤٧ باب ٨٧، ح ٤. دعوى استفادة الحديثين مغنية عن بيان موضعه.

(٣) المستدرک ٣: ١٢٦. مجمع الزوائد ٩: ١١٤. حديث خيصة: ٢٠٠. المعجم الكبير ١١: ٥٥.

الاستيعاب ٣: ١١٠٢. شرح نهج البلاغة - لابن أبي الحديد - ٧: ٢١٩. نظم درر السمطين:

١١٣. الجامع الصغير ١: ٤١٥. كنز العمال ١٣: ١٤٨. كشف الخفاء ١: ٢٠٣.

٣٧٠- وقال أمير المؤمنين عليه السلام: إِنَّ العبد إذا كان في آخر يوم من الدنيا وأوّل يوم من الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت إلى ماله ويقول: والله إنّي كنت عليك لحريصاً شحيحاً فماذا عندك فيقول: خذ منّي كفنك فيلتفت إلى ولده فيقول: والله إنّي كنت لكم محبباً وإنّي كنت عليكم لمحامياً فماذا عندكم فيقولون نوذّيك إلى حفرتك ونواريك فيها فيلتفت إلى عمله فيقول: والله إنك كنت عليّ لثقيلاً وإنّي كنت فيك لزاهداً فماذا عندك فيقول: أنا قرينك في قبرك ويوم حشرك حتّى أعرض أنا وأنت على ربك.

حبّ الثلاثة، لأنّه سنّ اللعن عليهم وما بايع معهم وسعى في قتل عمر وعثمان والحق معهم في عدم الاجتماع ألا لعنة الله على الظالمين الذين خرّبوا دين سيد المرسلين وعترته الطاهرين.

[تمثل المال والأهل عند الموت]

(وقال أمير المؤمنين عليه السلام: إِنَّ العبد) إلى آخره، روى الكليني بأسانيد عديدة معتبرة عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أنّ ابن آدم إذا كان في آخر يوم من أيّام الدنيا وأوّل يوم من أيّام الآخرة - وذكر الخبر بلفظه إلى قوله - حتى أعرض أنا وأنت على ربك قال: فإن كان لله ولياً أتاه أطيب الناس ريحاً وأحسنهم منظرأً وأحسنهم زياً، فيقول: أبشر بروح وريحان وجنّة نعيم ومقدمك خير مقدم، فيقول له: من أنت؟ فيقول: أنا عمك الصالح ارتحل من الدنيا إلى الجنة، وإنّه ليعرف غاسله ويناشد حامله أن يعجله، فإذا أدخل قبره أتاه ملكا القبر يجران اشعارهما ويخدان الأرض بأقدامهما، أصواتهما كالرعد القاصف، وأبصارهما كالبرق الخاطف فيقولان له: من ربك؟

٣٧١- وقال رسول الله ﷺ: من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة رفع الله عنه عذاب القبر.

وما دينك؟ ومن نبيك؟ فيقول: الله ربي وديني الإسلام ونبيي محمد ﷺ - وفي غير هذه الرواية من الروايات الكثيرة تعداد الأئمة بعد السؤال عنهم وتركه هنا للتحقيق - فيقولان له: ثبتك الله فيما تحب وترضى وهو قول الله عز وجل: ﴿يُنَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾^(١) ثم يفسحان له في قبره مد بصره، ثم يفتحان له باباً إلى الجنة ثم يقولان له: نم قرير العين، نوم الشاب الناعم، فإن الله عز وجل يقول: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾^(٢) قال: وإذا كان لربه عدواً فإنه يأتيه أقبح خلق الله زياً وروياً وأنتنه ريحاً فيقول له: أبشر بنزل من حميم وتصلية جحيم، وإنه ليعرف غاسله ويناشد حملته أن يحبسوه، فإذا أدخل القبر أتاه ممتحنا القبر فألقيا عنه أكفانه ثم يقولان له: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ وفي الروايات ومن إمامك؟ فيقول: لا أدري، فيقولان: لا دريت ولا هديت فيضربان يافوخه^(٣) بمرزبة^(٤) معهما ضربة ما خلق الله عز وجل من دابة إلا ويذعر لها ما خلا الثقلين ثم يفتحان له باباً إلى النار ثم يقولان له نم بشر حال فيه من الضيق مثل ما فيه القناة من الزج^(٥) حتى أن دماغه ليخرج من بين ظفريه

(١) إبراهيم : ٢٧.

(٢) الفرقان : ٢٤.

(٣) اليافوخ: الموضع الذي يتحرك من رأس الطفل إذا كان قريب العهد من الولادة. النهاية ٥ : ٢٩١.

(٤) المرزبة : عصا كبيرة من حديد تتخذ لتكبير المدر لسان العرب ١ : ٤١٦ / رزب .

(٥) الزج: الحديدية التي في اسفل الرمح. الصحاح ١ : ٣١٨.

٣٧٢- وقال الصادق عليه السلام: من مات ما بين زوال الشمس من يوم الخميس إلى زوال الشمس من يوم الجمعة أمن من ضغطة القبر.

ولحمه، ويسلّط الله عليه حيّات الأرض وعقاربها وهوامها فتنهشه حتى يبعثه الله من قبره، وإنه ليتمنى قيام الساعة فيما هو فيه من الشر^(١).

وقال جابر: قال أبو جعفر عليه السلام: قال النبي صلى الله عليه وآله: إني كنت أنظر إلى الإبل والغنم وأنا أراهما وليس من نبيّ إلاّ وقد رعى الغنم، وكنت أنظر إليها قبل النبوة وهي متمكنة في المكينة ما حولها شيء يهيجها حتى تذعر فتطير فأقول ما هذا؟ وأعجب، حتى حدّثني جبرئيل عليه السلام أنّ الكافر يضرب ضربة ما خلق الله شيئاً إلاّ سمعها ويزدر لها إلاّ الثقلين، فقلنا: ذلك لضربة الكافر فنعوذ بالله من عذاب القبر^(٢).

وإنما ذكرنا بقية الخبر^(٣)؛ لينتفع المؤمنون بها ويتدبروا في عواقبهم، والأخبار في هذا المعنى كثيرة تركناها للإطالة.

أما تمثّل المال والولد والعمل وتكلّمهم فيمكن أن يكون خرج مخرج التمثيل، فكأنهم يتكلمون؛ لأنّه يعلم في تلك الحالة أنّه لا ينفعه المال والأولاد للذّان صرف عمره في تحصيلهما وحفظهما والعناية بهما، وينفعه العمل الصالح الذي كان ثقيلاً عليه، وأن يكون تمثيلاً حقيقياً، كما يقع في النوم من تصور كلّ شيء بصورة ويعتبر. (وقوله عليه السلام: أمن من ضغطة القبر) أي ضمته وهي أخص من عذاب القبر، فإنّها

(١) الكافي ٣: ٢٣١، باب أنّ الميت يمثّل له ماله وولده وعمله قبل موته، ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٢٣٣، باب أنّ الميت يمثّل له ماله وولده وعمله قبل موته، ذيل ح ١.

(٣) يعني بقية الخبر المنقول عن أمير المؤمنين عليه السلام.

٣٧٣ - وقال أبو جعفر عليه السلام: ليلة الجمعة ليلة غزاء ويومها يوم أزهري، وليس على وجه الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معتقاً من النار من يوم الجمعة، ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءةً من عذاب القبر، ومن مات يوم الجمعة أعتق من النار.

٣٧٤ - وقال الصادق عليه السلام: ما من ميت تحضره الوفاة إلا ردَّ الله عزَّ وجلَّ عليه من بصره وسمعه وعقله أخذاً للوصية أو تاركاً وهي الراحة التي يقال لها: راحة الموت، وإذا حرَّك الإنسان في حالة النزاع يديه أو رجليه

أحد التعذيبات، فيمكن أن يخص الخبر الأول بهذا الخبر وأن يعمَّ الأوَّل ويكون التخصيص في الثاني بذكر الضغطة فقط؛ لأجل أنه أشدها وأعظمها وسنذكرها إن شاء الله تعالى في عذاب القبر.

(وقال أبو جعفر عليه السلام: ليلة الجمعة ليلة غزاء ويومها يوم أزهري) إلى آخره.

رواه الكليني في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام بتغيير ما، وزيادة قوله عليه السلام: «من مات يوم الجمعة عارفاً بحق أهل البيت عليهم السلام كتب له براءة من النار»^(١) ويمكن أن يكون هذا الخبر غيره.

وعلى أيِّ حال فالتقييد بالإمامي مراد منه وتنوُّرها باعتبار الأعمال الصالحة التي تقع فيهما أو أن يكونا في الواقع منورين أيضاً، كما هو ظاهر الأخبار، ويشاهده المكاشفون، كما نقل عنهم.

(وقال الصادق عليه السلام) إلى آخره، تعليل لراحة الموت التي تحصل غالباً عند سقوط

(١) الكافي ٣: ١٥٤، باب فضل الجمعة وليلتها، ح ٨.

أو رأسه فلا يمنع من ذلك، كما يفعل جهال الناس. فإذا اشتدّ عليه نزع روحه حوّل إلى مصلاه الذي كان يصلّي فيه أو عليه، ولا يمَسّ في تلك الحالة فإذا قضى نجهه فيجب أن يقال: **إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ**.

النبض من الحركة لإتمام الحجة في الوصية إذا لم يوص قبلها؛ لأنّ الوصية من الأمور اللازمة، كما سيجيء مفصلاً أنّ الوصية حقّ على كل مسلم^(١).
وروي أنّه ينبغي أن لا ينাম المؤمن إلّا ووصيته تحت رأسه^(٢)، خصوصاً إذا كان عليه حقوق واجبة من الله، أو من الناس، فإنّه يجب الوصية بها، ويوصي إلى ثقة ويشهد عليها، بل يلزم أن يخرج من ماله خصوصاً إذا لم يعلم الوارث أو كانوا فساقاً.

(فإذا اشتد - إلى قوله - فيه) إذا كان له مكان معتاداً للصلاة فيه (أو عليه) إذا كان له سجادة يصلّي عليها، فإنّه يجعل راحته، كما ورد في الأخبار الصحيحة وأطلق أكثر الأصحاب نقله إلى مصلاه؛ لئلا يعسر النزع، (ولا يمَسّ في تلك الحالة) لعظمتها إلّا ما استثنى من التحويل إلى القبلة وإلى المصلّي (فإذا قضى نجهه) أي مات (فيجب أن يقول) الظاهر أنّ مراده الاستحباب المؤكّد (إِنَّا لِلَّهِ) إقرار بالملك (وإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) إقرار بالهلك كما روي عن الصادق عليه السلام^(٣).

(١) الكافي ٧ : ٣، باب الوصية وما أمر بها، ح ٤.

التهذيب ٩ : ١٧٢، باب الوصية ووجوبها، ح ٢ و ١.

(٢) انظر: المقننة : ٦٦٦ . وسائل الشيعة ١٩ : ٢٥٨ .

(٣) نهج البلاغة ٤ : ٣٢ . وما وجدناه عن الصادق عليه السلام.

٣٧٥ - وسئل الصادق عليه السلام: لأي علة يغسل الميت قال: تخرج منه النطفة التي خلق منها تخرج من عينيه أو من فيه.

وما يخرج أحد من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة أو من النار.

٣٧٦ - وقال الصادق عليه السلام: من مات محرماً بعثه الله ملبياً.

٣٧٧ - وقال عليه السلام: من مات في أحد الحرمين أمن من الفرع الأكبر يوم

القيامة.

٣٧٨ - وقال عليه السلام: المرأة إذا ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم

القيامة.

(وسئل الصادق عليه السلام) إلى آخره، رواه الكليني مرسلًا عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما^(١)، وفي معناه أخبار أخر ولا يستبعد أن تكون النطفة أو بعضها محفوظاً بحفظ الله فيه، ويخرج منه عند الموت، وعلى هذا يكون غسله غسل الجنابة وإن لم تلزم نيته، بل لم يجز أو يكون المراد بالنطفة الروح الحيواني تجوزاً، أو يكون المراد أنه لما خرج منه الروح الحيواني صار نجساً فيجب تطهيره بالغسل، أو أنه لما كان الإنسان بالروح النفيس إنساناً فلما فارقت البدن وقطع تعلقها منه وجب تداركه بالغسل حتى يظهر وبصير قابلاً للصلاة عليه وقربه من رحمة الله تعالى، والله يعلم ومن صدر الخبر عنه.

(وما يخرج أحد) إلى آخره، الأخبار به كثيرة مذكورة في الكافي وغيره^(٢).

(١) الكافي ٣: ١٦٣، باب العلة في غسل الميت وغسل الجنابة، ح ٣.

(٢) الأمالي: ١٠٥، ثواب الأعمال: ٧٠، فضائل الأشهر الثلاثة: ٨٤، روضة الواعظين: ٣٤٤.

٣٧٩- وقال عليه السلام: موت الغريب شهادة.

٣٨٠- وقال عليه السلام: في قول الله عزوجل: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا

وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ فقال: من قدم إلى قدم.

٣٨١- وقال عليه السلام: إذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الأرض التي كان يعبد

الله عزوجل فيها، والباب الذي كان يصعد منه عمله وموضع سجوده.

(وقال عليه السلام: في قول الله عزوجل: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ﴾ أي لا يعلم كلهم ﴿مَّاذَا

تَكْسِبُ غَدًا﴾ من الخير والشر أو مطلقاً ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾^(١)

فقال عليه السلام: في تفسير الجملة الأخيرة (من قدم إلى قدم).

ظاهاها وإن كان أعم، لكن يمكن أن يكون ما قاله عليه السلام مراد الله تعالى ويفهم

الباقى من مفهوم الموافقة ويمكن أن يكون باعتبار الفرد الخفي، يعني لا تدري أين تموت حتى من قدم إلى قدم فلا تدري أن موته في القدم الأولى أو الثانية أو بينهما.

(وقال عليه السلام) إلى آخره، رواه الكليني في الصحيح عن أبي الحسن موسى بن

جعفر عليه السلام بزيادة: «وثلثم ثلثة في الإسلام لا يسدها شيء؛ لأن المؤمنين حصون

الإسلام كحصون سور المدينة لها»^(٢)، بكاء البقاع، والباب، والموضع يمكن أن

يكون حقيقياً ولا نعلم، أو يكون كناية عن تحسرها؛ لفوات منافعها بالأعمال

الصالحة التي تقع فيها بناء على شعورهم، فإنه ما من شيء إلا يستبح بحمده ولكن لا

نفقه، أو كأنهم يتحسرون ويكون لفوات هذا الشرف، فإن الروحانيات أرواح

(١) لقمان : ٣٤.

(٢) الكافي ٣ : ٢٥٤، باب النوادر، ح ١٣.

الجسمانيات وبقائها ببقائها، أو المراد بكاء أهلها من الملائكة والجنّ، والظاهر الأوّل، كما تقدّم في افتخار الأرض، وكما في الأخبار الكثيرة من تكلم الأرض ولا بأس بأن ننقل خبراً منها.

فقد روى ثقة الإسلام عن أبي عبد الله عليه السلام في الصحيح - على الظاهر - قال: «ما من موضع قبر إلاّ وهو ينطق كل يوم ثلاث مرّات، أنا بيت التراب، أنا بيت البلاء، أنا بيت الدود، قال: فإذا دخله عبد مؤمن قال: مرحباً وأهلاً، أما والله لقد كنت أحبّك وأنت تمشي على ظهري فكيف إذا دخلت في بطني؟ فسترى ذلك فيفسح له مدّ البصر ويفتح له باب يرى مقعده من الجنة قال: ويخرج من ذلك رجل لم تر عيناه شيئاً أحسن منه فيقول: يا عبد الله، ما رأيت شيئاً قط أحسن منك فيقول: أنا رأيك الحسن الذي كنت عليه، وعملك الصالح الذي كنت تعمله، قال: ثمّ يؤخذ روحه فتوضع في الجنة حيث رأى منزله فيقال له: نم قرير العين، فلا يزال نفحة من الجنة يصيب جسده يجد لذتها وطيبها حتى يبعث. قال: وإذا دخل الكافر قالت: لا مرحباً بك، ولا أهلاً، أما والله لقد كنت أبغضك وأنت تمشي على ظهري، فكيف إذا دخلت بطني؟ ستري ذلك قال: فتضمّ عليه فتجعله رميماً ويعاد، كما كان ويفتح له باب إلى النار فيرى مقعده من النار.

ثمّ قال: ثمّ إنّه يخرج منه رجل أقيح من رأى قط. قال: فيقول يا عبد الله، من أنت؟ ما رأيت شيئاً أقيح منك قال فيقول: أنا عمك السيء الذي كنت تعمله ورأيك الخبيث قال: ثمّ يؤخذ روحه فتوضع حيث رأى مقعده من النار، ثمّ لم تزل نفحة من النار تصيب جسده فيجد ألمها وحرّها في جسده إلى يوم يبعث ويسلّط على روحه

٣٨٢- وقال الصادق عليه السلام: من عدَّ غداً من أجله فقد أساء صحبة الموت.

تسعة وتسعين تنبأ تنهشه ليس فيها تنين تنفخ على وجه الأرض فتنبت شيئاً^(١) وفي معناه أخبار كثيرة^(٢).

(وقال عليه السلام: من عدَّ غداً من أجله فقد أساء صحبة الموت) روى في الكافي عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه قال: «ما أنزل الموت حق منزلته، من عدَّ غداً من أجله قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: ما أطال عبد الأمل إلا أساء العمل، ولو رأى العبد أجله وسرعته إليه لأبغض العمل من طلب الدنيا»^(٣) وحسن صحبته الموت بالتجافي من دار الغرور، والإنابة إلى دار الخلود، والاستعداد للموت قبل نزوله وهو هداية الله تعالى، كما قاله رسول الله ﷺ في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾^(٤).

ومنه إعداد الكفن، كما روي عن أبي عبد الله عليه السلام: «من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجوراً كلما نظر إليه»^(٥)، في أخبار كثيرة فينبغي أن لا يعدَّ غداً من عمره، بل ينبغي أن يعدَّ كل يوم آخر أيامه وكل ليلة أخرى لياليه وكل صلاة أخر صلاته، ويصلي صلاة مودع كأنه لا يصلي بعدها، بل كل نفس آخر أنفاسه ويكون مشغلاً دائماً بالكلمة الطيبة، فمن كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة،

(١) الكافي ٣: ٢٤١، باب ما ينطق به موضع القبر، ح ١.

(٢) الأمالي: ٢٦٥. مشكاة الأنوار: ٥٢٥.

(٣) الكافي ٣: ٢٥٩، باب النوادر، ح ٣٠.

(٤) الأنعام: ١٢٥.

(٥) الكافي ٣: ٢٥٦، باب النوادر، ح ٢٣. التهذيب ١: ٤٤٩، من أبواب الزيادات، تلقين

المحضرين، ح ٩٧.

٣٨٣ - ودخل رسول الله ﷺ على خديجة وهي لما بها فقال لها: بالرغم منا ما نرى بك يا خديجة، فإذا قدمت على ضرائك فأقريهِنَّ السَّلام فقالت: من هُنَّ يا رسول الله قال: مريم ابنة عمران، وكلثوم أخت موسى، وآسية امرأة فرعون، قالت: بالرِّفاء يا رسول الله.

وقال رسول الله ﷺ: «الموت، الموت ألا ولا بدَّ من الموت، جاء الموت بما فيه، جاء بالروح والراحة والكرمة المباركة إلى جنَّة عالية لأهل دار الخلود، الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم، وجاء الموت بما فيه بالشقوة والندامة وبالكرة الخاسرة إلى نار حامية لأهل دار الفرور الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم ثمَّ قال: وقال: إذا استحققت ولاية الشيطان والشقاوة جاء الأمل بين العينين وذهب الأجل وراء الظهر، وسئل عنه ﷺ: أيُّ المؤمنين أكيس؟ فقال: أكثرهم ذكراً للموت وأشدَّهم له استعداداً»^(١).

(ودخل رسول الله ﷺ على خديجة وهي لما بها) أي كانت مشغولة ومتلبسة بالحالة التي بها من النزع (فقال لها رسول الله ﷺ: بالرغم منا ما نرى) أي كان بعيداً ممَّا رؤية الموت (بك يا خديجة) وهذه الكلمة كانت معروفة للاسترضاء والتحسُّر (فإذا قدمت على ضرائك) بشارة لها بدخول الجنة وسماهنَّ ضرائك؛ لصيرورتهن زوجاته في الجنة (قالت: بالرِّفاء يا رسول الله) يعني يكون التزويج مباركة مقرونة بالألفة والالتئام، فإنها كلمة تقال في الجاهلية في التهنتة، وروي أنه ﷺ نهى عنها^(٢) - فتقريبها ﷺ إمَّا بأن تكون قبل ورود النهي، أو لأنَّه حين الموت

(١) الكافي ٣: ٢٥٧، باب النوادر، ح ٢٧.

(٢) الكافي ٥: ٥٦٨، باب النوادر، ح ٥٢.

٣٨٤- وقال أمير المؤمنين عليه السلام: ضمنت لستة الجنة: رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة، ورجل خرج يعود مريضاً فمات فله الجنة، ورجل خرج مجاهداً في سبيل الله فمات فله الجنة، ورجل خرج حاجاً فمات فله الجنة، ورجل خرج إلى الجمعة فمات فله الجنة، ورجل خرج في جنازة رجلٍ مسلمٍ فمات فله الجنة.

٣٨٥- وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كرامة الميت تعجيله.

لا ينفع المنع؛ لأنَّ المنع لثلاً يقال بعده أو وقع ولم ينقل.

[ستة يدخلون الجنة]

(وقال أمير المؤمنين عليه السلام) إلى آخره، وهذه الستة داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾^(١).

(وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كرامة الميت تعجيله) يعني إكرامه وتعظيمه في تعجيل دفنه؛ لثلاً يحصل منه الريح ويصير ذليلاً عند الحاضرين، واستثني منه قدر إعلام المؤمنين؛ ليحضروا جنازته وإن كان بالنداء لتحصيل التخفيف في الانتظار كما ذكره بعض الأصحاب كان أحسن، ويشعر به بعض الأخبار، كما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي ولاد وعبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته فيشهدون جنازته، ويصلّون عليه في المصدر: ويستغفرون له . فيكتسب لهم الأجر، ويكتسب للميت الاستغفار، ويكتسب هو

٣٨٦ - وقال رسول الله ﷺ: لا ألفينَ منكم رجلاً مات له ميّت ليلاً فانتظر به الصّبح، ولا رجلاً مات له ميّت نهاراً فانتظر به اللّيل، لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشّمس ولا غروبها عجلوا بهم إلى مضاجعهم يرحمكم الله.

الأجر فيهم وفيما اكتسب (له) ^(١) من الاستغفار ^(٢).

(وقال رسول الله ﷺ: لا ألفين) إلى آخره، بالقاف كما في الكافي ^(٣)، وبالفاء كما في كثير من النسخ، يعني ينبغي أن لا تفعلوا هذا الفعل حتى لا ألقاكم أو أجدمكم تفعلونه من باب ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ^(٤) على أن يكون نهياً تنزيهاً أو الأعم؛ لأنّه يحرم التأخير عند خوف المثلة والتغيّر خصوصاً في البلاد الحارة، أو يكون نهيّاً للملاقاة بالشفاعة، يعني هذا التأخير يوجب أن لا أشفع فيكم وهو نهاية المبالغة، أو يكون النفي بمعنى النهي مبالغة كأنه نهاكم وأنتم لا تفعلونه من باب ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ ^(٥) في الأمر.

وقوله ﷺ: (لا تنتظروا) إلى آخره، إمّا تأكيد وإمّا نهي آخر عن التأخير للصلاة في هذين الوقتين؛ لأنهما من الأوقات المكروهة للنوافل المبتدئة، كما سيجيء في الوقت؛ لأنّها ليست نافلة حتى تكون مكروهة فصلّوا في هذين الوقتين أيضاً وعجلوا بهم إلى قبورهم حتى يرحمكم الله.

(١) لميتهم - الكافي - .

(٢) التهذيب ١ : ٤٥٢، من أبواب الزيادات، تلقين المحتضرين، ح ١١٥.

(٣) في النسخة التي عندنا من الكافي بالفاء أيضاً. الكافي ٣ : ١٣٧، باب تعجيل الدفن، ح ١.

(٤) البقرة : ١٣٢.

(٥) البقرة : ٢٣٣.

فقال الناس: وأنت يا رسول الله يرحمك الله.

٣٨٧ - وقال أبو جعفر عليه السلام: كان فيما ناجى به موسى بن عمران عليه السلام ربه عزَّ وجلَّ أن قال: يا ربَّ ما بلغ من عيادة المريض من الأجر قال: أوكل به ملكاً يعودُه في قبره إلى محشره قال: يا ربَّ فما لمن غسل الموتى؟ قال: أغسله من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

(فقال الناس: وأنت يا رسول الله يرحمك الله) ^(١) بأن هديتنا لكل ما ينفعنا ويمكن أن يكون فهموا من قوله عليه السلام: (يرحمكم الله) التحية فقابلوه عليه السلام بالتحية وغلطوا في الفهم لأنَّه جواب للأمر لا تحية منفردة أو يكونوا سمعوا منه عليه السلام (بالرفع) فيكون تحية لا (بالجزم) حتى يكون جواباً للأمر.

(وقال أبو جعفر عليه السلام) إلى آخره، الأخبار في ثواب عيادة المريض وكيفية متواترة منقولة في الكافي وغيره فليطلب هناك ^(٢)، ولا بأس بذكر بعضها مع ثواب المرض.

ففي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ رسول الله عليه السلام رفع رأسه إلى السماء فتبسّم عليه السلام فقيل له: يا رسول الله رأيناك رفعت رأسك إلى السماء فتبسّمت؟ قال: «نعم، عجبت لملكين هبطا من السماء إلى الأرض يلتمسان عبداً صالحاً مؤمناً في مصلى كان يصلي فيه؛ ليكتبنا له عمله في يومه وليلته فلم يجدها في مصلاه فخرجا إلى السماء، فقالا: ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليومه

(١) الكافي ٣: ١٣٧، باب تعجيل الدفن، ح ١. التهذيب ١: ٤٢٧، من أبواب الزيادات، تلقين المحتضرين، ح ٤.

(٢) انظر: الكافي ٣: ١١٩، باب ثواب عيادة المريض.

٣٨٨ - وقال عليه السلام: من غسل ميتاً مؤمناً فأدّى فيه الأمانة غفر الله له قيل: وكيف يؤدّي فيه الأمانة؟ قال: لا يخبر بما يراه وحده إلى أن يدفن الميت.

وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك فقال الله عزّ وجلّ: اكتبنا لعبدي مثل ما كان يعمل في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالِي فإنّ عليّ أن أكتب أجر ما كان يعملُه إذا حبسته عنه»^(١).

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «حمى ليلة تعدل عبادة سنة، وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين، وحمى ثلاث تعدل عبادة سبعين سنة»^(٢).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «حمى ليلة كفارة لما قبلها وما بعدها»^(٣).

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «أَيُّمًا مؤمن عاد مؤمناً خاض الرحمة خووضاً فإذا جلس غمرته الرحمة، وإذا انصرف وكَلَّ الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له ويترحمون عليه ويقولون: طبت وطابت لك الجنة إلى تلك الساعة من غد، وكان له خريف في الجنة» قلت: ما الخريف جعلت فداك؟ قال: «زاوية في الجنة يسير الراكب فيها أربعين عاماً»^(٤) وفي معناها أخبار أخر كثيرة.

(وقال عليه السلام) إلى آخره، رواه الكليني في الحسن عن أبي جعفر عليه السلام لكن في آخره لا يخبر^(٥) بما يرى^(٦) من غير ذكر التتمة، وكذا في التهذيب وكأنه من الصدوق من

(١) الكافي ٣: ١١٣، باب ثواب المرض، ح ١. وانظر: مجمع الزوائد ٢: ٣٠٤.

(٢) الكافي ٣: ١١٤، باب ثواب المرض، ح ٩.

(٣) الكافي ٣: ١١٥، باب ثواب المرض، ح ١٠.

(٤) الكافي ٣: ١٢٠، باب ثواب عيادة المريض، ح ٣. وانظر: مسند أحمد ١: ٨١. سنن البيهقي ٣: ٣٨٠.

(٥) هكذا، ولكن في المصدر: لا يحدث.

(٦) الكافي ٣: ١٦٤، باب ثواب من غسل مؤمناً، ح ٢. التهذيب ١: ٤٥٠، من أبواب الزيادات،

تلقيين المحتضرين، ح ١٠٥.

٣٨٩- وقال الصادق عليه السلام: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ غَسَّلَ مُؤْمِنًا فَقَالَ إِذَا قَلْبُهُ: اللَّهُمَّ هَذَا بَدَنُ عَبْدِكَ الْمُؤْمِنِ وَقَدْ أَخْرَجْتَ رُوحَهُ مِنْهُ وَفَرَّقْتَ بَيْنَهُمَا فَعَفُوكَ عَفُوكَ عَفُوكَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ سَنَةِ إِلَّا الْكِبَائِرَ.

٣٩٠- وقال الصادق عليه السلام: مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يَغْسِلُ مَيِّتًا مُؤْمِنًا وَيَقُولُ وَهُوَ يَغْسِلُهُ: رَبِّ عَفُوكَ عَفُوكَ عَفُوكَ إِلَّا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ.

خبر آخر، أو يكون تفسيره صلوات الله عليه وآله أداء الأمانة، بأن لا يخبر بما يرى، يعني من خروج الفضلات أو العيوب المستورة مثل الجذام والبرص وعلى ما في الكافي والتهذيب فظاهر، وأما على الزيادة فالظاهر قراءته بالتشديد، يعني حدَّ الإخفاء إلى الدفن أو حدَّ الرؤية إليه، يعني كلما رآه منه إلى الدفن إذا لم يخبر به أحداً غفر الله له ويمكن قراءته بالتخفيف، يعني كلما كان من عيوبه مستورة ورآه وحده ولم يره معه غيره، فإخفاؤه أداء الأمانة، وأما ما رآه معه غيره سواء كان حال الغسل أو قبله بأن صار مشهوراً به فليس بأمانة.

(وقال الصادق عليه السلام: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ غَسَّلَ مُؤْمِنًا فَقَالَ إِذَا قَلْبُهُ:) إلى آخره^(١)، يعني ما يتم كلامه أو ما يقوله إلا غفر الله له وكثيراً ما يقع هذا الاستثناء في الأخبار. و قوله عليه السلام: (رَبِّ عَفُوكَ عَفُوكَ عَفُوكَ إِلَّا عَفَى اللَّهُ عَنْهُ) ظاهره القائل ويحتمل الميِّت والأعم تجوزاً.

(١) الكافي ٣: ١٦٤، باب ثواب من غسل مؤمناً، ح ١. التهذيب ١: ٣٠٣، باب تلقين المحتضرين،

٣٩١- وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «يغسل الميت أولى الناس به أو من يأمره الولي بذلك.

٣٩٢- وقال الصادق عليه السلام: من غسل ميتاً فستروكتم من الذنوب كيوم ولدته أمه.

٣٩٣- وكتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام: كم حدّ الماء الذي يغسل به الميت؟ كما رووا أنّ الجنب يغتسل بستة أرطالٍ من ماءٍ والحائض بتسعة أرطالٍ فهل للميت حدّ من الماء الذي يغسل به؟ فوقع عليه السلام: حدّ غسل الميت يغسل حتى يطهر إن شاء الله تعالى.

وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي بخطه عليه السلام في صحيفة.

(وقال أمير المؤمنين عليه السلام: يغسل الميت أولى الناس به، أو من يأمره الولي بذلك). والمراد بالأولى، الوارث، والخبر رواه الشيخ بسند فيه جهالة عنه عليه السلام^(١)، لكن عمل به الأصحاب.

(وقال الصادق عليه السلام: من غسل ميتاً فستروكتم) أي عورته (وكتتم) أي عيوبه وما يخرج منه «خرج من الذنوب» أي جميع ذنوبه (كيوم ولدته أمه)^(٢).

(وكتب محمد بن الحسن الصفار) إلى آخره^(٣)، يمكن أن يكون هذا الخبر مستند علي بن بابويه في أنّ الحائض تغتسل بتسعة أرطال بالرطل المدني؛ لأنّ السائل سأل منه عليه السلام حكم الميت، ونقل في ضمنه خبر الجنب والحائض بالأرطال، والظاهر

(١) التهذيب ١ : ٤٣١، من أبواب الزيادات، تلقين المحضرين، ح ٢١.

(٢) الوسائل ٢ : ٤٩٦ باب استحباب كتم الغسل ما يرى من الميت، ح ٢.

(٣) التهذيب ١ : ٤٣١، من أبواب الزيادات، تلقين المحضرين، ح ٢٢.

٣٩٤- وقال أبو جعفر عليه السلام: لا يسخن الماء للميت.
 ٣٩٥- وروي في حديثٍ آخر: إلا أن يكون شتاءً بارداً فتوقّي الميت
 ممّا توقّي منه نفسك.

أنّ أرتال الجنب بالمدني لتكون تسعة بالعراقي، ويوافق الأخبار المستفيضة، فالظاهر أنّ أرتال الحائض أيضاً بالمدني، ويؤيده زيادة نجاسة الحائض باعتبار تلويث الدم أسافلها، وقّرره صلوات الله عليه على النقل فلو لم يكن صحيحاً لما قّرره، والظاهر من الخبر أنّه ليس للماء الذي يغسل به الميت حدّ، وحمل على نفي الوجوب وإن كان خلاف الظاهر؛ لأنّ الماء المسؤول عنه هو المستحب، بقرينة ذكر ماء الجنب والحائض، فإنّ التحديدين ليسا بواجبين البتّة؛ للإجماع والأخبار الصحيحة، لئلا ينافي ما سيذكره من بعد التحديد بثلاثين حميدة؛ لأنّ الظاهر أنّه خبر وإن لم يصل إلينا، كما في جميع أحكامه، وما روي أنّه غسل النبي صلى الله عليه وآله بست أو سبع قرب^(١) وإن أمكن أن يكون من خصائصه صلى الله عليه وآله وإن لم ينقل، لكنّ الظاهر من خبر فيه ضعف عدم الاختصاص.

(وقال أبو جعفر عليه السلام) إلى آخره، رواه زرارة في الصحيح على الظاهر عنه عليه السلام^(٢) وروى الكليني عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه قال: «لا يسخن للميت الماء ولا يعجل له النار ولا يحنط بمسك»^(٣).

(وروي في حديث آخر) إلى آخره. لم يصل إلينا مسنداً، ويؤيده عموم لا ضرر ولا ضرار^(٤).

(١) التهذيب ١: ٤٣٥، من أبواب الزيادات، تلقين المحتضرين، ح ٤٢، ٤٣.

(٢) التهذيب ١: ٣٢٢، باب تلقين المحتضرين، ح ١٠٦.

(٣) الكافي ٣: ١٤٧، باب كراهية تجمير الكفن وتسخين الماء، ح ٢.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ١٦٧. مع اختلاف.

٣٩٦- وقال الصادق عليه السلام: لا تدعن ميمتك وحده، فإن الشيطان يعبث به في جوفه.

٣٩٧- وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام: عن الميت يغسل في الفضاء فقال: لا بأس وإن ستر بستر فهو أحب إلي.

وقوله عليه السلام: «حرمة المؤمن ميتاً كحرمة حياً»^(١) فكأنه حي ويتضرر، ويمكن تضرره حقيقة، كما هو ظاهر الأخبار، وهو غير ممتنع؛ لأنه لم ينقطع تعلق الروح بالكلية بمنزلة ما إذا خرب دار رجل، فإنه وإن لم يسكنها الرجل لكن يتألم بتصرف عدوه فيها ونحوه.

(وقال الصادق عليه السلام) إلى آخره، رواه الكليني بسند لا يخلو من ضعف عنه عليه السلام يكره أن يدع الميت وحده؛ لئلا يعبث الشيطان في جوفه^(٢) وهو باستيلاء الحشرات عليه بأن تدخل في جوفه وتجرحه وتأكل من أعضائه أو بغير ذلك مما لا يصل إليه عقولنا، بل ينبغي أن يكون عنده من يقرأ القرآن ويدفع به عنه العذاب، وقوله: (به) وإن لم يكن في الخبر لكن المرجع تركه وحده.

(وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الميت يغسل في الفضاء) أي تحت السماء (فقال: لا بأس، وإن ستر بستر)^(٣) أي يكون تحت السقف أو يستر عورته؛ لئلا تكون مكشوفة عند أهل السماء، كما قيل.

(١) التهذيب ١ : ٤٤٥، من أبواب الزيادات، تلقين المحتضرين، ح ٨٥.

(٢) الكافي ٣ : ١٣٨، باب نادر، ح ١.

(٣) الكافي ٣ : ١٤٢، باب غسل ميت، ح ٦. التهذيب ١ : ٤٣١، من أبواب الزيادات، تلقين

المحتضرين، ح ٢٤.

٣٩٨- وسأل عبد الله بن سنانٍ أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل أ يصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت ، أو يغسلها إن لم يكن عندها من يغسلها، والمرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال: لا بأس بذلك إنَّما يفعل ذلك أهل المرأة كراهية أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها.

(وسأل عبد الله بن سنان) في الصحيح (أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أ يصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت) ظاهره النظر إلى كلِّها، واستثنى منها العورة في الأخبار؛ لأنَّ وطئها حرام وهو من مقدّماته، والظاهر أنَّه لا خلاف فيه، (أو يغسلها إن لم يكن عندها من يغسلها) من النساء (والمرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها) يعني كلَّه والاستثناء بحاله (حين يموت فقال: لا بأس بذلك، إنَّما يفعل ذلك) أي المنع (أهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها)^(١).

من العورة أو الأعمَّ منها ومن العيوب الخفية، فيدلُّ على جواز الغسل اضطراراً كغيره من الأخبار الصحيحة ولا خلاف فيه عند الأصحاب، لكنَّ الاضطرار وقع في كلام السائل، وظاهر الجواب أعمُّ منه، بل يفهم منه الجواز مطلقاً، كما يدلُّ عليه غيره من الأخبار الصحيحة وذهب إليه جماعة من الأصحاب، وما ورد فيه من النهي محمول على التقيّة أو الاستحباب، والأحوط أن لا يغسل كل منهما الآخر اختياراً، ومع عدم المائل فالأحوط أن يكون من وراء الثياب والظاهر الاكتفاء بالغسل مع

(١) الكافي ٣: ١٥٧، باب الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل، ح ٢. التهذيب ١: ٤٣٩، من

أبواب الزيادات، تلقين المحتضرين، ح ٦٢.

٣٩٩ - وسئل الصادق عليه السلام عن فاطمة الزهراء عليها السلام من غسلها؟ فقال: غسلها أمير المؤمنين عليه السلام؛ لأنها كانت صديقة، لم يكن ليغسلها إلا صديق.

القميص، كما يدلّ عليه الأخبار، ولو كان كلّ البدن مستوراً بمثل الملحفة كان أحسن، والأحوط أن يلفّ على اليد خرقة؛ لئلاّ تصل إلى العورة، بل إلى البدن كلّهُ. (وسئل عليه السلام) إلى آخره، رواه الكليني والشيخ مسنداً عن الصادق عليه السلام^(١)، ويمكن القول بصحتها؛ لصحتها عن ابن أبي نصر، وهو ممن أجمعت العصابة، ويدلّ على أنّ المعصوم لا يغسله إلاّ المعصوم، وبه أخبار كثيرة^(٢)، وما روي أنّ سيد الساجدين صلوات الله عليه أوصى أن تغسله أمّ ولد له^(٣)، فمحمول على مقدمات الغسل، والظاهر أنّ الوصية أيضاً كانت تقيّة؛ لئلاّ يصل ضرر على ابنه الباقر صلوات الله عليه؛ لأنّ هذا المعنى وأنّ الإمام لا يغسله إلاّ الإمام، وأنّه لا يوصي إلاّ إلى الإمام كان مشهوراً بين العامة والخاصّة، وما وقع من شهادة أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وأبي الحسن علي بن موسى عليه السلام بالقرية ولم يكن الرضا والجواد صلوات الله عليهما حاضرين، فروي أخباراً كثيرةً في حضورهما بطيّ الأرض للغسل^(٤).

* * *

- (١) الكافي ٣ : ١٥٩، باب الرجل يغسل المرأة، ح ١٣. التهذيب ١ : ٤٤٠، من أبواب الزيادات، تلقين المحتضرين، ح ٦٧.
- (٢) الكافي ١ : ٣٨٤، باب أنّ الإمام لا يغسله إلاّ إمام من الأئمة عليهم السلام. عيون أخبار الرضا ١ : ٢٧٦. كمال الدين وتمام النعمة : ٧١.
- (٣) التهذيب ١ : ٤٤٤، من أبواب الزيادات، تلقين المحتضرين، ح ٨٢.
- (٤) انظر: البحار ٢٧ : ٢٨٨، باب أنّ الإمام لا يغسله ولا يدفنه إلاّ الإمام وبعض أحوال وفاتهم عليهم السلام.

باب المسّ

ومن مسّ قطعةً من جسد أكيل السبع فعليه الغسل إن كان فيما مسّ عظم، وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه في مسّه، ومن مسّ ميتةً فعليه

باب المسّ

(من مسّ قطعة من جسد أكيل السبع) إلى آخره، رواه الكليني بسندٍ ضعيف، والشيخ بسند مرسل عن الصادق عليه السلام قال: «إذا قطع من الرجل قطعة فهو ميتة، وإذا مسّه الرجل فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسّه الغسل وإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه»^(١)، وضعفه منجبر بعمل الأصحاب، وبشهادة الصدوقين بصحته مرسلًا، ويدلّ على وجوب الغسل بمسّ القطعة المبانة من الميت أيضاً بالطريق الأولى إذا كان فيه عظم أو يعمّ الخبر بحيث يشمل، ويدلّ على أنّ القطعة ميتة.

وقد تقدّم والاحتياط في الاجتناب من الأجزاء الصغار المنفصلة عن الأعضاء. (ومن مسّ ميتة) إلى آخره، رواه في الكافي حسناً، وفي التهذيب صحيحاً^(٢)، عن الصادق عليه السلام وفي معناه أخبار كثيرة، وأما غسل اليد فمحمول على الملاقاة رطباً، وعلى الاستحباب يابساً، لما تقدّم في الأخبار الصحيحة وغيرها وإن كان الأحوط

(١) الكافي ٣: ٢١٢، باب أكيل السبع والطيور، ح ٤. التهذيب ١: ٤٢٩، من أبواب الزيادات، تلقين المحتضرين، ح ١٤.

(٢) الكافي ٣: ١٦١، باب غسل من غسل الميت ومن مسّه وهو حار ومن مسّه وهو بارد، ح ٤. التهذيب ١: ٤٣١، من أبواب الزيادات، تلقين المحتضرين، ح ٢٠.

أن يغسل يديه وليس عليه الغسل، إنّما يجب ذلك في الإنسان وحده ومن مسّ ميثاً قبل الغسل بحرارته فلا غسل عليه، وإن مسّه بعد ما يبرد فعليه الغسل، ومن مسّه بعد ما يغسل فليس عليه غسل.

٤٠٠ - وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام: مسّ الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس.

ومن أصاب ثوبه جسد الميت فعليه أن يغسل ما أصاب الثوب منه.

الغسل بالملاقاة يابساً في البدن والثياب جمعاً بين الأخبار وخروجاً من الخلاف. (ومن مسّ ميثاً) إلى آخره، الأحكام الثلاثة مروية في أخبار كثيرة^(١) بالغت حد التواتر بلا معارض، وتوقف السيد^(٢) في وجوب غسل المسّ باعتبار أنّ الأمر عنده ليس للوجوب سيّما في غير القرآن، لكنّ الغالب في المندوبات إظهارهم صلوات الله عليهم استحبابها لجواز الترك ولم ينقل، فالاحتياط التام في الغسل، ولو لم ينو الوجوب والندب لكان أحسن. ولو أوجبه على نفسه بالندب أو اليمين ليقعه جزماً كان أولى وإن كان الظن الوجوب. وما ورد من الغسل بمسّه بعد الغسل فمحمول على الاستحباب.

(وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام) إلى آخره، رواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام^(٣)، وفي معناه أخبار أخرى.

(ومن أصاب ثوبه) إلى آخره، رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن أبي

(١) تحف العقول : ١٠٨ . الاستبصار ١ : ٩٩ ، باب وجوب غسل الميت وغسل من مسّ ميثاً .

(٢) لم نعثر عليه في كتب السيد ولكنّ الشهيد الأوّل نقل عنه في البيان : ٣٣ ، والمحقق الحلي أيضاً نقل عنه في المعتبر ١ : ٣٥١ .

(٣) التهذيب ١ : ٤٣٠ ، من أبواب الزيادات، تلقين المحتضرين، ح ١٥ .

وغاسل الميت يبدأ بكفنه فيقطعه، يبدأ بالتمط فيبسطه ويبسط عليه الحبرة، وينثر عليه شيئاً من الذريرة، ويبسط الإزار على الحبرة وينثر عليه شيئاً من الذريرة، ويبسط القميص على الإزار وينثر عليه شيئاً من الذريرة.

عبد الله رضي الله عنه^(١) وفي معناه أخبار أخرى، وحمل على الملاقة رطباً أو على الاستحباب لما تقدم، ولو احتاط بغسل الثوب في الملاقة يابساً لكان أحسن خروجاً من خلاف من أوجبه وقال بالنجاسة الحكيمية هنا، بمعنى وجوب الغسل للصلاة وعدم تنجس ما لاقاه رطباً.

[بعض آداب غسل الميت]

(وغاسل الميت يبدأ بكفنه) إلى آخره، يفهم من بعض الأخبار استحباب نشر الكفن أولاً؛ لتلاً ينتظر بعد الغسل، ويظهر من الصدوق استحباب النمط مطلقاً، والمشهور استحبابه للنساء ولم نطلع على خبره، بل المذكور في الأخبار الكثيرة الحبرة^(٢) وهو على ما ذكره بعض الأصحاب من ورود اليمن المخطط^(٣)، وكذا فسّر بعض الحبرة أيضاً.

وعلى أي حال، فالنمط والحبرة متروكان ولم يبق منهما سوى الاسم، والظاهر من الأخبار ومن كلام بعض الأصحاب استحباب ثلاثة أثواب تامة، واستحباب كون

(١) الكافي ٣ : ١٦١، باب غسل من غسل الميت، ح ٧. التهذيب ١ : ٢٧٦، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح ٩٩.

(٢) انظر: الكافي ٣ : ١٤٢، باب تحنيط الميت وتكفينه، ح ١. والتهذيب ١ : ٣٠٣، باب تلقين المحتضرين، ح ٥٢.

(٣) المعتمر ١ : ٢٨٢. الذكرى ١ : ٣٨٣. شرح اللمعة ١ : ٤١٧.

ثوبين منها أو ثوب منها من برود اليمن، فعلى تقدير فقدهما فالاستحباب باقٍ أيضاً. ويفهم من كثير من الأخبار الصحيحة وجوب ثلاثة أثواب^(١) واستحباب كون أحدهما القميص، فلو كفن بثلاث لفائف كان جائزاً، ولو كفن بقميص ولفافتين كان أفضل، ويظهر من بعض الأخبار جواز إبدال أحدهما بالمتزر أيضاً، ولو لم يكتف بها لكان أحسن بأن يكون متزراً وقميصاً ولفافتين، ويستحب نثر الذريرة عليها لموثقة سماعة^(٢) وعمار^(٣).

والذريرة قيل: هي الطيب المسحوق^(٤)، وقيل: نبات تعرف بالقمحان^(٥)، وقال الفيروزآبادي: الذرور عطر كالذريرة^(٦)، وقال المطرزي: هي نوع من الطيب مجموع من أخلاط، (وقال) الشيخ: هي فتات قصب الذريرة وهو قصب يؤتى به من الهند يشابهه النشاب^(٧).

وقال في المبسوط^(٨) والنهاية: تعرف بالقمحة - بضم القاف وتشديد الميم

(١) الكافي ١ : ٤٠٠، باب أنه ليس شيء من الحق في يد الناس، ح ٦. الكافي ٣ : ١٤٠، باب غسل ميت، ح ٣. الكافي ٣ : ١٤٣، باب تحنيط الميت وتكفينه، ح ٢. التهذيب ١ : ٢٩١، باب تلقين المحتضرين، ح ١٨.

(٢) التهذيب ١ : ٣٠٧، باب تلقين المحتضرين، ح ٥٧.

(٣) التهذيب ١ : ٣٠٥، باب تلقين المحتضرين، ح ٥٥.

(٤) المعتبر ١ : ٢٨٤.

(٥) المقنعة : ١١. السرائر : ٣٢.

(٦) القاموس المحيط ٢ : ٣٤.

(٧) التبيان ١ : ٤٨٨.

(٨) المبسوط ١ : ١٧٧.

المفتوحة والحاء المهملة، أو بفتح القاف والتخفيف^(١) - وسماها بها الجعفي أيضاً وقيل: هي دواء يجلب من الهند واليمن يجعلون أخلاطاً من الطيب^(٢)، وقال المسعودي: من الأفاويه قصب الذريرة، أي من أخلاط الطيب^(٣)، وقال الراوندي: قيل: أنها حبوب تشبه حبّ الحنطة التي تسمى بالقمح تدقّ تلك الحبوب كالدقيق لها ريح طيب^(٤)، قال: وقيل: الذريرة هي الورد والسنبل والقرنفل، والقسط والأشنّة وكلها نبات ويجعل فيها اللاذن^(٥) ويدقّ جميع ذلك^(٦).

والحاصل أنّ الظاهر من كلام بعضهم أنّه نوع خاص من الطيب، والأخير مناسب للخصوصية، والمشهور الآن عندنا أنّها فتات قصب الذريرة لها ريح ويوسّة يناسب التقلص والتجفيف المطلوبان من الميت؛ لئلا يخرج منه شيء ولا يبلي سريعاً، ويفهم من المعتبر الاكتفاء بكل طيب مسحوق^(٧) وهو أيضاً معروف بيننا ولا بأس به وإن كان قصد الاستحباب مشكلاً في الكل؛ لأنّها غير معلوم ولا مظنون لهذه الاختلافات بين الأصحاب وأهل اللغة ولهذا طوّنا الكلام فيها.

(١) النهاية للشيخ الطوسي : ٣٢ .

(٢) ذكره الشهيد في الذكرى ١ : ٣٥٩ .

(٣) مروج الذهب ١ : ١٩٤ .

(٤) حكاة عنه الشهيد الأوّل في الذكرى ١ : ٣٦٠ .

(٥) في القاموس اللاذن، رطوبة تعلق بشعر المعزى ولحائها إذا رعت نباتاً يعرف بقلسوس أو قستوس ، القاموس المحيط ٤ : ٢٦٦ .

(٦) حكاة عنه الشهيد الأوّل في الذكرى ١ : ٣٦٠ .

(٧) المعتبر ١ : ٢٨٤ .

ويأخذ جريدتين من النَّخل خضراوين رطبتين طول كلِّ واحدةٍ قدر عظم الذَّرَاعِ.
وإن كانت قدر ذراعٍ فلا بأس، أو شبرٍ فلا بأس.

[وضع الجريدتين مع الميت]

(ويأخذ جريدتين من النخل خضراوتين) والأصل في الجريدة على ما ذكره المفيد والشيخ، وقال: سمعت ذلك مرسلًا من الشيوخ ومذاكرة ولم يحضرني الآن إسناده. وجملة ما ذكره المفيد من أن آدم ﷺ لما أهبطه الله من جنته إلى الأرض استوحش، فسأل الله تعالى أن يؤنسه بشيء من أشجار الجنة فأنزل الله تعالى إليه النخلة فكان يأنس بها في حياته، فلما حضرته الوفاة قال لولده: إني كنت آنس بها في حياتي وأرجو الأُنس بها بعد وفاتي فإذا متَّ فخذوا منها جريدًا وشقوه بنصفين وضعوهما معي في أكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الأنبياء بعده، ثم اندرس ذلك في الجاهلية فأحياه النبي ﷺ وفعله فصارت سنةً متَّبعة^(١)، وروي أن الله تعالى خلق النخلة من فضلة الطينة التي خلق منها آدم ﷺ، فلأجل ذلك تسمَّى النخلة عمَّة الإنسان^(٢)، وقد روي من جهة العامة في فضل التخضير شيء كثير^(٣)، والأخبار من طرق الخاصة في فضلها كثيرة.

(طول كلِّ واحدةٍ قدر عظم الذراع) وهو المشهور، (وإن كانت قدر ذراعٍ فلا بأس) وهو المذكور في أكثر الأخبار (أو شبرٍ فلا بأس) وهو المذكور في الحسن كالصحيح، وهو قريب من عظم الذراع.

(١) التهذيب ١ : ٣٢٦، باب تلقين المحتضرين، ح ١٢٠. المقنعة: ٨٢.

(٢) التهذيب ١ : ٣٢٦، باب تلقين المحتضرين، ح ١٢١.

(٣) كشف الخفاء ١ : ٣٨٢. مسند أبي يعلى ٤ : ٤٣. تهذيب الكمال ١٨ : ١٣٠.

ويكتب على إزاره وقميصه وحبره والجريدتين فلان يشهد أن لا إله إلا الله ويلفها جميعاً.

٤٠١- وسئل الصادق عليه السلام عن علة الجريدة فقال: إنّه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبةً.

٤٠٢- ومرو رسول الله ﷺ على قبرٍ يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشققها نصفين فجعل واحدةً عند رأسه والأخرى عند رجله.

(ويكتب على إزاره وقميصه وحبره والجريدتين فلان يشهد أن لا إله إلا الله) الموجود عندنا في الأخبار أن الصادق عليه السلام كتب على حاشية كفن ابنه إسماعيل: إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله^(١)، ويمكن إطلاق الكفن على الثلاثة، لكنّ الجريدة التي ذكرها الصدوق وتبعه الأصحاب وغيرها من العمامة، وكتابة شهادة الرسالة والإمامة وغيرها وكونها بالتربة وغير ذلك مما هو مذكور في الكتب لم تطلع على مستندها، ولعلّه يكون لهم.

وروى الكفعمي كتابة الجوشن الكبير^(٢)، والسيد ابن طاوس كتابة الجوشن الصغير على الكفن^(٣) (ويلفها جميعاً) حتى يفرغ من الغسل.

(وسئل الصادق عليه السلام) إلى آخره، وهو حسنة الفضلاء من حريز، وفضيل، وعبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤) (ومرو رسول الله ﷺ) إلى آخره.

(١) التهذيب ١: ٢٨٩، باب تلقين المحتضرين، ح ١٠.

(٢) البحار ٧٨: ٣٣١، ح ٣٢ عن جنة الأمان للكفعمي.

(٣) البحار ٧٨: ٣٣١، ح ٣٢ عن مهج الدعوات للسيد ابن طاوس.

(٤) الكافي ٣: ١٥٣، باب الجريدة، ح ٧. التهذيب ١: ٣٢٧، باب تلقين المحتضرين، ح ١٢٣.

وروي أنّ صاحب القبر كان قيس بن فهد الأنصاري، وروي قيس بن قمير، وأنه قيل له لِمَ وضعتهما فقال: إنه يخفّف عنه العذاب ما كانتا خضراوين.

٤٠٣ - وسئل الصادق عليه السلام عن الجريدة توضع في القبر فقال: لا بأس، يعني إن لم توجد إلا بعد حمل الميت إلى قبره أو يحضره من يتقيه فلا يمكنه وضعهما على ما روي فيجعلهما معه حيث أمكن.

٤٠٤ - وكتب علي بن بلال إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام الرّجل يموت في بلادٍ ليس فيها نخل، فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل، فإنه قد روي عن آبائكم عليهم السلام أنه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين، وأنها تنفع المؤمن والكافر فأجاب عليه السلام: يجوز من شجرٍ آخر رطبٍ.

هذا الخبر موجود في كتب العامة^(١)، مع غيره من الأخبار الكثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومع ذلك يشنعون على الشيعة تشنيع الملاحدة على المسلمين في كثير من العبادات، مع أنّ أكثرها مخفية العلل (وسئل الصادق عليه السلام عن الجريدة توضع في القبر فقال: لا بأس).

رواه الكليني في الموثق عنه عليه السلام^(٢). (يعني إن لم توجد) إلى آخره، من كلام الصدوق.

(وكتب علي بن بلال) إلى آخره، طريق الصدوق إليه حسن وهو ثقة، وبدل على

(١) مسند أحمد ٤ : ١٧٢. مجمع الزوائد للهيتمي ٩ : ٧.

(٢) الكافي ٣ : ١٥٣، باب الجريدة، ح ٩.

ومتى حضر غسل الميت قوم مخالفون وجب أن يقع الاجتهاد في أن يغسل غسل المؤمن وتخفى الجريدة عنهم.

٤٠٥ - وروي عن يحيى بن عباد المكي أنه قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا جعفر عليه السلام عن التخصير فقال: إن رجلاً من الأنصار هلك فأوذن رسول الله ﷺ بموته فقال: لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم

جواز كل شجر رطب، وروى الكليني أيضاً أنه يجعل مع عدم القدرة بدلها عود السدر ومع عدمه عود الخلف^(١)، وفي رواية يجعل بدلها عود الرمان^(٢)، فيظهر من الأخبار أنه إذا أمكن النخل الرطب فهو اللازم ومع عدمه فالسدر أو الرمان، ومع عدمهما فالخلف، ومع عدمه فمن كل شجر رطب ولا ينفع اليايس، بل لا يجوز كما ورد به الخبر عن الكاظم عليه السلام أنه قال: «لا يجوز اليايس»^(٣).

(ومتى حضر) إلى آخره، رواه الشيخ في الصحيح عن أيوب بن نوح قال: كتب أحمد بن القاسم إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة، هل يغسله غسل العامة ولا يعتمه ولا يصير معه جريدة؟ فكتب: «يفسل غسل المؤمن وإن كانوا حضوراً، وأما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده»^(٤).

(وروي عن يحيى بن عباد) إلى آخره، رواه الكليني في الموثق عنه^(٥)، وروي

(١) الكافي ٣: ١٥٣، باب الجريدة، ح ١٠.

(٢) الكافي ٣: ١٥٤، باب الجريدة، ح ١٢.

(٣) التهذيب ١: ٤٣٢، من أبواب الزيادات، تلقين المحتضرين، ح ٢٦.

(٤) التهذيب ١: ٤٤٨، من أبواب الزيادات، تلقين المحتضرين، ح ٩٦.

(٥) الكافي ٣: ١٥٢، باب الجريدة، ح ٢.

ما أقلّ المخضّرين يوم القيامة قال: وما التّخضير؟ فقال: جريدة خضراء توضع من أصل اليدين إلى أصل التّرقوة.

في الحسن عن عبد الله بن المغيرة، عن رجل، عن يحيى بن عبادة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع وأشار بيده من عند ترقوته إلى يده تلفّ مع ثيابه»، قال عبد الله: وقال الرجل: لقيت أبا عبد الله عليه السلام بعد فسألته عنه، فقال: «نعم، قد حدثت به يحيى بن عبادة»^(١) وهذا الخبر أيضاً مذكور في كتبهم، والراوي من فقهاءهم، لكن له انقطاع إليه صلوات الله عليه.

وقوله عليه السلام: (فما أقلّ المخضرين) يعني أنهم الناجون، وما أقلهم إذ هم الشيعة، بل بعضهم. وقوله عليه السلام: (جريدة) جنس لا ينافي الكثرة، والقرينة توضع في أصل اليدين إذ الظاهر وضعها مع كل يد وإن احتمل أن يكون اليدين محل الوضع، يعني يجوز في كل يد، ويمكن الاكتفاء بالواحدة أيضاً في تحقق أصل الثواب وإن كان الفضل في الجريدتين، وهذا العنوان من الوضع غير ما ذكره الأكثر وما سيذكره من بعد، والذي هو المشهور، رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج قال: قال: «إنّ الجريدة قدر شبر يوضع واحدة عند الترقوة إلى ما بلغت مما يلي الجلد، والأخرى في الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص»^(٢)، وروي «أنّه يوضع واحدة في الأيمن والأخرى في الأيسر بطرق متعددة»^(٣)، والظاهر تأدّي السنة بكلّ واحد منها.

وإن كان المشهور أحسن.

(١) الكافي ٣: ١٥٢، باب الجريدة، ح ٣.

(٢) الكافي ٣: ١٥٢، باب الجريدة، ح ٥.

(٣) الكافي ٣: ١٥٣، باب الجريدة، ح ١ و ٥ و ٦ و ١٣.

التكفين وآدابه

٤٠٦ - وسأل الحسن بن زياد أبا عبد الله عليه السلام عن الجريدة التي تكون مع الميت فقال: تنفع المؤمن والكافر.

٤٠٧ - وقال زرارة: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رأيت الميت إذا مات لم تجعل معه الجريدة؟ فقال: يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطباً، إنما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم، وإنما جعلت السعفتان لذلك؛ فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما إن شاء الله تعالى.

التكفين وآدابه

(وسأل الحسن بن زياد) إلى آخره، انتفاع الكافر بها بتخفيف العذاب في القبر ولا ينافي قوله تعالى: ﴿لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ﴾^(١) فإنه عذاب جهنم.

(وقال زرارة) إلى آخره^(٢)، الطريق صحيح، ويدل على أن العذاب في القبر في ساعة واحدة وينافي الأخبار الكثيرة: «أن قبر المؤمن روضة من رياض الجنة وقبر الكافر حفرة من حفر النيران»^(٣) وغيره من الأخبار، فيمكن أن يكون مخصوصاً بالمؤمن ويكون حسابهم وعذابهم سؤال منكر ونكير، أو الضغطة وإن تقدّم سابقاً أن

(١) البقرة: ٨٦ و ١٦٢. آل عمران: ٨٨.

(٢) الكافي ٣: ١٥٢، باب الجريدة، ح ٤.

(٣) الكافي ٣: ٢٤٢، باب ما ينطق به موضع القبر، ح ٢. انظر: بصائر الدرجات: ٣٠٧، ذيل ح ٩.

الاختصاص للشيخ المفيد: ٣٦٠. الأمالي للشيخ الطوسي: ٢٨. مشكاة الأنوار: ٥٢٥.

٤٠٨ - وقال الصادق عليه السلام: تنوّقوا في الأكفان فإنهم يبعثون بها.

٤٠٩ - وقال عليه السلام: أجيّدوا أكفان موتاكم فإنها زينتهم.

المؤمن لا يصيبه الضغطة أيضاً فيكون محمولاً على الأتقياء، ويمكن أن يكون الحصر باعتبار الأشدية، فحاصل معنى الخبر أنّ الجريدتين ما دامتا رطبتين تدفع العذاب وعمدته في الساعة الأولى، فإذا لم يعذب بسببهما فإله تعالى أكرم من أن يعذب بعده؛ لأنّ كرمه يطلب العذر في المغفرة والرحمة، بل كل العبادات وسائل الفضل والرحمة لا أسبابهما، كما قال بعض العارفين:

بهشت به بها ندهند به بهانه دهند^(١)

(وقال الصادق عليه السلام) رواه الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن عنه عليه السلام^(٢)، (تنوّقوا في الأكفان) أي تجودوا وبالغوا في الجودة (فإنهم) أي الموتى (يبعثون بها) ولا ينافي ما ورد: «أنهم يحشرون حفاة عراة»^(٣)، وظاهر قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾^(٤) فإنّما أن يحمل الحشر في الأكفان بالنسبة إلى الناجين وهم الشيعة، أو إلى الصلحاء منهم، أو يختلف بالنظر إلى أحوالها بأن يحشروا عراة أولاً ثمّ يكسوا. (وقال عليه السلام أجيّدوا أكفان موتاكم فإنها زينتهم)^(٥) والخبر كالصحيح، والزينة إمّا

(١) إشارة إلى ما قاله العارف الوفائي في كتابه جنت به بها نيمدهى ميدانم - اما به بهانه ميدهى ميدانم.

(٢) الكافي ٣ : ١٤٩، باب ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره، ح ٦. التهذيب ١ : ٤٤٩، من أبواب الزيادات، تلقين المحتضرين، ح ٩٩.

(٣) بحار الأنوار ٧ : ٦٩. بحار الأنوار ٧ : ٢٤٥.

(٤) الأعراف : ٢٩.

(٥) الكافي ٣ : ١٤٨، باب ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره، ح ١.

٤١٠ - وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام: إذا كَفَنَتِ المَيِّتَ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ فِي كَفْنِهِ ثَوْبٌ كَانَ يَصَلِّي فِيهِ نَظِيفاً فَافْعَلْ، فَإِنَّهُ يَسْتَحَبُّ أَنْ يَكْفَنَ فِيهَا مَا كَانَ يَصَلِّي فِيهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكْفَنَ المَيِّتَ فِي كِتَابٍ وَلَا إِبْرِيْسِمٍ وَلَكِنْ فِي القَطْنِ.

في الآخرة ليوافق الأول. ويؤيده قوله عليه السلام: «موتاكم» فإن الغالب في الخطاب الشيعة، وفي الغيبة العامة أو في الدنيا ليكون تأسيساً؛ لئلا يحقر الميت، فإن حرمة المؤمن ميتاً كحرمة حياً أو يكون أعم، والأفضل أن يكون أبيض لقوله عليه السلام: «ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم»^(١) إلا في البرد فإنه مخطط ملون^(٢).

(وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام: إذا كَفَنَتِ المَيِّتَ) إلى آخره، رواه الكليني في الحسن، عن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابه عنه عليه السلام، ورواه الشيخ في الصحيح عنه^(٣) وقوله عليه السلام: (فإنه يستحب أن يكفن فيما كان يصلّي فيه) يمكن قراءته بالمبني للفاعل ليكون تأكيداً للأول وبياناً لاستحبابه وهو الأظهر، وأن يقرأ مبنياً للمفعول ويكون مستحباً آخر أعم من أن يكون هو صلّى فيه أو غيره وإن كان إذا صلّى هو فيه أفضل.

[اشتراط كون الكفن من جنس ما يصلّي فيه الرجال]

(ولا يجوز أن يكفن الميت في كتان ولا إبريسم ولكن في القطن) المشهور بين

(١) الكافي ٣: ١٤٨، باب ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره، ح ٣. التهذيب ١: ٤٣٤، من من أبواب الزيادات، تلقين المحتضرين، ح ٣٥.

(٢) يحتمل أن يكون الاستثناء من كلام الشارح لأننا لم نجد هذا الاستثناء متصلاً في كتب العامة والخاصة وصدر الحديث موجود فيهما.

(٣) الكافي ٣: ١٤٨، باب ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره، ح ٤. التهذيب ١: ٢٩٢، باب تلقين المحتضرين، ح ٢٠.

٤١١ - وقال الصادق عليه السلام: الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به والقطن

لأمة محمد عليه السلام.

٤١٢ - وسئل أبو الحسن الثالث عليه السلام عن ثياب تعمل بالبصرة على

عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح أن يكفن فيها الموتى؟

الأصحاب اشتراط كون الكفن من جنس ما يصلي فيه الرجال، وكراهية الكتان والسواد واستحباب القطن الأبيض، ويظهر من الصدوق عدم جواز الكتان وإن احتمل أن يكون مراده بعدم الجواز أعم من الكراهة الشديدة والحرمة بأن يكون الكتان مكروهاً والحرير حراماً؛ ليوافق المشهور، والأحوط ما قاله مهما أمكن، فإذا لم يكن غيره فيجب الكفن فيه.

(وقال الصادق عليه السلام: الكتان لان) إلى آخره، رواه الكليني في الحسن عنه عليه السلام (١)،

وروى الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن يزيد، عن عدّة من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يكفن الميت في كتان» (٢) وليس لها معارض، فالاحتياط في عدم التكفين فيه اختياراً.

(وسئل أبو الحسن الثالث عليه السلام عن ثياب تعمل بالبصرة) رواه الكليني والشيخ في

الصحيح عن الحسن بن راشد عنه عليه السلام (٣)، والظاهر أنه البغدادي الثقة، وفي نسخ

(١) الكافي ٣: ١٤٩، باب ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره، ح ٧.

(٢) التهذيب ١: ٤٥١، من أبواب الزيادات، تلقين المحتضرين، ح ١١٠.

(٣) الكافي ٣: ١٤٩، باب ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره، ح ١١. التهذيب ١: ٤٣٥، من

أبواب الزيادات، تلقين المحتضرين، ح ٤١.

فقال: إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس.

الكافي التي عندنا الحسين بن راشد وهو مجهول الحال، وكذا في نسخ الفقيه والكافي «القصب» بالقاف والصاد المهملة، وفي نسخ التهذيب الصحيحة بالعين المهملة.

والظاهر أن الشيخ زين الدين عليه السلام أصلحه وكتب بخطه، العصب: ثوب يعمل باليمن، وفي القاموس: ضرب من البرود^(١)، وذكر الشهيد خبر الحسن بن راشد بالعصب اليماني - بالعين والصاد المهملتين - وهو البرد؛ لأنه يصبغ بالعصب وهو نبت^(٢)، لكن بالقاف أيضاً ثياب ناعمة من كتان له مناسبة ما، وبالفاء ما كان من قز أو يرسم مع القطن، ويمكن أن يكون هي المراد والمطلوب ظاهر وهو أن الثوب المخلوط بالقز معرب كج هل يصلح أن يكفن فيه.

(فقال عليه السلام: إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس)، وحمل على الاستحباب ويؤيده نفي البأس مطلقاً، يعني ليس بحرام ولا مكروه، فيمكن أن يكون المغشوش الذي يكون قزه أكثر مكروهاً للجمع، ويفهم من تقريره عليه السلام أن حكم القز حكم الحرير وهو مذهب أكثر الأصحاب. ويدل عليه بعض الروايات وهو الأحوط، والأكثر على جواز الاكتفاء بالعثر في خليط الحرير، وذهب جماعة إلى الاكتفاء بما لا يسمى حريراً عرفاً وهو أظهر، هذا في غير الحبرة، والظاهر من الأخبار جواز كونها حريراً ولا شك في أنه لو كان حريراً أكثر فلا كراهة فيها، والأحوط أن لا تكون مطرزة

(١) القاموس المحيط ١: ١٠٥.

(٢) الذكري ١: ٣٦٧.

٤١٣ - وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئاً ففضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه؟ فقال: يبيع ما أراد ويهب ما لم يرد، ويستنفع به ويطلب بركته، قيل: أيكفّن فيه الميت؟ قال: لا.

بالذهب، والظاهر أنه لو عوض عن الحبرة بالقطني الذي عندنا وهو منسوج من القطن والحرير كان أحسن، فإنّ الظاهر أنّ المراد تزيين الميت بمثل هذا الثوب ولا خصوصية للبلاد فيه والله تعالى يعلم.

(وسئل موسى بن جعفر عليه السلام) إلى آخره، رواه في الكافي بسند فيه جهالة وإرسال^(١)، وروى الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام^(٢) ما يدلّ على عدم الجواز ظاهراً، وفي معناه خبر آخر، والظاهر أنّ النهي لكونه حريراً محضاً، والسؤال عن البيع يمكن أن يكون باعتبار كونها وقفاً عليه وعدم جواز التغيير أو باعتبار وجوب التعظيم والبيع ينافيه، أو باعتبار احتمال لبس المشتري ويكون معاونته على الإثم والعدوان، والجواب بعدم الحرمة إمّا باعتبار كونها وقفاً، بأنّها وقف بهذا العنوان بأن تكون لباس الكعبة في سنة وبعدها تكون للخدمة يصنعون بها ما شاؤوا، وإمّا باعتبار التعظيم فلا منافاة بينهما، بأن يبيع مَن يطلب بركتها ويعظمها على أن يقرأ قوله عليه السلام: (ويستنفع به ويطلب بركته) بالمجهول، فيكون حالاً أو يكون عطفاً على (يبيع) ويكون أعمّ من نفعه ونفع غيره.

(١) الكافي ٣: ١٤٨، باب ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره، ح ٥.

(٢) التهذيب ١: ٤٣٤، من أبواب الزيادات، تلقين المحتضرين، ح ٣٦.

٤١٤ - وقال الصادق عليه السلام: ينبغي أن يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزّرر.

٤١٥ - وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له القميص أيكفن فيه فقال: اقطع أزراره قلت: وكمه؟ قال: لا، إنما ذلك إذا قطع له وهو جديد لم يجعل له أكمام فأما إذا كان ثوباً لبيساً فلا يقطع منه إلا الأزرار.

ويمكن قراءتهما معلومين ويكون الجملتين لبيان بقية الانتفاع ويكون تعميماً بعد التخصيص، وأما باعتبار كونه حراماً فبأنه يكفي في جواز البيع جواز الانتفاع المحلل وهو كثير، مع أن أفعال المسلمين لا بد وأن تحمل على الصحة.

(وقال الصادق عليه السلام ينبغي) إلى آخره، رواه الكليني في الصحيح بتغيير ما بدون لفظة ينبغي^(١)، وفي معناه أخبار أخر يعني ينبغي أن لا يكون للقميص أزرار، والأخبار بلفظ النهي كثيرة إلا فيما استثنى من القميص الذي صلى فيه، بل ينبغي فيه أيضاً إزالة كفه وأزراره والأولى أن لا يكون بصورة القميص الملبوس في حال الحياة، والظاهر أن الصدوق فهم من الأخبار الكراهة فذكر بلفظ ينبغي أو يكون خبره المنقول غير الأخبار التي وصلت إلينا، وهو الظن به فيمكن حمل الأخبار في النهي على هذا الخبر، كما حملته الأصحاب، وبالعكس وهو الأحوط.

(وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له القميص) إلى آخره، رواه الشيخ بسند مرسل عنه عليه السلام^(٢)، لكن ضعفه منجبر بعمل الأصحاب وعليه العمل في كراهة الأكمام المبتدئة.

(١) الكافي ٣: ١٤٤، باب تحنيط الميت وتكفينه، ح ١، ٩.

(٢) التهذيب ١: ٣٠٥، باب تلقين المحترمين، ح ٥٤.

فإذا فرغ غاسل الميِّت من أمر الكفن وضع الميِّت على المغتسل مستقبلاً القبلة وينزع القميص من فوقه إلى سرّته، ويتركه إلى أن يفرغ من غسله ليستر به عورته، فإن لم يكن عليه قميص ألقى على عورته ما يسترها به.

ويلين أصابعه برفق، فإن تصعبت عليه تركها ويمسح يده على بطنه

[كيفية غسل الميت]

(فإذا فرغ غاسل الميِّت) يعني إذا فرغ من تهيئة الكفن والجريدة (وضع الميِّت على المغتسل) والأولى أن يكون على ساحة مستقبلاً القبلة كحالة الاحتضار، وقيل بالوجوب «وينزع القميص» بأن يخرج يديه منه ويجره من تحته إلى سرّته والأولى أن ينزع من تحته إلى الركبة؛ ليكون من سرّته إلى ركبته مستوراً بالقميص حال الغسل، والغرض منه ستر العورة وجوباً والزائد عليها استحباباً وقيل: بوجوب ستر الجميع وهو أحوط، (فإن لم يكن عليه قميص ألقى على عورته ما يسترها به) وإذا قيل باستحبابه فالمراد به أنه أفضل للفردين الواجبين؛ لأنه يمكن غض البصر حتى لا ينظر إلى عورته.

لكن الستر أفضل، وقيل بالوجوب، لأنه لا يأمن من أن يقع نظره عليها، فيجب من باب المقدمة ولا شك أنه أحوط.

(ويلين^(١) أصابعه برفق) استحباباً (فإن شق تركها بحالها ويمسح الغاسل يده على

(١) الذي ذكره الصدوق في كيفية الغسل هو عبارة الفقه الرضوي إلا نادراً مثل زيادة الجلال في

مسحاً رقيقاً، ثم يبدأ بيديه فيغسلهما بثلاث حميداتٍ بماء السدر ثم يلفّ على يده اليسرى خرقةً يجعل عليها شيئاً من الحرص وهو الأسنان ويدخل يده تحت الثوب.

بطنه) أي بطن الميت مسحاً رقيقاً ليخرج الفضلات لئلا يخرج حال الغسل استحباباً (ثم يبدأ بيديه) أي بيدي الميت (فيغسلهما بثلاث حميدات) أي أباريق حميدية منسوبة إلى صانعها (حميداً)، أو إناء كبير يسمى بالحميدية ولم نطلع على خبره، ثم يلفّ الغاسل على يده اليسرى خرقة استحباباً لغسل عورته استحباباً بالأصالة وجوباً شرطياً لئلا يصل يده إلى عورته، فإنّ مسها أيضاً حرام كالنظر إليها على الظاهر من الأخبار كالوضوء لصلاة النافلة (ويجعل على الخرقة شيئاً من الحرص بالضم) وهو الأسنان (ويدخل يده تحت الثوب).

والأولى أن ينوي الاستحباب عند المقدمات وإن أمكن أن يقال بجواز تقديم النية، كما في سائر الطهارات، لكنّ الأولى التبويض أو الإعادة عند غسل رأس الميت، والأحوط أن ينوي الصاب والمقلّب لو كان غيره، وأن ينوي الأغسال الثلاثة عند ابتداء الغسل بماء السدر؛ لأنّ المشهور بين الأصحاب سيّما القدماء أنّها غسل واحد، والأحوط إعادتها عند ابتداء الغسل بماء الكافور والقراح أيضاً، وإن كان أمر النية سهلاً؛ لأنّها قصد الفعل لله، وقلّما يفغل أحد عنه، بل قيل إنّه لو كلّف بعدهم لكان

= الكافور، وذكر أنّ غسل الميت كفسل الحي من الجنابة إلا أنّ غسل الحي مرة واحدة بتلك الصفات وغسل الميت ثلاث مرات بتلك الصفات، تبدء لغسل اليدين إلى نصف المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ثم الفرج ثلاثاً، ثم الرأس ثلاثاً، ثم جانبه الأيمن ثلاثاً، ثم جانبه الأيسر ثلاثاً، بالماء والسدر، ثم يغسله مرة أخرى بالماء والكافور على هذه الصفة، ثم بالماء القراح المرة الثالثة، فيكون الغسل ثلاث مرات كل مرة خمس عشر - منه ﷺ .

ويصبّ عليه غيره الماء من فوق إلى سرّته، ويغسل قبله ودبره ولا يقطع الماء عنه، ثمّ يغسل رأسه ولحيته برغوة السدر، وبعده بثلاث حميداتٍ ولا يقعه.

تكليفاً بما لا يطاق، لكنّ الإشكال في تصفية النية وكونها لله لا لغرض دنيوي أو أخروي أيضاً على ما هو المشهور بين الأصحاب، وقيل: لا يجب النية في غسل الأموات؛ لأنّه إزالة نجاسة وليست بعبادة وإن كان واجبة؛ لأنّه ليس كل واجب عبادة وإن كان الثواب مشروطاً بالنية، ولا شك أنّ الاحتياط في النية كما هو المشهور بين الأصحاب وإن ضم نية الوجوب مع القرينة لكان أحوط خروجاً من الخلاف.

(ويصبّ عليه غيره الماء) والأولى أن يكون الصابّ غير المقلّب (من فوق إلى سرّته) يعني يصبّ من فوق السرة؛ لأنّ الستر منها فيصبّ الصاب ويغسل المقلّب قبله ودبره من النجاسات التي يكون عليهما غالباً أو لزيادة التنظيف لو لم تكن استحباباً (ولا يقطع الماء عنه) حتى يطهر، (ثمّ يغسل رأسه ولحيته برغوة السدر).

والمشهور أنّه من المقدمات المندوبة فلا يضرّ كونه مضافاً، بل الظاهر من كلام جماعة أنّه لا يضرّ للغسل أيضاً، والأحوط أن لا يصير ماء غسل السدر والكافور مضافاً بهما وفاقاً للمتأخرين من أصحابنا، والظاهر من كلام الصدوق كما هو الظاهر من بعض الأخبار عدم اشتراط تقديم الرأس على البدن؛ لقوله: (من قرنه إلى قدمه) ويمكن أن يجعل غسل الرأس بالرغوة من المقدمة، ويكون قوله: (وبعده) معناه بعد الغسل بالرغوة، يعني يغسل رأسه بعد الغسل بالرغوة بثلاث حميدات، ويكون هذا الغسل أوّل غسل السدر الواجب (ولا يقعه) لكراهة الإجماع.

ثمَّ يقلِّبه إلى جانبه الأيسر ليبدوله الأيمن، ويمدّ يده اليمنى على جنبه الأيمن إلى حيث بلغت، ثمَّ يغسّله بثلاث حميداتٍ من قرنه إلى قدميه، ولا يقطع الماء عنه، ثمَّ يقلِّبه إلى جانبه الأيمن ليبدوله الأيسر ويمدّ يده اليسرى على جنبه الأيسر إلى حيث بلغت، ثمَّ يغسّله بثلاث حميداتٍ من قرنه إلى قدمه، ولا يقطع الماء عنه ثمَّ يقلِّبه عن ظهره. ويمسح بطنه مسحاً رقيقاً ويغسّله مرّةً أخرى بماءٍ وشيءٍ من جلال الكافور مثل الغسلة الأولى.

(ثمَّ يقلِّبه إلى جانبه الأيسر ليظهر الأيمن) ويسهّل عليه غسله^(١) (ويمدّ الغاسل يد الميت اليمنى إلى حيث بلغت استحباباً ثمَّ يغسل جنبه الأيمن من قرنه أي منتهى قرنه إلى قدمه، أو من بعض قرنه من باب المقدمة، أو من أوّل قرنه استحباباً لزيادة التنظيف، ولا يقطع الماء عنه (ثمَّ يقلِّبه إلى جانبه الأيمن) ليغسل الأيسر كالأيمن ثمَّ يقلِّبه على ظهره بأن يكون ظهره على الأرض.

(ويمسح بطنه بالرفق) لا بالشدة إلا أن تكون امرأة حاملاً، فلا يمسح لئلا يسقط الولد (ويغسّله - إلى قوله - الأولى) وهو الكافور الخام استحباباً أو وجوباً، كما هو مذهب أكثر القدماء، وصرّح به الشيخ في النهاية^(٢) بأنّه يجب أن يكون الغسل والحنوط من جلال الكافور.

وقال أبو علي في شرح نهاية والده: إنّ الكافور صمغ يقع من شجر فكلما كان

(١) اعلم أنّ الظاهر من عبارة المصنف مديد الميت، ولكنه في الفقه الرضوي مصرح بأنّه يمد الغاسل يده، فإنّه قال: ومد يدك اليمنى على جنبه الأيمن - منه ﷺ - .

(٢) النهاية : ٣٢ .

ثم يخضخض الأواني التي فيها الماء ويغسله الثالثة بماءٍ قراحٍ ولا يمسح بطنه ثالثةً ويقول عند غسله:

جلالاً وهو الكبار من قطعة لا حاجة له إلى النار، ويقال له: الكافور الخام، وما يقع من صغار ذلك الصمغ من الشجر في التراب فيؤخذ بترابه ويطرح في قدر فيها ماءٌ يغلي ويميز من التراب فذلك لا يجزي في الحنوط^(١)، ويظهر من الجوهر أن الكافور لبن دوية كالسنور تسمى بالرباح^(٢)، وخطأه الفيروزآبادي وقال: إنه صمغ شجر^(٣)، وظاهر أكثر الأصحاب والأخبار أجزاء المطبوخ أيضاً، وما يقال: إن مطبوخه يطبخ بلبن الخنزير ليشتد بياضه فلم يثبت، وكلما يخبر به التجار من أمثال هذه الشهادات العامة مثل نجاسة السكر والنيل فغير مقبول؛ لأنهم وإن رأوا من البعض لا يمكنهم الشهادة في الكل، لكن الأحوط أن يكون خاماً خروجاً من خلاف عظماء الأصحاب.

(ثم يخضخض الأواني) ويحركها؛ لئلا يبقى فيه شيء من السدر والكافور ويكون خالصاً؛ لأنه معنى القراح استحباباً في المشهور؛ لأنه يكفي في صدق القراح أن لا يكون مضافاً وإن تغير لونه أو ريحه بالسدر أو الكافور، وقيل: بالوجوب للفرق بينه وبينهما وهو أحوط.

(ويغسله الثالثة بماء قراح) - بفتح القاف -، وهو الماء لا يخالطه نفل من سويق وغيره والخالص ذكره الفيروزآبادي^(٤)، ولا يمسح بطنه ثالثة، (ويقول عند غسله

(١) نقل عنه في مفتاح الكرامة ٣: ٥٠٣.

(٢) الصحاح ١: ٣٦٣.

(٣) القاموس المحيط ١: ٢٢١.

(٤) القاموس المحيط ١: ٢٤٢.

اللهم عفوك عفوك.

فإنه من فعل ذلك عفا الله عنه، والكافور السائغ للميت وزن ثلاثة عشر درهماً وثلاثٍ والعلّة في ذلك .

٤١٦ - أنّ جبرئيل عليه السلام أتى النبي ﷺ بأوقية كافورٍ من الجنة والأوقية أربعون درهماً فجعلها النبي ﷺ ثلاثة أثلاثٍ ثلثاً له وثلثاً لعلِي عليه السلام وثلثاً لفاطمة عليها السلام.

اللهم عفوك عفوك) - بالفتح - بتقدير أسأل ونحوه، أو بالرفع بتقدير المبتدأ أو الخبر، مثل مطلوبي ومرادي (فإنه من فعل ذلك) أي الغسل مع الدعاء أو الدعاء والأوّل أظهر، للتعبير بالفعل لا القول (عفا الله عنه) أي عن الغاسل القائل أو عن الميت على بعد أو عنهما على عموم الاشتراك وهو أبعد^(١).

(والكافور السائغ) أي الكامل، وفي بعض النسخ بالياء المنقطة تحتها نقطتين بمعنى الجائر بالمعنى الأعم، (أو) بمعنى الكامل في الجواز، والظاهر أنه من النساخ (ثلاثة عشر درهماً وثلاث) رواه الكليني^(٢) مرفوعاً مضمراً عن أحد الأئمة عليهم السلام^(٣) على الظاهر، وعليه عمل الأصحاب في الأكملية، والظاهر أنه للغسل والحنوط معاً، وقيل: للحنوط فقط، وتقديرها بالمتقال الصيرفي سبعة مثاقيل،

(١) اعلم أنّ الصدوق لم يذكر وضوء الميت، وكأنه لا يعتقد مع ورود الأخبار الكثيرة، منها: صحيحة حريز قال: أخبرني أبو عبدالله عليه السلام قال: الميت يبدء بفرجه، ثم يوضأ وضوء الصلاة، الحديث. لكن ظاهر صحيحة يعقوب بن يقطين عدمه فيحمل على نفي الوجوب - منه عليه السلام - .

(٢) هي بضم الألف وسكون الواو، وكسر القاف وتشديد الياء المفتوحة.

(٣) الكافي ٣ : ١٥١، باب حد الماء الذي يغسل به الميت والكافور، ح ٤.

ومن لم يقدر على وزن ثلاثة عشر درهماً وثلاث كافوراً حنط الميت بوزن أربعة مثاقيل فإن لم يقدر فمثقال لأقل منه لمن وجده.

وبالشرعي تسعة مثاقيل وثلاث. (فمن لم يقدر على ذلك) للحنوط، كما هو الظاهر من العبارة لقوله (حنط الميت بوزن أربعة مثاقيل فمن لم يقدر فمثقال لأقل منه) والظاهر من كلامه، أن هذه التقديرات للحنوط على سبيل الوجوب، والأظهر أنها على سبيل الأفضلية جمعاً بين الأخبار.

والأحوط أن لا ينقص الحنوط من المثقال الشرعي الذي هو وزن الدينار الذي هو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي المعروف الآن بالمثقال، وعليه مدار المعاملات، وأولى منه مثقال ونصف، والوسط في الفضيلة أربعة مثاقيل بالشرعي، والأكمل سبعة مثاقيل بالصيرفي، والأولى أن يزداد ثلاثة مثاقيل للغسل، وروي ثلاث حبات، وروي : نصف حبة^(١)، والاحتياط في الغسل على عكس الحنوط فثلاث حبات أحوط من ثلاثة مثاقيل لئلا يخرج الماء عن الإطلاق بالزيادة، وكذا في ماء الصدر للغسل الأول سبع ورقات لئلا يصير مضافاً، نعم الأولى في غسل العورتين والرأس مقدماً على الغسل أن يكون بالرغوة وهو مضاف، كما يظهر من الأخبار^(٢) أن يطرح الصدر الفتيق في الماء ويضرب يده حتى يرغو ويطرح الرغوة في طرف آخر للمعورة والرأس، ويكون ماء الصدر في ظرف ويصب منه في الإجانة قليلاً قليلاً حتى يتم الغسل بماء الصدر، وكذا الكافور.

(١) التهذيب ١ : ٣٠٥ باب تلقين المحضرين، ح ٥٥.

(٢) الكافي ٣ : ١٤١، باب غسل الميت، ح ٥. التهذيب ١ : ٣٠١، باب تلقين المحضرين، ح ٤٥.

وحنوط الرّجل والمرأة سواء، غير أنّه يكره أن يجمّر أو يتبع بمجمرة، ولكن يجمّر الكفن ويجعل الكافور على بصره وأنفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلّها وعلى أثر السّجود منه، فإن بقي منه شيء جعل على صدره.

(وحنوط الرجل والمرأة سواء غير أنّه يكره أن يجمّر أو يتبع بمجمرة).

رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا أردت أن تحنّط الميت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلّها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال: الحنوط للرجل والمرأة سواء قال: وأكره أن يتبع بمجمرة»^(١)، والظاهر أنّ الصدوق أخذه من كتاب الحلبي وغيره بعض التغييرات المخلة، فإنّ لفظة (غير) لا مناسبة له، والأخبار في كراهية التجمير للكفن والميت والدخنة كثيرة.

وروي في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بدخنة كفن الميت، وينبغي للمسلم أن يدخن ثيابه إذا كان يقدر»^(٢) وحمل على الكراهة بقوله: «لا بأس»، أو التقية، ويؤيدها تغيير الأسلوب بقوله عليه السلام: «وينبغي» إلى آخره؛ لأنّه حال الحياة، ولا مدخل له بعد الممات وهذه الطريقة طريقة التقية في جميع مواضعها فلا تغفل. وحمل أيضاً على ما كان الكفن مدخناً قبل، وكذا خبر غيات بن

(١) الكافي ٣: ١٤٣، باب تحنيط الميت وتكفينه، ح ٤.

(٢) التهذيب ١: ٢٩٥، باب تلقين المحتضرين، ح ٣٥. الاستبصار ١: ٢٠٩، باب تجمير الكفن،

فإذا فرغ الغاسل من الغسلة الثالثة فليغسل يديه من المرفقين إلى الأصابع وألقى على الميت ثوباً ينشف به الماء عنه،

إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام أنه كان «يجمر الميت بالعود فيه المسك»^(١) مع أنه عامي أيضاً، فإنه يجري فيه التأويلات الثلاث سيما تغيير الأسلوب بأنه كان يجمر يعني يجمره العامة ونسبته إلى أبيه فافهم.

وأما الحنوط فالظاهر أنه لا خلاف في وجوب حنوط المساجد السبعة؛ للأخبار الكثيرة^(٢)، وأما الزائد عليها، فمروية في أخبار كثيرة مختلفة، مع أنه ورد النهي في أخبار كثيرة في الوضع في المسامع من الأذن، والبصر، والأنف^(٣)، وحمل على المنع من جعله فيها لا عليها وحمل أخبار الأمر على الجعل عليها وفي بعض الأخبار ما يشعر به ويحمل كلام الصدوق أيضاً عليه ليجمع بين الأخبار ولئلا يخالف الأصحاب (فإذا فرغ الغاسل من الغسلة الثالثة فليغسل يديه من المرفقين إلى الأصابع)^(٤).

الظاهر أنه تحديد للمغسول ويحتمل الغسل أيضاً وهو أولى (وألقي على الميت ثوباً ينشف به الماء عنه) للأخبار والإجماع.

(١) الاستبصار ١ : ٢١٠، باب تجمير الكفن، ح ٦٧٣٩. التهذيب ١ : ٢٩٥، باب تلقين المحتضرين، ح ٣٣.

(٢) الكافي ٣ : ١٤٦، باب تحنيط الميت وتكفينه، ح ١٥. الكافي ٣ : ١٤٣، باب تحنيط الميت وتكفينه، ح ٤. الاستبصار ١ : ٢١٢، باب موضع الكافور من الميت، ح ١ و ٢.

(٣) الكافي ٣ : ١٤٤، باب تحنيط الميت وتكفينه، ح ٨. الاستبصار ١ : ٢١٢، باب موضع الكافور من الميت، ح ٣.

(٤) اعلم أنّ في الأخبار الصحيحة أنه يغسل إلى الكتفين وهو أولى وإن كان بالمرفقين يتأدى السنة، كما في أخبار كثيرة، وفي الفقه - منه عليه السلام - .

ولا يجوز أن يدخل الماء الذي ينصبّ عن الميت من غسله في بئر كنيف،
وليكن ذلك في بلاليع أو حفيرة.

(ولا يجوز أن يدخل الماء) إلى آخره^(١)، الظاهر أنّ مراده الكراهة ويحتمل
الحرمة أيضاً، كما يظهر من الخبر الذي رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن الصفار
أنّه كتب إلى أبي محمد العسكري سلام الله عليه هل يجوز أن يغسل الميت وماؤه
الذي يصبّ عليه يدخل إلى بئر كنيف؟ أو الرجل يتوضأ وضوء الصلاة أن ينصبّ ماء
وضوئه في كنيف؟ فوقع عليه السلام: «يكون ذلك في بلاليع»^(٢) فإنّ ظاهره رجحان كون
ذلك في البالوعة أو وجوبه بناءً على أن الأمر وشبهه للوجوب، لكنّ الأظهر أنّ
المراد كونه في البالوعة أحسن من الكنيف، يعني إذا أنصب في بئر فهي أحسن؛
لثلاثين ما ورد في الصحيح عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول: «إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك إذا غسل يحفر له موضع
المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلاً باطن قدميه، ووجهه إلى القبلة»^(٣) وما ذكره
الأصحاب من استحباب حفر الحفيرة. والمراد بالكنيف هنا مصبّ البول والغائط
والنجاسات، وبالبالوعة ما يكون وسط الدار لتكون مصبّاً للزيادات من الماء،
والأحوط الترك والأولى الحفيرة لكن الصدوق سوى بين البالوعة والحفيرة، وله

(١) والتعبير بلا يجوز في الفقه الرضوي والحاصل أنّ عباراته لا يذكر سنداً أكثر من هذا الكتاب -
منه عليه السلام -.

(٢) الكافي ٣: ١٥٠، باب حد الماء الذي يغسل به الميت والكافور، ح ٣. التهذيب ١: ٤٣١، من
أبواب الزيادات، تلقين المحتضرين، ح ٢٣.

(٣) الكافي ٣: ١٢٧، باب توجيه الميت إلى القبلة، ح ٣. التهذيب ١: ٢٨٦، باب تلقين
المحتضرين، ح ٣.

ولا يجوز أن يقلّم أظافيره ولا يجزّ شاربته ولا شيئاً من شعره، فإن سقط منه شيء جعل معه في أكفانه، ثمّ يغتسل الغاسل يبدأ بالوضوء، ثمّ يغتسل ثمّ يضع الميّت في أكفانه، ويجعل الجريدتين معه إحداها من عند الترقوة يُلصقها بجلده ويمدّ عليه قميصه من الجانب الأيمن والجريدة الأخرى عند ورکه من الجانب الأيسر ما بين القميص والإزار. ثمّ يلفّه في إزاره وحبره ويبدأ بالشّق الأيسر فيمدّه على الأيمن، ثمّ يمدّ الأيمن على الأيسر، وإن شاء لم يجعل الحبرة معه حتّى يدخله قبره فيلقيه عليه.

[حرمة تقليم أظافر الميت أو جزّ شعره]

وجه يظهر مما ذكر.

(ولا يجوز أن يقلّم أظفاره ولا يجزّ شاربته ولا شيئاً من شعره) للنهي عنها في أخبار كثيرة، وحملت على الكراهة وقيل بالحرمة، كما هي ظاهر الصدوق (فإن سقط منه شيء جعل معه في أكفانه)^(١). لحسنه إبراهيم بن هاشم (ثمّ يغتسل الغاسل) غسل مسّ (يبدأ بالوضوء) بناء على أنّ كلّ غسل قبله وضوء إلاّ الجنابة (ثمّ يغتسل) وهذا هو الغسل المستحب للتكفين كما مرّ، (ثمّ يضع - إلى قوله - الأيمن) وهو المشهور (والجريدة الأخرى عند ورکه من الجانب الأيسر ما بين القميص والإزار). وهو مخالف المشهور والأخبار المعتبرة، نعم ورد في مرسله إبراهيم بن هاشم المعمولة عليها في غيرها، ولا بأس به كما قال المحقق: إنّ كلاً حسن وقد تقدّم.

(ثمّ يلفّه في إزاره وحبره ويبدأ بالشّق الأيسر) إلى آخره، خلاف لبس الأحياء (وإن شاء) إلى آخره، كما يدلّ عليه صحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) الكافي ٣: ١٥٥، باب كراهية أن يقص من الميت ظفر أو شعر، ح ١.

ويعمّمه ويحنّكه ولا يعمّمه عمّة الأعرابيّ ويلقي طرفي العمامة على صدره.

قال: «البرد لا يلفّ ولكن يطرح عليه طرْحاً، وإذا أدخل القبر وضع تحت خدّه وتحت جنبه»^(١) وحمل على التخيير للجمع.

(ويعمّمه ويحنّكه) للأخبار المتواترة والإجماع^(٢) (ولا يعمّمه عمّة الأعرابي بلا حنك)، كما ورد في الحسن عن عثمان النواء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أغسل الموتى، فقال: «وتحسن؟» قلت: إنّي أغسل، فقال: «إذا غسلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمسّ مسامعه بكافور، وإذا عمّمته فلا تعمّمه عمّة الأعرابي»، قلت: كيف أصنع؟ قال: «خذ^(٣) حدّ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه، ثمّ ردها إلى خلفه واطرح طرفيها على صدره»^(٤). وفي الحسن كالصحيح في العمامة للميت؟ فقال: «حنّكه»^(٥). (ويلقي طرفي العمامة على صدره) الأخبار فيه مختلفة، ففي صحيحة ابن سنان، «وعمامة يعصب بها رأسه، ويردّ فضلها على رجليه»^(٦)، وفي رسالة

(١) التهذيب ١ : ٤٣٦، من أبواب الزيادات، تلقين المحتضرين، ح ٤٥.

(٢) يمكن أن يكون المراد بالعمامة الأعرابي، ما يفعلونه الآن بمنزلة القناع، وأن لا يكون له حنك - منه عليه السلام - .

(٣) وفي الفقه الرضوي جميع ما ذكره إلا في العمامة، فإنّه ذكر فيه ثمّ تعمّمه وحنّكه فتشنى على رأسه بالتدوير وتلقى فضل الشق الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، ثمّ تمدّ على صدره - منه عليه السلام - .

(٤) الكافي ٣ : ١٤٤، باب تحنيط الميت وتكفينه، ح ٨. التهذيب ١ : ٣٠٩، باب تلقين المحتضرين، ح ٦٧.

(٥) الكافي ٣ : ١٤٥، باب تحنيط الميت وتكفينه، ح ١٠. التهذيب ١ : ٣٠٨، باب تلقين المحتضرين، ح ٦٣.

(٦) الكافي ٣ : ١٤٤، باب تحنيط الميت وتكفينه، ح ٩. التهذيب ١ : ٣٠٨، باب تلقين المحتضرين، ح ٦٢.

وقبل أن يلبسه قميصه يأخذ شيئاً من القطن وينثر عليه ذريرةً ويحشو به دبره ويجعل من القطن شيئاً على قبله ويضمّ رجليه جميعاً ويشدّ فخذه إلى وركه بالمتزر شدّاً جيّداً لئلا يخرج منه شيء، فإذا فرغ من تكفينه حنّطه بما ذكرته من الكافور ثم يجعل على سريره ويحمل إلى حفرة.

إبراهيم بن هاشم، «ثمّ يعتمّ يؤخذ وسط العمامة فيثني على رأسه بالتدوير، ثمّ يلقي الشق الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ثمّ يمدّ على صدره»^(١). وفي حسنة حمران «ثمّ خذوا عمامته فانثروها مثنية على رأسه واطرح طرفيها من خلفه وأبرز جبهته»^(٢) وفي رواية معاوية بن وهب، «وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على وجهه»^(٣) والكل حسن وإن كان الإلقاء على الصدر مخالفاً أحسن.

(وقبل أن يلبسه قميصه) إلى آخره، ما ذكره مروى في أخبار كثيرة وعليه العمل^(٤). (ويشدّ فخذه إلى وركه بالمتزر) المراد به الخرقه فإنها تشدّ، ويؤيده عدم ذكرها، ويحتمل إرادة شد المتزر أيضاً، كما يدلّ عليه موثقة الساباطي^(٥) وإن لم يذكر في أكثر الأخبار، ويمكن القول باستحبابه، لهذا الخبر وبعض الأخبار الأخر، والأحوط أن لا يترك وإن كان الظاهر الاكتفاء بقميص ولفافتين، بل هو أحسن من إبدال إحدهما بالمتزر، والجمع أحوط خروجاً من الخلاف وعملاً بالأخبار مهما أمكن.

(١) الكافي ٣: ١٤٣، باب تحنيط الميت وتكفينه، ح ١.

(٢) التهذيب ١: ٤٤٧، من أبواب الزيادات، تلقين المحتضرين، ح ٩٠.

(٣) الكافي ٣: ١٤٥، باب تحنيط الميت وتكفينه، ح ١١، وفيها: فضلها على صدره، بدل: على وجهه. التهذيب ١: ٢٩٣، باب تلقين المحتضرين، ح ٢٦.

(٤) الكافي ٣: ١٤١، باب غسل الميت، ح ٥. التهذيب ١: ٣٠١، باب تلقين المحتضرين، ح ٤٥.

(٥) التهذيب ١: ٣٠٥، باب تلقين المحتضرين، ح ٥٥.

ولا يجوز أن يقال ارفقوا به، أو ترخّموا عليه،

(ولا يجوز أن يقال ارفقوا به أو ترخّموا عليه)^(١). روى الشيخ بإسناد ضعيف عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، قال: «قال رسول الله ﷺ: ثلاثة ما أدري أيهم أعظم جرماً؟ الذي يمشي مع الجنائز بغير رداء؟ أو الذي يقول قفوا؟ أو الذي يقول استغفروا الله غفر الله لكم»^(٢)، أما المشي بغير رداء فسيجيء كراهته لغير أصحاب

(١) اعلم أن الصدوق ذكر في الخصال خبرين (أحدهما) عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة لا أدري أيهم أعظم جرماً؟ الذي يمشي خلف جنازة في مصيبة غيره بغير رداء؟ أو الذي يضرب يده على فخذه عند المصيبة؟ أو الذي يقول: ارفقوا به وترخّموا عليه يرحمكم الله؟

ثانيهما: ما رواه بإسناده عن السكوني قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة ما أدري أيهم أعظم جرماً الذي يمشي مع الجنائز بغير رداء؟ أو الذي يقول: ارفقوا به؟ أو الذي يقول: استغفروا له غفر الله لكم؟.

والظاهر أن الجرم باعتبار الاستغفار للذي يظهر المصيبة مع أنه ليس من أهل المصيبة، كما سيجيء من اللعن على من وضع رداه في مصيبة غيره، ولما فهم الصدوق أن الاستغفار للميت غير العبادة وتغير المعنى، والشيخ رحمه الله صحف (ارفقوا به) بقوله: (قفوا)، لكن العلامة ذكر في المنتهى أنه يكره أن يقول ذلك القول لكونه غير منقول، وإلى كراهته ذهب جماعة من العامة، والظاهر أن الأخبار التي وردت عندنا محمولة على التقية، ويكون مراد المعصوم ما ذكرته أو لأجل ما ذكرته في المتن، ولا شك أن الترك أحوط. والأولى أن يقول ما نقل من أهل البيت عليه السلام، وسنذكر إن شاء الله تعالى - منه رحمه الله - .

(٢) التهذيب ١: ٤٦٢، من أبواب الزيادات، تلقين المحتضرين، ح ١٥٢.

وأيضاً في حاشية الكتاب: ذكر العلامة في المنتهى، أنه كره أن يقول: قفوا - أو استغفروا له غفر الله لكم؛ لأنه خلاف المنقول، بل ينبغي أن يقول: ما نقل عن أهل البيت عليه السلام، وروى الشيخ في الموثق، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الجنائز إذا حملت كيف يقول الذي يحملها؟ قال: يقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وفي القوى عنه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من استقبل جنازة أو رآها، فقال: الله

أو يضرب أحد يده على فخذه عند المصيبة فيحبط أجره. فإن خرج منه شيء بعد الغسل فلا يعاد غسله، لكن يغسل ما أصاب الكفن إلى أن يوضع في اللحد، فإن خرج منه شيء في لحده لم يغسل كفنه، ولكن يقرض من كفنه ما أصابه الشيء الذي خرج منه ويمد أحد الثوبين على الآخر.

المصيبة، وربما كان حراماً، وأما الذي يقول: قفوا، فيمكن أن يكون باعتبار ترك تعجيل التجهيز، ويمكن أن يكون النسخة ارفقوا فسقط بعضها، وأما العبارات الأخر فيمكن أن يكون باعتبار تحقير الميت والكناية عن كونه ضعيفاً أو مذنباً، فإن المؤمن عند الله عظيم ولو كان مذنباً أيضاً لا ينبغي أن يقال بعد موته إلا خيراً، أو إذا قيلت للتحقير لا مطلقاً أو تعبداً على تقدير كونه من المعصوم والله تعالى يعلم، ويمكن أن يكون مراده الكراهة أيضاً^(١). (أو يضرب أحديده على فخذه عند المصيبة فيحبط أجره)، كما ورد في الأخبار، والظاهر الكراهة.

(فإن خرج منه شيء) أي نجاسة (بعد الغسل فلا يعاد غسله لكن يغسل) إلى آخره. المشهور بين الأصحاب أنه إذا نجس الكفن بخروج نجاسة من الميت أو غيره

= أكبر، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً، الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر عباده بالموت، لم يبق في السماء ملك إلا بكى رحمة لصوته - وسيجيء، عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما - الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم - (وفي الفقه الرضوي) وإذا رأيت الجنائزة فقل: الله أكبر، الله أكبر، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، كل نفس ذائقة الموت هذا سبيل لا بد منه - ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ تسليمًا لأمره ورضاً بقضائه، واحساباً لحكمه، وصبراً لما قد جرى علينا من حكمه، اللهم اجعله لنا خيراً غاب نتنظره - منه ﷻ - .

(١) الجميع مذكور في الفقه الرضوي، بلفظ إياك أن تقول ارفقوا به وترحموا عليه أو تضرب يدك إلى فخذك إلى آخره . - منه ﷻ - .

٤١٧ - وقال الصادق عليه السلام: من كَفَّنَ مؤمناً فكأنما ضمن كسوته إلى يوم القيامة، ومن حفر لمؤمنٍ قبراً فكأنما بوأه بيتاً موافقاً إلى يوم القيامة.

بعد التكفين وقبل الدفن يجب غسلها وبعد الوضع في القبر يقرض، وذهب بعضهم إلى القرض ^(١) مطلقاً نظراً إلى إطلاق الأوامر بالقرض من غير تقييد بما بعد الدفن، وذهب بعضهم إلى وجوب الغسل مهما أمكن ولو بإدخال الطشت والإيريق ونحوهما في القبر نظراً إلى عموم الأمر بالغسل أو إطلاقه وجمع بين الروايات بالتفصيل ويمكن الجمع بالتخيير.

ويظهر من هذه الأوامر أيضاً وجوب طهارة الكفن من النجاسات، وأما البدن فلا يظهر حكمه من الأخبار، ولكن جزم الأصحاب بوجود الإزالة عنه قبل الدفن وبعده إن أمكن، ولهذا ندب وضع القطن في الفم والأنف وحشو الدبر؛ لئلا ينجس البدن والكفن بخروج شيء من النجاسات، وربما قيل بوجوبه من باب المقدمّة لو ظنّ خروج النجاسات وهو أحوط، والأحوط التطهير مهما أمكن، وظاهرهم عدم جواز إخراج الميت للتطهير إن نجس بدنه، فإن أمكن الغسل في القبر يغسل وإلا فلا وإذا قرض الكفن ويبقى بدن الميت مكشوفاً يمدّ أحد الثوبين على الآخر ليستتر البدن أو يقابل به بخرقة، كما ورد في الخبر.

[استحباب مباشرة تكفين المؤمن]

(وقال الصادق عليه السلام: من كَفَّنَ مؤمناً) أي أعطاه الكفن من ماله أو الأعم منه ومن التكفين). فكأنما ضمن كسوته إلى يوم القيامة ^(٢) لأنّ الكفن كسوته إليه، والمشهور

(١) انظر: الحقائق الناضرة ٤: ٦١. المختلف ١: ٣٨٩. منتهى المطلب ١: ٤٣١. جواهر الكلام ٤: ٢٥١.

(٢) الكافي ٣: ١٦٤، باب ثواب من كفن مؤمناً، ح ١. التهذيب ١: ٤٥٠، من أبواب الزيادات، تلقين المحتضرين، ح ١٠٦.

والجنب إذا مات غسّل غسلًا واحدًا يجزي عنه لجنابته ولغسل الميت؛ لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة.

بين الأصحاب أنّ إعطاء الكفن ليس بواجب على المسلمين، بل إن كان له كفن يكفن به وجوباً وإلا فلا، والاحتياط في البذل (ومن حفر لمؤمن قبراً) بأن حفر نفسه أو أعطى الأجرة ليحفر غيره وإن قيل بحرمة الأجرة على قدر الواجب، لكن يمكن إعطاؤه للزيادة.

(فكأنما بؤاه بيتاً موافقاً) أي هيأه وأصلحه له على وفق طبعه وإرادته (إلى يوم القيامة).

والمشهور أنّ حفر القبر على المسلمين واجب كفائي بقدر ما يستر رائحته ويحفظ جثته عن السباع، ويحرم أخذ الأجرة عليه، ويشكل القول بالحرمة في الواجب الذي ليس بعبادة وإلا حرم أخذ الأجرة في جميع الأشياء؛ لأنّها جميعاً من الواجبات الكفائية إلا نادراً.

(والجنب إذا مات) إلى آخره، رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ^(١)، وفي معناه أخبار كثيرة، وما ورد من الأمر بالغسل منها محمول على التقية أو الاستحباب، والظاهر أنّ التداخل كناية عن أنّه إن كان جنباً يرتفع حكم الجنابة بالغسل لا أنّه جنب؛ لأنّها من أحكام الإحياء لا الأموات، ويمكن حمله على الظاهر.

ويقال ببقاء حكمها وارتفاعه بغسل الميت على أنّه قد تقدّم أنّ غسل الميت

(١) التهذيب ١ : ٤٣٢، من أبواب الزيادات، تلقين المحتضرين، ح ٢٧.

٤١٨ - وسأل أبو الجارود أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتوفى أتقلم أظافيره وينتف إبطاه وتحلق عانته إن طالت به من المرض فقال: لا، وإذا أسقطت المرأة وكان السقط تاماً غسل وحنط وكفن ودفن، وإن لم يكن تاماً فلا غسل عليه ويدفن بدمه وحدّ تمامه إذا أتى عليه أربعة أشهر، والكفن المفروض ثلاثة قميص وإزار ولفافة سوى العمامة والخرقه فلا يعدّان من الكفن.

أيضاً غسل الجنابة وفي حكمه.

(وسأل أبو الجارود أبا جعفر عليه السلام) إلى آخره ^(١)، قد تقدّم، وهذا الخبر أيضاً من المؤيدات، ويمكن أن يكون النقل منه قبل تغييره بالمذهب الفاسد، فإنه رأس الزيدية والجارودية منهم منسوبة إليه لعنهم الله.

(وإذا أسقطت المرأة وكان السقط تاماً غسل وحنط وكفن ودفن) هذا الحكم ذكره الأصحاب، وبه روايات مؤيدة بالعمومات والشهرة وإن كان فيها ضعف. ولكن الصدوقين حكما بصحتها (وإن لم يكن تاماً)، فالمشهور أنه (لا غسل عليه) لكن يلف في خرقه ويدفن، ويمكن حمل هذه الرواية عليه بأن يكون المراد بها عدم وجوب غسله وغسله، فكأنه دفن بدمه، وظاهرها أنه يدفن مع الدم والعمل بالمشهور أولى. (والكفن المفروض ثلاثة قميص وإزار) الظاهر أنّ المراد به المثز (ولفافة).

وذكرنا أنّ أكثر الأخبار لفاقتان، وأنه يستحب أن يكون إحداهما حبرة (سوى العمامة والخرقه) التي تلف بالفخذ (فلا تعدّان من الكفن) المشهور أنهما لا تعدّان

(١) التهذيب ١: ٣٢٣، باب تلقين المحتضرين، ح ١١١.

فمن أحب أن يزيد زاد لفافتين حتى يبلغ العدد خمسة أثوابٍ فلا بأس.

من الكفن الواجب، بل هما مستحبان، وقيل: بظاهر الروايات وعدم تسميتهما كفنًا، وتظهر الفائدة في النذر وشبهه وسرقتهما في أنه يصدق عليه أنه سارق الكفن أم لا. (فمن أحب أن يزيد زاد لفافتين حتى يبلغ خمسة أثوابٍ فلا بأس) روى الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: العمامة للميت من الكفن؟ قال: «لا، إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب وثوب تام لا أقل منه يوارى به جسده كله، فما زاد فهو سنة إلى أن يبلغ خمسة أثواب فما زاد فهو مبتدع والعمامة سنة» الحديث^(١).

يمكن أن يكون هذا الخبر مستند الصدوق، فإنه لما كانت العمامة والخرقة غير محسوبين من الكفن فيكون الزائد ثوبين آخرين، لكن الظاهر من الخبر أن العمامة ليست من الكفن المفروض، فيمكن أن يكون الزائد العمامة والخرقة أو الحبرة، كما يظهر من أخبار آخر مع قوله عليه السلام: «فما زاد فهو مبتدع» مع أن قول الصادق عليه السلام بعدم البأس ينافي ما ذكره قبل من الأمر بالنمط والحبرة واللفافة، إلا أن يقال مراده الجواز بالمعنى الأعم.

والحاصل: أن النمط لو كان المذكوراً في الأخبار لأمكن القول باستحباب اللفافتين، لكن لم نطلع عليه، وقال: أكثر الأصحاب باستحبابه للمرأة، ولم يذكر للمرأة أيضاً في الأخبار التي وصلت إلينا، وذكر الأصحاب أن صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «يكفن الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة إذا كانت

(١) الكافي ٣: ١٤٤، باب تحنيط الميت وتكفينه، ح ٥.

٤١٩ - وكَفَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ فِي بَرْدَتَيْنِ ظَفْرَيْتَيْنِ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ وَثُوبِ كَرْسَفٍ وَهُوَ ثُوبٌ قَطْنٍ.

عظيمة في خمسة درع ومنطقة وخمار ولفافتين»^(١)، تدلّ عليه، والظاهر أنّ المراد بالمنطقة الخرقة أو المئزر واللفافتان مشتركتان بين الرجل والمرأة، إلا أن يؤول الخبر بتأكّد الاستحباب للمرأة العظيمة.

والظاهر أنّ المراد بها المتمولة، ويبدل لها الخمار عوض العمامة للرجل، ولا يدلّ على النمط، فالأحوط أن لا يزيد على اللفافتين في الرجل والمرأة.

[في عدد قطع الكفن]

(وكَفَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ فِي بَرْدَتَيْنِ ظَفْرَيْتَيْنِ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ) بتبديل اللفافتين بهما، كما يظهر من الأخبار (ووثوب كرسف وهو ثوب قطن)^(٢).

والظاهر أنّه القميص ويمكن أن يكون اللفافة وتكون الحبرتين الزائدتين على اللفافة من خصائصه كما حمّله الشيخ، ويحتمل أن يكون الزائد نمطاً كما ذكره الصدوق، لكن لا يمكن الحكم بمجرد الاحتمال مع أنّ الأخبار المستفيضة واردة بزيادة الواحدة في الأئمة صلوات الله عليهم وغيرهم مع أنّه لم ينقل هذا الخبر، بل روى الشيخ في الصحيح، عن أبي مريم الأنصاري، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «كفّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب برد أحمر حبرة وثوبين أبيضين صحارين»^(٣) الحديث.

(١) الكافي ٣: ١٤٧، باب تكفين المرأة، ح ٣. التهذيب ١: ٣٢٤، باب تلقين المحتضرين، ح ١١٣.

(٢) الوسائل ٣: ١٢، باب عدد قطع الكفن الواجب، ح ١٩.

(٣) التهذيب ١: ٢٩٦، باب تلقين المحتضرين، ح ٣٧.

وفي الموثق كالصحيح، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين، وثوب يمنا عبري، وأظفار»^(١).

والصحيح عندي «من ظفار وهما بلدان»^(٢) وفي الموثق عن سماعة، قال: سألته عما يكفن به الميت قال: «ثلاثة أثواب، وإنما كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة (والصحارية تكون باليمن)^(٣) وكفن أبو جعفر عليه السلام في ثلاثة أثواب»^(٤).

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كتب أبي في وصيته أن أكفنه في ثلاثة أثواب، أحدهما: رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص، فقلت لأبي: لم تكتب هذا؟ فقال: أخاف أن يغلبك الناس»، وإن قالوا: كفنه بأربعة أو خمسة فلا تفعل (قال: في التهذيب) وعممه بعمامة وليس تعدّ العمامة من الكفن، إنما يعدّ ما يلفّ به الجسد^(٥)، وفي أخبار كثيرة بهذا المعنى.

وروي في الموثق، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، أنه قال: «أنا كفنت أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن

(١) التهذيب ١: ٢٩٢، باب تلقين المحتضرين، ح ٢١.

(٢) التهذيب ١: ٢٩٢، باب تلقين المحتضرين، ح ٢١.

(٣) باليمامة خ.

(٤) التهذيب ١: ٢٩١، باب تلقين المحتضرين، ح ١٨.

(٥) الكافي ٣: ١٤٠، باب غسل الميت، ح ٣. التهذيب ١: ٢٩٣، باب تلقين المحتضرين، ح ٢٥.

٤٢٠ - وروي أنه حنط بمثقال مسك سوى الكافور.

٤٢٢ - وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يموت أيكفن في ثلاثة

أثوابٍ بغير قميصٍ قال: لا بأس بذلك والقميص أحب إلي.

٤٢٣ - وسأل عمّار بن موسى الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة إذا

ماتت في نفاسها كيف تغسّل؟ قال: تغسّل مثل ما تغسّل الطاهرة وكذلك

الحائض وكذلك الجنب إنمّا يغسّل غسلًا واحدًا.

الحسين عليه السلام وفي برد اشتراه بأربعين ديناراً^(١) والأخبار في هذا المعنى متواترة ذكرنا بعضها لفوائد كثيرة تظهر بالتأمل.

(وروي أنه عليه السلام حنط بمثقال مسك سوى الكافور).

رواه الشيخ بسند ضعيف^(٢)، والمشهور كراهته لأخبار كثيرة، وعلى تقدير

الوقوع يمكن أن يكون من خصائصه عليه السلام، والأحوط الترك.

(وقال الصادق عليه السلام) إلى آخره^(٣)، رواه الحلبي وقد تقدم.

(وسئل موسى بن جعفر عليه السلام) إلى آخره، رواه الشيخ في الحسن عن سهل بن

اليسع، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلّي فيها الرجل ويصوم أيكفن

فيها؟ قال: «أحبّ ذلك الكفن يعني قميصاً قلت: يدرج في ثلاثة أثواب؟ قال:

«لا بأس به والقميص أحبّ إلي»^(٤).

(١) الكافي ١ : ٤٧٥، باب مولد أبي عبد الله جعفر بن محمد، ح ٨ . التهذيب ١ : ٤٣٤، من أبواب

الزيادات، تلقين المحتضرين، ح ٣٨.

(٢) التهذيب ١ : ٤٥٠، من أبواب الزيادات، تلقين المحتضرين، ح ١٠٩.

(٣) الكافي ٣ : ١٤٤، باب تحنيط الميت وتكفينه، ح ٧. التهذيب ١ : ٣٠٠، باب تلقين

المحتضرين، ح ٤٤.

(٤) التهذيب ١ : ٢٩٢، باب تلقين المحتضرين، ح ٢٣.

٤٢٤ - وسئل أبو الحسن الثالث عليه السلام هل يقرب إلى الميت المسك والبخور قال: نعم.

٤٢٥ - وقال الصادق عليه السلام: المرأة إذا ماتت نفساء وكثر دمها أدخلت إلى السرة في الأدم، أو مثل الأدم، وتنظف ثم يحشى القبل والدبر ثم تكفن بعد ذلك.

٤٢٦ - وسئل الصادق عليه السلام عن المرأة تموت مع رجالٍ ليس معهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها؟ فقال: إذا يدخل ذلك عليهم، ولكن يغسلون كفيها.

(وسئل أبو الحسن الثالث عليه السلام هل يقرب إلى الميت المسك والبخور؟ قال: نعم) هذا الخبر يدل على أن أخبار النهي محمولة على الكراهة مع أنه يمكن حمله على التقية. (وقال الصادق عليه السلام) رواه الكليني والشيخ موقوفاً (أدخلت السرة في الأدم)^(١) وهو كالفلاة للحائض يخاط من الجلد لثلاً يتعدى الدم إلى الكفن وتدخل المرأة فيه بعد غسلها وتنظيف فرجها وحشو قبلها ودبرها بالقطن، وفي رواية: بنصف من من القطن^(٢)، ثم تكفن لثلاً يتعدى الدم.

(وسئل عليه السلام) إلى آخره، رواه الكليني في الصحيح عن الصادق عليه السلام وقوله: (إذا دخل ذلك عليهم)^(٣) يعني إذا غسلها الأجانب من وراء الثياب أيضاً، يعاب ذلك

(١) الكافي ٣: ١٥٤، باب الميت يموت، ح ٣. التهذيب ١: ٣٢٤، باب تلقين المحتضرين، ح ١١٥.

(٢) التهذيب ١: ٣٠٥، باب تلقين المحتضرين، ذيل ح ٥٥.

(٣) الكافي ٣: ١٥٧، باب الرجل يغسل المرأة، ح ٥.

٤٢٧ - وسأله عبد الله بن أبي يعفورٍ عن الرَّجل يموت في السَّفَر مع النِّساء وليس معهنَّ رجل كيف يصنعن به؟ قال: يلقِّفنه لَفًّا في ثيابه ويدفنه ولا يغسِّلنه.

٤٢٨ - وسأله الحلبيُّ عن المرأة تموت في السَّفَر وليس معها ذو محرمٍ ولا نساء قال: تدفن كما هي بثيابها، والرَّجل يموت وليس معه إلا النِّساء وليس معهنَّ رجال قال: يدفنه كما هو بثيابه.

الفعل على أهل المرأة من الدخل وهو العيب والريب إذا قرأ بالمجهول وقرأ بالمعلوم ويكون ذلك فاعلاً إشارة إلى هذا الفعل الذي يظهر شناعتهما من المقام. وبدلٌ هذا الخير وغيره من الأخبار الصحيحة على عدم وجوب غسلها، ورجحان غسل كفيها.

وفي بعض الأخبار مع وجهها وحمل على الاستحباب لأخبارٍ أُخر، وفي بعض الأخبار أنها تغسل من وراء الثياب حملة الشيخ على الاستحباب، ويمكن حملها على التقية أيضاً.

(وسأله عبد الله بن أبي يعفور) إلى آخره^(١)، طريق الصدوق إليه حسن وهو ثقة وفي معناه أخبار صحيحة بدون غسل اليدين في الرجل.

(وسأله الحلبي) إلى آخره^(٢)، الحديث صحيح وليس فيه غسل اليدين والوجه فيحمل على الاستحباب فيما ورد فيه، وإن أمكن أن يقال ليس المنافاة إلا من حيث

(١) التهذيب ١ : ٤٤١، من أبواب الزيادات، تلقين المحتضرين، ح ٦٩.

(٢) الاستبصار ١ : ٢٠٠، باب الرجل يموت في السفر، ح ٢.

٤٢٩ - وسأله أبو النّيمير مولى الحارث بن المغيرة فقال: حدّثني عن الصّبيّ إلى كم تغسّله النساء فقال: إلى ثلاث سنين .
 وذكر شيخنا محمّد بن الحسن عليه السلام في جامعه في الجارية تموت مع الرّجال في السّففر قال: إذا كانت ابنة أكثر من خمس سنين أو ستّ دفنت ولم تغسّل، وإذا كانت ابنة أقلّ من خمس سنين غسّلت وذكر عن الحلبيّ حديثاً في معناه عن الصّادق عليه السلام.

المفهوم والمنطوق مقدّم على المفهوم، لكنّ الظاهر في بيان الأحكام أنّه لو كان واجباً لذكره عليه السلام.

(وسأله أبو نيمير مولى الحرث بن المغيرة) إلى آخره، طريق الصدوق إليه وإن كان فيه جهالة لكن رواه الكليني والشيخ عنه في الموثق^(١) وهو وإن كان مجهول الحال لكن كتابه معتمدٌ وحكم الصدوقان بصحة الخبر وعمل به الأصحاب، والأكثر على جواز تغسيل الرجل الصبية والمرأة الصبي إلى ثلاث سنين مجردة، وبعضهم على جواز غسل الصبي إلى خمس سنين (وبعضهم) على جواز غسل الصبية أيضاً إلى خمس سنين، كما ذكره الصدوق عن شيخه، ورواه الشيخ أيضاً مرسلًا، والأحوط الغسل إلى خمس سنين من وراء الثياب خروجاً من خلاف جماعة من الأصحاب، فإنّ فيهما خلافاً كثيراً بسبب عدم النص ظاهراً، فإنّ الخبرين أيضاً لا يدلّان على غسلها مجردة صريحاً.

(١) الكافي ٣: ١٦٠، باب حد الصبي، ح ١. التهذيب ١: ٣٤١، باب تلقين المحتضرين، ح ١٦٦.

٤٣٠ - وسأله منصور بن حازم عن الرجل يسافر مع امرأته فتموت أيغسلها؟ قال: نعم، وأمّه وأخته ونحوهما يلقي على عورتها خرقةً ويغسلها.

(وسأله منصور بن حازم) إلى آخره، طريق الصدوق إليه وإن كان حسناً لكن رواه الكليني في الصحيح عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ^(١) إلى آخره، ويدلّ على جواز تفسيل الرجل زوجته ومحارمه مع ستر العورة فقط مجردة، وفي معناه أخبار آخر، لكن أكثر الأصحاب على الجواز من وراء الثياب خصوصاً في غير الزوجة، ويدلّ عليه أخبار صحيحة وإن أمكن حملها على الاستحباب جمعاً، لكن الاحتياط معهم مع أنّه يمكن تعميم العورة باعتبار أنّ عورة المرأة جميع بدنها سوى الوجه واليدين والقدمين على خلاف فيهما، وخبر سماعة موافق للأخبار الصحيحة، والذي يظهر من أكثر الأخبار في الغسل من وراء الثياب أنّه يكفي أن يكون مع القميص، لكنّ في صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: «نعم، من وراء الثوب لا ينظر إلى شعرها ولا إلى شيء منها، والمرأة تفسل زوجها؛ لأنّه إذا مات كانت في عدّة منه، وإذا ماتت هي فقد انقضت عدّتها» ^(٢) وإن أمكن حملها على التقيّة؛ لموافقته لمذاهب أكثر العامة في أمر العدة، لكنّ الأحوط أن تكون من وراء الثياب كلها بخلاف المحارم، فإنّه يكفي أن يكون مع القميص لفقدان العلة فيها، ولكنّ الأحوط أن يكون الجميع من وراء الثياب استحباباً.

(١) الكافي ٣: ١٥٨، باب الرجل يغسل المرأة، ح ٨.

(٢) التهذيب ١: ٤٤٠، من أبواب الزيادات، تلقين المحتضرين، ح ٦٨.

٤٣١ - وسأله سماعة بن مهران عن رجلٍ مات وليس معه إلا نساء فقال: تغسّله امرأة ذات محرمٍ منه وتصبّ النّساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه، وإن كانت امرأة وماتت مع رجالٍ وليس معهم امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها، وإن كان معها ذو محرمٍ لها غسّلتها من فوق ثيابها.

٤٣٢ - وسأله عمّار السّاباطيّ عن الصّبيّة لا تصاب امرأة تغسّلتها قال: يغسّلتها أولى النّاس بها من الرّجال.

(وسأله عمار الساباطي عن الصبية) إلى آخره^(١)، حملت على ما فوق الثلاث وإن كان الأحوط أن يغسلها المحارم لو وجدوا مطلقاً، لكن ذكر الشيخ في الموثق مقدماً عليه عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه سئل عن الصبي تغسله امرأة قال: «إنما تغسل الصبيان النساء»^(٢) وهو يدلّ على جواز غسل النساء الصبيان مطلقاً، ويحمل على ما قبل الخمس أو الثلاث جمعاً. والأحوط مع الستر والباقي موافق للمشهور من غسل المحارم من وراء الثياب «وأما النصراني»^(٣) إذا مات فالأصحاب على عدم جواز غسله وكفنه والصلاة عليه ودفنه، بل نقل الإجماع عليها وإن كان قريبه، ويظهر من المرتضى جواز دفن الأب الكافر^(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(٥).

(١) التهذيب ١: ٤٤٥، من أبواب الزيادات، تلقين المحتضرين، ح ٨٣.

(٢) التهذيب ١: ٤٤٥، من أبواب الزيادات، تلقين المحتضرين، ح ٨٣.

(٣) الكافي ٣: ١٥٩، باب الرجل يغسل المرأة، ح ١٢. التهذيب ١: ٣٣٥، باب تلقين المحتضرين،

ح ١٥٠.

(٤) نقل عنه المحقق في المعتبر ١: ٣٢٨، عن شرح الرسالة للسيد المرتضى.

(٥) لقمان: ١٥.

٤٣٣ - وسأله عن الرّجل المسلم يموت في السّفَر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى وعمّته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله؟ قال: تغسّله عمّته وخالته في قميصه ولا تقرّبه النّصارى.

وعن المرأة تموت في السّفَر وليس معها امرأة مسلمة ومعه نساء نصارى ومعه عمّها وخالها مسلمان فقال: يغسّلانها ولا تقرّبها النّصرانيّة، غير أنّه يكون عليها درع فيصبّ الماء من فوق الدّرع.

٤٣٤ - وسأله عن النّصرانيّ يكون في السّفَر وهو مع المسلمين فيموت قال: لا يغسّله مسلم ولا يدفنه، ولا كرامة ولا يقوم على قبره وإن كان أباه.

٤٣٥ - وسأله المفضّل بن عمر فقال له: جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرّم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها؟ قال: يغسل منها ما أوجب الله عليهم التيمّم ولا تمسّ ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله عزّ وجلّ بسترها

وهو خلاف ظاهر الأخبار مع أنّ الدفن ليس من الدنيا، كما قاله في الذكري^(١) وإن كان قول المرتضى لا يخلو عن وجه.

(وسأله المفضل بن عمر) إلى آخره^(٢)، هذا الخبر وإن كان ضعيفاً على المشهور لكنّه يمكن الحكم بصحته؛ لشهادة الصدوقين بصحته، مع أنّه رواه الشيخ

(١) الذكري ١ : ٣٢٦.

(٢) الكافي ٣ : ١٥٩، باب الرجل يغسل المرأة، ح ١٣. التهذيب ١ : ٤٤٠، من أبواب الزيادات، تلقين المحتضرين، ح ٦٧.

فقال له: كيف يصنع بها؟ قال: يغسل باطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها.

٤٣٦ - وسأله عمار بن موسى الساباطي عن رجل مات وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته، ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينهن وبينه قرابة قال: يغتسل النصرائي ثم يغسله فقد اضطر.

في الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر^(١) وهو ممن أجمعت العصابة، فلا ينظر إلى ما بعده، وهو موافق للأخبار الصحيحة، لكن ظاهره يدل على جواز النظر إلى وجه الأجنبية ويديها، كما ذهب إليه الشيخ، بل الصدوق أيضاً وهو خلاف المشهور، وإن أمكن حمله على ما بعد الموت، كما يدل عليه أخبار أخر أنه يغسلهما ولا يدل صريحاً على حال الحياة فيمكن أن يكون جائزاً اضطراراً بعد الموت، ولا ينافي الأخبار المشهورة وأقوالها. وفيه الترتيب الذي لم يذكر في سائر الأخبار بأن يغسل باطن كفيها أولاً ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها فيمكن أن يكون الترتيب مستحباً آخر ويطلق الأخبار المطلقة عليه.

(وسأله عمار بن موسى الساباطي) إلى آخره، الخبر وإن كان موثقاً لكن عمل به الأصحاب وضعفه منجبر بعملهم. ويؤيده خبر آخر لكنه مخالف للمشهور من نجاسة أهل الكتاب ولا ينفع اغتسالهم ومن امتناع نية القرية في حقهم، ولهذا لم يعمل به بعضهم، ومن قال: بطهارتهم، أو قال: بعدم وجوب النية في غسل الميت

(١) التهذيب ١: ٤٤٠، من أبواب الزيادات، تلقين المحتضرين، ح ٦٧.

٤٣٧ - وسأله عن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانيّة ورجال مسلمون فقال: تغتسل النّصرانيّة، ثمّ تغسّلها.
 وخمسة ينتظر بهم ثلاثة أيّامٍ إلا أن يتغيّروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن.

كان أمره أسهل، والظاهر الجواز وإن قلنا بنجاستهم وبوجوب النية للنص.
 وحكم الصدوقين بصحته مع عمل معظم الأصحاب عليه مع أنّه مضطرب كما في الخبر.

[عدم جواز دفن المشتبه موته]

(١) وخمسة ينتظر بهم ثلاثة أيّامٍ إلا أن يتغيروا) لأنهم يلحقهم السكنة غالباً، فرمّا لم يموتوا وظنّ أنّهم ماتوا (الغريق والمصعوق) من أصابته الصاعقة (والمبطون) الذي له الإسهال (والمهدوم) الذي هدم عليه البيت (والمدخن) فإنّه بسبب الغبار والدخان يحصل السكنة، والرواية رواها إسماعيل بن عبد الخالق عن أبي عبد الله عليه السلام (١)، وهي حسن كالصحيح، لكن لفظه ثلاثة أيّامٍ مذكورة في روايات أخرى مثل حسنة هشام بن الحكم عن أبي الحسن عليه السلام في المصعوق، قال: «ينتظر به ثلاثة أيّامٍ إلا أن يتغيّر قبل ذلك» (٢) ومثل موثقة إسحاق بن عمار، قال: سألته عن الغريق

(١) الكافي ٣: ٢١٠، باب الغريق والمصعوق، ح ٥. التهذيب ١: ٣٣٧، باب تلقين المحتضرين، ح ١٥٦.

(٢) الكافي ٣: ٢٠٩، باب الغريق والمصعوق، ح ١. التهذيب ١: ٣٣٨، باب تلقين المحتضرين، ح ١٦٠.

والمجدور إذا مات يصبّ عليه الماء صبّاً إذا خيف أن يسقط من جلده شيء عند المسّ، وكذلك الكسير والمحترق والذي به القروح.

أُغسل؟ قال: «نعم، ويستبرء قلت: وكيف يستبرء؟ قال: يترك ثلاثة أيّام قبل أن يدفن، وكذلك أيضاً صاحب الصاعقة، فإنه ربما ظنّوا أنه مات ولم يمّت»^(١) وروى علي بن أبي حمزة قال: أصاب بمكة سنة من السنين صواعق كثيرة فمات من ذلك خلق كثير فدخلت عليّ أبي إبراهيم عليه السلام: فقال مبتدأً من غير أن أسأله: «ينبغي للفريق والمصعوق أن يتربّص به ثلاثاً لا يدفن إلا أن يجيء منه ريح تدلّ عليّ موته»، قلت: جعلت فداك كأنك تخبرني أنه قد دفن ناس كثير أحياء؟ فقال: «نعم، يا عليّ قد دفن ناس كثيراً أحياء، ما ماتوا إلا في قبورهم»^(٢).

فيظهر من هذه أنه لا يجوز دفن المشتبه موته حتى يتغيّر أو بعد ثلاثة أيّام، ولا يحصل العلم من أمارات أخر كذهاب النور من العينين وسقوط نبض الدبر وتعليق القطن أو الصوف المنفوش على الأنف لأن يعلم النفس وغير ذلك مما ذكر قبل من أمارات الموت، فإنما قد جرّبناها بأن حصلت وكان حياً وأفاق من السكّنة وأعظم الدلائل الريح.

(والمجدور إذا مات يصبّ عليه الماء صبّاً إذا خيف أن يسقط من جلده شيء عند الست، وكذلك الكسير والمحترق والذي به القروح)، وهذا الحكم مذكور في

(١) الكافي ٣: ٢٠٩، باب الفريق والمصعوق، ح ٢، التهذيب ١: ٣٣٨، باب تلقين المحتضرين،

ح ١٥٨.

(٢) الكافي ٣: ٢١٠، باب الفريق والمصعوق، ح ٦.

٤٣٨ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا مات الميت في البحر غسل وحنط وكفن ثم يوثق في رجله حجر ويرمى به في الماء.
 ٤٣٩ - وقد روي أنه يجعل في خابية ويوكى رأسها ويرمى بها في الماء، هذا كله إذا لم يقدر على الشط.

روايات كثيرة^(١)، ولا شك فيه إذا أمكن الغسل، وفي رواية إذا لم يمكن الغسل يتم بالتراب وعليه عمل الأصحاب^(٢).

[من مات في البحر]

(وقال أمير المؤمنين عليه السلام) إلى آخره، رواه الكليني والشيخ في الصحيح^(٣) عن أبي البختری وهو ضعيف، لكن كتابه معتمد عليه وطريق الصدوق إليه أيضاً صحيح، ويؤيده موثقة أبان - وهو ممن أجمعت العصابة - عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام ومرفوعة سهل بن زياد عنه عليه السلام ولهذا عمل بها الأصحاب.
 (وقد روي) إلى آخره، رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤)، والأولى أن يقدم على الأول مهما أمكن؛ لأنه أشبه بالدفن، ولحرمة جسد الميت لتلا يأكله حيوان البحر، هذا إذا لم يمكن الشط أو أمكن بعد المثلة، كما يدل عليه الخبر أيضاً وإلا فالشط مقدم.

(١) التهذيب ١ : ٣٣٣، باب تلقين المحتضرين، ح ١٤٣.

(٢) تذكرة الفقهاء ١ : ٣٨٤. الجامع للشرائع : ٤٦. نهاية الأحكام ٢ : ٢٢٦.

(٣) التهذيب ١ : ٣٣٩، باب تلقين المحتضرين، ح ١٦٣. الكافي ٣ : ٢١٤، باب من يموت في السفينة، ح ٢.

(٤) الكافي ٣ : ٢١٣، باب من يموت في السفينة، ح ١. التهذيب ١ : ٣٤٠، باب تلقين المحتضرين، ح ١٦٤.

٤٤٠ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: المرجوم والمرجومة يغسلان ويحفظان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما، والمقتض منه بمنزلة ذلك يغسل ويحفظ ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه. فإذا كان الميت مصلوباً أنزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيام وغسل وكفن ودفن ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام.

(وقال أمير المؤمنين عليه السلام) إلى آخره، رواه الكليني والشيخ بإسنادهما عن مسمع كردين^(١)، وهو ثقة وكتابه معتمد فلا يضر ضعف الطريق إليه، ولهذا اعتمد عليه الأصحاب وعملوا به، لكنهما رواه عن أبي عبد الله عليه السلام، ويمكن أن يكون في كتابه عنه عن أمير المؤمنين صلوات الله عليهما وأسقطاه، ونقله الصدوق تيمناً وإلا فكل أخبارهم عن أمير المؤمنين عن رسول الله صلوات الله عليهما عن الله تعالى، ولا يذكرهم الأجلاء بالظهور أو لأنهم كنور واحد، ولو أعاد الغسل بعد الرجم والقصاص لكان أحوط.

[تغسيل المصلوب]

(وإذا كان الميت مصلوباً) إلى آخره، رواه الكليني بإسناده عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن رسول الله ﷺ^(٢)، وعمل به الأصحاب لشهادة الصدوقين، بل الطائفة على صحته، ويحمل على ما لم يغسل قبل الصلب، والأحوط الغسل بعد الثلاثة في المصلوب ولو غسل قبله والقياس عندنا باطل.

(١) الكافي ٣ : ٢١٤، باب الصلاة على المصلوب، ح ١. التهذيب ١ : ٣٣٤، باب تلقين

المحتضرين، ح ١٤٦.

(٢) الكافي ٣ : ٢١٦، باب الصلاة على المصلوب، ح ٣. مع اختلاف سير.

٤٤١ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام: عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن.

٤٤٢ - وفي خبر آخر: إن علياً عليه السلام لم يغسل عمّار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة - وهو المرقال - ودفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما. هكذا روي لكن الأصل أن لا يترك أحد من الأمة إذا مات بغير صلاة.

(وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام) إلى آخره، الخبير صحيح عالي السند وعمل الأصحاب عليه فيما إذا كان مجموع العظام، كما هو ظاهر الجمع المضاف أو إذا كان عظام الصدر، ويظهر من تمة خبر علي بن جعفر أيضاً، كما في الكافي، وهي وإذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب^(١)، ويؤيده حسنة محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا قتل قتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم لم يصل عليه، وإن وجد عظماً بلا لحم صلى عليه»^(٢)، وإن أمكن بعض القول فيهما، لكن العمل بما قالوه أحوط.

(وقد روي) إلى آخره، لما كانت المنافاة باعتبار عدم الصلاة ذكرها وأولها، ورواه الشيخ في الموثق عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣)، والظاهر أنه ورد تقيّة إن صح، فإن أكثرهم على عدم الصلاة ووصفه بالمرقال - أي المسراع - باعتبار أنه لما أعطاه

(١) الكافي ٣ : ٢١٢، باب أكيل السبع والطيور، ح ١. التهذيب ١ : ٣٣٦، باب تلقين المحتضرين، ح ١٥١.

(٢) الكافي ٣ : ٢١٢، باب أكيل السبع والطيور، ح ٢. التهذيب ١ : ٣٣٦، باب تلقين المحتضرين، ح ١٥٢.

(٣) التهذيب ١ : ٣٣١، باب تلقين المحتضرين، ح ١٣٦.

٤٤٣ - وروى أبو مريم الأنصاري عن الصادق عليه السلام أنه قال: الشهيد إذا كان به رمق غسّل وكفّن وحنّط وصلّى عليه، وإن لم يكن به رمق كفّن في أثوابه.

٤٤٤ - وسأله أبان بن تغلب عن الرجل يقتل في سبيل الله أيغسّل ويكفّن ويحنّط؟ فقال: يدفن كما هو في ثيابه بدمه إلا أن يكون به رمق، فإن كان به رمق ثمّ مات فإنه يغسّل ويكفّن ويحنّط ويصلّى عليه؛

الراية أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه كان يرقل بها - أي يسرع - يوم صفين فاستشهد هو وعمار، والأخبار في الصلاة عليهما كثيرة، والشيخ حمله على وهم الراوي والصدوق يقول: هكذا روي ولا يرده، لكن يعمل بأخبار آخر من وجوب الصلاة على كل أحد، وهذه طريقة الأخباريين وهي إلى الاحتياط أقرب، لكن الظاهر وروده للتقية إن صحّ الخبر.

[أحكام الشهيد]

(وروى أبو مريم الأنصاري، عن الصادق عليه السلام) إلى آخره^(١)، الخبر موثق كالصحيح رواه المشايخ الثلاثة وعمل الأصحاب عليه، والظاهر أنّ عملهم باعتبار أنّ الخبر في أصله وهو ثقة معتمد عليه وكان ذكر الطريق لمجرد التيمن، كما مرّ. (وسأله أبان بن تغلب) إلى آخره، طريق الصدوق إليه وإن كان فيه جهالة لكن روى الكليني في الصحيح عنه عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢)، وجلالته أعظم من أن يذكر

(١) الكافي ٣ : ٢١١، باب القتلى، ح ٣. التهذيب ١ : ٣٣١، باب تلقين المحتضرين، ح ١٣٩.

(٢) الكافي ٣ : ٢١١، باب القتلى، ح ١. التهذيب ١ : ٣٣١، باب تلقين المحتضرين، ح ١٣٧.

لأنَّ رسول الله ﷺ صَلَّى على حمزة وكَفَّنَه وحنَّطَه لأنه كان جرِّدًا.

لكن في الكافي والتهذيب (أنَّ رسول الله ﷺ) بدل (لأنَّ) وهو أظهر، وعدم ذكر الصلاة في الخبرين في الشهيد في المعركة لا يدلُّ على عدمه، فإنَّ المطلوب بيان عدم جواز الغسل والكفن والحنوط.

وقوله عليه السلام: (إنَّ رسول الله ﷺ) إلى آخره، بيان أنَّ حمزة عليه السلام وإن استشهد في المعركة وكان يجب أن يدفن بثيابه لكن لما سلَّبه الكفار ثيابه كَفَّنَه وحنَّطَه رسول الله ﷺ، وإن أمكن أن يقال: لا يدلُّ الخبران ولا غيرهما من الأخبار على الصلاة على الشهيد في المعركة التي دفن بثيابه والصلاة على حمزة عليه السلام لكونه كَفَّنَ، ويمكن أن يكون هذا الحكم مخصصاً من العمومات سيَّما مع صراحة خبر الساباطي^(١)، واتفاق الطائفة على العمل بأخباره^(٢)، فظهر أنَّ التوقف في مثله أولى من ردِّ الخبر باعتبار عدم التأمل والاحتياط في الصلاة.

هذا إذا قلنا بجريان أحكام الشهيد في زمان الغيبة، كما هو ظاهر عموم الأخبار، وإن قلنا باختصاصها بزمان المعصوم فلا ينفع القليل والقال؛ لأنَّ مع حضوره

(١) التهذيب ١ : ٣٣١ ، باب تلقين المحتضرين، ح ١٣٦ . ومثنه هكذا أنَّ علياً عليه السلام لم يغسل عمارة ابن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما، ولم يصل عليهما ، قال في التهذيب: قوله (ولم يصل عليهما)، وهم من الراوي لأنَّ الصلاة لا تسقط عنه على كلِّ حال. انتهى.

(٢) لا يخفى أنَّ اتفاق الأصحاب على العمل بأخبار راو من الروات غير اتفاقهم على العمل بكل خبر يرويه هذا الراوي مثلاً، ولذا ترى أنَّهم لو عرضوا عن خبر صحيح أعلائي ولو كان راويه من فضلاء الأصحاب، وأخيارهم يسقط الخبر عن الحجية فضلاً عما إذا كان من غير الفضلاء، كما لا يخفى على المتبحر.

٤٤٥ - واستشهد حنظلة بن أبي عامر الرّاهب بأحد فلم يأمر النبي ﷺ بغسله، وقال: رأيت الملائكة بين السماء والأرض تغسل حنظلة بماء المزن في صحافٍ من فضةٍ وكان يسمّى غسيل الملائكة.

كلما يقول يعمل عليه، ولهذا لم يذكر الصدوق كتاب الجهاد في هذا الكتاب لعدم النفع غالباً.

(واستشهد حنظلة بن أبي عامر الراهب بأحد)^(١) وحكايته وحكاية أبيه مذكورة في التفاسير والتواريخ^(٢)، ومجمله أنّ منافقي اليهود ذهبوا إلى الشام وجاءوا بأبي عامر الراهب وبنوا له مسجداً وكان قصدهم إطفاء نور رسول الله ﷺ: فقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾^(٣) إلى آخر الآية، فحرق رسول الله ﷺ مسجدهم وحسن إسلام ابنه حنظلة، ولما كان وقعة أحد في ليلة زفاهه أذن له رسول الله ﷺ في التخلف لعذره، فلما كان صبيحة عرسه تفكّر أنّ رسول الله ﷺ في العسر وهو في العرس فأخذ سلاحه ولم يغتسل، وجاء إلى أحد فقاتل حتى استشهد ﷺ، فقيل لرسول الله ﷺ إنه كان جنباً لو أمرتنا بغسله فقال ﷺ: «رأيت الملائكة بين السماء والأرض تغسل حنظلة بماء أبيض من الجنة في صحافٍ من فضةٍ» فكان يسمّى غسيل الملائكة.

وذهب جماعة من العامة لهذا الخبر إلى غسل الجنب الميت غسل الجنابة وغسل الشهيد الجنب، ولا يدلّ على مطلوبهم، بل يدلّ على خلافه؛ لأنّه لو كان

(١) الوسائل ٢: ٥٠٦، ح ٢.

(٢) تفسير القمي ١: ١١٨.

(٣) التوبة: ١٠٧.

٤٤٦ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: ينزع عن الشهيد الفرو والخفّ والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل إلا أن يكون أصابه دم، فإن أصابه دم ترك، ولا يترك عليه شيء معقود إلا حلّ.

واجباً لنفسه رسول الله ﷺ وغسل الملائكة غسل آخر، كما لا يخفى.

(وقال أمير المؤمنين عليه السلام : ينزع عن الشهيد الفرو والخفّ والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل) إلى آخره، رواه الكليني في الموثق عن زيد بن علي، عن آبائه عنه عليه السلام (١).

واعلم أنّ أكثر الأخبار المروية عن رسول الله وعن أمير المؤمنين عليه السلام لا يخلو من ضعف؛ لأنّ الإمامي كلما يسمع عن الأئمة يعلم أنّه قول الله تعالى بخلاف العامة والزيدية، فإنهم يروون عنهم ويعتقدون ثقتهم وجلالتهم وما لم ينقلوا عن رسول الله أو عن أمير المؤمنين عليه السلام يجعلونه موقوفاً، فلو كان الراوي منهم أو كان واحد منهم حاضراً كانوا ينسبون الخبر إليهما وإلا فلا، ولو روي تقيّة منهم عن رسول الله ﷺ أيضاً فالخلص مثل زرارة ومحمد بن مسلم وفضيل وغيرهم يروونه عنهم لا عن الرسول ﷺ فتتبع حتى تعرف كما عرفنا.

وهذه الرواية وإن كان بعض رجاله الزيدية، لكن عمل بها الأصحاب؛ لثقتهم ولموافقتهم لأصولهم، ولتأليف قلوبهم حتى يستبصروا، ولهذا استبصر جمع كثير منهم، كما يظهر من التتبع، وقيل: ينزع الجلود منهم وإن أصابها الدم.

(١) الكافي ٣ : ٢١١، باب القتلى، ح ٤. التهذيب ١ : ٣٣٢، باب تلقين المحتضرين، ح ١٤٠.

والمحرم إذا مات غسّل وكفّن ودفن وعمل به ما يعمل بالمحلّ، إلا أنّه لا يقربه الكافور.
 وقتيل المعركة في غير طاعة الله عزّ وجلّ يغسّل كما يغسّل الميت، ويضمّ رأسه إلى عنقه ويغسّل مع البدن.

[أحكام المحرّم]

(والمحرم إذا مات) إلى آخره، هذا الحكم مروى في أخبار صحيحة وموثقة^(١) وعمل الأصحاب عليه أنّه لا يغسّل بالكافور ولا يحتنط، بل يغسّل بالسدر والقراح، وذهب بعض إلى أنّه يغسّل بالسدر وقراحين (إما) ببدلية القراح عن الكافور وإمّا بالأصالة؛ لأنّ الواجب كان مركباً من الكافور والماء ويسقط أحد الجزئين للعدر لا يسقط الجزء الآخر ولقوله ﷺ: «لا يسقط الميسور بالمعسور»^(٢)، وهو أحوط خروجاً من الخلاف وإن أشكل الحكم بالوجوب مع قوله ﷺ: «اسكتوا عمّا سكت الله عنه»، ولو كان واجباً لذكروه في محلّ البيان. وكذا القول عند فقد الخليط من السدر أو الكافور.

[قتيل المعركة في غير طاعة الله]

(وقتيل المعركة) إلى آخره، روى مضمونه الشيخ عن العلاء بن سيابة^(٣)، والشيخ

(١) التهذيب ٥ : ٣٨٤، باب الكفارة عن خطأ المحرم .

(٢) التبيان للشيخ الطوسي ١ : ٦٥. عوالي اللآلى ٤ : ٥٨ ما لا يدرك كله لا يترك كله. لكن فيه: لا يترك .

(٣) التهذيب ١ : ٤٤٨، من أبواب الزيادات، تلقين المحتضرين، ح ٩٤.

وإذا ماتت المرأة وهي حامل وولدها يتحرك في بطنها شقَّ بطنها من الجانب الأيسر وأخرج الولد، وإن مات الولد في جوفها ولم يخرج وهي حية أدخل إنسان يده في فرجها وقطع الولد بيده وأخرجه.

والكليني عن أبي خالد^(١) وهما مجهولان، لكنّه موافق لأصل الوجوب، فإنّه يجب جميع أحكام الميت لكلِّ ميتٍ إلا ما خرج بالدليل، ولم يخرج إلا قتل المعركة حتى إذا خرج وبه رمق يجب الغسل والحنوط والكفن، فلا يحتاج في هذا الحكم إلى الخبر، والخبران مؤيدان مع حكم الصدوقين بصحتهما^(٢).

[أحكام المرأة الحبلى]

(وإذا ماتت المرأة) إلى آخره، رواه الشيخ في الصحيح والموثق وغيرهما ورواه الكليني في الحسن والموثق وغيرهما عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣)، وفي الحسن أنه يخاط بطنها^(٤)، لكن الشق من الجانب الأيسر غير مذكور في الأخبار.

(١) الكافي ٣ : ٢١٣، باب أكيل السبع والطيور، ح ٧. التهذيب ١ : ٣٣٠، باب تلقين المحتضرين، ح ١٣٥.

(٢) الظاهر أنّ أكثر هذه الأحكام لما كان مذكوراً في الفقه الرضوي، وكان المصنف عالماً بأنه منه، فكلما ورد فيه خبر ذكره وما لم يرد ذكر بعبارته، والمذكور فيه حكم قتل المعركة في طاعة الله وفي معصية الله والمحرم، كما ذكر المصنف، ويظهر منه ومن الأخبار أنّ المدار على وجدانه إذا لم يكن فيه رمق فيكون له حكم الشهيد، وإذا لم يكن له رمق ويكون له حكم سائر الأموات، ولا مدخل للشهادة في المعركة في أحكامه فتدبر - منه عليه السلام - قوله: وإذا لم يكن له رمق ويكون له إلى آخره، كذا في النسخ، والصحيح، وإذا كان له رمق يكون له حكم سائر الأموات.

(٣) الكافي ٣ : ١٥٥، باب المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرك، ح ٣. التهذيب ١ : ٣٤٣، باب تلقين المحتضرين، ح ١٧١.

(٤) الكافي ٣ : ١٥٥، باب المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرك، ح ٢.

٤٤٧ - وروي أنه لما قبض أبو جعفر الباقر عليه السلام لم يزل أبو عبد الله عليه السلام يأمر بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله عليه السلام، ثم أمر أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله عليه السلام حتى أخرج به إلى العراق، ثم لا يدري ما كان.

والظاهر الجواز من كل جانب، وأمّا حكم شق الولد وإخراجه ولو كان من الرجال إذا لم يحسن النساء فرواه محمد بن يعقوب في الصحيح عن وهب بن وهب ^(١)، وقد عرفت حاله، لكن ضعفه من جبر بعمل الأصحاب وبموافقته للأصول، فإنّ دفع الضرر واجب عقلاً ونقلاً، ولو لم يخرج فالغالب الهلاك، ولهذا لم يتوقف أحد في العمل به.

[استحباب السراج في بيت الميت]

(وروي أنه لما قبض أبو جعفر الباقر عليه السلام) إلى آخره ^(٢)، رواه الكليني بإسناده عن عثمان بن عيسى، عن عدّة من أصحابنا، قال: (لما قبض) إلى آخره، فهذه الرواية من قول العدة لكن لما كان في كتاب عثمان وهو ممن أجمعت العصابة والطائفة، اعتمد الكليني وسائر الأصحاب عليه، وظاهر الخبر يدلّ على استحباب الإسراج في بيوت وفاة الأئمة صلوات الله عليهم، وربما يتعدّى إلى مشاهدهم مع ما يجب من تعظيمها عقلاً ونقلاً وربما يتعدّى إلى مشاهد أولاد الأئمة والصلحاء بالتقريب المذكور وربما يتعدّى إلى بيوت الوفاة مطلقاً للتأسي، ومنه الإسراج عند الميت لو مات ليلاً مع عمومات تعظيم المؤمن، وقوله عليه السلام: «حرمة المرء المسلم ميتاً كحرمة

(١) الكافي ٣: ١٥٥، باب المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرك، ح ٣.

(٢) الكافي ٣: ٢٥١، باب النوادر، ح ٥.

ومن كان جنباً وأراد أن يغسل الميت فليتوضأ وضوء الصلاة، ثم يغسله، ومن أراد الجماع بعد غسله للميت فليتوضأ ثم يجامع. وإن غسل ميت فخرج منه دم كثير لا ينقطع فإنه يجعل عليه الطين الحر، فإنه ينقطع.

٤٤٨ - وسأل سليمان بن خالد أبا عبد الله عليه السلام أيفتسل من غسل الميت؟

وهي حي»^(١) كما فعله الأصحاب رضي الله عنهم.

(ومن كان جنباً) إلى آخره^(٢)، رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن شهاب بن عبد ربه^(٣)، وهو ثقة من أصحاب الأصول الأربعة ومن صلحاء الموالى، والظاهر أن الكليني أخذه من أصله وحكم بصحته، وكذا الصدوق مع أن طريق الصدوق إليه صحيح والظاهر أنه أخذه من كتابه فالخبر صحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الجنب يغسل الميت أو من غسل ميتاً له أن يأتي أهله ثم يغتسل فقال: «سواء لا بأس بذلك إذا كان جنباً غسل يده وتوضأ، وغسل الميت وإن غسل ميتاً، ثم توضأ ثم أتى أهله ويجزيه غسل واحد لهما»، ويدل على استحباب الوضوء لهما وعلى الاجتزاء بغسل واحد للجنابة والمس، كما يدل عليه أخبار آخر وقد تقدّم بعضها. (وإن غسل ميت) إلى آخره، مروى ومجرب، والنورة أيضاً، والطين الحر الخالص وبالفارسية: گل رست.

(وسأل سليمان بن خالد أبا عبد الله عليه السلام) إلى آخره، الخبر حسن.

(١) التهذيب ١: ٤٦٥، من أبواب الزيادات، تلقين المحضرين، ح ١٦٧.

(٢) لكن عبارة المتن عبارة الفقه الرضوي - منه عليه السلام.

(٣) الكافي ٣: ٢٥٠، باب النوادر، ح ١.

قال: نعم، قال: فمن أدخله القبر قال: لا، إنّما مسّ الثياب.

٤٤٩ - وقال الصادق عليه السلام: لَمَّا مات إسماعيل أمرت به وهو مسجى أن يكشف عن وجهه، فقَبِلت جبهته وذقنه ونحره، ثم أمرت به فغَطّي ثم قلت: اكشفوا عنه فقَبِلت أيضاً جبهته وذقنه ونحره، ثم أمرتهم فغَطّوه، ثم أمرت به فغَسَل ثم دخلت عليه وقد كَفَن فقُلْتُ: اكشفوا عن وجهه فقَبِلت جبهته وذقنه ونحره وعودته، ثم قلت: أدرجوه فقيل له: بأي شيء عودته فقال: بالقرآن.

٤٥٠ - وقال الصادق عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قَبِل عثمان بن مظعون رضي الله عنه بعد موته.

وقوله عليه السلام: (إنّما مسّ الثياب)، المراد به أنه مسّ الثياب فكيف يتوهم وجوب الغسل؟ وإن دلّ المفهوم فهو على الاستحباب، كما يظهر من غيره من الأخبار. (وقال الصادق عليه السلام) الظاهر أنّ التقبيل منه ومن رسول الله صلى الله عليه وآله كان لبيان الجواز ولتعليم المحبّة، ويمكن أن يكون للتعليم مع المحبّة البشرية، فإنّها لا تنافي العصمة إن صح الخبران.

باب الصلاة على الميت

٤٥١ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: من تبع جنازة كتب الله له أربعة قرايط، قيراطٍ لاتباعه إياها، وقيراطٍ للصلاة عليها، وقيراطٍ للانتظار حتى يفرغ من دفنها، وقيراطٍ للتعزية.

٤٥٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام: من مشى مع جنازة حتى يصلّى عليها ثم رجع كان له قيراط، وإذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان، والقيراط مثل جبل أحد.

باب الصلاة على الميت

(قال أمير المؤمنين عليه السلام) رواه الكليني في الموثق عنه صلوات الله عليه ^(١) ويدلّ على رجحان الأربعة (وقال أبو جعفر عليه السلام) رواه الكليني مسنداً عن جابر، وأبي بصير عنه عليه السلام ^(٢)، يمكن أن يكون القيراطان للمشيئين لتلاً يكون مخالفاً للأول أو يكون المراد به القدر للإشعار بأن لكلّ فعل منها ثواباً عظيماً، ويكون هذان مقابل الثلاثة أو الأربعة قرايط الأول، أو يكون مختلفاً بالنسبة إلى الأشخاص والنيات، كما في جميع الفضائل.

(١) الكافي ٣: ١٧٣، باب ثواب من مشى مع جنازة، ح ٧. التهذيب ١: ٤٥٥، من أبواب الزيادات،

تلقيين المحتضرين، ح ١٢٩.

(٢) الكافي ٣: ١٧٣، باب ثواب من مشى مع جنازة ح ٤ و ٥. التهذيب ١: ٤٥٥، من أبواب

الزيادات، تلقيين المحتضرين، ح ١٣٠.

- ٤٥٣ - وقال عليه السلام: من تبع جنازة امرئ مسلم أعطي يوم القيامة أربع شفاعاتٍ ولم يقل شيئاً إلا قال له: الملك ولك مثل ذلك.
- ٤٥٤ - وقال الصادق عليه السلام: من أخذ بجوانب السرير الأربعة غفر الله له أربعين كبيرةً.
- ٤٥٥ - وقال عليه السلام: من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله به سبعين ملكاً من المشيعين يشيعونه ، ويستغفرون له إذا خرج من قبره إلى الموقف.
- ٤٥٦ - وقال عليه السلام: أول ما يتحف به المؤمن في قبره أن يغفر لمن تبع جنازته.

(وقال عليه السلام: من تبع جنازة) إلى آخره، رواه الكليني في الموثق كالصحيح عنه عليه السلام^(١)، والظاهر أن المراد بإعطاء الأربع شفاعات أن يشفع في أربعة ويقبل شفاعته فيهم (ولم يقل شيئاً) من الدعاء للميت (إلا قال له الملك ولك مثل ذلك) ودعاء الملك مستجاب البتة .

(وقال الصادق عليه السلام: من أخذ جوانب السرير الأربعة) إلى آخره، رواه الكليني والشيخ في الصحيح^(٢)، يمكن أن يكون الثواب لمجرد الأخذ بالجوانب وإن لم يكن على الوجه المنقول ويكون الخروج من الذنوب للمنقول، أو يكون للمنقول ويكون مختلفاً بحسب الأشخاص والنيات.

(وقال عليه السلام: أول ما يتحف) بالتشديد والتخفيف من التحفة البر واللفظ (أن يغفر

(١) الكافي ٣ : ١٧٢، باب ثواب من مشى مع جنازة، ح ٦. التهذيب ١ : ٤٥٥، من أبواب الزيادات، تلقين المحتضرين، ح ١٢٨.

(٢) الكافي ٣ : ١٧٤، باب ثواب من حمل جنازة، ح ٣.

٤٥٧ - وقال أبو جعفر عليه السلام: إذا دخل المؤمن قبره نوذي إلا إنَّ أوَّل جباثك الجنَّة، ألا وأوَّل حباء من تبعك المغفرة.

٤٥٨ - وقال أبو جعفر عليه السلام: من حمل أخاه الميِّت بجوانب السَّرير الأربعة محى الله عنه أربعين كبيرةً من الكبائر. والسنة أن يحمل السَّرير من جوانبه الأربعة وما كان بعد ذلك فهو تطوع.

٤٥٩ - وقال الصادق عليه السلام: من أخذ بقوائم السَّرير غفر الله له خمساً وعشرين كبيرةً وإذا رُبِع خرج من الذنوب.

لمن تبع جنازته^(١) وهذا موجب لسروره، يعني تحفاته كثيرة ، وهذه أولها. (وقال أبو جعفر عليه السلام: إذا دخل المؤمن قبره) إلى آخره، هذه رواية أخرى في الحسن عن جابر عنه عليه السلام^(٢).

(والسنة أن يحمل) إلى آخره، رواه الشيخ عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام^(٣)، ويدل على أن الحمل من الجوانب الأربعة سيما على الوجه المنقول سنة لا بد منها والباقي تطوع ويقدر ما يحمل يثاب وثواب السنة أكثر من التطوع.

(وقال الصادق عليه السلام: من أخذ بقوائم السرير) يعني بقائمة من قوائمه أو بثلاث قوائمه أو بالأربع لا على المنقول (غفر الله له خمساً وعشرين كبيرةً وإذا رُبِع) أي

(١) الكافي ٣: ١٧٣، باب ثواب من مشى مع جنازة، ح ٣. التهذيب ١: ٤٥٥، من أبواب الزيادات، تلقين المحتضرين، ح ١٢٧. وانظر: كنز العمال ١٥: ٥٩٤، ح ٤٢٣٥٢.

(٢) الكافي ٣: ١٧٢، باب ثواب من مشى مع جنازة، ح ١.

(٣) الكافي ٣: ١٦٨، باب السنة في حمل الجنازة، ح ٢. التهذيب ١: ٤٥٣، من أبواب الزيادات، تلقين المحتضرين، ح ١٢١.

٤٦٠ - وقال عليه السلام لإسحاق بن عمّار: إذا حملت جوانب سرير الميّت خرجت من الذنوب كما ولدتك أمك.

٤٦١ - وقال أبو جعفر عليه السلام: إنّ المشي خلف الجنّازة أفضل من المشي من بين يديها ولا بأس إن مشيت بين يديها.

٤٦٢ - وكتب الحسين بن سعيد إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن سرير الميّت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربعة، أو ما خفّ على الرّجل يحمل من أيّ الجوانب شاء فكتب عليه السلام: من أيّها شاء.

أخذ بجوانبه الأربعة، أو على المنقول (خرج من الذنوب)^(١).

(وقال أبو جعفر عليه السلام: إنّ المشي خلف الجنّازة أفضل) إلى آخره، رواه الكليني في الصحيح، عن إسحاق بن عمار عنه عليه السلام^(٢)، وربما يحمل على غير الولي؛ لأنّ الظاهر من بعض الأخبار استحباب وتقديم الولي.

(وكتب الحسين بن سعيد) إلى آخره، الخبر صحيح إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام^(٣)، يدلّ ظاهر الخبر على عدم التوظيف وحمل على نفي الوجوب؛ لدلالة الأخبار على استحباب الترتيب، فمنها ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سمعته يقول: «السنة في حمل الجنّازة أن تستقبل جانب السرير بشقك الأيمن، فتلزم الأيسر بشقك الأيمن ثمّ تمر عليه إلى

(١) الكافي ٣: ١٧٤، باب ثواب من حمل جنّازة، ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ١٦٩، باب المشي مع الجنّازة، ح ١. التهذيب ١: ٣١١، باب تلقين المحتضرين، ح ٧٠.

(٣) التهذيب ١: ٤٥٣، من أبواب الزيادات، تلقين المحتضرين، ح ١٢٢.

٤٦٣ - وسئل الصادق عليه السلام عن الجنائز يخرج معها بالنار فقال: إن ابنة رسول الله ﷺ: أخرج بها ليلاً ومعها مصابيح.

الجانب الآخر، وتدور خلفه إلى الجانب الثالث من السرير، ثم تمر عليه إلى الجانب الرابع مما يلي يسارك^(١) وبهذا العنوان روعي اليمين من الميت والحامل لا السرير، وروي الابتداء بأيمن السرير ثم برجله اليمنى ثم برجله اليسرى، ثم بيده اليسرى عكس الأوّل رواه العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام والفضل بن يونس عن أبي إبراهيم عليه السلام^(٢) وكلاهما حسنان، وبالعنوان الأخير يراعى يمين السرير ويسري الحامل والمحمول وبعضهم يأخذ يمين السرير بيمينه حتى يراعى اليمينين، والأولى الحمل بالطرق الثلاثة^(٣).

(وسئل الصادق عليه السلام عن الجنائز يخرج معها بالنار) وتلك السنة كانت سنة الجاهلية فأجاب عليه السلام بما يتضمّن جوازه في الليل دون النهار؛ لأنّ الظاهر أنّه إسراف محرّم مع النهي عنه في الأخبار وللتفأل بالنار.

(١) الكافي ٣: ١٦٨، باب السنة في حمل الجنائز، ح ١. التهذيب ١: ٤٥٣، من أبواب الزيادات، تلقين المحتضرين، ح ١٢٠.

(٢) الكافي ٣: ١٦٨ و ١٦٩، باب السنة في حمل الجنائز، ح ٣ و ٤. التهذيب ١: ٤٥٣، من أبواب الزيادات، تلقين المحتضرين، ح ١١٩ و ١٢٠.

(٣) وهو الظاهر من الفقه الرضوي، ففيه: «فإذا أردت أن ترمعه فابدأ بالشق الأيمن فخذ به بيمينك ثم تدور إلى المؤخر فتأخذه بيمينك ثم إلى المؤخر الثاني وتأخذه بيسارك ثم تدور إلى المقدم الأيسر فتأخذه بيسارك» انتهى.

وإذا كان الميت في العمارة يمكن الأخذ كذلك بدون الانحراف وإلا فينحرف، ويمكن حمل الشق الأيمن على الشق الأيمن للميت وحينئذ يكون موافقاً لخبر العلاء بن الفضيل - منه عليه السلام - .

٤٦٤ - وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن المشي مع الجنائز فقال: بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها.

٤٦٥ - وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام أنه قال: لَمَّا مات آدم عليه السلام فبلغ إلى الصلاة عليه قال: هبة الله لجبرئيل عليه السلام تقدّم يا رسول الله فصلّ على نبيّ الله فقال جبرئيل عليه السلام: إِنَّ الله عزّ وجلّ أمرنا بالسّجود لأبيك فلسنا نتقدّم أبرار ولده وأنت من أبرهم، فتقدّم فكبر عليه خمساً عدّة الصلوات التي فرضها الله تعالى على أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وهي السنّة الجارية في ولده إلى يوم القيامة.

٤٦٦ - وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلّى على ميّتٍ كبر فتشهد ثمّ كبر فصلّى على النبيّ وآله ودعا ثمّ كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثمّ كبر الرابعة ودعا للميّت ثمّ كبر وانصرف، فلَمَّا نهاه الله عزّ وجلّ عن الصلوة

(وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام) رواه الكليني في الصحيح عنه عليه السلام (١) ويدلّ على جواز المشي في الجوانب الأربعة.

(وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام) الخبر (٢) صحيح ويدلّ على أفضلية الأنبياء على الملائكة، كما يدلّ عليه الأخبار وانعقد عليه الإجماع.

[كيفية الصلاة على المؤمن]

(وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) إلى آخره، رواه الكليني في الحسن عن ابن أبي عمير

(١) الكافي ٣: ١٦٩، باب المشي مع الجنائز، ح ٤.

(٢) التهذيب ٣: ٣٣٠، باب الصلاة على الأموات، ح ٥٩.

على المنافقين فكَبَّرَ وتشهَدَ ثم كَبَّرَ فصَلَّى على النبي وآله ثم كَبَّرَ ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كَبَّرَ الرَّابِعَةَ وانصرف فلم يدع للميت.
ومن صَلَّى على ميِّتٍ فليقف عند رأسه بحيث إن هبَّت ريح فرفعت

عن محمد بن مهاجر عن أمِّه أم سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام^(١)، وأم سلمة وإن كانت مجهولة لكن الراوي عنها ابن أبي عمير وهو ممن أجمعت العصابة ولهذا عمل به الأصحاب ويدلُّ على أنَّ التكبير على المؤمن خمس وعلى المنافق أربع، ومنه غير الإمامي ففيه مخيَّر بين أن يكبِّرَ أربعاً وينصرف بالرابعة؛ لأنَّ التكبيرة الخامسة لأجل الولاية ولما عزلوا عنها يكبِّرَ عليهم أربعاً؛ لقوله عليه السلام: «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم»^(٢) وبين أن يكبِّرَ خمساً ويدعو عليهم بعد الرابعة، كما سيجيء.

(ومن صَلَّى على ميِّتٍ فليقف عند رأسه) وستتكلَّم عليه في محلِّه (بحيث إن هبت ريح) يعني أن لا يكون متصلاً بالجنائز ولا يكون بعيداً عنها، بل كان بحيث إن هبت ريح ورفعت ذيل ثوبه وقع عليها استحباباً في الكل، لكن المشهور أنَّ الواجب أن يكون محاذياً لها إلّا مع الاقتداء بالإمام المحاذي لها وأن لا يتباعد عنها بما يخرج عن العادة إلّا مع اتصال الصفوف، ويكبر بعد النية ويكفي فيها القصد بأنَّه يفعلها لله أو لإطاعة الله أو قرابة إلى الله مقارناً للتكبيرة الأولى، ثمَّ يتشهد الشهادتين، وهذه الرواية مطابقة للرواية الأولى في الأدعية ولأخبار آخر، فلهذا اختارها من بين أخبار الأدعية وإن كان الأظهر أنه ليس فيها ادعاء موقت، كما في حسنة الفضلاء

(١) الكافي ٣ : ١٨١، باب علّة تكبير الخمس على الجنائز، ح ٣. التهذيب ٣ : ١٨٩، باب الصلاة على الأموات، ح ٣.

(٢) التهذيب ٩ : ٣٢٢، باب ميراث الإخوة والأخوات، ح ١٢.

ثوبه أصاب الجنازة ويكبر ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة.

ويكبر الثانية ويقول: اللهم صل على محمد وآل محمد، وارحم محمداً وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد.

وغيرها، وللاختلاف الكثير في الأدعية ويقول: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة) يعني أنه خاتم الأنبياء ولا يجيء بعده نبي أو عبارة عن قرب زمانها، كما قال عليه السلام: «أنا والساعة كهاتين وأشار بالمسبحة والوسطى»^(١).

(ويكبر الثانية ويقول: اللهم صل على محمد وآل محمد) إلى آخره، والتشبيه في الصلاة والرحمة والبركة بها، على إبراهيم وآل إبراهيم مع أن نبيتنا وآله أشرف من إبراهيم وآله، أو يلزم أن يكون المشبه به أقوى إما باعتبار الأوصاف الظاهرة مثل أن من ذريته الأنبياء حتى قيل: إن أكثر الأنبياء من ذريته وزوال الأوثان بيده والغلبة على الأعداء مثل نمرود وغير ذلك، كما قيل.

وقيل: يكفي في التشبيه كونه في بعض الصفات أتم ولا استبعاد في أن يكون إبراهيم وآله صلوات الله عليهم أفضل من نبيتنا وآله من بعض الوجوه، وإن كان نبيتنا وآله صلوات الله عليهم من حيث اجتماع جميع الكمالات فيهم أشرف وأفضل منهم.

وقيل: التشبيه في أصل الصلاة والرحمة والبركة ولا يلزم أن يكون المشبه به

ويكبر الثالثة ويقول: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات.

أقوى كلياً، بل هو أغلبي وأوجه الوجوه أن نبيّنا ﷺ مع آله صلوات الله عليهم داخلون في آل إبراهيم؛ لأنهم خير ذريته فالصلاة التي تشملهم وغيرهم أقوى من صلاتهم بحيث لا يشمل غيرهم.

(إنك حميد مجيد) يعني إن صلّيت عليهم فإنك محمود في جميع الأحوال وأنت معطي الخيرات التي بها تستحق الحمد، بل جميع المحامد والمجد والعظمة والجلال لك، فاللاتق بك الفضل والإحسان إليهم حتى يصل بركتهم إلى العالمين.

(ويكبر الثالثة ويقول: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات) الظاهر أن المراد بالمؤمن هنا الإمامي الصالح وبالمسلم غيره ويحتمل العكس ليكون ترقباً ويكون تقديم غير الصالح لكون احتياجهم إلى الرحمة والمغفرة أشد، ويمكن أن يكون المراد بالمؤمن الإمامي مطلقاً، وبالمسلم المستضعفين من غيرهم، كما يظهر من الأخبار الكثيرة أن المستضعفين في المشيئة، فإن شاء عذبهم بعدله وإن شاء رحمهم بفضله^(١)، وليس بمستبعد من سعة رحمته أن يرحمهم سيّما الجاهلين الذين لا يعرفون مذهباً غير مذهبهم وسيجيء أحكامهم^(٢).

(١) البحار ٧٨ : ٣٥٧.

(٢) اعلم أن المشهور في دعاء الثالثة زيادة قوله: (تابع بيننا وبينهم في الخيرات إنك مجيب الدعوات ووليّ الحسنات)، كما في الفقه الرضوي، ففي النهاية: أن المراد به اجعلنا تبعمهم على ما هم عليه من الأعمال الصالحة، ويمكن أن يكون المراد تواتر خيراتك وفضلك ورحمتك عليهم وعلينا بأن لا ينقطع فانت تجيب الدعوات ووليّ الخيرات ومعطيها فلا تقطع عنا فيضك في التوفيقات للعبادات الموجبة للدرجات العاليات وإن أمكن أن يكون مراده ذلك أيضاً - منه ﷺ - .

ويكبر الرابعة ويقول: اللهم عبدك وابن عبدك ابن أمتك نزل بك وأنت خير منزلٍ به، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان سيئاً فتجاوز عنه واغفر له، اللهم اجعله عندك في أعلى عليين واخلف على أهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين.

(وأنت خير منزلٍ به) الضمير راجع إلى الموصول المقدّر أو المراد وهو الله، ففي الدعاء على النساء لا يغير. (اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً)^(١).

قد يستشكل قراءة هذا الدعاء للفساق المعلوم منهم الشر، والحق الجواز إما تعبداً لأن يقبل الله شهادتهم، كما روي في الأخبار الكثيرة وسيجيء في صحيحة عمر ابن يزيد، وإما لأنّ شرهم غير معلوم لاحتمال توبتهم أو شمول عفو الله أو الشفاعة لهم مع معلومية إيمانهم ظاهراً.

(فزد في إحسانه) يعني في إحسانك إليه بأن يكون الضمير للمفعول، كما هو الظاهر أو في جعله محسناً بفضلك بأن يكون إضافة إلى الفاعل، ويؤيده قوله: (إن كان محسناً).

(اللهم اجعله عندك) أي عند أوليائك من الأنبياء والأوصياء أو عند محل رحمتك من الجنة، كما تسمى بجوار الله تجوراً شائعاً.

(في أعلى عليين) يعني في أعلى مراتب أهل الجنة بالنسبة إلى رتبته.

(واخلف على أهله في الغابرين) يعني تعهد حال أهله الباقين وكن عوضه.

(١) اعلم أنه ذكر الأصحاب أنه يجوز الدعاء للميت سواء كان مذكراً أم مؤنثاً لضمائر المؤنث بإرجاعها إلى الجنّاة بالكسر أو الفتح، ويراد به الميت لا السرير، وبالمذكر يراد به جنس الميت الشامل لها، ولهذا لم يرد في الأخبار بلفظ المؤنث لها - منه ﷺ - .

ثم يكبر الخامسة ولا يبرح من مكانه حتى يرى الجنازة على أيدي الرجال.

(ثم يكبر الخامسة^(١) ولا يبرح من مكانه) يمكن أن يكون هذا مخصوصاً بالإمام

(١) وفي الفقه الرضوي: فإذا صليت على جنازة مؤمن قفف عند صدره أو وسطه وارفع يديك بالتكبير الأول وكبر وقل: الشهادتين، وإنّ الموت حق، والجنة حق، والنار حق، والبعث حق، والساعة آتية لا ريب فيها، وإنّ الله يبعث من في القبور. ثم كبر الثانية وقل: اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآله محمد وارحم محمد وآل محمد أفضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت وسلمت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

ثم كبر الثالثة وتقول: اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات، إنك مجيب الدعوات ووليّ الحسنة يا أرحم الراحمين.

ثم تكبر الرابعة وتقول: هذا عبدك وابن عبدك وابن أمك نزل بساحتك وأنت خير منزل به، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً، وأنت أعلم به منا، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه واغفر لنا وله، اللهم احشره مع من يتولاه ويحبّه وأبعده ممن يتبرء ويبغضه، اللهم ألحقه بنبيك وعزّف بيننا وبينه وارحمنا إذا توفيتنا يا إله العالمين.

ثم تكبر الخامسة وتقول: ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

ولا تسلم ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على أيدي الرجال (ثم ذكر كيفية أخرى).

ثم تقول في التكبير الأولى الشهادتين وبعده إنا لله وانا اليه راجعون، الحمد لله رب العالمين رب الموت والحياة صلى الله على محمد وأهل بيته وجزى الله محمداً عنّا خير الجزاء بما صنع لأمتّه وما بلغ من رسالات ربّه.

ثم تقول: اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمك ناصيته بيدك تخلى عن الدنيا واحتاج إلى ما عندك، نزل بك وأنت خير منزل به وافترق إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به (منا - خ) اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وتقبل منه وإن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك وألحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الدنيا والآخرة، اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا وإياه صراطك المستقيم، اللهم عفوك.

ثم تكبر الثانية: وتقول حتى تفرغ من خمس تكبيرات انتهى.

أو يكون مطلقاً إلا لمن يرفعها، والأخبار في الدعاء مختلفة ففي أكثرها جمع أكثر الدعوات، والخبر الذي قريب من هذا الخبر صحيحة إسماعيل بن همام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: صَلَّى رسول الله ﷺ على جنازة فكَبَّرَ عليه خمساً، وصَلَّى على آخر فكَبَّرَ عليه أربعاً، فأما الذي كَبَّرَ عليه خمساً

= وهذه الرواية بعينها رواية الحلبي الذي رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام ويظهر منه الدعاء بعد الخامسة، كما صرح به في موقفة عمار.

واعلم أنه يمكن أن يكون المراد بالتكرار تكرار المجموع أو تكرار الدعاء بقريئة قوله عليه السلام: ثم تقول: ثم ذكر أخرى قال: تكبّر ثم تصلي على محمد وآله، ثم تقول: اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمك لا أعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في حسناته وتقبل منه وإن كان سيئاً فاغفر له ذنبه وانسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد ﷺ.

ثم تكبّر الثانية فقل: اللهم إن كان زاكياً فزكّه وإن كان خاطئاً فاغفر له.

ثم تكبّر الثالثة فقل: اللهم لا تحرمنّا أجره ولا تفتننا بعده.

ثم تكبّر الرابعة وقل: اللهم اكتبه عندك في عشرين واخلف على أهله في الغابرين واجعله من رفقاء محمد ﷺ.

ثم تكبّر الخامسة: وتنصرف، وهي الرواية التي رواها الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام إلا من قوله: (فزد في حسناته إلى ذنبه) فإنها كانت في خبر زرارة ولم تكن في الفقه الرضوي.

ثم ذكر عليه السلام وإذا أردت أن تصلي على الميت فكبّر خمس تكبيرات يقوم الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة يرفع اليد بالتكبير الأول ويقنت بين كل تكبيرتين والقنوت ذكر الله والشهادتين والصلاة على محمد وآله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات تقول هذا في كل تكبيرة بغير رفع اليدين ولا تسليم، ويقرب من هذا ما رواه الشيخان في الصحيح عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام.

وذكر في الشرح ولو جمع الدعوات المذكورة في المتن أو الحاشية في كل تكبيرة كان حسناً ولو عمل بكل ما أراد من هذه الكيفيات كان جائزاً للروايات الصحيحة التي وردت أنه ليس فيها دعاء موقت، والله تعالى يعلم - منه ﷻ ..

فحمد الله ومجّده في التكبيرة الأولى ودعا في الثانية للنبّي ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة، وأمّا الذي كبر عليه أربعاً فحمد الله ومجّده في التكبيرة الأولى ودعا لنفسه وأهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة فلم يدع له لأنّه كان منافقاً^(١)، ويمكن القول بأنّ الشهادتين في الأولى تحميد وتمجيد له فالشهادة الأولى تمجيد وتحميد، والثانية تحميد وتمجيد أيضاً بأن خلق مثل هذه الرتبة المحمدية التي لا يمكن تصورها وأنعم علينا بإرساله إلينا دون سائر الأمم، والأولى أن يجمع الأدعية في كلّ تكبيرة.

ولو جمعها بما رواه الشيخ في الحسن كالصحيح عن الحسن بن محبوب عن أبي ولّاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبيرة على الميت فقال: «خمس تكبيرات، تقول: إذا كبرت أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، اللهم صلّ على محمد وآل محمد، ثمّ تقول: اللهم إنّ هذا المسجّي قدّامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غنيّ عن عذابه، اللهم ولا نعلم من ظاهره إلاّ خيراً وأنت أعلم بسريره. اللهم إنّ كان محسناً فضاعف إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن إساءته، ثمّ تكبر الثانية، ثمّ تفعل ذلك في كلّ تكبيرة^(٢) كان حسناً، ولو زاد عليها الشهادة بالرسالة والدعاء للمؤمنين والمؤمنات كان أحسن وأحوط. وموثقة سماعة من حيث الدعاء أشمل ولو جمع الدعوات الأول في كلّ تكبيرة كان

(١) التهذيب ٣: ٣١٧، باب الصلاة على الأموات، ح ٩.

(٢) التهذيب ٣: ١٩١، باب الصلاة على الأموات، ح ٨.

والعلّة التي من أجلها يكبر على الميّت خمس تكبيرات، أنّ الله تبارك وتعالى فرض على الناس خمس فرائض الصلاة والزكاة والصّوم والحجّ والولاية فجعل للميّت عن كلّ فريضة تكبيرةً.

حسناً أيضاً، والأظهر عدم توقيت الدعوات، بل عدم وجوبها لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم أنّهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول: «ليس في الصلاة على الميّت قراءة ولا دعاء موقت إلا أن تدعو بما بدالك وأحقّ الأموات أن يدعى له أن يبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله»^(١) وغيره من الأخبار الصحيحة، وفي حسنة زرارة كالصحيحة التكبير ثمّ الصلاة على النبي والدعاء للميّت في كلّ تكبيرة بدعاء^(٢)، وفي حسنة الحلبي كالصحيح التكبير ثمّ التشهد والصلاة والدعاء للميّت في كلّ تكبيرة^(٣)، وفي أخبار كثيرة أنّها خمس تكبيرات.

(والعلّة التي - إلى قوله - خمس فرائض) أي معظمها وعمدتها وإلا فالفرائض كثيرة (الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والولاية) يعني إمامة الأئمة المعصومين، وإنّما أدخلها فيها مع أنّها من أصول الدين للإشعار بأنّ الباقي مشروط بها وللمماشاة مع العامّة، ويمكن أن يكون المراد بالولاية هنا محبّتهم زائدة على القدر الذي يشترط في الإمامة؛ فإنّها أجر الرسالة لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾^(٤).

(١) الكافي ٣: ١٨٥، باب أنّه ليس في الصلاة دعاء موقت، ح ١. التهذيب ٣: ١٩٤، باب الصلاة على الأموات، ح ١٤.

(٢) الكافي ٣: ١٨٣، باب الصلاة على المؤمن، ح ٢.

(٣) الكافي ٣: ١٨٤، باب الصلاة على المؤمن، ح ٤.

(٤) الشورى: ٢٣.

٤٦٧ - وروي أَنَّ العَلَّةَ فِي ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَى النَّاسِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَجَعَلَ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةً لِلْمَيِّتِ تَكْبِيرَةً.
وَمَنْ صَلَّى عَلَى الْمَرْأَةِ وَقَفَ عِنْدَ صَدْرِهَا، وَلَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ تَسْلِيمٌ إِلَّا فِي حَالِ التَّقِيَّةِ.

(وروي أَنَّ العَلَّةَ فِي ذَلِكَ) إِلَى آخِرِهِ، هَذِهِ العَلَّةُ مَعَ السَّابِقَةِ مَرُوتَانِ فِي أَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ^(١) وَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ عِلَلَ الشَّرْعِ مَعْرِفَاتٌ.
(وَمَنْ صَلَّى عَلَى الْمَرْأَةِ وَقَفَ عِنْدَ صَدْرِهَا) اعْلَمْ أَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَيْنَا أَنَّهُ يَقِفُ عِنْدَ وَسْطِ الرَّجُلِ وَصَدْرِ الْمَرْأَةِ خَيْرَانِ^(٢) أَحَدُهُمَا: حَسَنٌ، وَوَرَدَ فِي خَيْرِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ يَقِفُ عِنْدَ صَدْرِ الرَّجُلِ وَرَأْسِ الْمَرْأَةِ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ الصَّدُوقُ أَنَّهُ يَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَصَدْرِ الْمَرْأَةِ وَلَمْ نَطَّلِعْ عَلَى خَيْرِهِ. نَعَمْ، رَوَى الشَّيْخُ فِي الْمَوْثُوقِ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا اجْتَمَعَتْ فَقَالَ: «يَقْدَمُ الرَّجُلُ قَدَامَ الْمَرْأَةِ قَلِيلًا وَتَوْضَعُ الْمَرْأَةُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَيَقُومُ الْإِمَامُ عِنْدَ رَأْسِ الْمَيِّتِ فَيُصَلِّي عَلَيْهِمَا جَمِيعًا». وَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ؟ فَقَالَ: «خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، يَقُولُ إِذَا كَبَّرَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْأَنْمَةِ الْهَدَى وَاغْفِرْ لَنَا وَلَاخَوَانَتِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا، رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَحْيَانَتِنَا وَأَمْوَاتِنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَأَلْفَ بَيْنِ قُلُوبِنَا

(١) الكافي ٣ : ١٨١، باب علة تكبير الخمس على الجنائز.

(٢) الكافي ٣ : ١٧٦، باب الموضع الذي يقوم الإمام إذا صلى.

٤٦٨- وكَبَّرَ رسول الله ﷺ على حمزة سبعين تكبيرةً.

٤٦٩- وكَبَّرَ عليّ عليه السلام على سهل بن حنيفٍ خمساً وعشرين تكبيرةً.

على قلوب أختيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحقِّ بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم، فإن قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك فقل: اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت أعلم به افتقر إليك واستغنيت عنه، اللهم تجاوز عن سيئاته وزد في إحسانه واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته وألحمه بنبيّه ولا تحرمننا أجره ولا تفتننا بعده، قل هذا حتى تفرغ من الخمس تكبيرات»^(١).

وأنت ترى أنّه وإن كان فيه القيام على رأس الرجل لكن ليس فيه القيام على المرأة مطلقاً فلا يدلّ على ما ذهب إليه إلا باعتبار جزء واحد وإن أمكن حمل الميّت على المرأة ليوافق المشهور، والظاهر أنّ له خيراً، ويمكن القول بالتخيير وإن كان الأوّل أولى وأشهر.

(وليس في الصلاة على الميّت تسليم إلا في حال التقية) يظهر ذلك من أخبار

كثيرة-^(٢).

(وكَبَّرَ رسول الله ﷺ على حمزة سبعين تكبيرة وكَبَّرَ عليّ عليه السلام على سهل بن حنيف خمساً وعشرين تكبيرة) روى الكليني روايتين لا يخلوان من ضعف أنّه كَبَّرَ رسول الله ﷺ على حمزة سبعين تكبيرة^(٣)، وروى الكليني والشيخ روايات كثيرة

(١) التهذيب ٣: ١٩١، باب الصلاة على الأموات، ح ٧. وفي آخره فإذا فرغت سلمت عن يمينك.

(٢) الوسائل ٣: ٩١.

(٣) الكافي ٣: ١٨٦، باب من زاد على خمس تكبيرات ٣. التهذيب ٣: ١٩٨، باب الزيادات، ح ٢.

٤٧٠ - وقال أبو جعفر عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام يكبر خمساً خمساً كان إذا أدركه الناس قالوا: يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل بن حنيف فيضعه فيكبر عليه خمساً حتى انتهى إلى قبره خمس مرات.

أنه كبر علي صلوات الله عليه على سهل بن حنيف خمساً وعشرين تكبيرة^(١)، والرواية التي ذكرها الصدوق عن أبي جعفر عليه السلام رواية أبي بصير وفي معناها أخبار كثيرة، وروى الشيخ في الصحيح عن عقبة - وكانه ابن خالد الممدوح - قال: سئل جعفر عليه السلام - إلى أن قال - : «أما بلغكم أن رجلاً صلى عليه علي عليه السلام فكبر عليه خمساً حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلاة خمس تكبيرات. قال: ثم قال: إنه بدري عقبي أحدي وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله ﷺ من الاثني عشر فكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبه صلاة»^(٢).

والمراد بكونه بدرياً أنه كان حاضراً في حرب بدر، والمراد بالعقبى أنه كان داخلًا في الستة الذين جاؤوا من المدينة ولاقاهم رسول الله ﷺ في عقبة المدنيين وأخذ البيعة عنهم، وفي السنة الثانية جاء اثني عشر رجلاً وأخذ منهم البيعة وجعلهم الخلفاء وبعثهم إلى المدينة وكان رئيسهم أسعد بن زرارة، وكان سهل داخلًا فيهم أيضاً، وفي السنة الثالثة جاء سبعون وأخذ منهم البيعة واختار منهم اثني عشر لتكون هادياً للباقيين وكان من الاثني عشر وكان حاضراً في حرب أحد أيضاً، فلهذه المناقب الخمس صلى أمير المؤمنين عليه السلام عليه خمس صلوات، فيمكن أن يكون

(١) الكافي ٣: ١٨٦، باب من زاد على خمس تكبيرات، ح ٢. التهذيب ٣: ٣٢٥، باب الصلاة على الأموات، ح ٣٧.

(٢) التهذيب ٣: ٣١٨، باب الصلاة على الأموات، ح ١١. وانظر: كنز العمال ١٠: ٤١٠.

ومن كَبَّرَ على جنازة تكبيرةً أو تكبيرتين فوضعت جنازة أخرى معها فإن شاء كَبَّرَ الآن عليهما خمس تكبيراتٍ، وإن شاء فرغ من الأولى واستأنف الصلاة على الثانية .

رسول الله ﷺ أيضاً صَلَّى على حمزة أربع عشرة صلاة باعتبار أربع عشرة منقبة له، وقال الشيخ: يمكن أن يكون صلوات الله عليه وآله حين كان يَصَلِّي عليه جاؤوا جماعة بعد جماعة وكان يشركهم في الصلاة حتى إذا انتهى الصلاة عليهم صارت على حمزة سبعون تكبيرة وسيجيء حكم التشريك.

(ومن كَبَّرَ على جنازة تكبيرة) إلى آخره، رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوم كَبَّرُوا على جنازة تكبيرة أو ثنتين ووضعت معها أخرى كيف يصنعون؟ قال: «إن شاؤوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبيرة على الأخيرة، وإن شاؤوا رفعوا الأولى وأتموا ما بقي على الأخيرة، كل ذلك لا بأس به»^(١).

والظاهر^(٢) أن الصدوق فهم من هذا الخبر أنه مخير بين قطع الصلاة والاستئناف عليهما وبين أن يتم الصلاة على الأولى ويستأنف الصلاة على الثانية، وغير متن الحديث موافقاً لفهمه منه وتبعه الأصحاب إلا الشهيد عليه السلام، فإنه تنبّه أن الخبر معناه

(١) الكافي ٣: ١٩٠، باب في الجنازة توضع وقد كَبَّرَ على الأولة، ح ١. التهذيب ٣: ٣٢٧، باب الصلاة على الأموات، ح ٤٦.

(٢) والظاهر أن عبارة الصدوق عبارة الفقه الرضوي ويمكن أن يكون حمل خبير علي بن جعفر عليه، أو يكون اختار العمل على ما في الفقه الرضوي وتبعه العلماء وإن أمكن حمل كلام كل واحد على الآخر لكنها تخييراً أولى والله تعالى يعلم - منه عليه السلام - .

من صَلَّى على جنازةٍ وكانت مقلوبةً فليسوّها وليعد الصلاة عليها.

غير الذي فهموه وقال: معنى الخبر أن الجنازة الأخرى لما حضرت تشرك في الصلاة مع الأولى كأول الصلاة بالنية ويكون التكبيرات مشتركة ويقرأ في كل تكبيرة دعائين، مثلاً إذا جيء بالجنازة بعد التكبيرة الأولى فينوي بقلبه أنه يصلي عليه أيضاً معه ويكبر لهما ويقرأ دعاء الثانية للأولى ودعاء الأولى للثانية، فإذا فرغ من الأولى تخير أصحاب الجنازة الأولى بين أن يرفعوا جنازتهم وبين أن يصبروا حتى يتم الصلاة على الثانية، وهذا المعنى هو الظاهر من الخبر لا الذي فهموه، مع أن قطع الصلاة محرّم^(١).

(ومن صَلَّى على جنازةٍ وكانت مقلوبة) بأن كان وجهه على الأرض مع أنه يلزم أن يكون وجهه حال الصلاة إلى السماء، أو كان رأس الميت إلى يسار المصلي مع أنه يلزم أن يكون على يمينه (فليسوّها) بتغيير صورتين (وليعد الصلاة عليها).
أما الثاني: فيدلّ عليه موثقة عمار الساباطي صريحاً وظاهر الأخبار الأخرى.
وأما الأول: فلم نطلع على خبر يدلّ عليه سوى الإجماع المنقول وفعل الناس من زمان رسول الله ﷺ إلى الآن، ولو دلّ على الوجوب، فلا يدلّ على الاشتراط، والظاهر أن كلام الصدوق أيضاً مأخوذ من الموثقة، ويحتمل أن يكون خبراً آخر فظاهراً يدلّ عليه أيضاً، والأحوط الملاحظة قبل الصلاة بأنه موضوع على الهيئة المشروطة أم لا، وإن احتل الاكتفاء بأفعال المسلمين فإنها محمولة على الصحة، وبأنّ الغالب أنهم يضعون الميت في الجنازة على الهيئة المشروعة، بل لم نطلع على

٤٧١ - وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا أدرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعاً.
 ٤٧٢ - وروى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين وقالوا: اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا قال الله تبارك وتعالى: قد أجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون.

خلافها في هذه المدة المديدة والمظنون إلحاق^(١) الفرد على الأعم الأغلب.

[حكم ما إذا أدرك بعض التكبيرات]

(وروى الحلبي)^(٢) صحيح، ويدل على أنه إذا أدرك بعض الصلاة مع الإمام إذا كانت جماعة أو منفرداً أيضاً وتمت صلاتهم فليتم ما بقي عليه من التكبيرات متتابعاً ولا يحتاج إلى الدعاء بينها، وحمل على ما لم يمكنه الاقتصار على مسعى الدعوات، بأن يخرج عن المحاذاة وإلا فيتمها معها ولو مع بعضها، وإذا وصل إليهم وهم في الصلاة فهل ينوي الوجوب؟ المشهور ذلك؛ لأنه ما لم يتم الصلاة فهو وسائر المكلفين العالمين مأمورون بها، ولو اكتفى بنية القربة كان أحوط، وكذا إذا وصل بعد الصلاة ولا يدري أصلاتهم صحيحة أم لا بأن كان المصلون عواماً لا يدرون كيفية الصلاة والقراءة فالظاهر الاكتفاء؛ لأن أفعالهم محمولة على الصحة، ولو صلت احتياطاً لكان أحسن.

(وروى عمر بن يزيد) صحيح، ويدل على استحباب كثرة المصلين، واستحباب هذه الكلمة من غير ملاحظة لحال الميت ولو في غير الصلاة، ومنها الصحيفة التي

(١) الظاهر أن الشارح قد أراد من الإلحاق الحمل بقربة تعديته به (على).

(٢) التهذيب ٣: ٢٠٠، باب الزيادات، ح ١٠.

٤٧٣ - وسأله الفضل بن عبد الملك : هل يصلّى على الميت في المسجد؟ قال: نعم.

٤٧٤ - وسأله أبو بصير عن المرأة تموت ، من أحقّ بالصلاة عليها؟ قال: زوجها فقال له: الزّوج أحقّ من الأب والولد والأخ قال: نعم، ويغسلها.

وردت الرواية باستحبابها، وأن يكتبوا عليها الشهادة، ولو كتبوا معها هذه العبارة أيضاً كان أحسن، والأحسن أن يتكلّموا بها مع الكتابة، ويدلّ على أن حسن الظاهر مطلوب لله تعالى ولو كان فاسقاً، ويدلّ عليه أخبار آخر؛ لأنّ الفسق الظاهر سبب لفسق غيره وجرأة الناس سيّما من العلماء ؛ فإنّ أكثر الناس طالبون للعذر في المخالفة وإن لم يكن عذراً في الواقع، والأخبار بالشهادة كثيرة نذكر بعضها إن شاء الله تعالى في باب الشهادة.

(وسأله الفضل بن عبد الملك)^(١) صحيح.

ويؤيّد أخبار آخر^(٢) وعارضه خبر لا يخلو من جهالة حمل على الكراهة، ويشكل تقييد الأخبار الكثيرة المعتبرة بمثل هذا الخبر إلا أن يقال: إنّ ضعفه منجبر بعمل فضلاء الأصحاب، والجمع أولى من الطرح.

(وسأله أبو بصير عن المرأة)، هذا الخبر موثق أو حسن، لكنّه مكرّر في الأصول وعمل الأصحاب عليه في تقديم الزوج على الأخ ويعارضه صحيحة حفص بن البختري، وخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله^(٣) في تقديم الأخ على الزوج وحمل

(١) التهذيب ٣ : ٣٢٠، باب الصلاة على الأموات، ح ١٨.

(٢) الاستبصار ١ : ٤٧٤، باب المواضع التي يصلّى فيها على الجنائز، ح ٢. التهذيب ٣ : ٣٢٥، باب الصلاة على الأموات، ح ٤٠ و ٤١.

(٣) الاستبصار ١ : ٤٨٦، باب من أحقّ بالصلاة على المرأة، ح ٢ و ٣.

على التقية؛ لموافقتها لمذاهب العامة^(١) والأحوط أن يكون برضاها، ولا يصلي الزوج بدون رضى الأخت وبالعكس، وأمّا تقديم الوارث مطلقاً أو من يقدمه الوارث كما قاله في الرسالة فيدلّ عليه ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح بل الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يصلّي على الجنّاة أولى الناس بها أو يأمر من يحبّ»^(٢)، وروي مثله عن ابن أبي نصر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣)، وطريق الكليني إليه وإن كان فيه سهل بن زياد، لكنّ الظاهر أنّه من مشايخ إجازة كتاب ابن أبي نصر هنا وفي كلّ المواضع؛ لأنّه ليس بصاحب كتاب، وكتاب ابن أبي نصر وأمثاله مثل حمّاد، وابن أبي عمير، وصفوان كان متواتراً عندهم وأجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وأقرّوا لهم بالفقه ولكنهم بالصحة، كما يظهر بالتسبع، فالخبران صحيحان وعليهما عمل الأصحاب.

لكنّ الظاهر من الخبرين كما فهمه الأصحاب الأولوية في الإمامة فلا يجوز لأحد التقدم إلاّ بإذنهم ويظهر من الأخبار أنّ الرجال مقدّم على النساء مطلقاً، ومع فقدهم فالنساء مقدّمة في الصلاة على النساء؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارّة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: المرأة تأمّ النساء؟ قال: «لا إلاّ على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهنّ في الصفّ معهنّ فتكبير ويكبرن»^(٤) والأحوط أن لا يصلّي مطلقاً بدون إذن الوارث إلاّ مع العلم بشاهد الحال مثل زماننا هذا، فإنّه لما

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٢: ٣٦٨. الشرح الكبير ٢: ٣١١. كشاف القناع ٢: ١٥٥.

(٢) الكافي ٣: ١٧٧، باب من أولى الناس بالصلاة على الميت، ح ١.

(٣) الكافي ٣: ١٧٧، باب من أولى الناس بالصلاة على الميت، ح ٢ و ٣.

(٤) التهذيب ٣: ٢٠٦، باب الزيادات، ح ٣٥.

وقال أبي بصير رضي الله عنه في رسالته إلي: اعلم يا بني، أن أولى الناس بالصلاة على الميت من يقدمه ولي الميت، وإن كان في القوم رجل من بني هاشم فهو أحق بالصلاة عليه إذا قدمه ولي الميت، فإن تقدم من غير أن يقدمه ولي الميت فهو غاصب.

كان أصحاب أئمتنا صلوات الله عليهم رجالهم ونساؤهم كانوا أهل الورع والتقوى، كما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في زمانه وكلهم كانوا أهلاً للإمامة ويسعون في تحصيل هذا الثواب وفي هذا الزمان أمرهم بالعكس، والورثة سيما النساء راضون بكل من يصلي على ميتهم فلا بأس بعدم إذنهم إلا أن يريدوا إمامة شخص معين، فالظاهر عدم جواز الصلاة منفرداً قبله وجماعة بلا ريب، كما يظهر من الأصحاب، بل الظاهر إجماعهم على ذلك.

(فإن كان في القوم رجل من بني هاشم) الظاهر أن مراده إمام الأصل كما يظهر من تنمة الخبر، فإن الخبر الذي ورد في هذا الباب خبر طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا حضر الإمام الجنائز فهو أحق بالصلاة عليها»^(١)، وخبر النوفلي عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحق بالصلاة عليها إن قدمه ولي الميت، وإلا فهو غاصب»^(٢) الظاهر أن الضمير راجع إلى الولي^(٣)، وأما

(١) الكافي ٣: ١٧٧، باب من أولى الناس بالصلاة على الميت، ح ٤. التهذيب ٣: ٢٠٦، باب الزيادات، ح ٣٦.

(٢) التهذيب ٣: ٢٠٦، باب الزيادات، ح ٣٧.

(٣) يعني وإن لم يقدمه الولي، فالولي غاصب لعدم تقديمه لمن حقه التقدم، وسيأتي من الشارح أنه خلاف الظاهر.

هو فالإمام أولى بالمؤمنين من أنفسهم، كما قال الله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾^(١) وقال رسول الله ﷺ في غدیر خم: «ألست أولى بكم من أنفسكم؟» قالوا: بلى يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «من كنت مولاه فعلي مولاه»^(٢)، كما رواه العامة والخاصة متواتراً^(٣).

والظاهر أنّ ما قاله علي بن بابويه عين هذا الخبر بلفظه، فالظاهر أنّ مراده من الرجل من بني هاشم الإمام، كما هو صريح الخبر، وذكره بهذا العنوان كان للتقية خصوصاً في إرسال الرسالة، فإنّ التقية فيه أولى وأشدّ؛ لأنّه يسمع من الإنكار في القول ما لا يسمع في الكتابة كما هو الظاهر، ولهذا ترى التقية في المكاتيب من الأئمة صلوات الله عليهم أكثر من غيرها، ويحتمل على بعد أن يريد به استحباب تقديم الهاشمي على غيره لما نقل عنه ﷺ: «قدّموا قريشاً ولا تقدّموهم»^(٤) وإن كان الظاهر أنّه أيضاً في الإمامة الكبرى على تقدير صحة النقل، ولقول أمير المؤمنين صلوات الله عليه لهم: «إنكم تمسّكتم بهذا القول وأخذتم بالشجرة وتركتم

(١) الأحزاب : ٦.

(٢) قرب الإسناد : ٥٧. دعائم الإسلام ١ : ١٩، في ذكر ولاية أمير المؤمنين ﷺ. الكافي ١ : ٢٩٣، باب الإشارة والنص على أمير المؤمنين ﷺ، ذيل ح ٣. الكافي ٤ : ٥٦٦، باب مسجد غدیر خم، ح ٢. الأمالي للصدوق : ٥٠، ح ٢. مسند أحمد ١ : ٨٤. و ١ : ١١٨. و ٤ : ٢٨١. و ٤ : ٣٦٨.

(٣) يطلب التفصيل في مصادره من كتاب الغدير ١ : ٩ وما بعدها وأورد السيد الجليل المستبح السيد هاشم البحراني ﷺ في غاية المرام تسعة وثمانين حديثاً من طريق العامة وثلاثة وأربعين حديثاً من طرق الخاصة في هذا المعنى، انظر: غاية المرام ١ : ٢٠.

(٤) الجامع الصغير ٢ : ٤٣٦. وانظر: كنز العمال ١٢ : ٢٣، ح ٣٣٧٨٩ - ٣٣٧٩١. دعائم الإسلام

٤٧٥ - وقال الصادق عليه السلام: إذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس أن تصلي عليه وقد دفن.

الثمرة»^(١) فإنهم عليهم السلام بالاتفاق ثمرة شجرة قريش كما رووا متواتراً: «أن الله تعالى اختار قريش من ولد إسماعيل، واختار بني هاشم منهم، واختارني وعلياً من بني هاشم»^(٢) ويؤيد هذا المعنى قوله عليه السلام: «وإلا فهو غاصب» على أن يكون الضمير راجعاً إلى السلطان كما هو المتبادر، لكن لفظه سلطان من سلطان الله صريح في إرادة الإمام فيجب أن يرجع الضمير إلى الولي.

[الصلاة على قبر الميت]

(وقال الصادق عليه السلام: إذا فاتتك الصلاة على الميت) إلى آخره، رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن مسكان، عن مالك مولى الجهم^(٣) وهو مجهول ولا يضرك؛ لأن الظاهر أن الصدوق أخذ الخبر من كتاب عبد الله بن المغيرة - وهو ممن أجمعت العصابة - أو عبد الله بن مسكان، وطريق الصدوق إليهما صحيح، وكتبهما معتمد الأصحاب، ويدل على جواز الصلاة لمن فاتته على القبر مطلقاً، والتقييد باليوم واللييلة أو بثلاثة أيام أو السنة غير مذكور في خبر من الأخبار التي وصلت إلينا، بل إلى الأصحاب أيضاً.

(١) نهج البلاغة ١: ١١٦، خطبة ٦٧. وما في المتن نقل بالمعنى.

(٢) الجامع الصغير ٢: ٥٦، متن الحديث ص ٤٣٦. وانظر: كنز العمال ١١: ٤٥٠، ح ٣٢١٢ مع

اختلاف يسير. ترجمة الإمام الحسين عليه السلام لابن عساكر: ١٩١. انظر: كتاب الغيبة: ٧٣.

الاستبصار: ٩. ذكراها مع اختلاف.

(٣) التهذيب ٣: ٢٠١، باب الزيادات، ح ١٤.

٤٧٦ - وكان رسول الله ﷺ إذا فاتته الصلاة على الميت صلى على

قبره.

٤٧٧ - وسأل اليسع بن عبد الله القميّ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي

على الجنائز وحده قال: نعم، قلت: فائنان يصلّيان عليها، قال: نعم، ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه.

(وكان رسول الله ﷺ إذا فاتته الصلاة) إلى آخره^(١)، رواه الشيخ بإسناده عن عمرو ابن جميع، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢)، والظاهر أنّ الصدوق أخذه من كتابه وهو وإن كان قاضي الري ضعيفاً بترياً، لكن كتابه معتمد، كما يظهر من الصدوق، وإسناد الصدوق أيضاً كإسناد الشيخ فيه جهالة، وروى الشيخ في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا بأس أن يصلّي الرجل على الميت بعد ما يدفن»^(٣) وعارضها أخبار حسنة وموثقة ومجهولة وحملت على ما إذا صلى عليه، والأخبار الأوّلة على ما لم يصل عليه المصلّي، أو يحمل الأوّلة على الدعاء أو الثانية على الكراهة بمعنى أقلّ ثواباً سيّما إذا لم يصل عليه، فالاحتياط فيمن صلى عليه عدم الصلاة، بل يدعوله وفيمن لم يصلّ عليه أحد الصلاة احتياطاً.

(وسأل اليسع بن عبد الله القميّ أبا عبد الله) إلى آخره، لم يذكر الصدوق طريقه

إليه، والظاهر أنّه أخذه من الكافي، كما يظهر من الكافي^(٤) لكثرة روايته عنه لكثرة

(١) انظر: صحيح البخاري ١ : ١١٨ . (ما يفيد قريباً منه).

(٢) التهذيب ١ : ٤٦٧، من أبواب الزيادات، تلقين المحتضرين، ح ١٧٦.

(٣) التهذيب ١ : ٤٦٧، من أبواب الزيادات، تلقين المحتضرين، ح ١٧٥.

(٤) الكافي ٣ : ١٧٦، باب نادر، ح ١، التهذيب ٣ : ٣١٩، باب الصلاة على الأموات، ح ١٦.

٤٧٨ - وقال جابر: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا لم يحضر الرجال الميتة تقدمت المرأة وسطهنّ وقام النسوة عن يمينها وشمالها وهي وسطهنّ تكبر حتى تفرغ من الصلاة.

٤٧٩ - وقال الحسن بن زياد الصّيقلي: سئل أبو عبد الله عليه السلام كيف تصلي النساء على الجنّزة إذا لم يكن معهنّ رجل فقال: يقمن جميعاً في صفّ واحد ولا تتقدّمهنّ امرأة، وقيل: ففي صلاة مكتوبة أيومّ بعضهنّ بعضاً قال: نعم.

اعتماده عليه، وهو وإن كان مجهولاً، لكن عمل الأصحاب عليه فإنّه بخلاف سائر الصلوات يقوم الواحد خلف الإمام لا عن يمينه، كما في سائرهما.

(وقال جابر: قال أبو جعفر عليه السلام) إلى آخره^(١)، الطريق وإن كان فيه ضعف لكن لما كان الخبر مأخوذاً من الكتاب المعروف لا يضرّ جهالة الطريق ولا ضعفه، مع أنّه مؤيد بأخبار صحيحة وموثقة وغيرهما، منها: صحيحة زيارة المتقدّمة وعمل الأصحاب عليه، ويدلّ على أولوية الرجال وعلى استحباب أن يكون الإمام وسطهنّ، والمراد بالتقدّم الإمامة لأخبار آخر أنّها لا تبرز أو يكون البروز قليلاً لا يظهر وكذا خبر الحسن، ويدلّ زائداً عليه على جواز إمامتها في اليومية، والأخبار الواردة بالنهي محمولة على الكراهة مع وجود الرجل الصالح للإمامة في بيوتهنّ، وإلا فإمامة المرأة مع الصلاة في بيتها أولى من الخروج إلى المسجد خلف الرجل،

(١) الكافي ٣: ١٧٩، باب صلاة النساء على الجنّزة، ح ٢. التهذيب ٣: ٣٢٦، باب الصلاة على الأموات، ح ٤٤.

٤٨٠ - وقال رسول الله ﷺ: صلّوا على المرجوم من أمتي، وعلى القاتل نفسه من أمتي، ولا تدعوا أحداً من أمتي بلا صلاة.

٤٨١ - وسأل هشام بن سالم أبا عبد الله عليه السلام عن شارب الخمر والزاني والسارق يصلّي عليهم إذا ماتوا؟ فقال: نعم.

٤٨٢ - وقال عمار بن موسى الساباطي: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في قوم كانوا في سفرٍ لهم يمشون على ساحل البحر فإذا هم برجلٍ ميّتٍ عريانٍ قد لفظه^(١) البحر وهم عراة ليس معهم إلا إزار فكيف يصلّون عليه وهو عريان، وليس معهم فضل ثوبٍ يكفّنونه به؟ قال: يحفر له ويوضع

وكذا إمامتهنّ في صلاة الجنّاة في البيوت إلا أن تكون مسنّة فلا يكره الخروج وأن يستعفن خيراً لهنّ.

(وقال رسول الله ﷺ) رواه الشيخ بسند فيه جهالة^(٢)، لكن صحيحة هشام بن سالم^(٣) وغيرها، دلّتان على وجوب الصلاة على أصحاب الكبائر.

وما ورد في الأخبار من النهي عن الصلاة على شارب الخمر وغيره محمول على الكراهة، بمعنى أنّه لا مبالغة في الصلاة عليهم إلا إذا لم يكن من يصلّي عليهم فتجب اتفاقاً، بل لا كراهة حينئذ.

(وقال عمار بن موسى الساباطي) إلى آخره^(٤)، يدلّ هذا الخبر وغيره على أنّ

(١) لفظه البحر: أي: قذفه من بطنه، مجمع البحرين ٤: ١٢٩.

(٢) التهذيب ٣: ٣٢٨، باب الصلاة على الأموات، ح ٥٢.

(٣) التهذيب ٣: ٣٢٨، باب الصلاة على الأموات، ح ٥٠.

(٤) الكافي ٣: ٢١٤، باب من يموت في السفينة، ح ٤. التهذيب ٣: ١٧٩، باب صلاة العراة، ح ٤.

في لحدّه ويوضع اللّبن على عورته لتستر عورته باللّبن وبالْحجر ويصلى عليه ثمّ يدفن.

٤٨٣ - وروى إسحاق بن عمّارٍ عن الصّادق عن أبيه عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا صلوات الله عليه وجد قطعاً من مَيِّتٍ فجمعت ثمّ صلّى عليها ثمّ دفنت.

٤٨٤ - وروى الفضل بن عثمان الأعمور عن الصّادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام: في الرّجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلةٍ ووسطه وصدّره ويدها في قبيلةٍ والباقي منه في قبيلةٍ قال: ديته على من وجد في قبيلته صدره ويدها والصلّاة عليه.

الستر للميِّت بالكفن شرط للصلّاة عليه، فإذا لم يوجد يستر بدنه في الحفيرة ويوضع اللّبن على عورته ويصلى عليه بعده ثمّ يدفن بعد الصلاة، وفي تمة هذا الخبر قلت: فلا يصلي عليه إذا دفن؟ فقال: «لا يصلي على الميِّت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى يوارى عورته».

[الصلاة على أعضاء الميت]

(وروى إسحاق بن عمار) إلى آخره^(١)، الخبر موثق كالصحيح، وحمل على ما كان فيه الصدر أو الصدر أو القلب على قول جمعاً بين الأخبار، هذا للصلاة وأما باقي الأحكام من الكفن والحنوط والدفن فلا يشترط فيه الصدر.

(وروى الفضل بن عثمان الأعمور) إلى آخره^(٢)، الحديث صحيح، أما الدية فسيجيء إن شاء الله أنّه لوث يشبث الدية بالقسامة.

(١) التهذيب ٣ : ٣٢٩، باب الصلاة على الأموات، ح ٥٨.

(٢) التهذيب ٣ : ٣٢٩، باب الصلاة على الأموات، ح ٥٦.

٤٨٥ - وقال الصادق عليه السلام: إذا وجد الرّجل قتيلاً فإن وجد له عضو من أعضائه تاماً صلّي على ذلك ودفن وإن لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن.

وأما اليدان فالمشهور أنّه لا مدخل لهما في وجوب الصلاة وذكرهما متابعة للسائل. وروى الشيخ في الصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأكله السبع فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: «يغسل ويكفن ويصلّي عليه ويدفن، وإذا كان الميت نصفين صلّي على النصف الذي فيه قلبه»^(١).

وروى الكليني في الصحيح مثله عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام^(٢).

والذي يظهر من هذه الأخبار الصحيحة أنّه إذا وجد بعض الميت وفيه الصدر أو القلب فهو كالميت في جميع الأحكام، لا أنّ الصدر أو القلب كالميت، لكن لما كان غير الصدر أو القلب لا مدخل له حتى الرأس ألحقوهما به وفيه تأمل.

(وقال الصادق عليه السلام: إذا وجد الرجل قتيلاً) إلى آخره، رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن خالد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣)، وحمل العضو التام على ما فيه صدر أو قلب أو هما فقط أو كل واحد منهما جمعاً بين الأخبار، أو يحمل على الاستحباب في غير المذكورات، ولما روى الشيخ في

(١) التهذيب ٣: ٣٢٩، باب الصلاة على الأموات، ح ٥٣.

(٢) الكافي ٣: ٢١٢، باب أكيل السبع والطيور، ح ١. ولكن فيه: عن أخيه أبي الحسن عليه السلام.

(٣) الكافي ٣: ٢١٢، باب أكيل السبع والطيور، ح ٣. التهذيب ١: ٣٣٧، باب تلقين المحتضرين،

وإذا وَسَطَ الرَّجُلُ بِنَصْفَيْنِ صَلَّى عَلَى النَّصْفِ الَّذِي فِيهِ الْقَلْبُ وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ مِنْهُ إِلَّا الرَّأْسَ لَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ.

٤٨٦- وروى زرارة وعبيد الله بن عليّ الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام: أَنَّهُ سئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّبِيِّ مَتَى يَصَلِّي عَلَيْهِ فَقَالَ: إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ فَقُلْتُ: مَتَى تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ قَالَ: إِذَا كَانَ ابْنُ سِتِّ سَنِينَ وَالصَّيَامَ إِذَا أَطَاقَهُ.

الصحيح عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَصَلِّي عَلَى عَضْوِ رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ أَوْ يَدٍ أَوْ رَأْسٍ مَنْفَرَدًا، فَإِذَا كَانَ الْبَدَنُ فَصَلَّ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا مِنَ الرَّأْسِ وَالْيَدِ وَالرَّجْلِ^(١)، وَيُمْكِنُ حَمَلُهُ عَلَى نَفْيِ الْوَجُوبِ وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا، فَالْحَمْلُ الْأَوَّلُ أَوْلَى.

(وإذا وسط) إلى آخره، يدلّ عليه ما ذكر من الأخبار^(٢).

(وروى زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي) إلى آخره^(٣)، الخبران صحيحان يدلّان ظاهراً على جواز الصلاة على الطفل إذا كان له ستّ سنين، ويدلّان على عدم الصلاة قبله وعلى استحباب التمرين، بل وجوبه في هذا السن للصلاة وللصوم إذا أطاقه، لكن لا يدلّان على وجوب الصلاة عليهما حينئذ نعم، يجيء في خبر زرارة ما يدلّ عليه.

(١) التهذيب ٣: ٣٢٩، باب الصلاة على الأموات، ح ٥٥.

(٢) الكافي ٣: ٢١٣، باب أكيل السبع والطيور، ح ٥. التهذيب ١: ٣٣٧، باب تلقين المحتضرين، ح ١٥٣.

(٣) الكافي ٣: ٢٠٦، باب غسل الأطفال، ح ٢. التهذيب ٣: ١٩٨، باب الزيادات، ح ٣.

ومن حضر مع قوم يصلّون على طفلٍ فليقل: اللهم اجعله لأبويه ولنا فرطاً.

٤٨٧ - وصلى أبو جعفر عليه السلام على ابن له صبي صغير له ثلاث سنين ثم قال: لو لا أنّ الناس يقولون إنّ بني هاشم لا يصلّون على الصغار من أولادهم ما صلّيت عليه.

[كيفية الصلاة على الطفل]

(ومن حضر مع قوم) إلى آخره^(١)، ظاهره أنّه إذا كان لا يعقل الصلاة فلا يصلي عليه لكن يدعو بهذا الدعاء، ويحتمل العموم بأن يشمل الصلاة بعد الست أيضاً، والذي رواه الشيخ في الموثق عن علي عليه السلام في الصلاة على الطفل أنّه كان يقول: «اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً^(٢) وأجرأ^(٣)، وفرط: من يتقدّم القوم إلى البئر ليرتاد لهم الماء ويهيء لهم الدلاء، فيمكن أن يكون المراد به الأجر؛ لأنّ بذهابه يحصل الأجر العظيم وكأنه هياً لهم الرحمة من الله تعالى، أو يكون المراد به الشفاعة، كما ورد في الأخبار^(٤)، أو الأعم. والمراد بالسلف المعنى الأوّل فكأننا أقبضناه إلى الله تعالى قرضاً ليؤدّيه إلينا يوم القيامة مع الثواب الجزيل.

(وصلى أبو جعفر عليه السلام)، روى الكليني خبرين أحدهما في الصحيح، والآخر

(١) العبارة، عبارة الفقه الرضوي بتغيير ما وهي: واعلم أنّ الطفل لا يصلي عليه حتى يعقل الصلاة، فإذا حضرت مع قوم يصلون عليه فقل: اللهم اجعل لأبويه ولنا ذخراً ومزيداً وفرطاً وأجرأ منه عليه السلام -.

(٢) أي: أجرأ وذخراً يتقدّمنا، مجمع البحرين ٣: ٣٨٩.

(٣) التهذيب ٣: ١٩٥، باب الصلاة على الميت، ح ٢١.

(٤) انظر: الكافي ٣: ٢١٨ باب المصيبة بالولد.

٤٨٨ - وسئل متى تجب الصلاة عليه؟ قال: إذا عقل الصلاة وكان ابن

ست سنين.

كالصحيح عن زرارة^(١)، والصدوق أخذ المطلوب منهما لما كانا طويلين، ويمكن أن يكون الاختصار من زرارة في خبر آخر، ويظهر من هذين الخبرين أيضاً عدم استحباب الصلاة لأقل من ست سنين، ويدلّ على جواز التقية لأقوال الناس، ويمكن أن يكون حفظ مثل هذا الغرض مختصاً بهم للإمامة الكبرى وفيه بعد.

(وسئل متى تجب الصلاة عليه؟) إلى آخره، هذا السؤال المذكور في الخبر الصحيح وظاهره أنه يسأل من الصلاة عليه ميتاً وإن احتمل التمرين أيضاً، كما في الخبر المتقدم فقال: (إذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين).

ويظهر من صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الصبي أوصلي عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين؟ قال: «إذا عقل الصلاة صلي عليه إنّه لا يصلي عليه قبل ست سنين»^(٢)، ويظهر من صحيحة عبد الله بن سنان^(٣) وصحيحة علي بن يقطين وغيرهما من الأخبار^(٤) جواز الصلاة عليه إذا ولد حياً، وحملها الأكثر على الاستحباب^(٥) وحملها على التقية أظهر كما ظهر من أخبار زرارة، وروى الكليني في خبر مجهول الرجال عن هشام^(٦) والشيخ في الموثق عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٧) ما يدلّان على عدم الوجوب قبل البلوغ، كما ذهب

(١) الكافي ٣: ٢٠٦، باب غسل الأطفال، ح ٣ و ٤.

(٢) التهذيب ٣: ١٩٩، باب الزيادات، ح ٥.

(٣) التهذيب ٣: ١٩٩، باب الزيادات، ح ٦.

(٤) انظر: التذكرة ٢: ٢٧، المنتهى ١: ٤٤٨، الذكرى ١: ٤٠٥، مجمع الفائدة ٢٠: ٤٣٠.

(٥) انظر: التذكرة ٢: ٢٧، المنتهى ١: ٤٤٨، الذكرى ١: ٤٠٥، مجمع الفائدة ٢٠: ٤٣٠.

(٦) الكافي ٣: ٢٠٩، باب غسل الأطفال، ح ٨.

(٧) التهذيب ٣: ١٩٩، باب الزيادات، ح ٧.

٤٨٩ - وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه يصلّي على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقال: اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم.

إليه بعض الأصحاب^(١)، فالاحتياط قبل الست أن يصلّي بقصد أنه إن كانت مطلوبة لله فيها، وإلا يكون عبثاً لما ذهب إليه بعض الأصحاب من الوجوب عليه إذا ولد حياً للأخبار المتقدمة وبعد الست ينوي القرية.

(وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: الصلاة على المستضعف) إلى آخره^(٢)، وهو على ما ذكره بعض الأصحاب من لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي أحداً بعينه^(٣)، وقال بعضهم: من يعترف بالولاية ويتوقّف عن البراءة^(٤)، ويظهر من بعض الأخبار أنه هو الذي يكون مخالفاً للحق ولا يعادي أهل الحق من الشيعة، والناصب هو المعادي لهم وإن لم يكن يظهر العداوة لأهل البيت، وفي كثير من الأخبار المعتبرة منها: حسنة أبي بصير كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام وصحيحته أيضاً عنه عليه السلام أنه قال: «من عرف اختلاف الناس فليس بمستضعف»^(٥)، وفي خبر عنه عليه السلام: «ليس اليوم مستضعف أبلغ الرجال الرجال والنساء النساء»^(٦) وفي كثير من أخبار زرارة منها حسنته التي كالصحيحة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المستضعفون الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً» قال: «لا يستطيع حيلة

(١) انظر: المختلف ٢: ٣٠٠. مجمع الفائدة ٢ شرح: ٤٢٧.

(٢) الكافي ٣: ١٨٦، باب الصلاة على المستضعف، ح ١.

(٣) انظر: روض الجنان: ٣٠٧. مجمع الفائدة ٢ شرح: ٤٣٦.

(٤) انظر: الذكرى ١: ٤٣٦.

(٥) الكافي ٢: ٤٠٥، باب المستضعف، ح ٧.

(٦) الكافي ٢: ٤٠٦، باب المستضعف، ح ١٢.

ويقال في الصلاة على من لم يعرف مذهبه: اللهم إن هذه النفس أنت أحييتها وأنت أمتها، اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من أحببت.

٤٩٠ - وروى صفوان بن مهران الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

إلى الإيمان ولا يكفرون الصبيان وأشباه عقول الصبيان من الرجال والنساء»^(١) وفي صحيحة عمر بن أبان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستضعفين، فقال: «هم أهل الولاية» فقلت: أي ولاية، فقال: «أما أنها ليست بالولاية في الدين»، ولكنها الولاية في المناكحة والموارثة والمخالطة، وهم ليسوا بالمؤمنين وليسوا بالكفار وهم المرجون لأمر الله عز وجل»^(٢).

ويظهر من بعض الأخبار إطلاقه على ضعفاء العقول من الشيعة صريحاً^(٣) وإن كان يظهر من عموم الأخبار المتقدمة أيضاً، والظاهر أن كلهم داخلون في المستضعف؛ لضعف دينهم من الطرفين لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، والظاهر أن الدعائين في كل من التكبيرات والمشهور أنهما في الرابعة، والظاهر أن قوله عليه السلام: «يصلّي على النبي في كل من الصلاتين مع الدعاء للمؤمنين والمؤمنات».

وقوله: (ويقال اللهم) إلى آخره، للمستضعف (ويقال الآخر) إلى آخره، لمن لا يعرف مذهبه ويدعو في كل تكبيرة بالمجموع، كما يظهر من أخبار آخر خصوصاً أخبار زرارة.

(وروى صفوان بن مهران الجمال) إلى آخره، طريق الصدوق إليه حسن، وروى الكليني بإسناده عنه وهو ثقة^(٤).

(١) الكافي ٢: ٤٠٤، باب المستضعف، ح ٢.

(٢) الكافي ٢: ٤٠٥، باب المستضعف، ح ٥.

(٣) انظر: الكافي ٢: باب المستضعف، ح ١ و ٢ و ٣.

(٤) الكافي ٣: ١٨٩، باب الصلاة على الناصب، ح ٣.

مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن عليّ عليه السلام يمشي فلقي مولياً له فقال له: إلى أين تذهب، فقال: أفرّ من جنازة هذا المنافق أن أصلي عليه، فقال له الحسين عليه السلام: قم إلى جنبي، فما سمعني أقول فقل مثله قال: فرفع يديه فقال: اللهم أجز عبدك في عبادك وبلادك، اللهم أصله أشد نارك، اللهم أذقه حرّ عذابك؛ فإنه كان يوالي أعداءك ويعادي أولياءك، ويبغض أهل بيت نبيك.

٤٩١ - وروى عبيد الله بن عليّ الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا صليت على عدو الله عزّ وجلّ فقل: اللهم إنا لا نعلم منه إلا أنه عدوّ لك ولرسولك، اللهم فاحش قبره ناراً، واحش جوفه ناراً، وعجله إلى النار؛

(مات رجل من المنافقين) الظاهر أنّ المراد به مطلق المخالف للحق كما يظهر من الأخبار، ويمكن أن يكون المراد به المعادي لأهل البيت، كما هو ظاهر من قوله عليه السلام: (ويبغض أهل بيت نبيك)، كما كان في ذلك الزمان من تسلط بني أمية لعنهم الله مع أنه يمكن أن يقال: كلّ من يقدم معاوية ويزيد على الحسن والحسين فإنه مبغض لهما وإن كان بحسب الظاهر من المحبّين، كما يظهر من الأخبار الكثيرة.

وقوله عليه السلام: (أصله) يعني اجعله صلواً للنار، أي وقوداً لها أو أحرقه بأشد نارك، والظاهر أنّه عليه السلام لم يصل عليه، بل دعا عليه، ويمكن أن يكون صلى عليه وقرأه في كلّ تكبيرة أو في الرابعة كما قاله الأصحاب^(١).

(وروى عبيد الله بن علي الحلبي) إلى آخره، هذا الخبر صحيح ولا يدلّ أيضاً على الصلاة المعهودة، ويمكن أن يكون بمعنى الدعاء والظاهر من الأخبار أنّه يقوم ويلعن^(٢)، بل لا يجوز الصلاة عليهم إلا للتقيّة.

(١) انظر: المقنع: ٧٠، الهداية: ١١٤.

(٢) انظر: الكافي: ٣، ١٨٨، باب الصلاة على الناصب.

فإنه كان يوالي أعداءك ويعادي أوليائك، ويغض أهل بيت نبيك، اللهم ضيق عليه قبره فإذا رفع فقل: اللهم لا ترفعه ولا تزكّه، وإن كان مستضعفاً فقل: اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم، فإذا كنت لا تدري ما حاله فقل: اللهم إن كان يحبّ الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه، وإن كان المستضعف منك بسبيلٍ فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية.

(وإن كان مستضعفاً) إلى آخره، روى الكليني في الحسن كالصحيح عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدعاء، وإن كان واقفاً مستضعفاً فكبر وقل اللهم اغفر»^(١) إلى آخره، والظاهر أن هذا القول إلى قوله: (وكان علي) كان في كتاب الحلبي، كما يظهر من الكافي وإن كان فرقه فيه فلا يكون تكراراً.

(وإن كان المستضعف منك بسبيل) يعني يكون له سبيل إليك بقرابة أو جوار أو مودة.

(فاستغفر له على وجه الشفاعة) لا على وجه المودة فإنه لا يجوز مودة مخالفة الحق، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾^(٢)، ويظهر من هذا الخبر الصحيح وغيره من الأخبار جواز الدعاء لهم على وجه الشفاعة، ويمكن نجاتهم بفضل الله ورحمته كما ذكر من قبل.

(١) الكافي ٣: ١٨٧، باب الصلاة على المستضعف، ح ٢.

(٢) المجادلة: ٢٢.

٤٩٢ - وكان عليّ عليه السلام إذا صلى على الرّجل والمرأة قدّم المرأة وأخّر الرّجل، وإذا صلى على العبد والحرّ قدّم العبد وأخّر الحرّ، وإذا صلى على الكبير والصّغير قدّم الصّغير وأخّر الكبير.

٤٩٣ - وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا بأس بأن يقدم الرّجل وتؤخر المرأة، أو تقدّم المرأة ويؤخر الرّجل. يعني في الصّلاة على الميّت، وأفضل المواضع للصّلاة على الميّت الصّف الأخير، والعلة في ذلك أنّ النّساء كنّ يختلطن بالرجال في الصّلاة على الجنّاة.

(وكان علي عليه السلام) إلى آخره، الظاهر أنّه أخذه من كتاب طلحة كما يظهر من الكافي وهو معتمد، وطريق الصدوق إليه صحيح.

(إذا صلى على الرجل والمرأة قدّم المرأة)، يعني إلى جانب القبلة (وأخّر الرجل)^(١) يعني إلى جانب الإمام وكذا البواقي.

(وروى هشام بن سالم) إلى آخره، الحديث صحيح وبدلّ على أنّ التقديم والتأخير الواقعين في الأخبار على سبيل الاستحباب.

(وأفضل المواضع في الصّلاة على الميّت الصّف الأخير)^(٢).

(١) الكافي ٣ : ١٧٥، باب جنائز الرجال والنساء والصبيان والأحرار والعبيد، ح ٣.

التّهذيب ٣ : ٣٢٢، باب الصّلاة على الأموات، ح ٢٨.

(٢) العبارة عبارة الفقه الرضوي إلى الصّف الاخير والباقي من المصنف مأخوذ من خبر السكوني

٤٩٤ - فقال النبي ﷺ: أفضل المواضع في الصلاة على الميت الصَّف الأخير.

فتأخّرَن إلى الصَّف الأخير فبقي فضله على ما ذكره ﷺ وإذا دعي الرجل إلى وليمة وإلى جنازة أجاب إلى الجنازة لأنها تذكّر أمر الآخرة ويدع الوليمة؛ لأنها تذكّر الدنيا.

روى الكليني، بإسناده عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: خير الصفوف في الصلاة المتقدم، وخير الصفوف في الجنازة المؤخّر» قيل: يا رسول الله ولم؟ قال: «صار سترة للنساء»^(١) وظاهره يدل على ما ذكره الصدوق وإن احتمل أن يكون المراد بها صفوف الجنائز لا صفوف المصلين، كما رواه الشيخ والكليني في الموثق عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل إن كان الموتى رجالاً ونساء؟ قال: «يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني إلى ألية الأول حتى يفرغ من الرجال كلهم، ثم يجعل رأس المرأة إلى ألية الرجل الأخير ثم يجعل رأس المرأة الأخرى إلى ألية المرأة الأولى حتى يفرغ منهم كلهم، فإذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبّر وصلّى عليهم، كما يصلّي على ميت واحد»^(٢) لكن يمكن أن يكون للصدوق خبر آخر بما قاله قوله: «فبقي فضله» يمكن أن يكون للنساء، كما يظهر من خبر السكوني لسترهن وحفظهن عن التبرج أو مطلقاً، كما هو ظاهر العبارة.

(١) الكافي ٣: ١٧٦، باب نادر، ح ٣.

(٢) الكافي ٣: ١٧٤، باب جنائز الرجال والنساء والصبيان والأحرار والمبيد، ح ٢. التهذيب ٣:

٣٢٢، باب الصلاة على الأموات، ح ٣٠.

٤٩٥ - وقال النبي ﷺ: إذا دعيتم إلى الجنائز فأسرعوا، وإذا دعيتم إلى العرائس فأبطئوا.

وقال أبي بصير في رسالته إليّ: لا تصلّ على الجنائز بنعلٍ حذو، ولا تجعل ميتين على جنازة.

وقال: إذا صلى رجلان على جنازة قام أحدهما خلف الإمام ولم يقم

(وقال النبي ﷺ) الظاهر أنّ المراد بالإسراع والإبطاء سرعة الإجابة وإبطائها لا المشي السريع وإن كان يحتمله.

(وقال أبي بصير في رسالته إليّ لا تصلّ على الجنائز بنعل حذو) الظاهر أنّه غير العربي وغير الخف، كما رواه الكليني بإسناده عن سيف بن عميرة، عن أبي عبد الله ﷺ قال: «لا يصلّي على الجنائز بحذاء ولا بأس بالخف»^(١).

(ولا تجعل ميتين على جنازة)، والظاهر أنّه للخبر الذي رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إلى أبي محمد ﷺ أيجوز أن يجعل الميتين في جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس، وإن كان الميتان رجلاً وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلي عليهما؟ فوقع ﷺ: «لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد»^(٢) وكأنّه لتقريره ﷺ في أنّه للاضطرار وفيه شيء وللثقل على الحاملين.

(وقال إذا صلى رجلان) إلى آخره^(٣)، وقد تقدّم.

(١) الكافي ٣ : ١٧٦، باب نادر، ح ٢.

(٢) التهذيب ١ : ٤٥٤، من أبواب الزيادات، تلقين المحتضرين، ح ١٢٥.

(٣) من قوله، قال: إذا صلى إلى آخر ما ذكره في الرسالة، عبارة الفقه الرضوي - منه ﷺ - .

بجنبه وقال: إذا اجتمع جنازة رجلٍ وامرأةٍ وغلامٍ ومملوكٍ فقدّم المرأة إلى القبلة واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام بعد المملوك واجعل الرّجل بعد الغلام ممّا يلي الإمام ويقف الإمام خلف الرّجل فيصلّي عليهم جميعاً صلاةً واحدةً.

(وقال إذا اجتمع) إلى آخره، روى الكليني والشيخ بإسنادهما الموثق عن ابن بكير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان والنساء، قال: «يضع النساء ممّا يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الإمام ممّا يلي الرجال»^(١).

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما، عليه السلام قال: سألته عن الرجال والنساء كيف يصلّي عليهم؟ قال: «الرجل أمام النساء ممّا يلي الإمام يصف بعضهم على أثر بعض»^(٢).

وظاهر هذا الخبر أنه لا يحتاج إلى الصف المدرج الذي تقدّم، ويمكن حمله على الاستحباب التخيري، والشيخ علي ابن بابويه أخذ الترتيب من هذه الأخبار؛ فإنّه لمّا كان الصف الأخير للنساء أفضل آخرهنّ، ولمّا كان الحر مقدّماً على العبد وهو شامل للصغير والكبير آخر العبد، والكبير مقدّماً على الصغير فقدّم الرجل إلى الإمام، ولمّا كان الأمر على الاستحباب فهو سهل وإن أمكن المناقشة في بعض التقديّمات.

(١) الكافي ٣: ١٧٥، باب جنائز الرجال والنساء والصبيان والأحرار والعبيد، ح ٥. التهذيب ٣:

٣٢٣، باب الصلاة على الأموات، ح ٣٣.

(٢) الكافي ٣: ١٧٥، باب جنائز الرجال والنساء والصبيان والأحرار والعبيد، ح ٤. التهذيب ٣:

٣٢٣، باب الصلاة على الأموات، ح ٣١.

٤٩٦- وسأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله عليه السلام عن الجنابة يصلّي عليها على غير وضوءٍ فقال: نعم، إنما هي تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل، كما تكبّر وتسبّح في بيتك.
وفي خبرٍ آخر أنه يتيمّم إن أحبّ.

(وسأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله عليه السلام) إلى آخره^(١)، استدلل بهذا الخبر وأمثاله على أنّ صلاة الميّت ليست بصلاة حقيقة، فلا يشترط فيها ما يشترط في سائر الصلوات من طهارة الثياب وكونها ممّا تجوز فيها الصلاة، بأن لا يكون حريراً محضاً ولا جلد غير المأكول وطهارة البدن من النجاسات العينية وغيرها، وفيه: أنّه يمكن أن يكون لعدم اشتراط الطهارة من الحدث حسب الاحتياط لا يترك .

وفي خبر آخر (أنّه يتيمّم إن أحبّ)، لم نطلع على هذا الخبر، بل الظاهر من أكثر الأخبار أنّه يتيمّم مع خوف فوات الصلوات كصحيحة محمد بن مسلم^(٢) وحسنة الحلبي^(٣) وصحيحة صفوان^(٤) على الظاهر. نعم، ظاهر خبر سماعة أنّه قال: سألته عن رجل مرّت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع؟ قال: «يضرب يده على حائط اللبن فيتيمّم به»^(٥) جواز التيمّم مع إمكان الوضوء كما فهمه الأصحاب، مع أنّه يمكن حمله على الأخبار الأخرى، كما يفهم من قوله: مرّت به وكون سؤاله للضرورة ظاهراً يعني إن أتوضأ تفوتني الصلاة، والظاهر أنّ الأصحاب تبعوا الصدوق

(١) الكافي ٣: ١٧٨، باب من يصلي على الجنابة وهو على غير وضوء، ح ١. التهذيب ٣: ٢٠٣، باب الزيادات، ح ٢٢.

(٢) الكافي ٣: ١٧٨، باب من يصلي على الجنابة، وهو على غير وضوء، ح ٤.

(٣) الكافي ٣: ١٧٨، باب من يصلي على الجنابة وهو على غير وضوء، ح ٢.

(٤) الكافي ٣: ١٧٨، باب من يصلي على الجنابة وهو على غير وضوء، ح ٣.

(٥) الكافي ٣: ١٧٨، باب من يصلي على الجنابة وهو على غير وضوء، ح ٥. التهذيب ٣: ٢٠٣، باب الزيادات، ح ٢٤.

٤٩٧ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: أَنَّ الحائضَ تصلّي على الجنّاة ولا تصفّ معهم.

٤٩٨ - وفي رواية سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في الطّامث إذا حضرت الجنّاة تتيّم وتصلّي عليها وتقوم وحدها بارزةً من الصّفّ. يعني أنّها تقف ناحيةً ولا تختلط بالرجال، والجنب إذا قدّم للصلاة على الجنّاة تتيّم وصلّى عليها.

في المساهلة، كما في سائر الأحكام، ولولا أخبار الحائض لأمكن أن يقال باشتراط الطهارة على ما يفهم من الأخبار الكثيرة غير خبر يونس بن يعقوب، مع أنّه فطحي ولا يعارض بخبره الأخبار الصحيحة، والاحتياط لا يترك.

(وروى محمد بن مسلم) رواه الكليني في الحسن وغيره عنه ^(١)، ويدلّ مع خبر سماعة وموثقة عبد الرحمن ^(٢) ومرسلة حرّيز ^(٣) ومرسلة عبد الله بن المغيرة ^(٤) على جواز صلاة الحائض وأنها تتفرد بصف خلف الصفوف ولو كانت النساء أيضاً تقف خلفهنّ لنقصانها عنها.

(والجنب) إلى آخره، رواه حرّيز مرسلأ عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٥)، وكذا مرسلة عبد الله تدلّ على جواز صلاة الجنب، وإنّما لا يتيّم الحائض؛ لأنّه لا ترتفع حدّتها إلا أن تكون بعد انقطاع الحيض فيمكن إلحاقها بالجنب حينئذٍ في استحباب التيمم.

(١) الكافي ٣ : ١٧٩، باب صلاة النساء على الجنّاة، ح ٤.

(٢) الكافي ٣ : ١٧٩، باب صلاة النساء على الجنّاة، ح ٣.

(٣) الكافي ٣ : ١٧٩، باب صلاة النساء على الجنّاة، ح ٥.

(٤) التهذيب ٣ : ٢٠٤، باب الزيادات، ح ٢٩.

(٥) الكافي ٣ : ١٧٩، باب صلاة النساء على الجنّاة، ح ٥. التهذيب ٣ : ٢٠٤، باب الزيادات، ح ٢٧.

وإذا حمل الميت إلى قبره فلا يفاجأ به القبر؛ لأنَّ للقبر أهوالاً عظيمةً ويتعوذ حامله بالله من هول المطلع ويضعه قرب شفير القبر ويصبر عليه هنيئَةً ثمَّ يقدِّمه قليلاً، ويصبر عليه هنيئَةً ليأخذ أهْبته ثمَّ يقدِّمه إلى شفير القبر ويدخله القبر من يأمره ولي الميت إن شاء شفعاً وإن شاء وتراً.

(وإذا حمل الميت إلى قبره) إلى آخره^(١)، روى الكليني بإسناده عن محمد بن عجلان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تفدح ميِّك بالقبر، ولكن ضعه أسفل منه بذراعين أو ثلاثة ودعه فإنَّه يأخذ أهْبته للسؤال»^(٢). وروي بإسناده عن يونس قال: حديث سمعته عن أبي الحسن موسى عليه السلام ما ذكرته وأنا في بيت إلا ضاق عليّ يقول: «إذا أتيت بالميت إلى شفير قبره فأمهله ساعة، فإنَّه يأخذ أهْبته للسؤال»^(٣). وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ينبغي أن يوضع الميت دون القبر هنيئة ثمَّ واره»^(٤) وليس فيها النقل بثلاث مرّات. نعم، روى الصدوق خبراً مرسلأً في العلل أنه ينقل ثلاث مرّات^(٥) ولأجله ذكره الصدوق وتبعه الأصحاب لا كما فهمه بعض من الذراعين أو ثلاثة.

(ويدخله القبر) إلى آخره، رواه الكليني في الصحيح عن زرارة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن القبر كم يدخله؟ قال: «ذاك إلى الولي إن شاء أدخل وتراً

(١) من قوله (إذا حمل الميت إلى حفر النار) عبارة الفقه الرضوي، وما ذكر قبله من أخبار الحائض والجنب والمحدث مضمونه - منه عليه السلام - .

(٢) الكافي ٣ : ١٩١ ، باب في وضع الجنائز دون القبر، ح ١ .

(٣) الكافي ٣ : ١٩١ ، باب في وضع الجنائز دون القبر، ح ١ .

(٤) التهذيب ١ : ٣١٣ ، باب تلقين المحتضرين، ح ٧٦ .

(٥) علل الشرائع ١ : ٣٠٦ ، باب العلة التي لا يفاجأ بالميت القبر، ح ٢ .

وإن شاء شفعاً»^(١) ويظهر من هذا الخبر أن الإدخال إلى القبر الذي أدنى أمور الميت بيد الولي فكيف بالأمور المعظمة مثل الصلاة وغيرها.

[آداب النزول إلى القبر]

اعلم: أن الصدوق لم يذكر ما يستحب للنازل من كونه حافياً مكشوف الرأس ويحل أزراره، مع أنه وارد في أخبار منقولة من الأصول المعتمدة وهو يعمل بها مع أنه ذكرها في العلل^(٢) بعنوان الوجوب^(٣) وكأنه سها . نعم، ورد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «أنه لم يحل الأزرار»^(٤)، والظاهر أنه لبيان عدم الوجوب مع أنه ذكره الكليني في أخبار منها: ما رواه في الحسن كالصحيح عن علي بن يقطين قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان، وحلل أزرارك وبذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جرت، ولتعوذ بالله من الشيطان، ولتقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين، وقل هو الله أحد وآية الكرسي، وإن قدر أن يحسر عن خده ويلصقه بالأرض فليفعل، وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه»^(٥) وروى الكليني عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه

(١) الكافي ٣ : ١٩٣ ، باب من يدخل القبر ومن لا يدخل، ح ٤ . التهذيب ١ : ٣١٤ ، باب تلقين المحتضرين، ح ٨٢ .

(٢) علل الشرائع ١ : ٣٠٥ ، باب العلة التي من أجلها يكره دخول القبر بالحذاء، ح ١ .

(٣) قال فيه باب العلة التي من أجلها يكره دخول القبر بالحذاء، ثم أورد حديث علي ابن يقطين الآتي، ثم قال عليه السلام : قال مصنف هذا الكتاب: لا يجوز دخول القبر بخف ولا حذاء ولا أعرف الرخصة في الخف إلا في هذا الخبر، انتهى.

(٤) التهذيب ١ : ٣١٤ ، باب تلقين المحتضرين، ح ٨٠ .

(٥) الكافي ٣ : ١٩٢ ، باب دخول القبر والخروج منه، ح ٢ .

ويقال عند النَّظَرِ إِلَى الْقَبْرِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَلَا تَجْعَلْهُ حَفْرَةً مِنْ حَفْرِ النَّيرانِ.

٤٩٩ - وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: حَدِّ الْقَبْرِ إِلَى التَّرْقُوتِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِلَى الثَّدْيَيْنِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَامَةَ الرَّجْلِ حَتَّى يَمُدَّ الثَّوْبَ عَلَى رَأْسٍ مِنْ فِي الْقَبْرِ، وَأَمَّا اللَّحْدُ فَإِنَّهُ يَوْسَعُ بِقَدْرِ مَا يُمْكِنُ الْجُلُوسُ فِيهِ.

أَنَّهُ قَالَ: «مَضَتِ السَّنَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ الْمَرْءَ لَا يَدْخُلُ قَبْرَهَا إِلَّا مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَيَاتِهَا»^(١) وَرَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «الزَّوْجُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى يَضَعَهَا فِي قَبْرِهَا»^(٢)، وَرَوَى أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ مَعْتَبَرَةٌ فِي كِرَاهَةِ إِدْخَالِ الْوَالِدِ وَلَدَهُ إِلَى الْقَبْرِ دُونَ الْعَكْسِ، مِنْهَا: حَسَنَةُ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ كَالصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «يَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْزِلَ قَبْرَ وَلَدِهِ»^(٣).

(وَيَقَالُ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَى الْقَبْرِ) إِلَى آخِرِهِ، لَا يَخْفَى مَنَاسِبَةُ كُلِّ دَعَاءٍ بِمَحَلِّهِ وَتَرْكُنَا ذِكْرَهَا لِأَنَّا أَشْرْنَا إِلَى بَعْضِهَا وَالْعَاقِلُ اللَّبِيبُ يَكْفِيهِ الْإِشَارَةُ.

(وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام) إِلَى آخِرِهِ، رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام^(٤)، وَالظَّاهِرُ أَنَّ تَقْلَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ مِنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ أَوْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ صَاحِبُ الْكِتَابِ بَعْدَ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، وَيَحْتَمَلُ بَعِيداً أَنْ

(١) الكافي ٣: ١٩٣، باب دخول القبر والخروج منه، ح ٥.

(٢) الكافي ٣: ١٩٤، باب من يدخل القبر ومن لا يدخل، ح ٦. التهذيب ١: ٣٢٥، باب تلقين المحتضرين، ح ١١٧.

(٣) الكافي ٣: ١٩٣، باب من يدخل القبر ومن لا يدخل، ح ٢.

(٤) التهذيب ١: ٤٥١، من أبواب الزيادات، تلقين المحتضرين، ح ١١٤.

وقد روي عن أبي الحسن الثالث عليه السلام: إطلاق في أن يفرش القبر بالساج
ويطبق على الميت الساج.

ولكل شيء باب وباب القبر عند رجلي الميت، والمرأة تؤخذ
بالعرض من قبل اللحد ويقف زوجها في موضع يتناول وركها ويؤخذ
الرجل من قبل رجله يسلاً سلاً.

يكون من الصادق عليه السلام تقيّة من المخالفين ليدرج قوله في أقوالهم وكان ينبغي أن
يذكر الصدوق صاحب الكتاب لتلا يحصل الاشتباه.

(وقد روي عن أبي الحسن الثالث عليه السلام) إلى آخره، رواه الكليني والشيخ
بإسنادهما الحسن عن علي بن محمد قال: كتب علي بن بلال إلى أبي الحسن عليه السلام أنه
ربما مات عندنا الميت فتكون الأرض ندية فيفرش القبر بالساج أو يطبق عليه فهل
يجوز؟ فكتب: «ذلك جائز»^(١)، والظاهر أنه أخذه من كتاب علي فيكون الحديث
حسناً ولو كان ينقل الحديث كما وقع لكان أحسن فإنّ ظاهر الخبر جوازه في حال
الضرورة لا مطلقاً، كما هو ظاهر كلامه.

(ولكل شيء باب) إلى آخره، رواه الشيخ في الموقر عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢).
(والمرأة تؤخذ بالعرض) لأخبار لا تخلو من ضعف منجبر بعمل الأصحاب، لكن
أخبار سل الرجل كثيرة معتبرة، والصل: إخراجها من التابوت برفق مقدماً رأسه إلى
القبر.

(١) الكافي ٣: ١٩٧، باب ما ييسط في اللحد ووضع اللبن والاجر والساج، ح ١. التهذيب ١: ٤٥٦،

من أبواب الزيادات، تلقين المحتضرين، ح ١٣٣.

(٢) التهذيب ١: ٣١٦، باب تلقين المحتضرين، ح ٨٦. والرواية عن رسول الله صلّى الله عليه وآله.

وقال أبي بصير رضي الله عنه في رسالته إلي: إذا دخلت القبر فاقرأ أم الكتاب والمعوذتين وآية الكرسي، فإذا تناولت الميت فقل: بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ ثم ضعه في لحدّه على يمينه مستقبل القبلة وحلّ عقد كفنه وضع خدّه على التراب وقل: اللهم جاف الأرض عن جنبه وصعد إليك روحه ولقّه منك رضواناً.

(وقال أبي بصير رضي الله عنه في رسالته إلي) ^(١) كلّه مروى عن أبي عبد الله رضي الله عنه في أخبار معتبرة ^(٢)، ثمّ ضعه في لحدّه على يمينه مستقبل القبلة) وجوباً على الأشهر لظاهر الأخبار المستفيضة ^(٣).

(وحلّ عقد كفنه وضع خدّه على التراب) استحباباً فيهما (وقل: اللهم جاف الأرض عن جنبه) أي وسّع الأرض له ولا تضغطه أو اجعل قبره روضة من رياض الجنة. (وصعد إليك روحه) أي إلى قريك أو جوارك في الجنة أو إلى أعلى عليين أو إلى أوليائك من الأنبياء والأئمة صلوات الله عليهم أجمعين أو إلى وادي السلام وهو الغري، كما هو المرويّ أنّ أرواح الشيعة يحشرون إليه ^(٤) (ولقّه منك رضواناً) ^(٥) - بكسر الراء وضمتها - الرضى، أو خازن الجنة أي استقبله برضاً صادرة أو واقعة

(١) كل ما ذكره في الرسالة وما سيذكره من قوله: (ويحلّ عقد كفنه إلى قوله: وروى عن يحيى) عبارة الفقه الرضوي - منه رضي الله عنه - .

(٢) انظر: الكافي ٣: ١٩٢، باب دخول القبر والخروج منه، ح ٢ و ١٩٥، باب سل الميت وما يقال عند دخول القبر، ح ٤. التهذيب ١: ٣١٢، باب تلقين المحتضرين، ح ٧٥ و ٧٧.

(٣) فقه الرضا: ١٧٠.

(٤) الكافي ٣: ٢٤٣، باب في أرواح المؤمنين، ح ١ و ٢. التهذيب ١: ٤٦٦، من أبواب الزيادات، تلقين المحتضرين، ح ١٧٠.

(٥) الكافي ٣: ١٩٨، باب من حثا على الميت وكيف يحيى، ح ٣. التهذيب ١: ٣١٥، باب تلقين المحتضرين، ح ٨٣.

٥٠٠ - وقد روى سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لثلاً يستلقي ويحلّ عقد كفنه كلّها ويكشف عن وجهه ثمّ يدعى له ويقال: اللهمّ عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزولٍ به، اللهمّ افسح له في قبره ولقنه حجّته وألحقه بنبيّه وقه شرّ منكرٍ ونكيرٍ ثمّ تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الأيمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الأيسر وتحركه تحريكاً شديداً وتقول: يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والإسلام دينك وعليّ وليك وإمامك وتسمي الأئمة عليهم السلام واحداً واحداً إلى آخرهم، أمّتك أئمة

منك، أي رضاءً على أن يكون التنكير للتعظيم، ويحتمل التحقير أيضاً باعتبار أنّ قطرة من بحار رحمته تكفي العالمين وتطهرهم من جميع السيئات وتوصلهم إلى أعلى الدرجات.

(وروى سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام) إلى آخره، طريق الصدوق إليه فيه جهالة، وفيه اختلاف، لكن الأخبار في هذا الباب بالغة حد التواتر^(١)، والوسادة من التراب لثلاً يتأذى عنقه؛ لأنّ له شعوراً ما أو لحرمة كالأحياء.

(ويجعل خلف ظهره مدرة لثلاً يستلقي) استحباباً، وربما يكون واجباً من باب المقدمة ليكون وجهه إلى القبلة.

(ويحلّ عقد كفنه كلها) استحباباً لأخبار كثيرة^(٢)، وكذا كشف الوجه وفسح القبر

(١) الوسائل ٣: ١٧٢، باب استحباب حلّ عقد الكفن وأن يجعل له وسادة من تراب.

(٢) فقه الرضا: ١٧٠، الهداية: ١١٧، التهذيب ١: ٣١٤، باب تلقين المحضرين، ح ٨٢.

هدى أبرار ، ثم تعيد عليه التلقين مرّة أخرى ، وإذا وضعت عليه اللبّين
فقل: اللهم ارحم غربته وصل وحدته وأنس وحشته وأمن روعته
وأسكن إليه من رحمتك رحمةً يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره
مع من كان يتولاه، ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وأنت مستقبل
القبلة ويداك على القبر، فإذا خرجت من القبر فقل وأنت تنفض يديك
من التراب: إنا لله وإنا إليه راجعون.

وتوسعت كناية عن رفاهية حاله في عالم البرزخ، فإنه غالباً يطلق عليه، وتلقين
الحجة إمّا لأجل جواب منكر ونكير، فإنه يحصل له هول عظيم من رؤيتهما وينسى
ما كان يعلمه.

والإلحاق بالنبي إمّا بأن يعطى الشفاعة أو الحشر معه أو في الرحمة، أو الكون
معه ﷺ في الجنان أو بشفاعته ﷺ له حتى لا يعذب في القبر، أو مطلقاً.

والتحريك بالمنقول في هذا الخبر وارد في أخبار كثيرة، ويمكن أن يكون له
مدخل في تنبّه الروح لا نعلمه؛ لأنّ الروح لم ينقطع تعلقه بالكلية، كما هو ظاهر
فيمن خرب داره وأخرج عنها.

والتلقين للميت وارد في الأخبار الكثيرة المتواترة^(١) وهو من ضروريات
مذهبنا، والإعادة ثلاث مرّات مستحبة وهذا هو التلقين الثاني أو الثالث على القول

(١) فقه الرضا: ١٧١، الهداية: ١١٨، الكافي: ٣، ١٩٤ باب سل الميت وما يقال عند دخول القبر .

باستحبابه حال الكفن، كما صرح به الشهيد عليه السلام ^(١) ولا بأس به، للأخبار الواردة بأنَّ الروح حاضرة عند الغسل والكفن والدفن ^(٢)، والتلقين تذكير للاعتقادات مع الخبر الذي ورد في المستحبات رواه الكليني في الحسن بإبراهيم بن هاشم وهو كالصحيح ^(٣)، مع أنَّ الظاهر أنَّ الكليني نقله من كتاب ابن أبي عمير أو هشام بن سالم أو منهما كما يظهر من التتبع، وحصل لي العلم العادي من التتبع، مع أنَّه رواه البيزنطي والبرقي وابن عيسى في الصحيح، بل هو من المتواتر معنى كما يظهر من التتبع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من سمع شيئاً من الثواب على شيء فسنعه كان له وإن لم يكن على ما بلغه» ^(٤).

وعن محمد بن مروان قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب أوتيته وإن لم يكن الحديث كما بلغه» ^(٥). وروى السيد العالم العامل ابن طاوس أخباراً أخذها من الأصول في هذا المعنى ^(٦)، وعندنا في محاسن البرقي أخبار منها الصحيح ^(٧)، بل نقل جماعة من أصحابنا الإجماع عليه.

(١) البيان: ٣١.

(٢) انظر: الكافي ٣: ٢٣١، باب أنَّ الميت يمثل له ماله وولده وعمله قبل موته.

(٣) انظر: الكافي ٣: ١٩٤، باب سلَّ الميت وما يقال عند دخول القبر، ح ١ و ٦ و ٧.

(٤) الكافي ٢: ٨٧، باب من بلغه ثواب من الله على عمل، ح ١.

(٥) الكافي ٢: ٨٧، باب من بلغه ثواب من الله على عمل، ح ٢.

(٦) إقبال الأعمال ٣: ١٧٠.

(٧) المحاسن ١: ٢٥، باب ثواب بلغه ثواب شيء فعمل به طلباً لذلك الثواب، ح ١.

ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرّاتٍ وقل: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابتك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، فإنّه من فعل ذلك وقال: هذه الكلمات كتب الله له بكلّ ذرّةٍ حسنةً.

فإذا سوّى قبره فصبّ على قبره الماء وتجعل القبر أمامك وأنت مستقبل القبلة وتبدأ بصبّ الماء عند رأسه وتدور به على قبره من أربعة جوانبه حتّى ترجع إلى الرّأس من غير أن تقطع الماء، فإن فضل من الماء شيء فصبّه على وسط القبر ثمّ ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له.

(ثمّ احث التراب عليه بظهر كفيك) إلى آخره، يحتمل أن يكون من تمة الخير أو من كلام الصدوق كما ورد مرسلأً عن أبي الحسن عليه السلام (١)، لكنّ المذكور في الأخبار الكثيرة الحثي بالكف، وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن عمر بن أذينة قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثمّ يطرحه ولا يزيد على ثلاثة أكف، قال: فسألته عن ذلك، فقال: «يا عمر، كنت أقول: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بنبيك هذا ما وعدنا الله ورسوله إلى قوله: تسليماً، هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبه جرت السنة» (٢).

(فإذا سوّى قبره فصبّ على قبره الماء) إلى آخره، رواه الشيخ في الموثق عنه عليه السلام (٣)، والظاهر أنّه مخيّر في الصبّ دوراً في الابتداء من الجانبين بعد أن يكون الابتداء من الرّأس مستقبل القبلة ويصبّ الفاضل على الوسط (ثمّ ضع يدك) مع الغمز (على القبر)، كما في الأخبار الكثيرة (٤)، والدعوات كثيرة منها: ما رواه الكليني

(١) التهذيب ١: ٣١٨ باب تلقين المحتضرين، ح ٩٣.

(٢) الكافي ٣: ١٩٨، باب من حثا على الميت وكيف يحثي، ح ٤.

(٣) التهذيب ١: ٣٢٠، باب تلقين المحتضرين، ح ٩٨.

(٤) فقه الرضا: ١٧٢، الوسائل ٣: ١٧٩، باب استحباب الدعاء للميت بالمأثور عند وضعه في القبر، ح ٥.

٥٠١- وروي عن يحيى بن عبد الله أنه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما على أهل الميت منكم أن يدروا عن ميتهم لقاء منكرٍ ونكيرٍ فقلت: وكيف نصنع؟ فقال: إذا أفردا الميت فليتخلف عنده أولى الناس به فيضع فاه على رأسه ثم ينادي بأعلى صوته: يا فلان بن فلانٍ أو يا فلانة بنت فلان هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً صلى الله عليه وآله وسلم عبده ورسوله سيد النبیین وأنّ علياً

في الموثق عن عبد الله ابن عجلان، قال: قام أبو جعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة، فقال: «اللهم صل وحدته، وأنس وحشته، وأسكن إليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك»^(١) ويستحب أن يكون حين وضع اليد والدعاء مستقبل القبلة ويقرأ سورة إننا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرّات، كما سيجيء إن شاء الله. ولو دعا بما رواه الكليني في الصحيح عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر عليه السلام أنه دعا فقال: «اللهم ارحم غربته، وصل وحدته، وأنس وحشته وأسكن إليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك وألحقه بمن كان يتولّاه»^(٢) كان أحسن.

(وروي عن يحيى بن عبد الله) إلى آخره، هذا تلقين الانصراف، وظاهر هذا الخبر وغيره من الأخبار أنه يدفع عن الميت بهذا التلقين لقاء منكرٍ ونكيرٍ، وظاهره أنه يتولّاه الولي إن أحسن وإلا فغيره، فإنّ المؤمنين بعضهم أولياء بعض، بل الظاهر من أخبار التلقين أنّ المراد بأولى الناس به الشيعة الإمامي، ويستحب أن يكون بأعلى صوته وعدم ذكر بقية الأئمة في هذا الخبر للظهور، فإنهم صلوات الله عليهم كانوا غالباً يكتفون بذكر أمير المؤمنين ويفهم من أصحابهم البقية للتقية؛ للأخبار الكثيرة

(١) الكافي ٣: ٢٠٠، باب تربيعة القبر ورشه بالماء، ح ٩.

(٢) الكافي ٣: ٢٢٩، باب زيارة القبور، ح ٦.

أمير المؤمنين وسيد الوصيين وأن ما جاء به محمد ﷺ حق وأن الموت حق والبعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، فإذا قال ذلك قال منكر لنكير: انصرف بنا عن هذا فقد لقن بها حجته.

الواردة بذكرهم مجملًا ومفصلًا^(١)، ويمكن القول بالاكتفاء، لأن التلقين تذكير للاعتقادات فإذا ذكر أحدهم يتذكر الميت بالباقي (فإذا قال ذلك قال منكر لنكير). والظاهر أنهما نوعان من الملائكة كثيرة كأعوان ملك الموت، ويمكن الوحدة كملك الموت (انصرف بنا عن هذا) يعني قيل للميت كلمات صارت سبباً لرجوعنا عنه (فقد لقن حجته)^(٢). فيقولها في جوابنا أو لأن من لقن حجته فنحن مأمورون بالانصراف عنه. وروى جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «ما على أحدكم إذا دفن ميتة وسوى عليه وانصرف عن قبره أن يتخلف عند قبره، ثم يقول: يا فلان بن فلان أنت على العهد الذي عهدناك به من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ وأن علياً أمير المؤمنين وفلان وفلان حتى يأتي على آخرهم، فإنه إذا فعل ذلك قال: أحد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول إليه ومسألتنا إياه؛ فإنه قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان إليه»^(٣) وقال الشهيد رحمه الله: سؤال القبر حق إجماعاً إلا لمن لقن^(٤)، وقال جماعة من أصحابنا باستحباب التلقين للطفل والمجنون للعموم^(٥)، وقيل: بعدمه لعدم السؤال^(٦).

(١) انظر: التهذيب ١: ٤٥٧، باب تلقين المحتضرين، ح ١٣٧ و ١٤١. الكافي ٢: ٥٢٢، باب القول عند الإصباح والإساءة، ح ٣.

(٢) الكافي ٣: ٢٠١، باب تربيح القبر ورشه بالماء، ح ١١. التهذيب ١: ٣٢١، باب تلقين المحتضرين، ح ١٠٣.

(٣) التهذيب ١: ٤٥٩، من أبواب الزيادات، تلقين المحتضرين، ح ١٤١.

(٤) الذكرى: ٧٧ البرزخ ومسائله.

(٥) الذكرى ٢: ٣٤.

باب التعزية والجزع عند المصيبة وزيارة القبور والنوح والمأتم

٥٠٢ - قال رسول الله ﷺ: من عزى حزيناً كسي في الموقف حلةً يحبر بها.
٥٠٣ - وروي عن هشام بن الحكم أنه قال: رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزّي قبل الدفن وبعده.

باب التعزية والجزع عند المصيبة وزيارة القبور والنوح والمأتم

(قال رسول الله ﷺ - إلى قوله - يحبر بها) أي يسرّ بها أو يحسّن بها، والتعزية تفعله من العزاء، أي الصبر، والمراد بها حمل المصاب على الصبر، بنقل الآيات والأخبار وما أعد الله تعالى للصابرين، والخبر شامل لكل خزين المصاب وغيره، وقوله عليه السلام: (يعزّي قبل الدفن وبعده)^(٧)، يعني فيهما معاً أو مرّة قبل الدفن وأخرى بعده بمعنى التسوية (والتعزية) اللازمة كالواجبة (بعد الدفن)^(٨)، وإن كانت قبله أيضاً مستحبة، ويحصل المسمّى بأن يراه صاحب المصيبة؛ لأنّه يشتغل بهم ويسلّي

(٦) انظر: الذكرى ٢ : ٣٤. اعانة الطالبين ٢ : ١٥٩. حواشي الشرواني ٣ : ٢٥٧.

(٧) الكافي ٣ : ٢٥٥ باب التعزية، ح ٩. التهذيب ١ : ٤٦٣ من أبواب الزيادات، تلقين المحتضرين،

ح ١٦١.

(٨) الكافي ٣ : ٢٥٤ باب التعزية، ح ٤.

٥٠٤ - وقال الصادق عليه السلام: التعزية الواجبة بعد الدفن.

٥٠٥ - وقال عليه السلام: كفاك من التعزية بأن يراك صاحب المصيبة.

٥٠٦ - وأتى أبو عبد الله عليه السلام: قوماً قد أُصيبوا بمصيبةٍ فقال: جبر الله

وهنكم وأحسن عزاكم، ورحم متوفاكم ثم انصرف.

٥٠٧ - وقال رسول الله عليه السلام: التعزية تورث الجنة.

٥٠٨ - وعزى الصادق عليه السلام رجلاً بابن له، فقال عليه السلام: الله خير لابنك منك،

وثواب الله خير لك منه، فبلغه جزعه بعد ذلك، فعاد إليه فقال له: قد مات

هّمّه أو يتذكر لمجيئهم بالآيات والأخبار أو أنّ للمجيء مدخلاً في رفع الهمّ، كما هو المجرب وإن كان التذكير بالآيات والأخبار وذكر المصابين وصبرهم أحسن وأفضل، والظاهر أنّه لا حدّ للتعزية، بل يستحبّ كلما وجد حزيناً لا أن يذكره ليحزن به وقيل: إلى ثلاثة أيام، ولا وجه له.

وقوله عليه السلام: (جبر الله وهنكم) أي تدارككم الله تعالى بالصبر أو الأجر أو الأعم

(وأحسن عزاكم) أي صبركم.

(وعزى الصادق عليه السلام: رجلاً بابن له) يعني توفي ابنه فعزاه عليه السلام (فقال: الله خير لابنك

منك)^(١)، يعني تتصور أنت أن الابن ينفعك ولذلك تحزن بفقده وتتصور أنك تنفع

ابنك حال كونه حياً، فبموته زال نفعك عنه ولا تعلم أن ابنك وصل إلى جوار الله

ورحمته، ورحمة الله تعالى خير لابنك منك ومن شفقتك عليه لو كان حياً (وثواب

(١) الكافي ٣: ٢٠٤ باب التعزية، ح ٧. التهذيب ١: ٤٦٨ من أبواب الزيادات، تلقين المحتضرين،

رسول الله ﷺ أفما لك به أسوة؟ فقال له: إنّه كان مراهقاً^(١) فقال له: إنّ أمامه ثلاث خصائل: شهادة أن لا إله إلا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله ﷺ فلن تفوته واحدة منهنّ إن شاء الله عزّ وجلّ.

الله خير لك) من أنسك به والنفع المتوقع منه على تقدير حياته، فبلغ إليه صلوات الله عليه أنّه يجزع ولا يصبر فعاد إليه، ويفهم منه استحباب تكرارها مع الجزع. وقوله ﷺ: (إنما لك به أسوة)^(٢)، يعني ينبغي أن تلاحظ أنّ أشرف الخلائق وأحبهم إلى الله عزّ وجلّ قد مات ولم يبق في الدنيا فكيف تطمع في البقاء بعده؟ أو أنّه ﷺ لما مات فينبغي لك ولكلّ أحد أن يتمنوا الموت ليصلوا إليه ﷺ أو أنّك من أهل التأسي برسول الله ومن أمته فينبغي أن تكون مصيبتك بفقد رسول الله ﷺ أعظم، كما ورد في الأخبار الكثيرة.

منها: ما رواه الكليني عن أبي جعفر ﷺ أنّه قال: «إن أصبت بمصيبة في نفسك أو في مالك أو في ولدك فاذكر مصابك برسول الله ﷺ فإنّ الخلائق لم يصابوا بمثله قط»^(٣) أو أنّه أما سمعت ما عزّي به أهل بيت رسول الله ﷺ بعد موته، كما روى الكليني في الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله ﷺ. قال: «لما مات النبي ﷺ سمعوا صوتاً ولم يروا شخصاً يقول: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا

(١) هكذا في الفقيه ولكنّ الموجود في الكافي والتهذيب: مرهقاً، والمراد منه الفاسق كما فهمه الشارح.

(٢) لفظة أنّما تصحيف أفما، ففي الكافي ٣: ٢٠٤ باب ٣، باب التعزية، ح ٧. فمالك به أسوة؟ وفي التهذيب ١: ٦٨٤ من أبواب الزيادات، تلقين المحتضرين، ح ١٨٢: أفما لك به أسوة؟

(٣) الكافي ٣: ٢٢٠ باب التعزي، ح ٢.

تُوَفَّقُونَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴿^(١)﴾ وقال: إن في الله خلفاً من كل هالك وعزاء من كل مصيبة ودركاً مآفات، فبالله فتقوا وإياه فارجوا، وإنما المحروم من حرم الثواب»^(٢) وفي معناه أخبار كثيرة.

فأجاب الرجل^(٣) أن جزعي ليس من موته، بل بسبب أنه كان فاسقاً يقيناً أو ظناً وأعلم أو أظن أنه معذب، فقال صلوات الله عليه: لا يجوز اليأس من رحمة الله، فإن له من أسباب الرجاء ثلاثة، ومن أسباب الخوف واحدة، فينبغي أن يكون الرجاء غالباً سيما بعد الموت، ولا سيما بالنظر إلى الغير، فإن عنده التوحيد وأهله ناجون مع الشرائط، ومعه رحمة الله تعالى، وقال تعالى: ﴿لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾^(٤) وبين يديه شفاعة رسول الله ﷺ وقال تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾^(٥) ولا يرضى رسول الله أن يكون واحداً من أمته في النار، وكذا آله صلوات الله عليهم، ويمكن أن يكون قوله وآله عطفاً على رسول الله ﷺ، وكذا ينبغي أن يكون ولا يرضون أن يكون شيعتهم في النار، كما روي في الأخبار^(٦) فلن تقوته إحداها إن شاء الله والتعليق على المشية لئلا يرتفع الخوف بالكلية فإنه مضر أيضاً.

(١) آل عمران: ١٨٥ .

(٢) الكافي ٣: ٢٢١ باب التعزي، ح ٥ .

(٣) عطف على قوله: فعاد إليه .

(٤) الزمر: ٥٣ .

(٥) الضحى: ٥ .

(٦) البحار ٧: ١٧٩، ح ١٦ و ١٨. الأمالي: ٢٩٥، ح ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ .

٥٠٩ - وروى أبو بصيرٍ عن الصادق عليه السلام أنه قال: ينبغي لصاحب الجنازة أن لا يلبس رداءً، وأن يكون في قميصٍ حتى يعرف، وينبغي لجيرانه أن يطعموا عنه ثلاثة أيام.

واعلم أن البلاغة تقتضي التكلم بما يناسب حال المخاطب، ولما كان حاله الخوف تكلم في الرجاء، وأخبارهم بالعكس أكثر من أن تحصى، فلا ينبغي للعبد أن يقتتر بأمثال هذه الأخبار، بل ينبغي أن يكون مداوياً لنفسه بالضد، فإذا كان خوفه كثيراً ويخاف انجراره إلى اليأس من روح الله فليداوها بأمثال هذه الآيات والأخبار، وإذا كان العكس فبالعكس، وإذا كان بينهما فمن هذه وهذه.

(وروى أبو بصير - إلى قوله - يعرف) ^(١) الذي يظهر من هذا الخبر وغيره أنهم كانوا يداومون على الرداء، فالمستحب لصاحب المصيبة أن لا يلبسه حتى يعرف ويعزى، ويظهر من بعض الأخبار استحباب ترك الحذاء أيضاً بأن يكون حافياً، كما فعله الصادق عليه السلام لابنه إسماعيل ^(٢)، ويفهم من التعليل أنه لو لم يكن دأبهم لبسه أنه يستحب أن يفعلوا، ما يدل على أنهم أصحاب المصيبة ولو بفعل الرداء، كما في زماننا وإن كان الجزم بالاستحباب مشكلاً.

(وينبغي لجيران أصحاب المصيبة أن يطعموا عنهم ثلاثة أيام) لأنهم مشغولون بالمصيبة ولو لم يفعلوا، فالظاهر أنه يستحب لأصحاب المصيبة إطعام الواردين، ولا منافاة بين الاستحباب منهم وكراهة الأكل من الواردين، واللعنة على

(١) الكافي ٣: ٢٠٤ باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة، ح ٨. التهذيب ١: ٤٦٣ من

أبواب الزيادات، تلقين المحتضرين، ح ١٦٠.

(٢) الكافي ٣: ٢٠٤، باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة، ح ٥.

- ٥١٠ - وقال ﷺ: ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره.
- ٥١١ - ولما قبض علي بن محمد العسكري ﷺ رأى الحسن بن علي ﷺ قد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلفٍ وقدّام.
- ٥١٢ - وقد وضع رسول الله ﷺ رداءه في جنازة سعد بن معاذ ﷺ فسئل عن ذلك فقال: إنّي رأيت الملائكة قد وضعت أرديتها فوضعت رداي.
- ٥١٣ - وقال الصادق ﷺ: لو لا أنّ الصبر خلق قبل البلاء لتفطر المؤمن كما تفطر البيضة على الصفا.
- ٥١٤ - وقال رسول الله ﷺ: أربع من كنّ فيه كان في نور الله عزّ وجلّ الأعظم.

وضع الرداء في مصيبة الغير محمول على الكراهة المغلظة، إلا أن يكون مستحلاً أو مستخفاً بعد أن يعلم النهي عن المعصوم ﷺ، وشق الثوب من الإمام ﷺ يدلّ على استحبابه على الأب، ووضع الرداء من رسول الله ﷺ على تقدير صحته يمكن أن يكون من خصائصه باعتبار رؤيته الملائكة أو يكون النهي بعده.

(وقال رسول الله ﷺ - إلى قوله - الأعظم) ^(١) يعني أربع خصال من كانت فيه هذه الخصال كان في نور الله عزّ وجلّ في ظلمات يوم القيامة، والأعظم صفة النور، فإنّ مراتبه ودرجاته مختلفة كثيراً صورة ومعنى، فإنّ الإيمان والصبر والرضا والشكر والإنابة من الأنوار في الدنيا والآخرة.

(١) المحاسن ١: ٨ باب الأربعة، ح ١٩. وانظر: كنز العمال ١٥: ٨٦٠، ح ٤٣٤٢١.

من كان عصمة أمره شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ومن إذا أصابته مصيبة قال: إنا لله وإنا إليه راجعون ومن إذا أصاب خيراً قال: الحمد لله رب العالمين ومن إذا أصاب خطيئة قال: أستغفر الله وأتوب إليه.

(من كان عصمة أمره) إلى آخره، أي ما يعصمه من المهالك الدنيوية والأخروية، والصورية والمعنوية الشهادة بالتوحيد والرسالة، فإنّ بظاهاها يحقن الدماء والمال، وبالعلم بها كما هو حقها يحفظ من جميع العقوبات والرذائل، وتستلزم الشهادة بالرسالة الإقرار بما جاء به، ومنه الإمامة والعدل والمعاد، وعبر عن الإيمان بالشهادتين (ومن إذا أصابته مصيبة) من الخوف والجوع ونقص الأموال والأنفس والثمرات وغير ذلك و (قال) باللسان مع الاعتقاد بالجنان (إنا لله)، الأموال وعبيده ومخلصوه إقراراً بالملك والعبودية.

﴿وإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾^(١) إقرار بالهلاك والفناء والاضطرار إليه في جميع الأمور في الدنيا والآخرة، ومن إذا وصل إليه نعمة وإحسان من أي جانب كان.

«قال»: معترفاً بأنّ النعم كلّها من عنده تعالى، بل بأنّ كلّ الذوات والكمالات ناشئة من محض فضله وجوده (الحمد لله رب العالمين) يعني جميع الأثنية والكمالات والخيرات مختصة بالواجب المتصف بجميع صفات الجلال والإكرام الذي هو خالق العالمين ورازقهم ومدبرهم ومربيهم إلى مراتب كمالاتهم.

(ومن إذا) وقع منه كبيرة أو صغيرة أو خطأ أو نسيان قال: نادماً ومتضرعاً إليه طالباً من الله تعالى العفو والمغفرة (أستغفر الله وأتوب إليه) أي أطلب المغفرة من الله

٥١٥ - وقال أبو جعفر عليه السلام: ما من مؤمنٍ يصاب بمصيبةٍ في الدنيا فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين تفجأه المصيبة إلا غفر الله له ما مضى من ذنوبه إلا الكبائر التي أوجب الله عز وجل عليها النار، وكلما ذكر مصيبته فيما يستقبل من عمره، فاسترجع عندها وحمد الله عز وجل عندها غفر الله له كل ذنبٍ اكتسبه فيما بين الاسترجاع الأول إلى الاسترجاع الأخير إلا الكبائر من الذنوب.

وأرجع إليه وإلى طاعته من الذنوب والمخالفة، بأن لا أرجع إليها أبداً بتوفيقه وعصمته، مع شرائط التوبة من الحزن والبكاء وتدارك ما فات وغيرها، وإذا تدبر العارف في هذه الكلمات يظهر له أن الكل منه وله وبه وإليه فلا تغفل عن الحقائق الربانية في كل كلمة من الكلمات الإلهية والنبوية والعلوية وغيرهم صلوات الله عليهم. (وقال أبو جعفر عليه السلام: ما من مؤمنٍ يصاب بمصيبة) أي مصيبة كانت (فيسترجع) يعني يتكلم: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ﴾ ^(١) (عند مصيبته ويصبر حين تفجأ) في الابتلاء، فإنه أشد وأعظم أجراً.

(إلا غفر الله - إلى قوله - النار) بدون التوبة والشفاعة والعفو، وفيه إيماء بأن العبد ينبغي أن يتنبه عند المصيبة بأنها من قبائح أعماله ونتيجتها فيرجع إلى الله تعالى حتى يغفر له جميع ذنوبه حتى لا يحصل له المصيبتان من البلاء والعقاب وتهديد عظيم؛ لتلا يستخف بالكبائر (وكلما ذكر مصيبته) في بقية عمره فتكلم بكلمة الاسترجاع (وحمد الله عز وجل عندها).

٥١٦ - وروى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إن ملكاً موكلاً بالمقابر، فإذا انصرف أهل الميت من جنازتهم عن ميتهم أخذ قبضة من ترابٍ فرمى بها في آثارهم، ثم قال: انسوا ما رأيتم، فلو لا ذلك ما انتفع أحدٌ بعيش.

٥١٧ - وقال الصادق عليه السلام: من أصيب بمصيبةٍ جزع عليها أو لم يجزع صبر عليها أم لم يصبر كان ثوابه من الله عز وجل الجنة.

٥١٨ - وقال عليه السلام: ثواب المؤمن من ولده إذا مات الجنة، صبر أو لم يصبر.

٥١٩ - وقال عليه السلام: من قدم ولداً كان خيراً له من سبعين يخلّفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله عز وجل.

لم يذكر الحمد في الأوّل؛ لأنّ اشتراطه عسير على أكثر العامة، لكن بعد مضي الزمان والتفكّر في العواقب يسهل الحمد.

(وروى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام) إلى آخره، هذا الملك هو المنسية ولولاه لم ينتفع أحد من الحياة ويحترق قلبه من ازدياد الهمّ ويموت، وملك آخر موكل لأن ينسي أوجع الأهل في اليوم الثالث فيمسح على قلبه لينسى المصيبة ويخفف الوجع والحزن ﴿فَانظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُخَيِّ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾^(١).

[ذكر ثواب صاحب المصيبة]

وقال الصادق عليه السلام: الثواب الذي وقع في أمثال هذه الأخبار أعمّ منه ومن الأجر، فإنّه إذا صبر فاستحقاقه ظاهر، و﴿إِنَّمَا يُؤَفِّي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٢).

(١) الروم: ٥٠.

(٢) الزمر: ١٠.

٥٢٠ - وقال رسول الله ﷺ: لا يدخل الجنة رجل ليس له فرط، فقال له رجل: فمن لم يولد له ولم يقدّم ولداً يا رسول الله أولكلنا فرط؟ فقال: نعم إن من فرط الرجل المؤمن أخاه في الله عزّ وجلّ.

٥٢١ - وقال ﷺ لفاطمة ؑ حين قتل جعفر بن أبي طالب: لا تدعي بذلّ ولا ثكلٍ ولا حزن ولا حربٍ، وما قلت فيه فقد صدقت.

وإذا لم يصبر ما لم يفعل فعلاً يحبط أجره فيستحق الأجر العظيم وهو لكلّ مصيبة، والفرق بينهما أنّ الثواب هو النفع المقارن للتعظيم والإجلال ويقبح عقلاً لمن لا يستحق بفعله والصبر فعله، والثواب دائم بخلاف الأجر، فإنّه لا يلزم دوامه إلاّ بفضل الله ورحمته، والحق أنّ الكلّ من فضله ورحمته، وأكثر هذه الأخبار مسندة في الكافي^(١) وغيره، تركنا ذكره للاختصار؛ لأنّ غرضنا الارتباط وقد حصل بحمد الله، ولو اضطررنا إلى ذكره أحياناً نذكره إن شاء الله تعالى.

(وقال ﷺ لفاطمة ؑ) إلى آخره، يدلّ مع غيره من الأخبار الكثيرة على جواز النوح على الميت ولو بإنشاد الشعر، بل استحبابه ما لم يكن فيه خدش بشرة أو تنف شعر أو جزّه، وما لم يقل كذباً أو ما دلّ على عدم الرضا بالقضاء مثل أن يقال للشهيد أو لغيره: واذلاء، أو وا ويسلاه، أو وا نكلاه، أو وا حرباه من الحرب، أو وا خزياه من الخزي، أو وا حزناه من الحزن.

(وما قلت فيه فقد صدقت) ظاهره أنّه كلّما تقول في جعفر من أوصاف الكمال فأنت صادق وهو فوق الكمال، ويمكن أن يكون المراد بالخبر الأمر، يعني ينبغي أن

(١) الكافي ٣: ٢١٨ - ٢٢٧ باب المصيبة بالولد وباب التعزي وباب الصبر والجزع وباب ثواب التعزية.

٥٢٢ - وروى مهرا ن بن محمد عن الصادق عليه السلام أنه قال: إن الميت إذا مات بعث الله عز وجل ملكاً إلى أوجع أهله عليه فمسح على قلبه فأنساه لوعة الحزن، لو لا ذلك لم تعمر الدنيا.

٥٢٣ - وقال رسول الله ﷺ: إذا قبض ولد المؤمن والله أعلم بما قال العبد فيسأل الملائكة قبضتم ولد فلان المؤمن فيقولون: نعم ربنا، فيقول: فماذا قال عبدي المؤمن فيقولون: حمدك ربنا واسترجع، فيقول الله عز وجل: ابنوا له بيتاً في الجنة، وسموه بيت الحمد.

٥٢٤ - ولما مات إسماعيل بن جعفر خرج الصادق عليه السلام فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء.

تكون صادقاً في كل ما تقول فيه، ولا تكذب، وحينئذ يكون من باب أقول لك واسمعي يا جاره، فإنها كانت مطهرة بتطهير الله من كل رجس ودنس، ويفهم منه جواز الذهاب، بل استحبابه لبني العم والخال خصوصاً إذا كان قريب الزوج. ويظهر من الأخبار المعتمدة^(١) استحباب المأتم إلى ثلاثة أيام والإقامة عندهم وبعث الطعام إليهم وأنه بعد الثلاثة مكروه إلا لإزالة الحزن إذا كان حزيناً.

(ولما مات إسماعيل) إلى آخره^(٢)، يفهم منه استحباب تقدم أصحاب المصائب على السرير، واستحباب كونهم بلا حذاء ولا رداء، لكن الخبر ضعيف بالجوهري^(٣)، نعم أخبار ترك الرداء معتبرة.

(١) الكافي ٣: ٢١٧ باب ما يجب على الجيران لأهل المصيبة .

(٢) الكافي ٣: ٢٠٤ باب التعزية، ح ٥ .

(٣) قوله عليه السلام: ضعيف بالجوهري لا يراده ما أورده المصنف رحمته هنا لكونه مرسلأ، بل أورده في الكافي والتهذيب مستنداً هكذا، علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن القاسم بن محمد، عن الحسين بن عمر (عثمان خ) إلى آخره. وقاسم بن محمد الجوهري نسب إلى الوقف . والجواب: أن في الطريق ابن أبي عمير وهو من أصحاب الإجماع فلا ضعف .

٥٢٥ - وكان علي بن الحسين عليه السلام إذا رأى جنازة قال: الحمد لله الذي لم يجعلني من السّواد المخترم.

(وكان علي بن الحسين عليه السلام) إلى آخره^(١)، الظاهر أنّ المراد بالسّواد المخترم إما الشخص الهالك بالمذهب الباطل، كما كان في زمانه صلوات الله عليه، فإن أكثرهم كانوا كفاراً سبباً لأشرف الخلائق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، وكان هذا الكلام تعليماً للأصحاب بأن يشكروا الله إنهم ليسوا من الهالكين الكافرين، ويمكن أن يكون شكراً على كونهم في بلاد المسلمين لا الكفار، فإنّ الغالب على من ولد في بلادهم الكفر إلا من تفضّل الله عليه بالهداية والمعرفة، وأن يكون شكراً على الحياة وإن كان الموت أيضاً مطلوباً للوصول إلى السعادة الدائمة ولكن بقیة عمر المؤمن نفيسة يمكن أن يكتسب فيها الكمالات وأعالی الدرجات، ولا ينافي ما ورد من أنّ: «من أحب لقاء الله أحب لقاء الله لقاءه»^(٢)، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه^(٣)؛ لأنّ محبة الحياة لقرب الله تعالى محبة اللقاء أيضاً، أو لأنّه لا ينافي محبة الحياة والموت باعتبارين، كما في الفصد وشرب المسهل، بل قطع اليدين في بعض الأوقات أو يكون حب اللقاء مخصوصاً بحال ظهور أمارات الموت، لما ورد من النهي عن تمّنى الموت^(٤) والأول أظهر.

(١) الكافي ٣: ١٦٧ باب القول عند رؤية الجنازة، ح ١. التهذيب ١: ٤٥٢ من أبواب الزيادات، تلقين المحتضرين، ح ١١٧.

(٢) الكافي ٣: ١٣٤، باب ما يعين المؤمن والكافر، ح ١٢.

(٣) مصباح الشريعة: ١٧٢.

(٤) الدعوات: ١٢٢، ح ٢٩٧، صحيح البخاري ٨: ١٣٠. سنن ابن ماجه ٢: ١٣٩٤.

٥٢٦ - وقال الصادق عليه السلام: لَمَّا مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ قال النبي ﷺ: حزننا عليك يا إبراهيم وأنا لصابرون ، يحزن القلب وتدمع العين، ولا نقول ما يسخط الرب.

٥٢٧ - وقال عليه السلام: إِنَّ النبي ﷺ حين جاءته وفاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام وزيد بن حارثة كان إذا دخل بيته كثر بكأؤه عليهما جداً ويقول: كانا يحدّثاني ويؤانساني فذهبا جميعاً.

٥٢٨ - وقال عليه السلام: إِنَّ البلاء والصبر يستبقان إلى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور، وإنّ الجزع والبلاء يستبقان إلى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع.

٥٢٩ - وروي عن الكاهلي أنه قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: إِنَّ امرأتي وأختي وهي امرأة محمد بن ماردٍ تخرجان في المآتم، فأنهاهما فقلتا لي: إن كان حراماً انتهيينا عنه وإن لم يكن حراماً فلم تمنعنا فيمتنع الناس من قضاء حقوقنا، فقال عليه السلام: عن الحقوق تسألني، كان أبي عليه السلام يبعث أُمِّي وأُمَّ فروة تقضيان حقوق أهل المدينة.

(وقال الصادق) إلى آخره^(١)، الخبير ضعيف سنداً، وعلى تقدير صحته فيمكن أن يكون للمحبة البشرية، ولا ينافي الرضا بقضاء الله، كما ذكر آنفاً ويحتمل أن يكون للخوف من الله أو لمحبة الله، ويظهر للأمة خلافهما ليسهل عليهما ولئلا يكون حرجاً في ترك البكاء والحزن، فإنّ البكاء يطفىء نار الحزن والألم وسيجيء.

(١) الكافي ٣: ٢٦٢، باب النوادر، ح ٤٥.

٥٣٠ - وقال الصادق عليه السلام: لا يسأل في القبر إلا من محض الإيمان محضاً، أو محض الكفر محضاً، والباقون ملهؤ عنهم إلى يوم القيامة.

(وقال الصادق عليه السلام) إلى آخره^(١)، لا خلاف بين المسلمين في عذاب القبر وسؤاله والأخبار به متواترة، لكن اختلف الأخبار في العموم والخصوص، ففي كثير من الأخبار أنه يسأل عن العقائد وأن السؤال عام لكل أحد، وفي بعض الأخبار الصحيحة أن السؤال حين الضغطة، وفي كثير منها أنه يجيء ويجلس ويسأل، وهذا الخبر صحيح وارد بطرق متكررة لا يمكن طرحه، وظاهره أن السؤال من المؤمنين الخالص والكفار الخالص والباقون من المستضعفين والفساق ملهؤ عنهم ولا يسألون إلى يوم القيامة، وظاهره مخالف للأخبار الكثيرة، ويمكن تأويله بالسؤال المقرون بالثواب والعقاب، فإن قبر المؤمن الخالص روضة من رياض الجنة، وقبر الكافر الخالص حفرة من حفر النار، ويعم الكافر بحيث يدخل فيه غير الإمامي فإنهم كفار البتة وإن لم يكونوا أنجاساً، ويكون المراد بالباقين الفساق من الشيعة والمستضعف منهم، لكن الأخبار الكثيرة واردة بأن معظم عذابهم في البرزخ والقيامة فيأول بالعذاب الروحاني ويكون الجسماني مخصوصاً بالكفار، أو يقرأ المحض بالمصدر ويكون محضاً تأكيداً له، يعني لا يسأل إلا من الاعتقادات الحسنة والخبيثة، والباقون أي فاعلوا الباقي متروكون إلى يوم القيامة إلا أن الأخبار الكثيرة واردة بالسؤال عن الصلاة والزكاة والحج وغيرها^(٢)، إلا أن يأول بأن أمثال

(١) الكافي ٣: ٢٣٥ باب المسألة في القبر، ح ١ و ٢ و ٣ مع اختلاف يسير في الذيل.

(٢) انظر: الكافي ٣: ٢٤١، باب المسألة في القبر، ح ١٥. البحار ١٠: ٣٦٩، ح ٢٢.

٥٣١ - وسأله سماعة بن مهران عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها؟ فقال: أما زيارة القبور فلا بأس بها ولا يبني عندها مساجد.

٥٣٢ - وقال النبي ﷺ: لا تتخذوا قبوري قبلةً ولا مسجداً، فإن الله عز وجل لعن اليهود حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

٥٣٣ - وسأل جراح المدائني أبا عبد الله ﷺ كيف التسليم على أهل القبور؟ فقال: تقف وتقول: السّلام على أهل الدّيار من المؤمنين والمسلمين رحم الله المستقدمين منّا والمستأخرين وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون.

٥٣٤ - وكان رسول الله ﷺ إذا مرّ على القبور قال: السّلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون.

هذه العبادات من الإيمان، كما ورد في الأخبار، فيخصّ الباقي بما عداها، أو يكون المراد أنّ ثواب المؤمن وعقاب الكافر لَمَّا كانا عظيمين وثواب غيرهما وعقابه لَمَّا لم يكن بهذه المثابة فكأنّهم متروكون، والحاصل أنّ هذا الخير من الأخبار الصعبة والله يعلم ومن صدر عنه.

(وسأله سماعة بن مهران) إلى آخره^(١)، النهي عن بناء المساجد في المقابر يمكن أن يكون باعتبار كراهة الصلاة فيها أو باعتبار تضيق المكان على الأموات أو باعتبار تغيير الوقف إذا كان وقفاً للمقبرة أو لحكمة مخفية، والنهي الوارد عن اتخاذ قبر النبي قبلة ومسجداً يمكن أن يكون المراد به أن لا تجعلوه بمثل الكعبة ولا تسجدوا عليه كالكعبة، كما فعله اليهود في قبور أنبيائهم أو يكون عن المحاذاة

(١) الكافي ٣: ٢٢٨ باب زيارة القبور، ح ٢.

٥٣٥ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: لَمَّا دَخَلَ الْمَقَابِرَ يَا أَهْلَ التَّرْبَةِ وَيَا أَهْلَ الْغُرْبَةِ، أَمَّا الدَّوْرُ فَقَدْ سَكَنْتِ، وَأَمَّا الْأَزْوَاجُ فَقَدْ نَكَحَتْ، وَأَمَّا الْأَمْوَالُ فَقَدْ قَسَمْتَ، فَهَذَا خَيْرٌ مَا عِنْدَنَا، وَلَيْتَ شِعْرِي مَا عِنْدَكُمْ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ وَقَالَ: لَوْ أَدْنَى لَهْمٍ فِي الْجَوَابِ لَقَالُوا: إِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى.

٥٣٦ - ووقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على القتلى ببدرٍ وقد جمعهم في قليبٍ، فقال: يَا أَهْلَ الْقَلِيبِ، إِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبَّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَكَلِّمُ الْمَوْتَى فَنظَرَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: لَوْ أَدْنَى لَهْمٍ فِي الْكَلَامِ لَقَالُوا: نَعَمْ، إِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى.

٥٣٧ - وكانت فاطمة عليها السلام تأتي قبور الشهداء كلَّ غداةٍ سببٍ فتأتي قبر حمزة فترحم عليه وتستغفر له.

٥٣٨ - وقال الصادق عليه السلام: إِذَا دَخَلْتَ الْجَبَانَ^(١) فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ.

إليه في الصلاة لئلا يصير بمرور الأيام قبلة كالكعبة، وكذا النهي عن الصلاة في البيت الذي فيه القبر أو لحكمة مخفية كما في كثير من العبادات، هذا كله على تقدير صحة الخبر، ويحتمل أن يكون وروده تقيية؛ لما رووه عن عائشة أنه قاله النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأكد عند موته^(٢).

(١) الجبّانة - بالتشديد - : الصحراء، وتسمى بها المقابر؛ لأنها تكون في الصحراء تسمية للشيء بموضعه لسان العرب ١٣ : ٨٥.

(٢) المجموع ٥ : ٣١٥. تلخيص الحبير لابن حجر ٥ : ١٩٩.

٥٣٩ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: إذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمناً استروح إلى ذلك ومن كان منافقاً وجد ألمه.

٥٤٠ - وروي عن محمد بن مسلم أنه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الموتى نزورهم؟ فقال: نعم، قلت: فيعلمون بنا إذا أتيناهم، فقال: إي والله إنهم ليعلمون بكم، ويفرحون بكم ويستأنسون إليكم، قال: قلت: فأى شيء نقول إذا أتيناهم، قال: قل: اللهم جاف الأرض عن جنوبهم وصاعد إليك أرواحهم ولقهم منك رضواناً وأسكن إليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم إنك على كل شيء قدير.

٥٤١ - وقال الرضا عليه السلام: ما من عبد مؤمن زار قبر مؤمن فقراً عنده إننا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرّات إلا غفر الله له ولصاحب القبر.

(وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام) إلى آخره، لا ريب في استحباب زيارة القبور للرجال والنساء مع عدم الريبة، والأولى في الشابة الزيارة في بيتها، وفعل فاطمة ^(١) صلوات الله عليها لو صحّ كان مخصوصاً بها لعصمتها، ونقل رواية في النهي عن المشي على القبور ^(٢)، فهذه محمولة على الجواز أو على مرید الزيارة، والنهي على غيره أو إذا لم يمكن بدون المشي عليها، ويستحبّ عند الزيارة أن يستقبل القبر والقبلة ويضع يده عليه ويدعو بالمأثورة وغيرها، ويقرأ القرآن.

(١) الكافي ٣: ٢٢٨ باب زيارة القبورة، ح ٣.

(٢) كشف اللثام ٢: ٤١٥. سنن ابن ماجة ١: ٤٩٩. منتهى المطلب ١: ٤٦٨. المغني لابن قدامة

٥٤٢ - وسأل إسحاق بن عمّار أبا الحسن الأول عليه السلام عن المؤمن يزور أهله؟ فقال: نعم، قال: في كم؟ فقال: على قدر فضائلهم، منهم من يزور في كل يومٍ ومنهم من يزور في كل يومين، ومنهم من يزور في كل ثلاثة أيام، قال: ثم رأيت في مجرى كلامه أنه يقول: أدناهم جمعة، فقال له: في أي ساعة؟ قال: عند زوال الشمس أو قبيل ذلك، فيبعث الله معه ملكاً يريه ما يسرّ به ويستتر عنه ما يكرهه فيرى سروراً ويرجع إلى قرّة عين.

٥٤٣ - وروى حفص بن البخترى عن أبي عبد الله عليه السلام أن الكافر يزور أهله فيرى ما يكرهه ويستتر عنه ما يحب.

وروي قراءة قل هو الله أحد إحدى عشر مرّة، وقراءة إنا أنزلناه سبع مرّات^(١)، وهو مروى في الصحاح.

(وسأل إسحاق بن عمار أبا الحسن الأول عليه السلام عن المؤمن يزور أهله)^(٢) المراد بهذه الزيارة زيارة الأموات للأحياء، وهي مروية في أخبار كثيرة^(٣)، منها الخبران. وقوله عليه السلام: (على قدر فضائلهم)، الظاهر أن المراد به فضائل الموتى، ويحتمل الأحياء والأعم، وظاهر هذه الأخبار تعلّق الروح بالجسد المثالي، كما يظهر من غيرها، وما ورد أنه يجيء في صورة الطائر^(٤) يمكن أن يكون المراد به في صورة الإنسان الطائر أو بصورة صغيرة، ويمكن أن يكون المؤمن بصورة الإنسان

(١) الكافي ٣: ٢٢٩، باب زيارة القبور، ح ٩.

(٢) الكافي ٣: ٢٣٠، باب أن الميت يزور أهله، ح ٣. وفيه الميت بدل المؤمن.

(٣) الكافي ٣: ٢٣٠، باب أن الميت يزور أهله.

(٤) الكافي ٣: ٢٣٠، باب أن الميت يزور أهله، ح ٣.

٥٤٤ - وقال صفوان بن يحيى لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: بلغني أن المؤمن إذا أتاه الزائر أنس به فإذا انصرف عنه استوحش، فقال: لا يستوحش.

٥٤٥ - وقال أبو جعفر عليه السلام: يصنع للميت ماتم ثلاثة أيام من يوم مات.

٥٤٦ - وأوصى أبو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم لمأتمه، وكان يرى ذلك من السنة؛ لأن رسول الله ﷺ قال: اتخذوا لآل جعفر بن أبي طالب طعاماً فقد شغلوا.

٥٤٧ - وأوصى أبو جعفر عليه السلام أن يندب في المواسم عشر سنين.

أو الكاملين منهم، والباقي بصورة الطائر بنسبة الفضائل ويمكن أن يكون المراد بالمجيء توجيه الأرواح إليهم للسرور بالنسبة إلى المؤمنين وللعذاب بالنسبة إلى غيرهم؛ لأن رؤية أولادهم وأهاليهم على الأعمال الحسنة والقبيحة توجب مسرتهم أو عقوبتهم.

(وقال صفوان بن يحيى) ورد في بعض الأخبار الحسنة أن الميت يستوحش بعد انصراف الزائر^(١)، فيحمل عدم الاستيحاش على الكامل الذي يوجب العقوبة والكرهية؛ لتلا يترك الزيارة أو يحمل الاستيحاش على أنه بسبب المفارقة يستوحش، لكن بسبب الاستئناس بعالم الأرواح بعد المفارقة لا يستوحش.

(وقال أبو جعفر عليه السلام يصنع للميت ماتم ثلاثة أيام من يوم مات)^(٢). الظاهر من

(١) الكافي ٣: ٢٢٨ باب زيارة القبور، ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٢١٧ باب ما يجب على الجيران لأهل المصيبة، ح ٢. وفيه يصنع لأهل الميت إلى آخره.

المأتم أن يتخذ مجمع من النساء أو الرجال أو منهما متفرقاً ويناح على الميت بذكر فضائله ومحاسنه ليبكوا عليه ويزول وجدهم وحزنهم، وهو سبب لاحترام الميت سيما إذا كان من أهل الفضل والصلاح، فإن حرمة ميتاً كحرمة حياً، كما أمر رسول الله ﷺ لجعفر عليه السلام بأن يصنع له مأتم ويبكى عليه ويطعم عنهم ثلاثة أيام، وأشار لمأتم حمزة بأن قال: «ولكن حمزة لا بواكي له»^(١) وفهم أهل المدينة إرادته عليه السلام لمأتمه فحلفوا أن لا ينوحوا على موتاهم حتى يبدؤوا بحمزة وبقي مأتم حمزة أيضاً بين العجم وإن كانت قصته كذباً^(٢).

والظاهر من الأخبار كراهة ما زاد على الثلاثة إلا في المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين؛ لإظهار شعائر الإيمان والدين ونشر محامدهم ومساوئ أعدائهم، كما أوصى الباقر صلوات الله عليه لمأتمه بمال^(٣)، وأوصى أن يندب عليه في مواسم الحج التي هي محل اجتماع المؤمنين من الأطراف عشر سنين، وندب الاجتماع للحسين صلوات الله عليه، بل لسائر الأئمة صلوات الله عليهم والبكاء عليه وعليهم وذكر محاسنهم ومظلوميتهم، واللعن على أعاديهم وظالمهم، وبالجملة النوح عليهم سنة جارية خلافاً للامة^(٤)، فإنهم نقلوا أخباراً ظاهراً تحريم النياحة، وحملت

(١) انظر: كمال الدين: ٧٣. وأيضاً كنز العمال ١٣: ٣٣٤، ح ٣٦٩٤٥.

(٢) كذا في النسخ التي عندنا ولم يعلم المراد منه، ولعل المراد (وقائله أعرف) أنهم حلفوا أن يبتدئوا بالنوح على حمزة، ثم بالنوح على ميتهم وإن كان قصة ميتهم كذباً لا واقع لها.

(٣) الكافي ٣: ٢١٧ باب ما يجب على الجيران لأهل المصيبة، ح ٤.

(٤) مستند أحمد ٢: ٢٦١. صحيح البخاري ٦: ٦١.

٥٤٨ - وقال الصادق عليه السلام: الأكل عند أهل المصيبة من عمل أهل الجاهلية، والسنة البعث إليهم بالطعام كما أمر به النبي صلى الله عليه وآله في آل جعفر ابن أبي طالب عليه السلام لما جاء نعيه.

٥٤٩ - وقال عليه السلام: لما قتل جعفر بن أبي طالب عليه السلام أمر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام أن تأتي أسماء بنت عميس ونساءها وأن تصنع لهم طعاماً ثلاثة أيام فجرت بذلك السنة.

على تقدير صحتها على النوح بالباطل، كما كان في الجاهلية، بل يظهر هذا الحمل من أخبارهم أيضاً، ونقلوا عن ابن عمر أن الميت يعذب ببيكاء أهله عليه ^(١)، وإنكار عائشة عليه بأنه. ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ ^(٢)، وأنه كذب واقتراء على رسول الله صلى الله عليه وآله ^(٣).

(وقال الصادق عليه السلام الأكل عند أهل المصيبة من عمل أهل الجاهلية) الظاهر من هذا الخبر كراهة الأكل من طعام صنعه أهل المصيبة لا ما بعث إليهم غيرهم، كما يظهر من الخبر أيضاً.

(١) صحيح البخاري ٢ : ٨٥ .

(٢) الأنعام: ١٦٤ .

(٣) صحيح البخاري ٢ : ٨١، باب قول النبي صلى الله عليه وآله : يعذب الميت ببعض بكاء أهله، من باب الجنائز من المجلد الأول، وقول الشارح عليه السلام : ونقلوا عن ابن عمر إلى آخره، نقول: وهذا الكلام منقول عن أبيه عمر أيضاً ناسباً إلى النبي صلى الله عليه وآله وفي آخره، قال ابن عباس: فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة، فقالت: يرحم الله عمر، والله ما حديث رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله ليعذب المؤمن ببيكاء أهله عليه، لكن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببيكاء أهله عليه، وقالت: حسبكم القرآن ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ انتهى .

ويستفاد من هذا الحديث اللائح منه آثار الصدق أن ابن عمر وأباه كانا وضاعين للحديث والله العالم والآية في الأنعام: ١٦٤ .

٥٥٠ - وقال الصادق عليه السلام: ليس لأحد أن يحدّ أكثر من ثلاثة أيام إلا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها.

٥٥١ - وسئل عن أجر النائحة فقال: لا بأس به وقد نبح على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

٥٥٢ - وروي أنه قال: لا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقاً.

وفي خبر آخر قال: تستحلّه بضرٍ إحدى يديها على الأخرى.

٥٥٣ - ولما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وقعة أحد إلى المدينة سمع من كل دارٍ قتل من أهلها قتيل نوحاً وبكاءً ولم يسمع من دار حمزة عمه، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: لكنّ حمزة لا بواكي له فآلى أهل المدينة أن لا ينوحوا على ميّتٍ ولا يبكوه حتى يبدؤوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم إلى اليوم على ذلك.

(وقال الصادق عليه السلام ليس لأحد أن يحدّ أي يترك الزينة والخضاب (أكثر من ثلاثة أيام إلا المرأة) المتوفى عنها زوجها (على زوجها) فإنه يجب عليها الحداد (حتى تنقضي عدتها) ^(١) (وفي خبر آخر: تستحلّه بضرٍ إحدى يديها على الأخرى) ^(٢)).

يجوز أجر النائحة إذا قالت صدقاً ولم يدخل عليها الرجال، وفي هذا الخبر أنها لما لم تكن من أهل المصيبة وتعمل عملاً بضرٍ إحدى اليدين على الأخرى، فالأجر في مقابل هذا العمل، والظاهر أنّ الحلّة الكاملة بإزائه لا أصلها، فإنها لو لم

(١) التهذيب ٨: ١٦٠ باب عدد النساء، ح ١٥٥.

(٢) الكافي ٥: ١١٨ باب كسب النائحة، ح ٤.

٥٥٤ - وقال عمر بن يزيد قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيصلى عن الميت؟ فقال: نعم حتى أنه يكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له: خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك عنك، قال: فقلت له: فأشرك بين رجلين في ركعتين؟ قال: نعم، فقال عليه السلام: إن الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له، كما يفرح الحي بالهدية تهدى إليه.

ويجوز أن يجعل الرجل (الحي خ) حجته أو عمرته أو بعض صلواته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو ميت وينتفع به حتى أنه ليكون مسخوفاً

تفعل هذا الفعل لاستحقت الأجرة بما تقول وتبكي النساء، وسيجيء أحكامها في التجارة مفصلة.

(وقال عمر بن يزيد: قلت لأبي عبد الله عليه السلام) إلى آخره، الأخبار في انتفاع الميت بالصلاة والصوم والصدقة وسائر الخيرات متواترة^(١)، والعمومات دالة على جواز الاستئجار لكل فعل إلا ما أخرجه دليل، ولم يدل دليل على عدم جواز الاستئجار للعبادات مع وجوده في الحج إجماعاً، فيجوز الاستئجار للعبادات كالصلاة والصوم والزيارات وقراءة القرآن والحج المندوب أيضاً وغيرها.

(ويجوز أن يجعل الرجل حجته)^(٢) الظاهر جواز الحج عن الغير بأن ينوي عند الأفعال أنه يفعلها له وكذا العمرة، ويجوز التشريك في كل العبادات بعد فعلها لنفسه بأن يشركه في الثواب سواء كان حياً أو ميتاً، والظاهر جواز تشريكهم في المندوبات قبل الفعل. والأحوط التشريك بعد الفعل، وكذا الواجبات والمشهور عدم جواز

(١) الوسائل ٢: ٤٤٣ باب استحباب الصلاة عن الميت .

(٢) الظاهر أنه من عبارة الصدوق عليه الرحمة ولذا تركه في الوافي والوسائل، والله العالم.

عليه فيغفر له ويكون مضيّقاً عليه فيوسع له ويعلم الميّت بذلك، ولو أنّ رجلاً فعل ذلك عن ناصبٍ لخفّف عنه، والبرّ والصّلة والحجّ يجعل للميّت والحيّ، فأما الصّلاة فلا تجوز عن الحيّ.

٥٥٥ - وقال عليه السلام: ستّة يلحقن المؤمن بعد وفاته: ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وصدقة ماءٍ يجريه وقليب يحفره وسنة يؤخذ بها من بعده.

الصلاة والصوم عن الحي، والأحوط أن لا يبعث ثواب الواجبات تماماً إلى الموتى؛ لئلا يصير سبباً للإهانة؛ لأنّ احتياجه إلى العبادات الواجبة أكثر من غيره وقوله عليه السلام: (ولو أنّ رجلاً فعل ذلك عن ناصبٍ لخفّف عنه) يمكن أن يكون محمولاً على المبالغة، بمعنى أنّه لو أمكن انتفاعه لا تنتفع، لكن يستحيل انتفاعهم؛ لأنّ النفع مشروط بالإيمان، ولا أقلّ من الإسلام وهم خارجون عن الدين ضرورة لإنكارهم ما علم من الدين ضرورة، إلا أن يراد بالناصب غير المعادي، كما هو شائع في الأخبار من إطلاق الناصب عليهم، فيمكن انتفاعهم بفضل الله من فضله تعالى.

[ستّة تلحقن المؤمن بعد موته]

(وقال عليه السلام: ستّة يلحقن المؤمن - إلى قوله - يخلفه) ^(١) بأن جعله وقفاً أو مطلقاً، قرآناً أو غيره من الكتب العلمية (وغرس يغرسه، وصدقة ماء تجريه، وقليب يحفره) الغرس والقليب إن غرسه أو حفرها لله أو أوقفها فلا شبهة في الانتفاع وأما مطلقاً من فضل الله كما هو ظاهر الخبر فغير مستبعد.

(وسنة يؤخذ بها من بعده) الظاهر أنّ المراد بالسنة المتبعة فعل الأعمال الحسنة

(١) الكافي ٧ : ٥٧ باب ما يلحق الميّت بعد موته، ح ٥. مع اختلاف يسير في التقديم والتأخير.

٥٥٦ - وقال عليه السلام: من عمل من المسلمين عن ميِّتٍ عملاً صالحاً أضعف له أجره ونفع الله به الميت.

٥٥٧ - وقال عليه السلام: يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب أجره للذي يفعله وللميت.

٥٥٨ - ولما مات ذر بن أبي ذر رحمة الله عليه وقف أبو ذر على قبره فمسح القبر بيده ثم قال: رحمك الله يا ذر، والله إن كنت بي لبراً ولقد قبضت وإني عنك لراضٍ، والله ما بي فقدك وما عليّ من غضاضةٍ، وما لي إلى أحدٍ سوى الله من حاجةٍ. ولو لا هول المطلع لسرّني أن أكون مكانك،

إذا كان باعثاً لفعل الناس بمثل فعله والافتداء به، أو مثل بناء المدارس والرباطات والقناطر، وإن لم تنقل بخصوصها، لكن ورد عموماً استحباب إيواء المؤمنين وإسكانهم، فإذا ابتدأ أحد بمثل هذا الفعل واتبعه غيره فله ثواب من اتبعه، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، لا أن يبتدع عبادة فإنه محرّم بالاتفاق.

قوله: (والله ما بي فقدك)^(١). الظاهر أنّ المراد أنّه ليس عليّ بأس من موتك، وليس عليّ منقصة من فراقك (وليس لي إلى غير الله من حاجة) لا إلى الولد، ولا إلى غيره (ولو لم يكن هول المطلع)، أي خوف الله المطلع على جميع الأعمال على قراءة الكسر، وعلى الفتح بمعنى خوف عذاب القبر وسؤاله وعقباته التي نحن مشرفون عليها ونصل إليها البتة لكننت راضياً ومسوراً بالموت عوضك وقبلك لو كان الأمر بيدي أو بالدعاء والمسألة من الله تعالى حتى أصل إلى رحمة الله وجواره، ولكنّي أحبّ البقاء لتدارك ما فات.

(١) الكافي ٣: ٢٥٠ باب النوادر، ح ٤.

ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك، والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك، فليت شعري ما قلت وما قيل لك ، اللهم إني قد وهبت له ما افترضت عليه من حقِّي فهب له ما افترضت عليه من حقك فأنت أحق بالجوود منِّي والكرم.

(ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك)، يعني هي في أن أعمل لك الأعمال الصالحة من الصلاة والصيام، وقراءة القرآن، والصدقة، وغيرها وهذه شغلنتني عن الحزن لفراقك، فإنه لا ينفعك ويضرني (والله ما بكيت لك) أي لفراقك (ولكن بكيت عليك) أي على ضعفك وعجزك عن الأهوال التي قدأمك.

(فليت شعري) يعني ليتني أعلم بأنك أجبت عما سئلت ونجوت حتى أستريح، أم لا حتى أبالغ في السعي في موجبات نجاتك من التضرع والابتهاال والخيرات. وقوله: (اللهم) إلى آخره، إحدى موجبات المغفرة بأنه يمكن أن يكون قصر في حقوقي فوهبته له (اللهم إني) مع كمال العجز والاحتياج (وهبت له حقوقي فأنت أولى بالجود والكرم) مني مع غناك عنا وعن أعمالنا، وأمثال هذه الأحوال والأعمال حيل لاكتساب الجود والمغفرة، كما وقع كثيراً في الأدعية.

باب النوادر

٥٥٩ - قال الصادق عليه السلام: ما من أحد يموت أحب إلى إبليس من موت

فقيه.

٥٦٠ - وسئل عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ

نَنْقُضُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ ^(١) فقال: فقد العلماء.

٥٦١ - وسئل عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ

باب النوادر

وهي أخبار متفرقة لا يجمعها باب ولا يمكن لكل منها ذكر باب فتجمع وتسمى

(باب النوادر).

(قال الصادق عليه السلام: ما من أحد يموت أحب إلى إبليس من موت فقيه) ^(٢).

الفقيه في الأخبار يطلق على العالم بأحكام الدين من أخبار الأئمة لا كل محدث، ويطلق على العالم مطلقاً نادراً، ويطلق كثيراً على العالم العامل التارك للدنيا الراغب في الآخرة، كما روي عن الصادق صلوات الله عليه ^(٣) لا المصطلح المشهور، فإنَّ الغالب أنَّ اهتمام إبليس وألمه من موتهم أعظم من كل أحد، لأنهم أعوانه وأشياعه كأبي حنيفة والشافعي.

(وسئل)، المسؤول هو الصادق صلوات الله عليه (عن قول الله عز وجل) ﴿أَوَلَمْ

(١) الرعد: ٤١.

(٢) الكافي ١: ٣٨ باب فقه العلماء، ح ١ و ٤ مع زيادة.

(٣) الكافي ١: ٧٠ باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب، ح ٨. المحاسن ١: ٢٢٣، ح ١٣٩.

تَذَكَّرَ ﴿ فقال: توبخ لابن ثمانى عشرة سنة. ٥٦٢ - وسئل عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا نَحْنُ مُهْلِكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَوْ مُعَذِّبُوهَا﴾ قال: هو الفناء بالموت.

نُعَمَّرُكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ ﴿ ، قال: توبخ ؛ لأن ثمانية عشر سنة^(١).
ظاهر الآية توبيخ للمعمرين الذين لم يتذكروا ولم يتنبهوا أن الدنيا فانية والآخرة باقية حتى يسعوا في موجبات الثواب الأبدي، وفسر عليه السلام المعمّر بمن كان له من العمر ثمانية عشر سنة، يعني هذا المقدار من العمر كاف للتذكّر والتنبّه وهو ملوم بالتقصير فيه ، فكلما زاد عليه فلامته أشدّ وأكثر حتى إذا بلغ أربعين سنة فلامته بمرتبة يقال للحفظة: شدّدوا عليه وكتبوا عليه كل صغيرة وكبيرة، كما ورد في الأخبار الكثيرة^(٢).

فالواجب على العاقل اللبيب أن لا يضع رأس ماله الذي هو بمعرض الفناء يوماً فيوماً وساعة فساعة، ويذكر نعم الله المتواترة عليه ويتفكّر في حاله ومآله نهبها الله وإياكم عن هذه النومة الطويلة، ووقفنا وإياكم لما يحبّ ويرضى بجاء محمد وآله الطاهرين.

(وسئل عليه السلام عن قول الله عز وجل^(٣): هو الفناء بالموت)، الظاهر أن المراد أنه لما رفع عذاب الاستئصال عن هذه الأمة بدعائه عليه السلام أو ببركته كان مراد الله تعالى من الإهلاك والتعذيب الإفناء بالموت بمثل الطاعون والقحط.

(١) فاطر: ٣٧.

(٢) الكافي ٨: ١٠٨، ح ٨٤. الأمالي للشيخ الصدوق: ٩٠، ح ١. الخصال: ٥٤٥، ح ٢٤. روض الواعظين ٤٧٦.

(٣) الإسراء: ٥٨.

٥٦٣ - وقال الصادق عليه السلام: ليس لكم أن تعزّونا ولنا أن نعزّيكم، إنّما لكم أن تهنّونا؛ لأنّكم تشاركوننا في المصيبة.

٥٦٤ - وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يقول لابنه أو لابنته: بأبي أنت وأمي، أو بأبويّ أنت، أترى بذلك بأساً؟ فقال: إنّ كان أبواه مؤمنين حيّين فأرى ذلك عقوقاً إنّ كان قد ماتا فلا بأس.

(وقال الصادق عليه السلام ليس لكم أن تعزّونا) يعني إذا وقع علينا مصيبة فلا تسلّونا وإذا أعطانا الله تعالى نعمة فيجوز لكم التهنة^(١)؛ لأنّ كل مصيبة تقع علينا فهو عليكم أشدّ، فعلينا أن نعزّيكم ونسلّي همومكم ونقول لكم إنّ ما وقع علينا فهو واقع على جميع الأنبياء والأوصياء ونحن في المصيبة حامدون شاكرون راضون، لا صابرون حتى نحتاج إلى التسلية؛ أو لأنّ التسلية تقع غالباً من غير أصحاب المصيبة بالنسبة إلى أهل المصيبة، لأنّهم باعتبار وقوع البلاء عليهم يغفلون عمّا أعدّ الله لهم في المصائب، ونحن بحمد الله تعالى لا نغفل؛ أو لأنّه يوهّم هذا المعنى وهو خلاف الآداب.

(وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يقول لابنه أو لابنته: بأبي أنت وأمي أو بأبويّ أنت) معناه أفديك بأبيّ وأميّ وجعل الله أبيّ وأميّ فذاك، ومع حياتهما عقوق لهما بأن يفدى الأولاد بالأب والأمّ، ولو قال: بالعكس فبرّ لهما، وهذه الباء تسمّى بياء التفدية، لكن إذا مات الأب أو الأمّ أو هما فلا بأس، يعني إذا ماتا فلا بأس بهذا القول وإذا مات الأب فلا بأس بأبي وإذا مات الأمّ فلا بأس بأمي وللظهور لم يقل عليه السلام هذه البقّة.

(١) يمكن أن يكون التهنية في المصيبة، لأنّهم كانوا راضين بها وهذا على التواضع، لا أنّه ينبغي أن يهنّوه لأنّ ذلك يشعر بالشامة وخلاف الآداب - منه عليه السلام ..

٥٦٥ - وقال الصادق عليه السلام: الصبر صبران فالصبر عند المصيبة حسن جميل، وأفضل من ذلك الصبر عندما حرّم الله عزّوجلّ عليك فيكون لك حاجزاً.

٥٦٦ - وقال عليه السلام: إنّ الله تبارك وتعالى تطوّل على عباده بثلاث ألقى

(وقال الصادق عليه السلام) إلى آخره^(١). الأخبار التي وقعت في أنّ الصبر على الطاعة وعن المعصية ثوابها أعظم من الصبر على البلاء كثيرة.

منها: ما روي عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال: «قال رسول الله ﷺ: الصبر ثلاثة: صبر عند المعصية، وصبر على الطاعة، وصبر عن المعصية، فمن صبر على المعصية حتى يردها بحسن عزائها كتب الله له ثلاثمائة درجة، ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء إلى الأرض، ومن صبر على الطاعة كتب الله له ستمائة درجة، ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين تخوم الأرض إلى العرش، ومن صبر عن المعصية كتب الله له تسعمائة درجة، ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين تخوم الأرض إلى منتهى العرش»^(٢).

والظاهر أنّه من باب تشبيه المعقول بالمحسوس؛ لأنّ علوّ الدرجات معنوي، فربّما يكون شخصان في مكان ويكون لأحدهما من السرور ما لا يخطر ببال الآخر، كما في المحسوس أو يكون صورياً أيضاً؛ لأنّ درجات الجنة كلّما كان أعلى صورة كان أشرف لذّة وسروراً، رزقنا الله وسائر المؤمنين.

(وقال عليه السلام) إلى آخره. هذه الثلاث من فضل الله تعالى على الناس، أحدهما إلقاء

(١) الكافي ٢: ٩٠ باب الصبر، ح ١١. كنز العمال ٣: ٧٥١، ح ٨٦٥٣.

(٢) الكافي ٢: ٩١ باب الصبر، ح ١٥. كنز العمال ٣: ٢٧٣، ح ٦٥١٥.

عليهم الرِّيح بعد الرُّوح ولو لا ذلك ما دفن حميم حميماً، وألقى عليهم السَّلوة بعد المصيبة ولو لا ذلك لانقطع النَّسل، وألقى على هذه الحَبَّة الدَّابَّة ولو لا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة.

٥٦٧ - وقال ﷺ: إِنَّا أَهْل بَيْتٍ نَجْرَعُ قَبْلَ الْمَصِيْبَةِ، فَإِذَا نَزَلَ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ رَضِينَا بِقَضَائِهِ وَسَلَّمْنَا لِأَمْرِهِ وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَكْرَهُ مَا أَحَبَّ اللَّهُ لَنَا.

الريح المنتنة بعد مفارقة الروح، ولو لا ذلك لما دفن قريب قريبه للمحبَّة البشرية وأعطاهم الصبر بعد المصيبة بنثر التراب ومسح القلب من الملك وغيرهما تفضلاً من الله تعالى، ولو لا ذلك لما تزوج أحد لما يلحقه الغم والألم من فقد الولد، ولما جامع أحد زوجته بعد وقوع الموت وقبله أيضاً لخوف الفوت، فإن ترك اللذات أسهل من تحمّل الآلام.

(وألقى) على الحنطة والشعير والأرز وغيرها، أو المراد بها الحنطة؛ لأنَّها أعمُّ نفعاً ويفهم منها الباقي.

(الدَّابَّة): وهي الأَرْضة وغيرها من الدوابِّ التي تحصل في الحنطة وغيرها.

(ولو لا ذلك لكنزها الملوك) إلى آخره^(١)، والمتمولون بسبب الحرص الذي في بني آدم ولهلك الفقراء.

(وقال الصادق ﷺ) إلى آخره، هذا القول مروى في أخبار كثيرة أنه كان في حال مرض ولده مهتماً حزيناً، فلما مات خرج منبسطة الوجه مسروراً، فقال الأصحاب: جعلنا الله فداك لقد كنَّا نخاف ممَّا نرى منك، أن لو وقع أن نرى منك ما يغمنا لقد كنت وهو حيّ مهتماً حزيناً وقد رأينا حالك الساعة وقد مات غير تلك

(١) الكافي ٣: ٢٢٧ باب في السَّلوة، ح ٢.

٥٦٨ - وقال عليه السلام: من خاف على نفسه من وجدٍ بمصيبةٍ فليفض من دموعه فإنه يسكن عنه.

٥٦٩ - وقال ابن أبي ليلى للصّادق عليه السلام: أي شيء أحلى مما خلق الله عزّ وجلّ؟ فقال: الولد الشاب، فقال: أي شيء أمرّ مما خلق الله عزّ وجلّ؟ قال: فقده، فقال: أشهد أنكم حجج الله على خلقه.

٥٧٠ - وقال عليه السلام: ما من عبدٍ يمسح يده على رأس يتيّمٍ ترحمًا له إلا

الحال، فكيف هذا؟ فقال صلوات الله عليه: «إنّا أهل بيت نجزع قبل المصيبة بالتضرّع إلى الله تعالى؛ لأن يرفع البلاء مشروطاً بالرضا حسب أمر الله تعالى، ولولاه لما دعونا أيضاً، (فإذا نزل أمر الله تعالى رضينا بقضاء الله) وسلّمنا لأمره وليس لنا ولا لأحد أن يكره ما أحبّ الله تعالى له من البلاء والرخاء»^(١).

(وقال عليه السلام: من خاف على نفسه من وجد) أي حزن (بمصيبة) أن يهلك أو يصيبه مرض (فليفض من دموعه) ويبكي (فإنه يسكن) عنه الحزن والألم، وما وقع من البكاء من رسول الله ﷺ والأئمة صلوات الله عليهم لو صحّ فإنما هو للتسهيل على الأمة؛ ولئلا يعيّر بعضهم بعضاً على البكاء وإلا فإنهم في مرتبة الرضا بما لا يكتنه كنهه ولا يصل إليه العقول، وكانوا يعلمون ما ينزل إليهم قبل الوقوع، وكلما وقع منهم من الجزع والدعاء أيضاً كان لتعليم الناس، بل كانوا يرضون البلاء أشدّ من الرخاء، كما هو طريقة الأنبياء ولا يصل عقولنا إلى مراتبهم التي تفضّل الله تعالى عليهم بها.

[استحباب الترحم على اليتيم]

(وقال الصادق عليه السلام: مسح اليد على رأس اليتيم)^(٢).

(١) انظر: الكافي ٣: ٢٢٥، باب الصبر والجوع والاسترجاع، ح ١٤.

(٢) العبارة اقتباس من الحديث الوارد في المتن والظاهر أنها ليست من متن الحديث.

أعطاه الله عزّ وجلّ بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة.
 ٥٧١ - وروي أنه يكتب الله عزّ وجلّ له بعدد كلّ شعرة مرّت عليها يده حسنةً.

٥٧٢ - وقال رسول الله ﷺ: من أنكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيماً فيلاطفه وليمسح رأسه، يلين قلبه بإذن الله عزّ وجلّ فإنّ لليتيم حقاً.
 وروي أنه قال: يقعده على خوانه ويمسح رأسه يلين قلبه.

٥٧٣ - وقال الصادق عليه السلام: إذا بكى اليتيم اهتزّ له العرش، فيقول: الله تبارك وتعالى: من هذا الذي أبكى عبدي الذي سلبته أبويه في صغره، فوعزّتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن إلا أوجبت له الجنة.

٥٧٤ - وقال الصادق عليه السلام: من قدّم أولاداً يحتسبهم عند الله حجبه عن النار بإذن الله عزّ وجلّ.

يمكن أن يكون المراد به تلطّفهم وإكرامهم ورعاية أحوالهم كناية، وأن يكون فرداً خفياً، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾^(١) وأن يكون لخصوص هذا الفعل مدخل في بشاشتهم وسرورهم مع ما يحصل للماسح من رقة القلب ويصير سبباً لإكرامهم وتفقد أحوالهم.

(وقال عليه السلام) إلى آخره، اهتزاز العرش قد يكون من السرور وقد يكون من الألم، ويمكن أن يكون كناية عن رضا الله وسخطه، وأن يكون حقيقياً ولا استبعاد في أمثال هذه فإنّ العقول قاصرة.

وقال الصادق عليه السلام: (من قدّم أولاداً يحتسبهم عند الله) أي من مات منه أولاد

٥٧٥ - وقال رسول الله ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ وَكَرِهْتَهُنَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وَلَدِي وَأَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي، الْعَبَثُ فِي الصَّلَاةِ وَالرَّفَثُ فِي الصَّوْمِ وَالْمَنْ بَعْدَ الصَّدَقَةِ وَإِتْيَانُ الْمَسَاجِدِ جَنْباً وَالتَّطَلُّعُ فِي الدَّوْرِ وَالضُّحْكُ بَيْنَ الْقُبُورِ.

وصبر على فقدهم لله تعالى وسلّم لأمر الله ورضي بقضائه فكأنهم محسوبون له في هذه الصورة، ومع عدم الصبر والرضا يجري القضاء وهو غير مأجور فليس له الولد ولا الأجر.

وقوله ﷺ: (حجبه من النار) يعني يصير الصبر عليهم حجاباً له من النار أو يكونون شفعاؤه، كما ورد في الأخبار^(١).

(وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ»^(٢)).

الكراهة أعم من الكراهة والحرمة ففي (العبث في الصلاة) بمعنى الكراهة؛ لأنه دالٌّ على عدم حضور القلب الذي هو روح العبادة ولا تقبل الصلاة إلا به، كما سيجيء وفي (الرفث في الصوم) بمعنى الحرمة، فإن أريد بالرفث الجماع فهو مبطلٌ أيضاً، وإن أريد به الفحش فمع حرمة مبطل لثواب الصوم أو لكماله (وفي المن بعد الصدقة) بمعنى الحرمة على الظاهر للنهي عنه في الآيات والأخبار؛ ولأنه إيذاء للمؤمن ويحتمل الكراهة المغلظة ويكون مبطلاً للشواب؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ﴾^(٣).

(وإتيان المساجد جنباً) للحرمة في المسجدين واللبث في غيرهما وللكرهية في

(١) الكافي ٣: ٢١٨ باب المصيبة بالولد.

(٢) الكافي ٤: ٢٢ باب المن، ح ١. التهذيب ٤: ١٩٥ باب سنن الصيام، ح ٧. وقد ذكر فيها إحدى

الخصال. كنز العمال ١٦: ٨٥، ح ٤٤٠٢٥.

(٣) البقرة: ٢٦٤.

٥٧٦ - وقال الصادق عليه السلام: كلما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت.

٥٧٧ - وروي أن السندي بن شاهك قال لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: أحب أن تدعني على أن أكفّنك فقال: إنا أهل بيت حجّ ضرورتنا ومهور نساءنا وأكفاننا من طهور أموالنا.

ما عداهما.

(وفي التطلع على الدور) للحرمة إذا كان للتطلع على عوراتهم أو مطلقاً، كما هو ظاهر آية ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾^(١) وظاهر الأخبار وفي (الضحك بين القبور). للكرامة المغلظة، فإنّ المقبرة محلّ العبرة والتنبّه والبكاء لا الضحك الدالّ على الغفلة.

(وقال الصادق عليه السلام) إلى آخره، يدلّ على كراهة طرح تراب فيه من غير ترابه ووضع الأحجار عليه وبنائه بالآجر والجصّ، بل بالطين الذي من غير القبر ولو بني بتراب الخارج منه فلا بأس، واستثنى منه اللين أو الآجر على اللحد واللوح المكتوب عليه اسم الميت؛ لاستحبابهما.

(وروي أن السندي بن شاهك لعنه الله) إلى آخره، يفهم منه الاحتياط في المال الذي يصرف في الحجّ الواجب بأن يكون حلالاً طلقاً لا يكون فيه شبهة، وورد في الخبر أنّه إذا لم يكن حلالاً يقال له عند التلبية (لا لبّيك)^(٢)، وكذا في مهور النساء ليكون الولد صالحاً متقياً، ومنه أن يكون مؤدياً زكاته وخمسه، وفي الكفن، لأنّه لباس الآخرة.

(١) الحجرات: ١٢.

(٢) الكافي ٥: ١٢٤ باب المكاسب الحرام، ح ٣. التهذيب ٦: ٣٦٨ باب المكاسب، ح ١٨٥.

٥٧٨ - وقال الصادق عليه السلام: إِنَّ أَعْدَاءَنَا يَمُوتُونَ بِالطَّاعُونَ وَأَنْتُمْ تَمُوتُونَ بَعْلَةَ الْبَطُونِ، أَلَا إِنَّهَا عَلَامَةٌ فِيكُمْ يَا مَعْشَرَ الشَّيْعَةِ.

٥٧٩ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: مَنْ جَدَّدَ قَبْرًا أَوْ مَثَلًا مِثْلًا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ.

واختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار عليه السلام: هو جدّد - بالجيم - لا غير، وكان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام يحكي عنه أنه قال: لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الأيام عليه وبعد ما طين في الأول، ولكن إذا مات ميت وطين قبره فجائز أن يرمّ سائر القبور من غير أن يجدد.

وذكر عن سعد بن عبد الله عليه السلام أنه كان يقول: إنّما هو من حدّد قبراً - بالحاء غير المعجمة - يعني به من سنّم قبراً، وذكر عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي: أنه قال: إنّما هو من جدّث قبراً، وتفسير الجدث بالقبر فلا ندري ما عنى به، والذي أذهب إليه أنه جدّد - بالجيم - ومعناه نبش قبراً؛

(وقال الصادق عليه السلام: إِنَّ أَعْدَاءَنَا يَمُوتُونَ بِالطَّاعُونَ) أي غالباً، كما ترى بلاد الروم لا تخلو من الطاعون، وكذا الغالب في الشيعة الموت بعلّة البطون وأكثر الأمراض من علّة البطن كالامتلاء والقولنج والإسهال وشبهها.

(وقال أمير المؤمنين عليه السلام: مَنْ جَدَّدَ قَبْرًا أَوْ مَثَلًا مِثْلًا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ).

رواه الشيخ عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن الأصمغ بن نباتة عنه عليه السلام ^(١)، فإنّه وإن كان ضعيفاً لكن اختلف المشايخ في قراءته، وكأنّه كان في

(١) التهذيب ١: ٤٥٩ من أبواب الزيادات، تلقين المحضرين، ح ١٤٢.

لأنَّ من نبش قبراً. فقد جدَّه وأحوج إلى تجديده وقد جعله جدثاً محفوراً.

وأقول: إنَّ التجديد على المعنى الذي ذهب إليه محمَّد بن الحسن الصفَّار، والتَّحديد - بالحاء غير المعجمة - الذي ذهب إليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من أنَّه جدَّث كلَّه داخل في معنى الحديث، وإنَّ من خالف الإمام عليه السلام في التجديد والتسنيم والنبش واستحلَّ شيئاً من ذلك فقد خرج من الإسلام، والذي أقوله في قوله عليه السلام: من مثل مثلاً، يعني به أنه من أبدع بدعةً ودعا إليها أو وضع ديناً فقد خرج من الإسلام.

كتاب الأصبغ مغشوشاً قابلاً لهذه القراءات، أو يكون وصل إلى كلِّ منهم الخبر بالنحو الذي قرأه، وإن كان الظاهر أنَّ القراءات كانت بالرأي وهو مستبعدٌ من القدماء، إلا أن يكون على سبيل الاحتمال، أو لعدم صحة الخبر عندهم أيضاً، وأمَّا تفسير البرقي الحديث بالقبر فالظاهر أنَّ مراده أن لا يجعل قبراً مرّةً أخرى، بأن ينبش ويجعل فيه ميتاً آخر، وهو الذي ذهب إليه الصدوق في معنى الخبر، ولكن بلفظ آخر فجمع بين لفظ الصفَّار ومعنى البرقي^(١)، وقرأ المفيد عليه السلام بالحاء المعجمة من الخدَّ بمعنى الشقِّ^(٢)، ويرجع إلى معنى الصدوق، والصدوق بعد اختياره لفظاً لم ينكر البقية، بل ذهب إلى صحة الجميع وكأنه بحسب الواقع لأخبارٍ أخرى، وإلا فيشكل القول بالمتضادات مع أنَّ الواقع من المعصوم أحدهما، وخروجه من الإسلام باعتبار الاستحلال بعد كونه معلوماً أنه من الإمام عليه السلام وكأنه كان معلوماً عندهم باعتبار تواتره أو كونه محفوظاً بالقرائن أو يفعله للمخالفة عليه، والظاهر أن يكون للمبالغة.

(١) المحاسن ٢: ٦١٣، ذيل ح ٣٤.

(٢) انظر: التهذيب ١: ٤٦٠ باب تلقين المحتضرين، ذيل ح ١٤٢.

وقولي في ذلك قول أئمتي عليهم السلام فَإِنْ أَصَبْتَ فَمَنْ اللَّهُ عَلَى أَسْنَتِهِمْ وَإِنْ أَخْطَأْتَ فَمَنْ عِنْدَ نَفْسِي.

وأما تفسير الجزء الثاني من الخبر، فعلى ما قاله الصدوق هو البدعة أو الأخص منه تفسيراً، وهو وضع الدين ويكون العطف تفسيرياً، ويمكن أن يكون المراد نصب الإمام من قبل أنفسهم، كما وقع منهم أو المتبوع الذي ليس من الله كأئمتهم الأربع، والقول بعدم جواز اجتهاد غيرهم أو نصب المجتهد مطلقاً والعمل بقولهم لا من حيث كون قوله قول الإمام كما هو طريقة الأخباريين، فإنهم لا ينكرون الاجتهاد من الخبر، ولكن يقولون إنَّ على من لم يبلغ درجتهم أن يعمل بقولهم معتقداً أنه يخبر عن الإمام عليه السلام، كما قال غيرهم من الأصحاب في الحاكم المنسوب من قبل الجائر أنه يحرم عليه الحكم وعلى غيره رفع الحكم إليه باعتبار أنه منصوب من قبل الجائر، بل باعتبار حكم المعصوم وأن يكون المراد به الصور المجسمة أو الأعم مستحلاً أو للمخالفة أو المبالغة أو أقام شخصاً بحذاء، كما يفعله المتكبرون وورد النهي عنه بأحد القيود الثلاثة.

(وقولي في ذلك قول أئمتي) يعني لا أقول بالرأي في جميع ما قلته، بل أعتقد أنه قول أئمتي فيما فهمته، وهذا المعنى هو الفارق بين قول الأخباريين والمجتهدين، فإن أصبت فهو حكم الله الواقعي وإن أخطأت فهو حكم الله الظاهري، والخطأ من عندي لا من المعصوم عليه السلام، فإنه قال: ما هو الحق والواقع ولكن لم يصل إليه فهمي، وهل هو معاقب على ذلك الفهم؟ ظاهره عدم ورتما يفهم من بعضهم العقاب أو استحقاقه ولكن يتجاوز الله عنه لاضطراره.

٥٨٠ - وروي عن عمّارِ السَّاباطِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الميت هل يبلى جسده؟ فقال: نعم، حتّى لا يبقى لحم ولا عظم إلا طينته التي خلق منها، فإنّها لا تبلى، تبقى في القبر مستديرة حتّى يخلق منها كما خلق أوّل مرّة.

(وروي عن عمّار الساباطي أنه قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الميت هل يبلى جسده) يعني يصير تراباً كلّهُ ويستحيل بالاستحالات (قال: نعم) يعني يجوز البلى والاستحالة في كلّ بدنه (إلا طينته التي خلق منها). والمراد بها إمّا التراب الذي يدخل في النطفة، كما هو ظاهر الآيات الكثيرة وإن فسروها بغيرها، مثل قوله تعالى: ﴿فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾^(٢) وغيرهما، وظاهر الأخبار مثل صحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: «من خلق من تربة دفن فيها»^(٣) ومثل ما رواه الكليني عن الحارث بن المغيرة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إِنَّ النطفة إذا وقعت في الرحم بعث الله عزّ وجلّ ملكاً فأخذ من التربة التي يدفن فيها فمائها أي خلطها في النطفة فلا يزال قلبه يحنّ أي يشتاق إليها حتى يدفن فيها»^(٤). ويمكن أن يكون المراد بها بعض النطفة؛ لأنّ بعضها تخرج منه وبسببه يجب غسل الميت، كما في الأخبار الكثيرة بدون لفظ البعض، وقد مرّ بعضها، والبعض

(١) الحج: ٥.

(٢) طه: ٥٥.

(٣) الكافي ٣: ٢٠٢، باب التربة التي يدفن فيها الميت، ح ١.

(٤) الكافي ٣: ٢٠٣، باب التربة التي يدفن فيها الميت، ح ٢.

للجمع بين الأخبار، أو يكون المراد منها النطفة مع التربة ويقائنها مستديرة يمكن أن يكون على الحقيقة وتكون محفوظة حتى يبعث منها، أو على المجاز بأنها دائرة على الحالات ولو في الكيزان^(١) والصحاف حتى يخلق منها، وحملت على النفس الناطقة مجازاً؛ لأنّ المدار عليها ولا اعتبار بالبدن، فإنها تناب وتعاقب لكنّ الظاهر أنّ أمثال هذه الأخبار وردت لدفع شبه الملاحظة في نفي المعاد الجسماني الوارد في الآيات والأخبار المتواترة التي صار من الدين ضرورة وإنكاره كفر اتفاقاً.

وشبهتهم أنّ الميّت إذا صار رميماً وصار جزءاً لبدن إنسان آخر أو حيوان، فلا يمكن بعثه في البدنين وأنّ الإنسان الفاعل للخير والشرّ في كلّ يوم يتحلّل بدنه والغذاء بدل لما يتحلّل منه حتّى أنّه لا يبقى في سنة ما كان في السنة السابقة فكيف يبعث.

والجواب أنّ النطفة والتربة المخلوق منهما لا تبلى ولا تصير جزءاً للحيوان الآخر ويبعث منها وهو ممكن أخبر به الصادق عليه السلام عن الله فيجب قبوله على أنّ الله تعالى قادر أن لا يجعل كلّ جزءاً ويبعثه مع أجزائه الذاهبة بالتحليل والأجوبة كثيرة ومحلّها الكلام^(٢).

(١) جمع الكوز، وهو إناء يحفظ فيه الماء، القاموس المحيط ٢ : ١٨٩ .

(٢) حقائق الإيمان : ١٦٣ .

٥٨١ - وقال الصادق عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ حَرَّمَ عِظَامَنَا عَلَى الْأَرْضِ،
وَحَرَّمَ لِحُومَنَا عَلَى الدَّوْدِ أَنْ تَطْعَمَ مِنْهَا شَيْئاً.

٥٨٢ - وقال النبي ﷺ: حياتي خير لكم، ومماتي خير لكم قالوا:
يا رسول الله وكيف ذلك؟ فقال ﷺ: أَمَا حَيَاتِي فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ:
﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ وَأَمَا مَفَارِقَتِي إِيَّاكُمْ فَإِنَّ أَعْمَالَكُمْ تَعْرُضُ
عَلَيَّ كُلَّ يَوْمٍ فَمَا كَانَ مِنْ حَسَنِ اسْتَزَدْتَ اللَّهَ لَكُمْ، وَمَا كَانَ مِنْ قَبِيحٍ

(وقال الصادق عليه السلام - إلى قوله - على الأرض) أي بأن يبلى (وحرّم لحومنا على الدود
أن تطعم منها شيئاً).

(وقال النبي ﷺ: حياتي خير لكم ومماتي خير لكم) ^(١).

فإن ما يفعله الله تعالى كلّه خير، والظاهر أنّ المراد به غير أفعال التفضيل، والمراد
به أنّ نفعي إليكم في الحياة ظاهر لا يرتاب وفي الممات أيضاً، قالوا: يا رسول الله
وكيف ذلك؟ بأن يكون مماتك خيراً لنا والحال أنّ بوجودك نهتدي إلى الصالحات
ونأمن من الهلكات، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ ^(٢)؟
فقال: أَمَا الْحَيَاةُ فَبِالْآيَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَقْرِيرٌ مِنْهُ ﷺ لَهُمْ فِي النِّفْعِ الظَّاهِرِ بِالْحَيَاةِ
وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ سَوْأَلُهُمْ عَنِ الْأَمْرَيْنِ، كَمَا يَظْهَرُ مِنَ الْجَوَابِ أَوْ فَهَمُوا نَفْعاً
وَلَمْ يَفْهَمُوا النِّفْعَ الْآخَرَ، وَأَمَا مَفَارِقَتِي إِيَّاكُمْ فَنَفْعُهَا بِأَنَّ أَعْمَالَكُمْ تَعْرُضُ عَلَيَّ فِي كُلِّ
يَوْمٍ، وَهَذَا الْخَيْرُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الْكَثِيرَةِ تَدُلُّ عَلَى عَرْضِ الْأَعْمَالِ

(١) الكافي ٨: ٢٥٤، حديث عرض أعمال الأمة لرسول الله، ح ٣٦١.

(٢) الأنفال: ٣٣.

على رسول الله ﷺ والأئمة صلوات الله عليهم^(١) من الأبرار والفجار مستشهدة بقول الله تعالى: ﴿وَقُلْ اَعْمَلُوا﴾^(٢) على سبيل التهكم والوعيد ﴿فَسَيَرَى اللَّهُ﴾ بعد العمل وإن كان القبل والبعد عنده على السواء، وقيل: المراد به العلم بعد الفعل، فإن قبله كان العلم بأنه سيفعل لا فعل، فإنه لم يفعل بعد والحق أنه ليس عند الله صباح ولا مساء، فكما أنه تعالى منزّه عن المكان فكذا هو تعالى مقدّس عن الزمان، إنّما هو بالنسبة إلينا كما حققه محيي الدين والدواني^(٣) في الزوراء ﴿ورسوله والمؤمنون﴾ والمراد بهم الأئمة صلوات الله عليهم، فإنه ظاهر أنّ المؤمنين لا يعلمون كلما وقع عن كلّ أحد، كما هو ظاهر التهديد في الأعمال سيّما الأعمال الخفية وغيرهم ﷺ غير صالح لهذه المرتبة، فيكونون هم بقرينة أنّ الله تعالى جعلهم مع نفسه في وجوب الإطاعة، كما قال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٤) فإنّها أيضاً في الأئمة؛ للأخبار المتواترة عن الخاصة والعامة^(٥)، وليس هذا محلّ

(١) بصائر الدرجات: ٤٤٤، ح ٢. الكافي ١: ٢١٩، باب عرض الأعمال على النبي ﷺ والأئمة ﷺ.

دعائم الاسلام ١: ٢١. معاني الأخبار: ٣٩٢، ح ٣٧.

(٢) التوبة: ١٠٥.

(٣) لم نعره عليهما.

(٤) النساء: ٥٩.

(٥) الامامة والتبصرة: ١٣٣، ح ١٤٥. الكافي ١: ٢٧٦، باب أنّ الامام ﷺ يعرف الإمام الذي يكون من بعده، ح ١. و ٢٨٦، باب ما نصّ الله عزّ وجلّ ورسوله على الأئمة ﷺ واحداً فواحداً، ح ١. و ٢٩٣، باب الإشارة والنص على أمير المؤمنين ﷺ، ح ٣. الكافي ٢: ٢١، باب دعائم الإسلام، ح ٩. علل الشرائع، باب العلة التي من أجلها يحتاج إلى النبي والإمام ﷺ، ح ١. صحيح البخاري ٨: ١٠٤.

استغفرت الله لكم قالوا: وقد رمت يا رسول الله يعنون صرت رميمًا فقال: كَلَا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ لِحُومَنَا عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَطْعَمَ مِنْهَا شَيْئًا.

٥٨٣ - وروى أَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تَعْرُضُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى الْأئِمَّةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلِّ يَوْمٍ أَبْرَارُهَا وَفَجَّارُهَا فَاحْذَرُوا وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾.

ذكرها، ولا استبعاد فيها إذا حمل العرض على الحقيقة. ويمكن أن يكون المراد أَنَّ الأَعْمَالَ معلومة لهم، فكأنها معروضة عليهم والله تعالى يعلم. وهذا العرض من أطفاف الله تعالى ليحذر العباد عن مخالفته تعالى، فَإِنَّ الغالب على أكثر الناس التساهل في علم الله تعالى أَعْمَالَهُم القبيحة ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ﴾^(١) لكن يستحيون من الناس فإذا علموا أَنَّ الرسول والأئمة يطلعون على أَعْمَالِهِمْ فيستحيون ويتركون المعاصي.

(قالوا: وقد رمت يا رسول الله) يعنون بهذا اللفظ صرت رميمًا (فقال: كَلَا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ لِحُومَنَا عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَطْعَمَ مِنْهَا شَيْئًا).

والظاهر من الخبر الأوّل حرمة اللحم على الدود، ومن هذا الخبر حرمة على الأرض ولا منافاة بينهما بأن يكون حراماً عليهما معاً، وظاهر هذا الخبر وغيره من الأخبار عدم تفسخ لحوم الأنبياء والأئمة صلوات الله عليهم، وظاهر نقل عظام يوسف وآدم يدلّان على التفسخ، فيمكن أن يراد بنقل العظام نقل الأجساد كناية؛ لآنها معظمها، كما هو شائع في عرفنا أيضاً، وأن يكون عدم التفسخ من خصائص نبيّنا وأئمتنا صلوات الله عليهم.

٥٨٤ - وسئل الصادق عليه السلام: عن المصلوب يصيبه عذاب القبر فقال: إن رب الأرض هو ربّ الهواء فيوحي الله عزّ وجلّ إلى الهواء فيضغطه أشدّ من ضغطة القبر.

(وسئل الصادق عليه السلام) رواه الكليني مرسلًا عنه عليه السلام ^(١)، وروي في الصحيح عن يونس قال: سألته عن المصلوب يعذب عذاب القبر؟ فقال: «نعم، إن الله عزّ وجلّ يأمر بالهواء أن يضغطه» ^(٢).

وروي في الموثق عن أحدهما عليه السلام، قال: «لما ماتت رقيّة ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الحقّي بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون وأصحابه» قال: وفاطمة عليها السلام على شفير القبر تنحدر دموعها في القبر ورسول الله صلى الله عليه وآله يتلقاه بشوبه قائم يدعو، قال: «إني لأعرف ضعفها وسألت الله تعالى أن يجيرها من ضمة القبر» ^(٣)، وروي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن فاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين عليه السلام كانت أول امرأة هاجرت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من مكّة إلى المدينة على قدميها، وكانت من أبرّ الناس برسول الله صلى الله عليه وآله فسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يقول: إنّ الناس يحشرون يوم القيامة عراة، كما ولدوا فقالت: واسواتاه، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: فإني أسأل الله أن يبعثك كاسية»، وسمعت يسأل عن ضغطة القبر فقالت: واضعفاء، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: «فإني أسأل الله أن يكفيك ذلك»، وقالت لرسول الله صلى الله عليه وآله يوماً: إني أريد أن أعتق جاريتي هذه فقال لها: «إن فعلت أعتق الله

(١) الكافي ٣: ٢٤١ باب المسألة في القبر، ح ١٧.

(٢) الكافي ٣: ٢٤١ باب المسألة في القبر، ح ١٦.

(٣) الكافي ٣: ٢٤١ باب المسألة في القبر، ح ١٨.

بكلّ عضو منها عضواً منك من النار» فلما مرضت أوصت إلى رسول الله ﷺ وأمرت أن يعتق خادمها واعتقل لسانها فجعلت تومئ إلى رسول الله ﷺ إيماءً فقبل رسول الله ﷺ وصيتها فبينما هو ذات يوم قاعد إذ أتاه أمير المؤمنين عليه السلام وهو يبكي فقال له رسول الله ﷺ: «ما يبكيك؟ فقال: ماتت أمي فاطمة، فقال له رسول الله ﷺ: وأمّي»، والله وقام عليه السلام مسرعاً حتى دخل فنظر إليها وبكى، ثم أمر النساء أن يغسلنها، وقال عليه السلام: «إذا فرغتن فلا تحدثن شيئاً حتى تعلمينني»، فلما فرغن أعلمنه ذلك فأعطاهن إحدى قمصه^(١) الذي يلي جسده وأمرهن أن يكفنها فيه، وقال للمسلمين: «إذا رأيتموني قد فعلت شيئاً لم أفعله قبل ذلك فاسألوني لم فعلته؟» فلما فرغن من غسلها وكفنها دخل عليه رسول الله ﷺ فحمل جنازتها على عاتقه فلم يزل تحت جنازتها حتى أوردھا قبرها ثم وضعها ودخل القبر فاضطجع فيه، ثم قام فأخذها على يديه حتى وضعها في القبر، ثم انكبّ عليها طويلاً يناجيها ويقول لها: «ابنك ابنك»، ثم خرج وسوى عليها، ثم انكب على قبرها فسمعه يقول: «لا إله إلا الله اللهم إني أستودعها إياك»، ثم انصرف فقال له المسلمون: إنا رأيناك فعلت أشياء لم تفعلها قبل اليوم فقال: «اليوم فقدت برّ أبي طالب إن كانت ليكون عندها الشيء فتوثرني به على نفسها وولدها وإني ذكرت القيامة وإن الناس يحشرون عراة فقالت: واسوأها، فضمنت لها أن يبعثها الله كاسية، وذكرت ضغطة القبر فقالت: واضعفا، فضمنت لها أن يكفيها الله ذلك، فكفنتها بمقيصي واضطجعت في قبرها لذلك

(١) في الكافي: إحدى قميصه .

٥٨٥ - وروى عمّار السَّاباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إن غسلت رأس الميت ولحيته بالخطمي فلا بأس.

وذكر هذا في حديثٍ طويلٍ يصف فيه غسل الميت.

٥٨٦ - وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام: غسل الميت مثل غسل الجنب فإن كان كثير الشعر فرد الماء عليه ثلاث مرّات.

وانكبت عليها فلقتها ما تسأل عنه، فإنها سألت عن ربها فقالت: وسألت عن رسولها فأجابت وسئلت عن وليها وإمامها فارتج عليها فقلت: ابنك ابنك»^(١) فتدبر في الأحكام الكثيرة التي يدلّ عليها وتستنبط منه.

والحاصل أنّ أخبار ضمّة القبر كثيرة متواترة وأكثرها طويلة مشتملة على ما يسأل في القبر من الاعتقادات وبعض الأعمال ولو ذكرناها لخرجنا عن المطلوب، ولكن طرف منها مذكورة في الكافي^(٢) فانظر فيه.

(وروى عمار الساباطي) إلى آخره^(٣)، يدلّ على جواز غسل رأس الميت ولحيته بالخطمي.

(وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام: غسل الميت مثل غسل الجنب)^(٤) رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام واستدلّ به على وجوب الترتيب بين اليمين واليسار في غسل الجنابة؛ لأنّ الترتيب في غسل الميت واجب بالأخبار^(٥) فيجب

(١) الكافي ١: ٤٥٣، باب مولد أمير المؤمنين صلوات الله عليه، ح ٢.

(٢) انظر: الكافي ٣: ٢٣٥ - ٢٤١، باب المسألة في القبر.

(٣) التهذيب ١: ٣٠٥، باب تلقين المحتضرين، ح ٥٥. مع اختلاف يسير.

(٤) التهذيب ١: ٤٤٧، من أبواب الزيادات، تلقين المحتضرين، ح ٩٢.

(٥) فقه الرضا: ١٦٥. الكافي ٣: ١٣٨، باب غسل ميت. الاستبصار ١: ٢٠٦، باب كيفية غسل

٥٨٧ - وقال الصادق عليه السلام: لا بأس أن تجعل الميِّت بين رجليك، وأن تقوم فوقه فتغسله إذا قلبته يميناً وشمالاً تضبطه برجليك كي لا يسقط لوجهه.

في مثله بناء على عموم المساواة، ويمكن الاستدلال بالعكس، لأنه شبه عليه السلام غسل الميِّت بغسل الجنابة لا العكس، فإذا لم يرد الترتيب في غسل الجنابة فوجب أن يكون الوارد في غسل الميِّت على الاستحباب، بل يدل على تقديم الرأس على البدن كما في غسل الجنابة، ويدل آخر الخبر على استحباب كون ماء غسل الميِّت أربعة أصبع بناء على ضبط قوله: «فزد» بالفاء والزاي من الزيادة في النسخ الصحيحة، ويمكن قراءته بالفاء والراء من الرد، والتكرار ليكون وفقاً للأخبار الأخر من استحباب غسل كل عضو من الأعضاء ثلاث مرّات، والتقيد بكثرة الشعر لتأكيد الاستحباب حينئذ مع أنه يمكن أن يكون من كلام الصدوق ^(١)، لعدم ذكره في الخبر على ما نقله الشيخ.

[كراهة وضع الميِّت بين رجلي الغاسل]

(وقال الصادق عليه السلام: لا بأس أن تجعل الميِّت بين رجليك) ^(٢)، الظاهر أنه في حال الضرورة بأن يكون الغاسل واحداً ولم يكن معه غيره ليضبطه، كما هو الظاهر من الخبر فلا يحتاج إلى حمله على التقية كما فعله الأصحاب مع أنه لا ينافي الكراهة، بل يؤيده، كما مرّ مراراً.

(١) قوله عليه السلام: لعدم ذكره إلى آخره نقول، بل في النسخة التي عندنا من التهذيب نقله بعين ما نقله الصدوق.

(٢) الاستبصار ١: ٢٠٦، باب كيفية غسل الميت، ح ٤٧٢٥. التهذيب ١: ٤٤٧، من أبواب الزيادات، تلقين المحتضرين، ح ٩٣.

٥٨٨ - وإن رسول الله ﷺ مشى خلف جنازة رجلٍ من الأنصار فقيل له: ألا تتركب يا رسول الله فقال: إني لأكره أن أركب والملائكة يمشون.

٥٨٩ - وقال الصادق عليه السلام في آخر حديثٍ يذكر فيه غسل الميت: إياك أن تحشو مسامعه شيئاً، فإن خفت أن يظهر من المنخرين شيء فلا عليك أن تصير عليه قطناً وإن لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً.

٥٩٠ - وقال عليه السلام في آخر حديثٍ طويلٍ يصف فيه غسل الميت: لا تخلل أظفيره.

٥٩١ - وقال عليه السلام: إذا مات لأحدكم ميت فسجّوه تجاه القبلة وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة.

(وإن رسول الله ﷺ) إلى آخره^(١)، يدلّ على كراهية الركوب خلف الجنازة في البداية لا في العود، كما يدلّ عليه خبر غياث بن إبراهيم صريحاً^(٢).

(وقال الصادق عليه السلام) إلى آخره، رواه الكليني بإسناده عن عبد الله الكاهلي، عنه عليه السلام^(٣) النهي عن تخليل الأظافر المذكور في آخر هذا الخبر أيضاً، والنهي تنزيهيّ على الظاهر، ويمكن أن يكون للحرمة كما قيل، والظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في عدم وجوب التخليل هنا وإن قيل بالوجوب في سائر الأغسال.

(وقال عليه السلام) إلى آخره، رواه الشيخ في الصحيح عن الصادق عليه السلام^(٤) ويدلّ على

(١) الكافي ٣ : ١٧٠ ، باب كراهية الركوب مع الجنازة، ح ٢. التهذيب ١ : ٣١٢ ، باب تلقين المحتضرين، ح ٧٤ .

(٢) التهذيب ١ : ٤٦٤ ، من أبواب الزيادات، تلقين المحتضرين، ح ١٦٣ .

(٣) الكافي ٣ : ١٤٠ ، باب غسل الميت، ح ٤ .

(٤) التهذيب ١ : ٢٩٨ ، باب تلقين المحتضرين، ذيل ح ٤١ .

٥٩٢ - وقال الصادق عليه السلام: إذا قبضت الرّوح فهي مظلة فوق الجسد ، روح المؤمن وغيره ينظر إلى كلّ شيء يصنع به، فإذا كفّن ووضع على السرير وحمل على أعناق الرّجال عادت الرّوح إليه ودخلت فيه فيمدّ له في بصره فينظر إلى موضعه من الجنّة أو من النّار فينادي بأعلى صوته إن كان من أهل الجنّة عجلوني عجلوني وإن كان من أهل النّار ردّوني ردّوني وهو يعلم كلّ شيء يصنع به ويسمع الكلام.

استحباب التسجية بثوب، وعلى استحباب استقبال الميّت إلى القبلة بعد الموت، وعلى استحباب الاستقبال حال الغسل، وعلى استحباب أن يحفر لماء الغسل حفيرة.

[خروج الروح عن البدن]

(وقال الصادق عليه السلام: إذا قبضت الروح فهي مظلة) إلى آخره، أي مشرفة على البدن، وهذا الخبر والخبر الذي يجيء بعده وما مثلهما من الأخبار الكثيرة وغيرها من أخبار بالغة حد التواتر وظواهر الآيات تدلّ على المعاد الروحاني وهو بقاء النفس بعد خراب البدن، الذي يظهر منهما أنّهما إمّا مجرد وبعد المفارقة يتعلّق بالجسم المثالي وبه أخبار كثيرة، وإمّا أنّها جسم لطيف في غاية اللطافة كالملائكة، فإنّها على المشهور بين الأصحاب والمتكلمين أنّهم أجسام ولا يستبعد أن يكون الجسم محلاً للعلوم وإن كان أكثر المحققين على التجرد كنصير الدين الطوسي عليه الرحمة ومن تبعه من المتكلمين والحكماء، وبه فسروا قوله تعالى: ﴿قُلِ الرُّوحُ

٥٩٣ - وقال الصادق عليه السلام: إِنَّ الأرواح في صفة الأجساد في شجرة من الجنة تتساءل وتتعارف، فإذا قدمت الرّوح على الأرواح تقول: دعوها فقد أقبلت من هولٍ عظيم، ثمّ يسألونها ما فعل فلان وما فعل فلان، فإن قالت لهم تركته حيّاً ارتجوه وإن قالت لهم: قد هلك قالوا: هوى هوى.

٥٩٤ - وقال الصادق عليه السلام: إِنَّ الله تبارك وتعالى أوحى إلى موسى بن عمران عليه السلام أن أخرج عظام يوسف عليه السلام من مصر، ووعده طلوع القمر، فأبطأ

مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴿١﴾، أي من عالم الأمر الذي خلق بقول: كن بلا مادة ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٢﴾ وما أوتينا من العلم إلا قليلاً، وقولها: (هوى - هوى) أي ذهب إلى الجحيم؛ لأنه لو كان من أهل الجنة لرأيناها؛ لأنهم من أهل عليين، كما قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عَلَيِّينَ﴾ ﴿٣﴾ وَإِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٍ ﴿٤﴾ يعني كتب وقُرَّر أو أنّ نفوسهم باعتبار اكتساب الكمالات والملكات بمنزلة المكتوب فيها إياها.

(وقال الصادق عليه السلام) إلى آخره ﴿٥﴾، الظاهر كما نقل أنّ نقل العظام من مصر كان وقت خروجه عليه السلام مع بني إسرائيل خفية وخيفة من فرعون وقومه وكان النقل لوصية يوسف عليه السلام به أو لوحي الله تعالى إليه وأوحى إليه أن لا يخرج حتى يخرج

(١) الإسراء: ٨٥.

(٢) الأعراف: ٥٤.

(٣) المطففين: ١٨.

(٤) المطففين: ٧، والآية: ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٍ﴾.

(٥) الكافي ٨: ١٥٥، حديث حمل عظام يوسف، ح ١٤٤.

طلوع القمر عليه. فسأل عمن يعلم موضعه ف قيل له: هاهنا عجوز تعلم علمه فبعث إليها فأتى بعجوزٍ مقعدةٍ عمياء فقال: تعرفين قبر يوسف عليه السلام قالت: نعم، قال: فأخبريني بموضعه قالت: لا أفعل حتى تعطيني خصلاً تطلق رجلي وتعيد إلي بصري وترد إلي شباي وتجعلني معك في الجنة فكبر ذلك على موسى فأوحى الله عز وجل إليه إنما تعطي علي فأعطها ما سألت ففعل فدلته على قبر يوسف عليه السلام، فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمرٍ فلما أخرجه طلع القمر فحمله إلى الشام فلذلك يحمل أهل الكتاب موتاهم إلى الشام.

وهو يوسف بن يعقوب عليه السلام وما ذكر الله عز وجل يوسف في القرآن غيره.

معه عظام يوسف ووعده أن يخرج حين يطلع القمر، فأبطأ القمر عن وقته وعرفوا أن سبب إبطائه عدم إخراج يوسف عليه السلام، كما رواه في العلل في الموثق كالصحيح عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: «احتبس القمر عن بني إسرائيل فأوحى الله إلى موسى أن أخرج عظام يوسف من مصر ووعده طلوع القمر إذا أخرج عظامه» الخبر^(١).

(فسأل موسى عليه السلام عمن يعلم قبر يوسف) إلى آخره، والظاهر أن الغرض من نقل هذا الخبر جواز نقل الميت إلى المشاهد المشرفة، بل استحبابه كما ذهب إليه الأصحاب وعليه عملهم من زمان الأئمة عليهم السلام إلى زماننا هذا، وقول الصدوق (وما ذكر الله عز وجل) إلى آخره، الظاهر أن لفظة ما موصولة ووصل إليه خبر بأنه غير يوسف بن يعقوب، لكن الظاهر أنه يوسف بن يعقوب ويحمل على أن ما نافية.

(١) علل الشرائع ١: ٢٩٦، باب العلة التي من أجلها يحمل أهل الكتاب موتاهم إلى الشام، ح ١.

٥٩٥ - وقال الصادق عليه السلام: أكبر ما يكون الإنسان يوم يولد وأصغر ما يكون يوم يموت.

٥٩٦ - وقال عليه السلام: ما خلق الله عزوجل يقيناً لا شك فيه أشبه بشك لا يقين فيه من الموت.

٥٩٧ - وقال عليه السلام: أول من جعل له النعش فاطمة بنت محمد عليها السلام.

(وقال الصادق عليه السلام) إلى آخره، يمكن أن يكون الأكبرية باعتبار عدم اكتساب المعاصي، والأصغرية باكتسابها غالباً، أو باعتبار أن الروح حين تعلقها بالبدن تظلمها الملائكة ويقولون لها إن التعلق به يصير سبباً للكاملات والحالات العجيبة حتى تعلق بالبدن بخلاف وقت الموت، فإنها تخاف وإن كانت من السعداء، أو يكون المراد بوقت الولادة المعنوية وموتها وقت تعلقها بالمألوفات الجسمانية، أو ولادتها بقاءها بالله وموتها فناءها في الله أو الأعم.

(وقال عليه السلام) إلى آخره، فإنه لا يوجد أحد لا يعلم يقيناً أنه يموت، ومع هذا يقينه شبيه بالشك الذي لا يقين فيه، فإن من علم يقيناً أنه يموت لا يشتغل بالدنيا فكيف بالذنوب.

(وقال الصادق عليه السلام) إلى آخره^(١)، لا ريب في استحباب النعش حين النقل إلى القبر بالنسبة إلى النساء وأما الرجال فهو الفرد الأكمل للنقل، وأما الدفن مع التابوت فالمشهور الكراهة، وربما قيل بالحرمة؛ لأنه إسراف منهى عنه إلا مع نداوة الأرض، فيجوز للخبر المتقدم^(٢).

تم بحمد الله الجزء الثاني من كتاب روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه على حسب ما جزئناه ويتلوه الجزء الثالث إن شاء الله تعالى، والحمد لله أولاً وآخراً.

(١) الكافي ٣: ٢٥١ باب النوادر، ح ٦.

(٢) أي خبر حمل عظام يوسف عند، قوله: فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر.

مصادر التحقيق

- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - الاستبصار: محمّد بن الحسن الطوسي، ط / دار الكتب الإسلامية - طهران، سنة ١٣٩٠هـ.
- ٣ - الاختصاص: الشيخ المفيد، ط / جامعة المدرسين - قم.
- ٤ - إقبال الأعمال: السيد رضي الدين علي بن موسى بن جعفر بن طاووس، ط / مكتب الاعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤١٨هـ = ١٣٧٦ ش.
- ٥ - أقرب الموارد: سعيد الخوري الشرتوني اللبناني، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤٠٣هـ.
- ٦ - الأمالي: محمّد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة البعثة - قم، سنة ١٤١٤هـ.
- ٧ - الأمالي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة البعثة - قم، سنة ١٤١٧هـ.
- ٨ - الأمالي، الشيخ المفيد، ط / جماعة المدرسين - قم.
- ٩ - الإمامة والتبصرة: ابن بابويه القمي، ط / مدرسة الإمام المهدي.
- ١٠ - بحار الأنوار: محمّد باقر المجلسي، ط / مؤسسة الوفاء - بيروت، سنة ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.
- ١١ - البداية والنهاية: ابن كثير دمشقي، ط / دار الإحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤٠٨هـ.
- ١٢ - بصائر الدرجات: محمد بن الحسن، ط / مؤسسة الأعلمي - طهران، سنة ١٣٦٢هـ.
- ١٣ - تبصرة المتعلمين: الحسن بن يوسف بن المطهر العلّامة الحلّي، ط / وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي - طهران، سنة ١٤١١هـ = ١٩٩٠ م.
- ١٤ - التبيان: محمّد بن الحسن الطوسي، ط / دار الإحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٥ - تذكرة الفقهاء: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلّامة الحلّي، ط / مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٤هـ. والطبعة الحجرية.
- ١٦ - تحف العقول، ابن شعبة الحراني، ط / مدرسة الإمام المهدي - قم، سنة ١٤٠٩هـ.

- ١٧ - تفسير الإمام العسكري: الإمام العسكري، ط / مدرسة الإمام المهدي - قم، سنة ١٤٠٩.
- ١٨ - تفسير البغوي البغوي، ط / دارالمعرفة - بيروت.
- ١٩ - تفسير الثعلبي: ط / بيروت، لبنان، ط / دارالإحياء التراث العربي، سنة ١٤٢٢ - ٢٠٠٢ م.
- ٢٠ - تفسير الرازي: الرازي.
- ٢١ - تفسير القمي: علي بن ابراهيم القمي، ط / مؤسسة دار الكتاب - قم، سنة ١٣٦٧ ش.
- ٢٢ - تلخيص الحبير: شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، ابن حجر، ط / دارالمعرفة - بيروت.
- ٢٣ - تهذيب الأحكام: محمد بن الحسن الطوسي، ط / دار الكتب الإسلامية - طهران، سنة ١٣٩٠ هـ.
- ٢٤ - ثواب الأعمال: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، منشورات الرضي - قم، سنة ١٣٦٨ ش .
- ٢٥ - جامع الخلاف والوفاق: علي بن محمد القمي السبزواري، ط / باسدار اسلام - قم، سنة ١٣٧٩ ش .
- ٢٦ - الجامع الصغير: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط / دار الفكر - بيروت.
- ٢٧ - الجامع للشرائع: يحيى بن سعيد الحلبي، ط / مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام - قم، سنة ١٤٠٥ هـ.
- ٢٨ - جوامع الجامع: أبو فضل محمد بن الحسن الفضل الطبرسي، ط / دار الأضواء - بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م.
- ٢٩ - جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ط / دار الإحياء التراث - بيروت. ودار الكتب الإسلامية - طهران.
- ٣٠ - حاشية الدسوقي: محمد الدسوقي، دار الإحياء الكتب العربية.

٣١ - الحدائق الناضرة: يوسف البحراني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٨ هـ.

٣٢ - حديث خيثة: خيثة بن سليمان الطرابلسي.

٣٣ - حقائق الإيمان: الشهيد الثاني، ط / مطبعة السيد الشهداء عليه السلام - قم، سنة ١٤٠٩ هـ.

٣٤ - حواشي الشرواني: عبد الحميد الشرواني، دار الإحياء التراث العربي - بيروت.

٣٥ - خصائص الأئمة عليهم السلام: محمد بن الحسين بن موسى، الشريف الرضي، ط / مجمع

البحوث الإسلامية - مشهد، سنة ١٤٠٦ هـ.

٣٦ - الخصال: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة

النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٣ هـ.

٣٧ - دعائم الإسلام: النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمي المغربي،

ط / دار المعارف - القاهرة.

٣٨ - ذخيرة المعاد: محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام

لإحياء التراث - قم، حجرية.

٣٩ - ذكرى الشيعة: محمد بن مكي العاملي، الشهيد الأول، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام

لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٩ هـ.

٤٠ - رجال الطوسي: ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة النشر

الإسلامي، قم، سنة ١٤١٥ هـ.

٤١ - رجال الكشي (اختيار معرفة الرجال): محمد بن الحسن الطوسي، ط / انتشارات

دانشگاه - مشهد.

٤٢ - رسائل المرتضى: الشريف المرتضى، ط / دار القرآن، سنة ١٤٠٥ هـ.

٤٣ - رسالة العدالة (رسائل الشهيد الثاني): زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني،

ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤٢١ هـ = ١٣٧٩ ش.

٤٤ - الروضة البهية، الشهيد الثاني، انتشارات داوري - قم، سنة ١٤١٠ هـ.

٤٥ - روض الجنان: زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مكتب الإعلام

الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٢هـ = ١٣٨٠ ش.

٤٦ - روضة الواعظين: الشهيد محمد بن فتال النيسابوري، زين المحدثين، ط / المكتبة

الحيدرية - النجف الأشرف، سنة ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦ م.

٤٧ - سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ط / دار الفكر - بيروت.

٤٨ - السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط / دار المعرفة - بيروت، سنة

١٤١٣هـ = ١٩٩٢ م.

٤٩ - شرايع الإسلام: نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلبي، ط / الآداب - النجف

الأشرف، سنة ١٣٨٩هـ = ١٩٦٩ م.

٥٠ - الشرح الكبير: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن

قدامة المقدسي، ط / دار الكتاب العربي - بيروت.

٥١ - شرح المقاصد: مسعود بن عمر، التفتازاني، ط / الأمير - قم، سنة ١٣٧٠ ش.

٥٢ - شرح نهج البلاغة: ابن أبي الحديد، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم.

٥٣ - الصحاح: اسماعيل بن حماد الجوهري، ط / دار العلم للملايين - بيروت، سنة ١٤٠٧

هـ = ١٩٨٧ م.

٥٤ - صحيح البخاري: محمد بن اسماعيل بن إبراهيم البخاري، ط / دار ابن كثير -

بيروت، سنة ١٤١٠هـ = ١٩٩٠ م.

٥٥ - صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيشابوري، ط / دار الإحياء

التراث العربي - بيروت، سنة ١٣٧٤هـ = ١٩٥٥ م.

٥٦ - علل الشرائع: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط /

الحيدرية - النجف الأشرف، سنة ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦ م.

٥٧ - عوالي اللآلي: محمد بن علي بن إبراهيم الاحساني، ابن أبي جمهور، ط / مطبعة

سيد الشهداء - قم، سنة ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣ م.

٥٨ - عيون أخبار الرضا عليه السلام: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ

الصدوق، ط / مؤسسة الأعلمي - بيروت، سنة ١٤٠٤هـ.

- ٥٩ - الغيبة: محمد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة المعارف الإسلامية قم المقدسة، سنة ١٤١١هـ.
- ٦٠ - القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط / دار الإحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤١٢هـ = ١٩٩١م.
- ٦١ - قرب الإسناد: عبد الله بن جعفر الحميري، ط / مؤسسة آل البيت للإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٣هـ.
- ٦٢ - الفائق في غريب الحديث: جاز الله محمود بن عمر الزمخشري، ط / دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤١٧هـ.
- ٦٣ - فتح الباري: شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، ابن حجر، ط / دار الإحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٣٤٨هـ.
- ٦٤ - فضائل الأشهر الثلاثة: الشيخ الصدوق، ط / دار محجة البيضاء، سنة ١٤٠٨هـ.
- ٦٥ - فقه الرضا عليه السلام = الفقه الرضوي = الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ط / المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام - مشهد، سنة ١٤٠٦هـ.
- ٦٦ - الكافي: محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني، ط / دار الكتب الإسلامية - طهران، سنة ١٣٦٧ش.
- ٦٧ - الكامل في ضعفاء الرجال: عبدالله بن عدي، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٩هـ.
- ٦٨ - الكشاف: الزمخشري، سنة ١٣٨٥ - ١٩٦٦م.
- ٦٩ - كشاف القناع: منصور بن يونس البهوتي، ط / دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤١٨هـ.
- ٧٠ - كشف الرموز: الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي، الفاضل الآبي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٨هـ.
- ٧١ - كشف اللثام: محمد بن الحسن الاصفهاني، الفاضل الهندي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٠هـ.
- ٧٢ - كمال الدين وتمام النعمة: ط / دار مؤسسة النشر الإسلامي، قم، سنة ١٤٠٥هـ.

- ٧٣ - كنز العمال : علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي، ط / مؤسسة الرسالة - بيروت، سنة ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م.
- ٧٤ - لسان العرب : ابن منظور الافريقي، ط / دار الإحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.
- ٧٥ - المبسوط : محمد بن الحسن الطوسي، ط / المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية - طهران.
- ٧٦ - مجمع البحرين : فخر الدين الطريحي، ط / مؤسسة البعثة - قم، سنة ١٤١٤هـ.
- ٧٧ - مجمع البيان : الفضل بن الحسن الطبرسي، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤٠٣هـ.
- ٧٨ - مجمع الزوائد : نورالدين الهيثمي، ط / دارالكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨.
- ٧٩ - مجمع الفائدة والبرهان : أحمد بن محمد، المقدس الأردبيلي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٥هـ = ١٣٦٤ش.
- ٨٠ - المجموع : أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، ط / دار الفكر - بيروت.
- ٨١ - المحاسن : أحمد بن محمد بن خالد البرقي، ط / دار الكتب الإسلامية - قم.
- ٨٢ - المحلى : ابن حزم الأندلسي، ط / دارالفكر، بيروت.
- ٨٣ - المختصر النافع : نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلبي، ط / دار الأضواء - بيروت، سنة ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.
- ٨٤ - مختلف الشيعة : الحسن بن يوسف بن مطهر، العلامة الحلبي، ط / مكتب الاعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤١٧هـ = ١٣٧٥ش.
- ٨٥ - المراسم العلوية : حمزة بن عبد العزيز الديلمي، ط / منشورات حرمين - قم، سنة ١٤٠٤هـ.
- ٨٦ - المسائل العزية (الرسائل التسع) : نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلبي، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤١٣هـ = ١٣٧١ش.
- ٨٧ - مسائل علي بن جعفر : ابن الإمام جعفر الصادق عليه السلام، ط / المؤتمر العالمي للإمام

الرضا عليه السلام - قم، سنة ١٤٠٩ هـ.

٨٨ - مسالك الأفهام: زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مؤسسة المعارف

الإسلامية - قم، سنة ١٤١٤ هـ.

٨٩ - المستدرک علی الصحیحین: الحاكم النيسابوري، ط / دارالمعرف - بيروت، سنة

١٤٠٩ هـ.

٩٠ - مستدرک الوسائل: ميرزا حسين النوري الطبرسي، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام

لإحياء التراث - قم، سنة ١٤٠٧ هـ.

٩١ - مسند أبويعلی الموصلي: دار المأمون للتراث.

٩٢ - مسند أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل، ط / دار الإحياء التراث العربي - بيروت،

سنة ١٩٩١ م = ١٤١٢ هـ.

٩٣ - مشكاة الأنوار: علي الطبرسي، دار المكتبة الحيدرية، سنة ١٣٨٥ هـ.

٩٤ - المصنّف: ابن شيبّة الكوفي، ط / دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٩ هـ.

٩٥ - المصنّف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام، الصنعاني، ط / منشورات المجلس العامي.

٩٦ - معاني الأخبار: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط /

مؤسسة النشر الإسلامي - قم.

٩٧ - المعتبر: نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلّي، ط / مؤسسة سيد الشهداء عليهم السلام

- قم، سنة ١٣٦٤ ش.

٩٨ - المعجم الأوسط: الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ط / دار الحرمين -

سنة ١٤١٥ هـ.

٩٩ - المعجم الكبير: الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ط / دار الإحياء

التراث العربي - بيروت.

١٠٠ - المغني: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ط / دار الكتاب

العربي - بيروت.

١٠١ - مغني اللبيب: ابن هشام الأنصاري، سنة ١٤٠٤ هـ.

- ١٠٢ - مفتاح الكرامة: السيد محمد جواد الحسيني العاملي، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم، حجرية.
- ١٠٣ - المقنع: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام - قم، سنة ١٤١٥ هـ.
- ١٠٤ - المقنعة: محمد بن محمد بن النعمان، الشيخ المفيد، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٠ هـ.
- ١٠٥ - مكارم الأخلاق: الحسن بن الفضل الطبرسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٤ هـ = ١٣٦١ ش.
- ١٠٦ - المناقب: المرفق الخوارزمي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، سنة ١٤١٤.
- ١٠٧ - منتهى المطلب: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلبي، ط / مجمع البحوث الإسلامية - مشهد، سنة ١٤١٤ هـ. والطبعة الحجرية.
- ١٠٨ - الناصريات: علي بن الحسين بن موسى الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / مركز البحوث والدراسات الإسلامية - قم، سنة ١٤١٧ هـ.
- ١٠٩ - نظم درر السمطين: الزرندي الحنفي، سنة ١٣٧٧ - ١٩٥٨ م.
- ١١٠ - النهاية: محمد بن الحسن الطوسي، ط / قدس محمددي - قم.
- ١١١ - النهاية: المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير، ط / مؤسسة اسماعيليان - قم، سنة ١٣٦٤ ش.
- ١١٢ - نهاية الإحكام: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلبي، ط / مؤسسة اسماعيليان - قم، سنة ١٤١٠ هـ.
- ١١٣ - نيل الأوطار: الشوكاني، سنة ١٧٣.
- ١١٤ - الهداية: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام - قم، سنة ١٤١٨ هـ.

فهرست التفصيلي

- باب العلة التي من أجلها وجب الغسل من الجنابة ولم يجب من
 البول والغائط ٧
- باب الأغسال ٩
- [المراد من غسل الكسوف] ٩
- [وجوب غسل الميت] ١٥
- [وجوب غسل الإحرام] ١٦
- [وجوب غسل صلاة الاستسقاء] ١٧
- [حرمة الغناء] ١٩
- [اشتراط التوبة بترك المعاصي] ٢٠
- [أجزاء غسل الجنابة عن الوضوء] ٢١
- [عدم أجزاء السنة عن الفرض] ٢٢
- [استحباب الوضوء قبل كل غسل إلا الجنابة] ٢٢
- باب صفة غسل الجنابة ٢٤
- [لزوم الترتيب في الغسل] ٢٥
- [كراهة نوم الجنب قبل الوضوء] ٢٨
- [التقاء الختانيين يوجب الغسل] ٢٩
- [جواز قراءة الجنب القرآن إلا سور العزائم] ٣٣
- [عدم جواز مس القرآن لغير مطهر بالغسل أو الوضوء] ٣٣
- [عدم جواز دخول المسجد للجنب والحائض] ٣٥
- [اتحاد غسل الجنابة والحيض] ٣٦

- [حكم الجنب إذا لم يجد للغسل غير الثلج] ٣٩
- باب غسل الحيض والنفاس..... ٤٢
- [الحكمة التي من أجلها تحيض النساء] ٤٤
- [أحكام الاستحاضة] ٤٦
- [علّة عدم جواز التزيّن للحائض] ٥٠
- [علّة عدم وجوب قضاء الصلاة الفائتة في أيام عاداتهنّ] ٥١
- [أكثر أيام العادة في النساء عشرة أيام] ٥٥
- [حكم صلاة المرأة إذا حاضت في أثناء صلاتها] ٥٨
- [حكم وطىء المرأة إذا كانت حاملاً] ٥٨
- [حرمة سقي الدواء لمجيء الحيض إذا احتل الحمل] ٦٠
- [طهارة عرق الحائض] ٦١
- [الاجتناب من وساوس الشيطان] ٦١
- [حرمة وطىء الحائض] ٦٣
- [حكم وطىء المرأة بعد انقطاع دم الحيض وقبل الغسل] ٦٤
- [استبراء الأمة] ٦٨
- [وظيفة المرأة في أيام العادة بالنسبة إلى الصلاة] ٧٤
- [النفاس وأحكامه] ٧٧
- [وظيفة المرأة أيام النفاس] ٧٧
- [جواز ترك الصلاة للنفساء والقضاء إذا برئت] ٧٨
- باب التيمّم ٧٩
- [كيفية التيمّم] ٨٥
- [وجوب المسح على ثلاثة أعضاء في التيمّم] ٨٨

- ٨٩ [بطلان التيمم مع وجدان الماء]
- ٩٠ [جواز التيمم في أوّل الوقت وفي سعة الوقت]
- ٩٢ [جواز التيمم لذي القروح والجروح]
- ٩٦ [إمامة المتيمم للمتوضي]
- ٩٨ [الزحام يوجب جواز التيمم في يوم الجمعة أو يوم عرفة] ..
- باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وآدابه وما جاء في التّنظيف
والزّينة..... ١٠١
- ١٠٤ [وقت غسل يوم الجمعة]
- ١٠٤ [جواز تقديم غسل الجمعة في يوم الخميس]
- ١٠٦ [الدعاء عند الغسل في يوم الجمعة]
- ١١٠ [جواز قراءة القرآن في الحمام]
- ١١٤ [النهي عن إطاعة الزوج للزوجة في كل ما تقول]
- ١٢١ [استحباب التعمم للجمعة والعيدين للخطيب]
- ١٣١ [الدعاء بالمأثور عند النورة]
- ١٣٥ [حال المؤمن عند الله تعالى]
- ١٣٩ [كراهة النورة في يوم الأربعاء]
- ١٤٧ [استحباب الزينة للمرأة المتزوجة]
- ١٥٧ [تقليم الأظفار وأخذ الشّارب والمشط]
- ١٥٩ [حرمة إطالة الشارب]
- ١٦٧ [جزّ الشوارب وإعفاء اللحية]
- باب غسل الميّت ١٧٤
- ١٧٥ [المراد بالأرضين السبع والسماوات السبع]

- ١٧٧ [استحباب التلقين بكلمات الفرج عند الموت]
- ١٨٠ [وجوب الاستقبال عند الاحتضار]
- ١٨٥ [موت الفجأة تخفيف على المؤمن]
- ١٩١ [علائم الموت]
- ١٩٤ [كيفية موت المؤمن]
- ٢٠١ [تمثل المال والأهل عند الموت]
- ٢١١ [ستة يدخلون الجنة]
- ٢٢١ باب المس
- ٢٢٣ [بعض آداب غسل الميت]
- ٢٢٦ [وضع الجريدتين مع الميت]
- ٢٣١ [التكفين وآدابه]
- ٢٣٣ [اشتراط كون الكفن من جنس ما يصلّي فيه الرجال]
- ٢٣٨ [كيفية غسل الميت]
- ٢٤٨ [حرمة تقليم أظافر الميت أو جزّ شعره]
- ٢٥٣ [استحباب مباشرة تكفين المؤمن]
- ٢٥٧ [في عدد قطع الكفن]
- ٢٦٧ [عدم جواز دفن المشتبه صوته]
- ٢٦٩ [من مات في البحر]
- ٢٧٠ [تغسيل المصلوب]
- ٢٧٢ [أحكام الشهيد]
- ٢٧٦ [أحكام المحرّم]
- ٢٧٦ [قتل المعركة في غير طاعة الله]

- ٢٧٧ [أحكام المرأة الحبلی]
- ٢٧٨ [استحباب السراج في بيت الميت]
- ٢٨١ باب الصلاة على الميت
- ٢٨٦ [كيفية الصلاة على المؤمن]
- ٣٠٠ [حكم ما إذا أدرك بعض التكبيرات]
- ٣٠٥ [الصلاة على قبر الميت]
- ٣٠٩ [الصلاة على أعضاء الميت]
- ٣١٢ [كيفية الصلاة على الطفل]
- ٣٢٥ [آداب النزول إلى القبر]
- ٣٣٥ باب التعزية والجزع عند المصيبة وزيارة القبور والنوح والمأتم
- ٣٤٣ [ذكر ثواب صاحب المصيبة]
- ٣٥٩ [ستة تلحقن المؤمن بعد موته]
- ٣٦١ باب النوادر
- ٣٦٦ [استحباب الترحم على اليتيم]
- ٣٨١ [كراهة وضع الميت بين رجلي الغاسل]
- ٣٨٣ [خروج الروح عن البدن]
- ٣٨٧ مصادر التحقيق